اینکتاب اهدائی مرحوم مغفور آقای حاج آقا محمد ایرانی
مجرد متوفی ۲۳ آذرماه ۱۳۵۰ شمسی فرزند مرحوم حاج
شیخ زین العابدین ملک الواعظین میباشد به آستانقدس
رضوی است که حسب وصیت آن مرحوم بمشهد ارسال گردید
محمد
شماره ۸۳۴

میکروفیلم تهیه شد

کتاب[redacted]نقدس

اسم کتاب شرح حکمة العین و شرح اشارات فخر رازی عربی
مصنف / مؤلف محمد بن مبارکشاه بخاری و غیره
خطی نستعلیق مختلف السطر
چاپی
سال چاپ یا تحریر — عدد اوراق ۲۰۳
جزء کتب حکمت شماره خصوصی
شماره عمومی ۱۰۷۶۴ شماره قبض
واقف مرحوم حاج آقا محمد ایرانی مجرد تاریخ وقف بهمن ۱۳۵۰
طول ۲۱ عرض ۱۲/۵ شماره صفحات

باز بین شد
خ ۱۳۵۳

شرح حکمة العین

اینکتاب از کتب مرحوم مغفور آقای حاج آقا محمد ارانی
مجرد متوفی ۲۳ آذرماه ۱۳۵۰ شمسی فرزند مرحوم حاج
شیخ زین العابدین ملک الواعظین میباشد که به آستان قدس
رضوی است برحسب وصیت آن مرحوم بمشهد ارسال گردید
محمد ارانی
شماره ۸۳۴

الامور الموهومة والاعتبارات الذهنية ليست مما كان وجوده بمجرد التوهم والاعتبار
[illegible] بل هي امور مدركة بالواهمة متخيلة بالخيال [illegible] مطابق لما
[illegible] الفطرة السليمة ويستنبط بها احوال الحركات في [illegible]
والجنة [illegible] الوجه المحسوس والمعهود بالآثار ويكشف بها احوال الافلاك
والارض وما فيها من عجائب الفطرة وبدائع المخلوقة [illegible]
[illegible] ربنا ما خلقت هذا باطلا [illegible]
[illegible]

كتابخانه [illegible]

[illegible]

بازبینی شد
٦١٢٥٣

بسم الله الرحمن الرحیم

اما بعد حمد الله فاطر ذوات العقول النوریه ومظهر خفیات الاسرار الربوبیه
المبدع بنوره والمشرق محرکات الاجرام العلویه المخترع بعلمه الکامل
مسکنات الاجسام السفلیه المحیی موات المواد بینابیع الصور النوعیه المنیر
لقوابل العلوم بمصابیح الفکر والرویه والصلوة علی المصطفین الکاملین من النفوس
القدسیه خصوصا علی محمد المبعوث الی الاسود والاحمر من البریه وعلی اله الناقلین
للایات والبینات الحکمیه فان المولی العلامه ملک المحققین افضل المتاخرین
محمد بن مبارکشاه البخاری برد الله مضجعه یقول قد التمس منی بعض اخوانی
فی الدین وشرکائی فی طلب الیقین الذین لهم خوض فی اقتناص المعارف
الالهیه واقتباس ما ینال بقوی البشریه ان اکتب لکتاب حکمة العین من
مصنفات المولی العلامه افضل المتاخرین سلطان المناظرین قدوة
المحققین نجم المله والدین ابی بکر بن عمر الکاتبی القزوینی اطاب الله ثراه

وجعل الجنة مثواه شرحا یذلل من الالفاظ صعابها ویکشف عن وجوه المعانی
التی هی فیها نقابها مع اشتماله علی الزیادات التی استفدتها من کتب
القوم واحتوائه علی خلاصة افکار الاواخر ولباب حکمة الاوائل
وتضمنه لما سنح لی بفکری القاصر وذهنی الفاتر فکنت اسوف
مقدما رجلا ومؤخرا اخری قائلا ما قاله الشاعر کیف الوصول الی سعاد
ودونها قلل الجبال ودونهن حتوف والرجل حافیة ومالی مرکب
والکف صفر والطریق مخوف الی ان تکرر ذلک الالتماس منهم
فاسعفتهم بموجب ملتمسهم وشرعت فی تحریره علی سبیل اختصار غیر مفض
الی اخلال وتطویل غیر منته الی املال موردا فیه الحواشی التی کتب
المولی العلامه افضل المحققین سلطان العلماء فی العالمین قطب الحق و
الدین الشیرازی برد الله مضجعه علی هذا الکتاب باجمعها مشیرا
الیها بقولی وفی الحواشی القطبیه کذا لتمییز کلامه طاب ثراه عن
کلام غیره مبینا لاکثر الانظار التی اشار الیها فی مواضع غیر معدوده
بقوله وفیه نظر واهمل بیانه مجتهدا فی حل ما یمکن من تلک الانظار والانظار
التی فیها خلل سائلا من الله تعالی الهدایة والعصمة ملتمسا ممن طالع من اهل
الحکمة وذوی الانصاف طبعه ان لا یبادر فی انکار ما یقرع سمعه
بل علیه ان یمعن النظر ویجانب الاعتساف ثم یسلک مسالک الاستکشاف
او ینهج منهج الاعتراف فان بالحق یظهر مراتب الرجال لا بتقادم
الازمنة والاجال اعلم ان الطالب السالک الی الله تعالی اذا لاحظ

اهدائی مرحوم حاج آقا محمد ایرانی
بکتابخانه آستان قدس رضوی
۱۳۵۰

بما له من صفات الجلال وسمات الكمال فلا يخلو اما ان يلحظه كذلك من غير
ملاحظة لاستكمال نفسه او يلحظه كذلك مع ذلك فان كان الاول
فلا يخلو اما ان لا يعتبر نسبته الى مخلوقاته مبدعة ومكونة ومحدثة او يعتبر
نسبته اليها وكل واحد من الاعتبارين منبعث منه شوق الى الاستنطاق
بالتسبيح والتحميد فالمؤلف رحمه الله تعالى افتتح كتابه بعد ذكره بسم الله
الرحمن الرحيم تبركا وتيمنا بقوله سبحانك اللهم يا واجب الوجود
نظرا الى الاعتبار الاول واردفه بقوله ويا مفيض الخير والجود نظرا الى
الاعتبار الثاني وان كان الثاني فلا يخلو من ان يكون ذلك الاستكمال
بحسب القوة النظرية في مراتبها او بحسب القوة العملية فان كان الاول
فلا يخلو اما ان يكون النفس في تلك المراتب كاملة بالقوة وعلى هذا القسم
يحمل قوله افض علينا انوار رحمتك ولان تلك القوة مختلفة بحسب الشدة و
الضعف فمبدأها كما يكون للطفل من قوة الكتابة ووسطها كما يكون
للامي المستعد للتعلم ومنتهاها كما يكون للقادر على الكتابة الذي لا يكتب وله ان
يكتب متى شاء والقوة المناسبة للمرتبة الاولى يسمى عقلا هيولانيا
والثانية عقلا بالملكة والثالثة عقلا بالفعل قال انوار بلفظ الجمع واما
ان يكون كاملة بالفعل فيكون المعقولات حاضرة بالفعل مشاهدة
ويسمى مرتبة النفس هذه عقلا مستفادا وهي عزيزة جدا وعلى هذا
القسم يحمل قوله ويسر لنا الوصول الى كمال معرفتك فان قيل طلب تيسير
الوصول الى معرفة الشيء لا يناسب هذه المرتبة لان الطلب يكون للمفقود

ولا مفقود فيها معقول لا نم انه لا يناسبها فانه محمول على طلبها كما في المراتب
السابقة وان سلم فلا نم انه لا مفقود فيها اذ عند ارباب الذوق و
الرياضات من الكمل بعد مرتبة العقل المستفاد مرتبتان احديهما مرتبة
عين اليقين وهي ان يصير النفس بحيث تشاهد المعقولات في المفارق
المفيض اياها كما هي منه وثانيتهما مرتبة حق اليقين وهي ان يصير بحيث
يتصل بالمفارق اتصالا عقليا ويلاقي ذاتها ذاته تلاقيا روحانيا فالمراد
من الوصول الى كمال المعرفة الوصول الى احدى هاتين المرتبتين ولما كانت
هذه المرتبة مرتبة الانبياء والصديقين عقب الكلام بذكر الصلوة
على افضلهم على ما قال وخصص حبيبك محمدا وآله بافضل صلواتك
اي رحماتك فان الصلوة من الله تعالى رحمة ومن الملائكة استغفار
ومن البشر دعاء واعظم تحياتك وان كان الثاني فهو ان
يكون الاستكمال بحسب القوة العملية فاما يكون ذلك بتزكية الباطن
بتخليته عن الملكات الردية وتحليته بالصفات الرضية وبتهذيب الظاهر
باستعمال الشرائع الحقة والنواميس الالهية وعلى هذا يحمل قوله وهيئ
لنا من الامور ما هو لنا خير دائما اخره عن الصلوة على النبي لكونه مشتقا
من شريعته فاعلموا اخواني ان جماعة من رفقائي وفقكم الله دائما هم
للاطلاع على حقائق الامور لما فرغوا من بحث الرسالة المسماة بالعين
في علم المنطق التي الفتها في سالف الزمان التمسوا مني ان اصنف
لهم رسالة في العلمين الاشرفين اعني الالهي والطبيعي وكان خاطري

بل الخواطر كلها مشغولة مترددة غير فارغة ولا مايلة الى تاليف كتاب
او ترتيب خطاب بسبب اضطرابات ظهرت في الزمان الا ان الكرة
شفقتي عليهم اسعفتهم بملتمسهم واطوتهم موجب مقترحهم وشرعت في تحرير
رسالة مشتملة على القواعد الكلية للعلمين المذكورين مع اشارات الى
دقائق ومنبهات على حقائق خلت عنها الكتب المصنفة في هذا الفن
مرتبة على قسمين الاول في الالهي والثاني في الطبيعي مستعينا بواهب
الصور والحيوة متوكلا على مفيض العدل والخيرات انه خير موفق ومعين
ولما كان البحث في هذا المختصر مقصورا على ما ان بعض اجزاء الحكمة
رايت ان اقدم معنى الحكمة واجزائها على سبيل الاختصار فاقول
وبالله التوفيق الحكمة استكمال النفس الانسانية بتحصيل ما عليه الوجود
في نفسه وما عليه الواجب مما ينبغي ان يعمل من الاعمال وبما لا ينبغي
لتصير كاملة مضاهية للعالم العقلي وتسعد بذلك للسعادة القصوى
الاخروية بحسب الطاقة البشرية وهي تنقسم بالقسمة الاولى الى قسمين
لانها ان تعلقت بالامور التي الينا ان نعلمها سميت حكمة نظرية وان
تعلقت بالامور التي الينا ان نعملها ونعلمها سميت حكمة عملية وكل من
الحكمتين ينحصر في اقسام ثلثة اما النظرية فلان ما لا يتعلق باعمالنا
اما ان لا يكون مخالطة المادة شرطا لوجوده او يكون وح اما ان
لا يكون تلك المخالطة شرطا لتعقله او يكون والاول وهو ان لا يكون
مخالطة المادة شرطا لوجوده هو العلم الالهي لتسمية للشيء باشرف

الواية ~~فيه~~ وهو العلم الاعلى والثاني وهو ان يكون المخالطة
شرطا لوجوده دون تعقله هو الرياضي وهو العلم الاوسط والثالث
وهو ان يكون المخالطة شرطا لوجوده وتعقله هو الطبيعي وهو العلم
الاسفل واما العملية فلان ما يتعلق باعمالنا ان كان علما بالتدبير
الذي يختص بالشخص الواحد فهو علم الاخلاق والا فهو علم تدبير
المنزل ان كان علما بما لا يتم الا بالاجتماع المنزلي وعلم السياسة
ان كان علما بما لا يتم الا بالاجتماع المدني ومبادي هذه
الثلثة من جهة الشريعة الالهية وفائدة الحكمة الخلقية ان تعلم الفضائل
وكيفية اقتنائها لتزكي بها النفس وان يعلم الرذائل وكيفية توقيها
لتطهر عنها النفس وفائدة المنزلية ان تعلم المشاركة التي ينبغي ان
تكون بين اهل منزل واحد لتنتظم بها المصلحة المنزلية التي تتم بين
زوج وزوجة ووالد ومولود ومالك وعبد وفائدة المدنية
ان يعلم كيفية المشاركة التي تقع من اشخاص الناس ليتعاونوا
على مصالح الابدان ومصالح بقاء نوع الانسان والمدنية قد قسمت
الى قسمين الى ما يتعلق بالملك والسلطنة ويسمى علم السياسة والى
ما يتعلق بالنبوة والشريعة ويسمى علم النواميس ولهذا جعل بعضهم اقسام
الحكمة العملية اربعة وليس ذلك بمناقض لمن جعلها ثلثة لدخول القسمين
منها تحت قسم واحد ومنهم من جعل اقسام النظرية ايضا اربعة بحسب
انقسام المعلومات فان المعلوم اما ان يفتقر الى مقارنة المادة

الجسمية في الوجود العيني اولا والاول ان لم يجرد عنها في الذهن فهو
الطبيعي والا فهو الرياضي والثاني ان لم يقارنها البتة كذات الحق
تع والعقول والنفوس فهو الالهي والا فهو العلم الكلي والفلسفة الاولى
كالعلم بالوحدة والكثرة والعلة والمعلول وامثالها مما يعرض للمجردات
ات وللاجسام اخرى ولكن بالعرض لا بالذات اذ لو افتقرت
بالذات الى المادة الجسمية لما انفكت عنها ولما وصفت المجردا
بها ولا منافاة بين القسمين كما عرفت فهذه جملة اقسام الحكمة ومن
استكمل نفسه بها فقد اوتي خيرا كثيرا والمقصد المباحث في هذا الكتاب
عن قسمي الحكمة النظرية اعني الالهي والطبيعي مع تقديم الالهي على الطبيعي
على ما قال القسم الاول في الالهي والثاني في الطبيعي وانما قدمه
لكون المبحوث عنه فيه اشرف واقدم في نفس الامر ولم يبحث عن
الرياضي الا عن نبذ من الهيئة لما قاله صاحب المشارع والمطارحات
من ان اكثره يبتني على الامور الموهومة والاعتبارات الذهنية والمهم
هو البحث عن اعيان الموجودات ولهذا لم يبالغ الشيخ الرئيس في
علم الرياضي كما بالغ في الالهي والطبيعي وفيه مقالات المقالة
الاولى في الامور العامة اي الشاملة للمجرد والمادي ومقابلاتها
وفيها مباحث البحث الاول في الوجود والعدم تصور وجودي بديهي
اذ لو لم يكن بديهيا لتوقف على الكثرة وما يتوقف عليه الجزء يتوقف عليه
الكل لتوقفه على جزئه فلم يكن بديهيا هف واما قضية المعلوم بالبديهة

والوجود جزء منه و
تصور جزء المتصور
بالبديهة بديهي

بالمتصور لان جزء المصدق بالبديهة لا يجب ان يكون بديهيا فالوجود
بديهي وفيه نظر لانه ان اراد بقوله تصور وجودي بديهي ان تصور
وجوده الخاص به بديهي فهو مم لكونه عين المشارع فيه او مسلما
وعلى تقدير صحته لا يكون الوجود اي المطلق جزءا منه لان المقول
بالتشكيك على الشيء لا يكون جزءا له بل خارجا عنه كما سيجيء وان
اراد ان العلم بحصول الوجود له بديهي فهو مسلم لكن لا يلزم من
كون العلم بحصول شيء بديهيا ان يكون العلم بحقيقة ذلك الشيء بديهيا
بل اللازم ان يكون ذلك الشيء متصورا بوجه لا غير وهو
الوجود الذي هو متصور بالبديهة مشترك اي بالاشتراك المعنوي
بمعنى ان اطلاق الوجود على الوجودات بمعنى واحد والا اي
ان لم يكن مشتركا بالاشتراك المعنوي على ما ذهب اليه الحكماء
والمحققون من المتكلمين بل اللفظي على ما ذهب اليه ابو الحسن الاشعري
لزال اعتقاد الوجود بزوال اعتقاد الخصوصيات سواء كان زوال
اعتقاد الخصوصيات باعتقاد خصوصية اخرى او بغيره وذلك
لانه اذا لم يكن مشتركا معنى بل لفظا فلا يخلو من ان يكون وجود كل
شيء عين ماهيته او يكون زائدا عليها لكن يكون مفهوم الوجود لكل
ماهية مغايرا لمفهوم وجود اخرى واياما كان يلزم زوال اعتقاد
الوجود بزوال اعتقاد الخصوصيات اما اذا كان الوجود عين
الماهية فظاهر مع زوال اعتقاد كون الشيء جوهرا باعتقاد

كونه عرضا واما اذا كان زائدا عليهما مختصا بهما فلانه اذا زال الاعتقاد بالمحض يلزم زوال الاعتقاد بالمحض والا لم يكن مختصا به حتى لقائل ان يقول على تقدير ان يكون الوجود مشتركا بالاشتراك اللفظي يحتمل ايضا ان يكون عينا في الواجب وزائدا في الممكنات وبالعكس فلا بد من ابطال جميع الاحتمالات على هذا التقدير حتى يلزم ان يكون الوجود مفهوما واحدا والقائلون به قائلون بان الوجود عين في الواجب وزائد في الممكنات فكيف يمكنهم الاستدلال على بطلان ذلك وليبطل انحصار الشيء في الموجود والمعدوم ضرورة ان الواقع في مقابلة المعدوم اي في قولنا الشيء اما ان يكون موجودا او معدوما وجود خاص ح اي على تقدير ان لا يكون الوجود مشتركا معنويا وذلك لانه بالحقيقة كقولنا الشيء اما ان يكون سوادا او معدوما فان قلنا ان وجود السواد عين كونه سوادا كقولنا الشيء اما ان يكون موجودا بوجود خاص او معدوما وان قلنا ان وجود السواد زائد على ماهيته ومخالف لوجود غيره ولما صح انقسامه الى الواجب والممكن لان ما لا يكون مشتركا بين شيئين لا يصح تقسيمه اليهما ولهذا لا يصح ان يق الانسان اما هندي او حجر لا يق لا نم ان ما لا يكون مشتركا بين شيئين معنويا لا ينقسم اليهما لانقسام العين الى مفهوماته مع انه ليس مشتركا معنويا لان المنقسم الى مفهوماته هو المسمى بالعين وهو مشترك معنوي والتوالي باطلة اما الاول

فلانا اذا اعتقدنا ان الممكن الموجود له سبب ممكن الوجود جزمنا بوجود ذلك السبب ثم اذا اعتقدنا ان ذلك السبب واجب الوجود زال اعتقاد كونه ممكن الوجود ولا يزول اعتقاد وجوده اي وجود السبب ولقائل ان يقول ان اراد انه لا يزول اعتقاد وجود السبب المتصف بالامكان على التقدير المذكور فهو مم وان اراد انه لا يزول الاعتقاد بوجود السبب مطلقا فهو مسلم لكن هذا لا يفيده لان الخصوصية هو السبب الخاص المتصف بالامكان لا مطلق السبب فاعرفه واما الاخر ان فظاهر ان لصحة انحصار الشيء في الموجود والمعدوم وصحة انقسام الموجود الى الواجب والممكن والشرطية الاولى ممنوعة لاحتمال ان يكون وجود كل ماهية ممكنة زائدا عليها ح اي على تقدير ان لا يكون الوجود مشتركا معنويا ويجوز قيام بعض افراده وبعينه وهو الوجود الواجبي فلا يجب زوال اعتقاده بزوال اعتقاد الخصوصية اما على الاول فلان الاعتقاد باحد المتغايرين لا يجب ان يزول عند زوال الاعتقاد بالاخر واما على الثاني فلانه لا خصوصية له حتى يزول الاعتقاد به عند زوال الاعتقاد بتلك الخصوصية وتوجيهه ان يق لا نم انه لو لم يكن الوجود مشتركا معنويا لزال اعتقاد الوجود بزوال اعتقاد الخصوصية لان الوجود المعتقد ان كان هو الوجود الواجبي فيحتمل ان لا يكون الوجود مشتركا معنويا ويكون الوجود الواجبي فانما يعتقد لا خصوصية له فالاعتقاد

لا يزول بزوال اعتقاد شيء من الخصوصيات برأسه عينه وان كان
هو الوجود والكلي يحتمل ان لا يكون الوجود مشتركا معنويا ويكون زائدا
على ماهيات الممكنات فلا يزول الاعتقاد به بزوال اعتقاد الخصوصية
لان الاعتقاد باحد المتغايرين لا يجب ان يزول عند زوال الاعتقاد
بالآخر وفيه نظر لان الاعتقاد باحد المتغايرين يجب ان يزول
عند زوال الاعتقاد بالآخر اذا كان مختصا بذلك الآخر يجب اعتقاده
وفي الحواشي القطبية توجيه ان يقال لا يلزم زوال اعتقاد الوجود
بزوال اعتقاد الخصوصية لجواز ان يكون بعض الوجودات قائما
بذاته ونعتقد انه جوهر مثلا ثم عند زوال اعتقاد الخصوصية وهي
الجوهرية في المثال لا يلزم زوال اعتقاد الوجود المفروض اذ
ليس مختصا بالجوهر فيزول بزواله وفيه نظر لانه انما يصلح سند المنع
الشرطية لو كان مراد المستدل من الخصوصيات مطلق الخصوصيات
سواء كانت مطابقة لما في نفس الامر او لا اما اذا كان المراد الخصوصيات
التي في نفس الامر فلا يصلح سندا وهو ظ والحق انه على تقدير الاول
لا يصلح سندا ايضا لان المعتقد الخصوصية جوهرا فيكون الوجود مختصا بالجوهر
فيجب اعتقاده فيزول اعتقاد وجود الجوهر بزوال اعتقاد الجوهر
ولا يخفى ان الاول من الظن لا يرد على التوجيه الذي ذكرنا والذي
يدل على ان المراد ما ذكرنا لا ما ذكر في الحواشي القطبية انه لو قال لاحتمال
قيام افراده لاغناه عن قوله ان يكون الى قوله ويجوز على تقدير

كون المراد ما في الحواشي فيكون ذكره لغوا فاعلم ذلك وكذا الثانية
اي وكذا الشرطية الثانية ممنوعة لان المقابل لعدم كل ماهية
هو وجودها الخاص بها واذا كان كذلك فنقول اما ان يكون
الشيء موجودا او معدوما يكون بمنزلة قولك السواد اما ان يكون
موجودا بوجوده الخاص او معدوما وان كان الشيء اشارة الى
ماهية معينة كالسواد مثلا او بمنزلة قولك الشيء اما ان يكون
موجودا باحد الوجودات المختلفة في الماهية او معدوما وان
لم يكن اشارة الى [illegible] بل كان مطلقا واختار مورد القسمة
في القسمين كل من المثالين واضح لاستحالة ان لا يكون موجودا
بوجوده الخاص ولا يكون معدوما او ان لا يكون موجودا باحد الوجود
المختلفة في الماهية ولا يكون معدوما وهو ظاهر واما ما ذكره
لبطلان التالي الاول وفي بعض النسخ تالي الاولى اي تالي الشرطية
الاولى ضعيف لجواز ان يكون الاشتراك لفظيا فلهذا الايراد
الحق والوجود بزوال اعتقاد الخصوصية وتوجيهه على ما في الحواشي
القطبية ان يقال انه لا يزول اعتقاد وجوده ان عنيت به الوجود
الذي كان ذلك السبب موجودا به سواء كان عين ماهيته
او زائدا عليها ومسلم ان عنيت به ما يطلق عليه الوجود بالاشتراك
اللفظي ولكن لا يلزم منه نفي ما ادعيت بعينه لان اللازم زوال
اعتقاد الوجود الذي كان السبب موجودا به فالمنفي غير لازم

لفظ الوجود عليهما بالاشتراك اللفظي يجوز انقسامه اليهما على
معنى انه يصح ان يطلق عليهما لكن في كل واحد منهما بمعنى آخر
كالعين وفي الحواشي القطبية توجيه ان يق لا نم صحة تقسيم
الوجود الى الواجب والممكن ان اردت بالوجود الوجود
الذي ليس مشتركا لفظا ولا معنى ومسلم ان اردت به الوجود
الذي ليس مشتركا معنى فقط ولكن لا يلزم منه نفي ما ادعينه
لان اللازم عدم صحة انقسام الوجود الذي لا يكون
مشتركا لا لفظا ولا معنى فاللازم غير منفي والمنفي غير لازم
وفيه نظر والاولى ان يق ان اردت بالوجود الذي
صح انقسامه الى الواجب والممكن ما صدق عليه الوجود
فالملازمة ممنوعة وان اردت غيره فنفي التالي ثم اول
النظر هو ان اللازم عدم صحة انقسام الوجود الذي
لا تكون مشتركا معنى لا ما لا يكون مشتركا لفظا ولا معنى على ما يظهر
بالتامل واما قوله والاولى فمحصله ما ذكرنا في توجيه
كلام المص والاولى ان يق الوجود اي الخارجي عبارة عن
كون الشيء في الاعيان اذ الوجود الذهني عبارة عن كون
الشيء في الاذهان والوجود المطلق هو مطلق الكون وفي
الحواشي القطبية هذا التعريف ينافي كونه بديهيا وفيه
نظر ولا شك ان الموجودات باسرها مشتركة في هذا المعنى

واللازم غير منفي ولو جعل المنفي هو اللازم لمنعت الشرطية والسند ظاهر
وهذا الترديد الذي ذكرنا في نفي التالي يمكن ايراده على الملازمة
بان لا يتعرض عن التالي ويمنع الملازمة على احد التقديرين ويكفي
التالي على الآخر بل الاصوب ايراده عليهما اولا وذلك بان
يق اي شيء تعني باعتقاد الوجود في قولك لزال اعتقاد الوجود
بزوال اعتقاد الخصوصية ان عنيت به اعتقاد الوجود بحسب المعنى
فالملازمة حقة لكن نفي التالي ثم فان الذي لا يزول فيما ذكرتم
في بيان نفي التالي هو اعتقاد الوجود [illegible] اللفظ وان عنيت
به اعتقاد الوجود بحسب اللفظ فالملازمة ممنوعة اذ على تقدير ان
يكون الوجود مشتركا لفظيا يجوز اطلاق لفظ الوجود على ما به خصوصية
كانت حادثة او ازلية لكن في كل منهما بمعنى آخر كالعين فاعلم ذلك
فانه مع وضوحه دقيق وعلم منه اي مما ذكرنا في ضعف بطلان
تالي الشرطية الاولى ضعف بطلان تالي الشرطية الثالثة وهو قوله
لما صح انقسامه الى الواجب والممكن لكونه مشتركا بالاشتراك اللفظي
وتوجيهه ان يق ان عنيت عدم الانقسام في قولك لو لم يكن مشتركا
لما صح انقسامه الى الواجب والممكن عدم الانقسام بحسب المعنى
فالشرطية مسلمة لكن نفي التالي ثم لان الوجود انما ينقسم اليهما بحسب المعنى
ان لو كان مشتركا معنويا بينهما وهو محل النزاع الآية وان عنيت به
عدم الانقسام بحسب اللفظ فالشرطية ممنوعة لان عند القائل باطلاق

لفظ

هو عين تعقل وجوده او مستلزم له و بعينه تم وان اراد انه ليس
بعض بعضها ولا داخلا فيها فذلك على تقدير صحته لا يثبت
ما ذهب اليه الحكماء وهو ان الوجود زائد على الماهيات الممكنة
وفي الحواشي القطبية وفيه نظر لانه انما يتم لو قال انا نعقل
المثلث مع عدم تعقل وجوده وهو تم فالاولى ان لا يحمل المثلث على المتصور دون الوجود فهو غيره لكن هذا يدل
على ان الوجود ليس نفس المثلث ولا يدل على انه ليس جزءا له
لانه انما يدل عليه لو كان كل جزء محمولا والواقع خلافه و
اقول فيه نظر لان حمل المثلث على المتصور دون الوجود يدل على
انه غيره في الذهن دون الخارج والنزاع فيه ولما كان
اي الوجود ليس نفس الماهية الممكنة ولا داخلا فيها والا لما كان
ضمه اليها اي ضم الوجود الى الماهية مانعا من صدق ما هو
صادق عليها وفي الحواشي القطبية فيه نظر لان هذا انما يصح
ان لو صدق قولنا كل ما صدق عليه امر صدق عليه ذلك الامر مع
نقيضه او مع جزئه وهو ممنوع والمستند ظ والتالي باطل لان
السواد يصدق عليه انه قابل للوجود والعدم والسواد مع الوجود
لا يصدق عليه ذلك وفيه نظر لانه ان اراد ان نفس السواد
الذي ضم اليه الوجود لا يصدق عليه ذلك فهو ممنوع فانه قابل
للوجود المضموم اليه وللعدم البديل والا لا حاجة ضم الوجود اليه من

اي في كون الشيء في الاعيان ولقايل ان يقول سلمنا ان
الموجودات بأسرها مشتركة في الكون في الاعيان لكن لم لا يلزم
ان اطلاق الكون في الاعيان عليها بمعنى واحد ولم لا يجوز
ان يكون اشتراكها فيه كاشتراك مفهومات العين فيها لا بد
من دليل فهو اي الوجود المطلق خارجيا كان او ذهنيا
على ما في الحواشي القطبية وفيه نظر ليس نفس الماهيات الممكنة
خلافا لابي الحسن الاشعري وابي الحسين البصري اذ عندهما
ان وجود كل شيء هو عين حقيقته ولا داخلا فيها والا لكان
تعقل كل ماهية ممكنة هو عين تعقل وجوده وذلك على تقدير
ان يكون الوجود نفس الماهية الممكنة او مستلزما لتعقله وذلك
على تقدير ان يكون الوجود داخلا فيها لاستلزام تعقل الكل تعقل الجزء
والتالي باطل لانا قد نعقل المثلث مع الشك في وجوده
اي الخارجي والذهني لا يق هذا لا يتاتى في الوجود الذهني
لامتناع تصور المثلث مع الذهول عن تصوره لانا لا نم
ذلك فانه لا يلزم من العلم بالشيء العلم بالعلم به ولقايل
ان يقول ان اراد ان الوجود ليس نفس شيء من الماهيات
الممكنة ولا داخلا في شيء منها فنقيضه ان الوجود نفس بعضها
او جزء بعضها ولا يلزم من ذلك ان يكون تعقل كل ماهية ممكنة
هو عين تعقل وجوده او مستلزما لتعقله بل اللازم ان تعقل بعضها

من الامكان الذاتي الى الوجوب الذاتي وفساده ظاهر
ان اراد ان المجموع من السواد والوجود المضموم اليه لا يصدق
عليه ذلك فهو مسلم لكن لا نم ان المنفي ما هو اللازم على ما مر من
ان ذلك غير لازم والاولى ان يستفسر عن التالي ويمنع
الشرطية على احد التقديرين ويمنع التالي على الاخر وذلك بان
يق اي شيء اردتم بعدم المنع ح ان اردتم انه ح يجب ان
يصدق على بعض السواد عند ضم الوجود اليها ما يصدق عليها قبل
ضمه اليها فهو مسلم لكن لا نم ان اللازم منتف وان اردتم انه
ح يجب ان يصدق على الماهية المضموم اليها الوجود اي على
المجموع ما يصدق على بعض تلك الماهية قبل الضم فهو مم والمستند
ظ لا يق اردنا به الشق الاول ولازمه منتف لان الماهية
قبل ضم الوجود اليها تصدق على بعضها انها مستعدة للوجود
والعدم والماهية عند ضم الوجود اليها لا يصدق على بعضها انها
مستعدة للوجود والعدم لان استعدادها للوجود يقتضي ضم العدم
اليها والتقدير خلافه لانا لا نم ان الماهية قبل ضم الوجود
اليها تصدق عليها انها مستعدة للوجود والعدم لان استعدادها
للوجود يقتضي كونها معدومة واستعدادها للعدم يقتضي كونها
موجودة فلو كانت مستعدة للوجود والعدم لكانت موجودة
ومعدومة معا هف ولانه لو كان داخلا فيها اي في الماهيات

الممكنة

الممكنة بل في الموجودات باسرها على ما يدل عليه قوله بعد ذلك
ليطرن ولكان امتياز الواجب عن الممكن بفصل مقوم لكان
اعم الذاتيات اذ لا ذاتي اعم منه المشترك بناء على ان الوجود
مفهوم مشترك بين الموجودات فكان جنسا فامتياز الانواع
الداخلة فيه بعضها عن البعض بفصول موجودة لاستحالة تقوم
نوع الموجود بالامر العدمي متميزة عن الانواع بفصول اخر
لدخول الجنس ح في طبيعة الفصول موجودة لاستحالة تقوم
الموجود بالمعدوم وهكذا الى غير النهاية فيلزم تركب الماهية
من امور غير متناهية مترتبة وفي الحواشي القطبية وفيه نظر لانه
ان اراد بالفصول الموجودة ما يكون الوجود داخلا فيها فهو ممنوع وان
اراد بها ما يصدق عليها انها موجودة فهو مسلم لكن لا نم احتياجها
الى فصول اخر مميزها عن الانواع وانما كان يحتاج اليها لو
لزم من صدق الموجود عليها دخول الوجود فيها وهو غير لازم وايضا
اذا كان المدعى انه ليس جزءا لجميع الماهيات الممكنة اما لو كان
المدعى انه ليس جزءا لبعضها لم يتم هذا الدليل ان سلم ان الوجود مشترك
اقول وعلى تقدير ان يكون المدعى ان الوجود ليس جزءا لجميع الماهيات
الممكنة يحتمل ان يكون صدق نقيضه بان يكون الوجود جزءا لماهية
ممكنة فقط وعلى هذا لا يكون جنسا لان الجنس يجب ان يكون جنسا
ذاتيا للمتجانسين وفي قوله لو كان المدعى انه ليس جزءا لبعضها لم

هذا الدليل ان سلم ان الوجود مشترك نظر لانه على تقدير ان يكون
الوجود مشتركا لا يلزم ان يكون جنسا وانما يلزم ذلك ان لو كان
تمام المشترك بينهما وهو ممنوع ويمكن الجواب عنه بان الاشتراك
بين الماهيات المتخالفة اذا كان في ذاتي سواء كان جنسا
او لا كان الامتياز ايضا بالذاتي فذلك الجزء المميز لما
وجب ان يكون موجودا لكون الوجود داخلا فيه ويتسلسل
ولكان امتياز الواجب عن الممكن بفصل مقوم وفي الحواشي
القطبية لاشتراك الوجود بينهما وفيه نظر لان المركب من الشيئين
قد يكون ذاتيا لاحدهما عرضيا للآخر فيكون الواجب مركبا وانه
محال وايضا فيما ذكر تم لجواز ان يكون امتياز الواجب لذاته
عن سائر الموجودات الممكنة التي الوجود داخل فيها بامر عدمي
عارض له وهو كون ذلك الوجود غير عارض لشيء من الماهيات
وفيه نظر لان الامر العدمي العارض له الذي يميزه عن الممكن
عدم دخول الوجود في ماهيته واما عدم عروض الوجود لشيء
من الممكنة فهو امر عدمي مميز للممكنات عن الواجب وهو غير عارض
له والصواب وهو كون ذلك الوجود غير داخل في ماهية لها
وايضا فيما انما كان الواجب يحتاج الى فصل مقوم لو كان
اشتراك الواجب والممكن في الوجود اشتراك نوعين في جنس
وهو ممنوع لكون الوجود معقولا بالتشكيك ولا شيء من الجزء كذلك

معقولا بالتشكيك

وفيه نظر لان الكلام في الوجود الذي هو المطلق وهو غير معقول
بالتشكيك ثم اقول لو جعل مرجع الضمير في قوله ولانه لو كان
داخلا فيها الموجودات باسرها لا الماهيات الممكنة لم يتوجه عليه
ذلك وليس في ذلك محذور بل دفع محذور فالواجب حمله
على انا نقول على تقدير كون الضمير راجعا الى الماهيات الممكنة
يمكن توجيه كلامه بالا يكون فساده بذلك الطور وهو ان نقول
على تقدير ان يكون الوجود داخلا في الماهيات الممكنة لا يخلو اما ان
يكون ايضا طبيعته من حيث هي هي الا دخول والا لما كان داخلا
فيها فيكون ايضا في الدخول فانها وحدة وحدا جنسا فيكون داخلا
في الواجب وكان امتياز الواجب عن الممكن بفصل مقوم
لان الاشتراك الذاتي يستدعي الامتياز الذاتي هذا انما يمكن
ان يتكلف فيه حتى يكون موجها ظاهرا او هو اي الوجود كلي لا المطلق
المعقول بالتشكيك لعدم صحته بل الوجود الخاص الذي هو موجود
في الذهن بعض حصة واجب الوجود حاصلا فالتبرئة والجمهور من الاشاعرة
والا لكان داخلا فيها او خارجا عنها والاول يستدعي التركيب
والثاني كونه ممكنا لافتقاره الى الماهية وكل ممكن لا بد له من علة
معللة ان كانت ذات الماهية تقدمها عليه بالوجود يلزم بوجوب تقدم
العلة على المعلول بالوجود فتكون الماهية موجودة مرتين مرة
بالوجود السابق واخرى باللاحق وهو مح وان كانت غيرها

لزم افتقار واجب الوجود في وجوده الى سبب منفصل وما كان
كذلك اي مفتقرا في وجوده الى سبب منفصل لا يكون واجبا
لذاته وهذا ظاهر ولئن سلم وجوب تقدمها عليه بالوجود
لجواز ان تكون الماهية من حيث هي هي علة له من غير اعتبار
وجودها وعدمها كما في القابل وتوجيهه ان يقال لا نسلم انه لو
ان كانت تلك الماهية لزم تقدمها عليه بالوجود قوله لوجوب
تقدم العلة على المعلول بالوجود قلنا لا نسلم والمستند ان الماهيات
الممكنة علة قابلة لوجوداتها مع انها ليست متقدمة بالوجود
فظهر ان ذلك نقض تفصيلي لا قياس فقهي كما زعم بعضهم فنقول
العلم بما ذكرنا من المقدمة وهي تقدم العلة المفيدة للوجود بالوجود
ضروري لان المفيد للوجود لا بد ان يكون له وجود فيفيد غيره الوجود
وفيه نظر لانا لا نسلم مطلقا بل المفيد للوجود الذي لا يكون وجوده
من ذاته بل من غيره يجب ان يكون متقدما عليه بالوجود اما الماهية
التي يكون وجودها من ذاتها ويكون مقتضية للوجود فلم لا يجوز ان
لا يتقدم على الوجود بالوجود لا يقال لما كانت الماهية علة قابلة
لذلك الوجود فلم يكن علة فاعلية له لامتناع كون الواحد شيئا
البسيط قابلا وفاعلا لشيء واحد معا لان استحالة ذلك
ممنوع كما سيجيء بعد بخلاف القابل اي للوجود فانه مستفيد للوجود
والمستفيد للوجود يمتنع ان يكون موجودا لامتناع تحصيل الحاصل

واذا

واذا كان العلم بما ذكرنا من المقدمة ضروريا لم يمنعها لا يستحق
الجواب لانا نقول على سبيل المعارضة ان الوجود من حيث هو وجود
يقتضي اللاتجرد اي العروض والا لكان مقتضيا للتجرد اي لعدم
العروض او غير مقتض لشيء منهما والاول اي اقتضاء التجرد يقتضي
ان يكون وجود الممكنات مجردا اي غير عارض وعندكم وجود الممكنات
غير مجرد هف والثاني اي عدم اقتضائه لشيء منهما افتقار اي يقتضي
افتقار واجب الوجود في تجرده اي في عدم عروض وجوده الى
سبب منفصل وفي الحواشي القطبية وفيه نظر لجواز ان يكون هو كونه
وجود الواجب اولا ولا يعترض بان كونه وجود الواجب امر
اضافي تحققه في العقل فقط فلا يجوز ان يكون علة للتجرد في الخارج
لان المراد ان التجرد صفة من صفات وجوده ثابتة في العقل والقائل
الموصوف بصفة ربما يكون لكونه ذلك الموصوف لا لامر مغاير وهو
كلام حق واذا كان الوجود من حيث هو يقتضي اللاتجرد يكون وجود
الواجب غير مجرد وهو المطلوب ولان وجوده معقول لان الوجود
بديهي التصور وحقيقته غير معقولة وفاقا فوجوده غير حقيقته لان ما هو
معقول غير ما هو غير معقول واذا كان وجوده مغايرا لحقيقته كان
زائدا عليها لامتناع دخوله في حقيقته ولان وجوده لو كان
عين حقيقته لما كان اي وجوده واجبا لان الوجوب امر اضافي
لا يعقل الا بين امرين واذا كان كذلك استحال ان

يعرض لوجوده الوجوب على تقدير كونه عين حقيقته اذ ليس هناك
شيء سوى الوجود والثاني باطل لانا نجيب عن الاول بان
التجرد اي عدم العروض امر عدمي فلا يفتقر الى سبب وجودي
ان قيل لم لا يجوز ان لا يكون الوجود من حيث هو هو مقتضيا لشيء
منهما قوله وذلك يقتضي افتقار واجب الوجود في تجرد وجوده
الى سبب منفصل قلنا لا نم وانما يلزم ان لو كان التجرد وجوديا
وليس كذلك وفي الحواشي القطبية فيه نظر لانه ممكن فلا بد له من
سبب ونقول لا نعرض بانا لا نم ان كل ممكن لا بد له من سبب
بل الممكن الوجودي لا بد له من سبب لان الممكن العدمي لا بد له
من سبب وهو عدم سبب وجوده فان عدم العلة علة لعدم
المعلول ولانا ان تجرده واجب عند الخصم لانه ممكن لان الصادق
معه بهذا المفهوم واجب ولا مانع من ان يكون الممكن في
نفسه واجب الحصول لغيره وعن الثاني لا نم ان وجوده معقول
بل المعقول الوجود من حيث هو وجود الذي هو لازم لوجوده
الخاص الذي هو عين حقيقته وتعقل اللازم لا يقتضي تعقل الملزوم
بالحقيقة وعن الثالث لا نم عروض الوجوب له بل الوجوب عين
ماهيته كما سنبرهن عليه وفيه نظر لانه فسر الوجوب باستحقاق
الشيء الوجود لذاته فهو على ما فسره امر اضافي فكيف يتصور ان
يكون عين ماهيته واما الدليل الذي ذكره على ان الوجوب عين ماهيته

فهو مدخول كما سيجيء واعلم ان اللفظ الواحد قد يقع بمعنى
واحد على اشياء مختلفة بالتشكيك اي على الاختلاف اما
بالتقدم والتاخر كوقوع لفظ المتصل على المقدار وعلى الجسم
ذي المقدار واما بالاولوية وعدمها كوقوع لفظ الواحد
على ما لا ينقسم اصلا وعلى ما ينقسم لكن لا من جهة كونه واحدا
واما بالقوة والضعف كوقوع لفظ الابيض على الثلج والعاج
والوجود جامع لجميع هذه الاختلافات فانه يقع على العلة و
معلولها بالتقدم والتاخر وعلى الجوهر والعرض بالاولوية و
عدمها وعلى القار وغير القار كالسواد والحركة بالشدة والضعف
بل على الواجب والممكن بالوجوه الثلثة لكونه مبدا لكل ما يوجد
من الموجودات والمعنى الواحد المقول على اشياء مختلفة على
السواء امتنع ان يكون عين ماهية تلك الاشياء او جزء منها
لان الماهية المشتركة بين اشياء واجزاءها لا تختلف بالنسبة اليها
بل يكون امرا خارجا عنها عارضا لها فح يكون الوجود المطلق
المقول عليهما بالتشكيك خارجا عنهما عارضا لهما في الذهن
لا في الخارج لا امتناع ان يكون الواجب لذاته قابلا وفاعلا
ولا يلزم من ذلك ان يكون وجود الواجب لذاته مباديا
في الحقيقة لوجود الممكنات لان الامور المختلفة بالحقيقة جاز اشتراكها
في لازم واحد خارجي اليه اشار بقوله ويجب ان يعلم ان

صدق الكلي على بعض افراده ... وعلى بعض
اذ بانقضاء ذلك الجزء الثاني والمراد
بالاولية المقابلة للاولوية والاقدمية

اطلاق لفظ الوجود على حقيقة واجب الوجود بناء على ان وجوده
هو عين حقيقته اذ الوجود لا يطلق على الحقيقة من حيث هي حقيقة
بل ان اطلق فانما يطلق من حيث هي وجود وعلى ساير اي على
وجود ساير الموجودات الممكنة بالتشكيك فان بذلك ينحل كثير
من الشبه منها الشبهة الاولى من الثلثة المذكورة آنفا وذلك
لانه ان عني بالوجود في قوله الوجود من حيث هو يقتضي اللاتجرد
الوجود المقول بالتشكيك او وجودات الممكنات اخترنا انه
يقتضي اللاتجرد قوله لو كان كذلك يلزم ان يكون وجود الواجب
ايضا كذلك قلنا لا نم انما يلزم ذلك ان لو كان وجوده
مساويا للوجود المقول بالتشكيك او لوجود الممكنات في الحقيقة
وذلك ممنوع وان عني به وجود الواجب لذاته اخترنا انه يقتضي
التجرد قوله لو كان كذلك يلزم ان يكون وجود الممكنات ايضا
كذلك قلنا لا نم والمستند ما مر هكذا ذكره المص في شرح
الملخص لانه على تقدير ان يكون الوجود مقولا بالتشكيك مقتضيا
للاتجرد يلزم لاتجرد وجود الواجب لان اللاتجرد اذا كان من
لوازم الوجود المطلق اللازم لوجوده الخاص كان لازما لوجوده
الخاص لانا نقول من الراس ان عني بالوجود المراد الوجود المقول
بالتشكيك فلا نم انه يقتضي اللاتجرد قوله والا لكان مقتضيا
للتجرد او غير مقتض لشيء منهما قلنا اخترنا الثاني قوله يلزم افتقار

واجب

واجب الوجود في تجرده الى سبب منفصل قلنا لا نم وانما يلزم
ذلك ان لو كان الوجود المقول بالتشكيك هو الوجود المجرد
وليس كذلك اذ المجرد هو الوجود الخاص لا المطلق ولا مانع
من اقتضاء الخاص لما لا يقتضيه العام وان عني به وجود الممكنات
نختار انه يقتضي اللاتجرد وان عني به وجود الواجب نختار انه
يقتضي التجرد ومنها الشبهة الثانية من الثلثة لان قوله في
الصغرى وجوده معقول ان عني به الوجود المطلق اي الواقع
بالتشكيك فمسلم ويلزم منه ان يكون حقيقته مغايرة لذلك
الوجود والحكماء قايلون به وان عني به وجوده الخاص فممنوع
فان من اعتقد ان حقيقته غير معلومة وهي عنده هذا الوجود
فكيف يسلم انه معلوم واعلم ان العقلاء اختلفوا في الوجود
الذهني فاثبته الحكماء ونفاه المتكلمون والخلاف انما نشأ
من اختلافهم في تفسير العلم فانه لما كان عند الحكماء عبارة
عن حصول صورة المعلوم في الذهن لزمهم القول بالوجود الذهني
وعند المتكلمين لما كان عبارة عن نسبة تتحقق بين العالم
والمعلوم او صفة حقيقية قايمة بذات العالم موجبة للعالمية المتوقفة
على هذه النسبة انكروه واحتج المولف على ما ذهب اليه الحكماء بقوله
واعلم انا نتصور امورا لا وجود لها في الخارج ونحكم عليها
بالاحكام الثبوتية والمحكوم عليه بالصفة الوجودية يجب ان

في اثبات الوجود الذهني

يكون موجودا الان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت ذلك الشيء وان ولست في الاعيان فهي الاذهان فيثبت القول بالوجود الذهني وفيه نظر لا لان اللازم من قولكم ثبوت الصفة للشيء فرع ثبوت ذلك الشيء كون تلك الامور ثابتة ولا يلزم من الثبوت الوجود حتى يلزم من عدم وجودها في الاعيان وجودها في الاذهان ولا لانه يصدق على المعدوم المطلق انه مقابل للموجود مع انه لا وجود له في الذهن ولا في الخارج ولا لان ثبوت الوجود الذي هو صفة وجودية للماهية لا يستدعي ان يكون الماهية موجودة قبل ذلك والا لزم ان يكون لها قبل وجودها وجود لا الى نهاية لانا نجيب عن الاول بان الثبوت هو الوجود ومن قال بان الثابت قد لا يكون موجودا فيصحح بطلان قوله على انا نصرح بالوجود ونقول وجود الصفة للشيء فرع وجود ذلك الشيء وان ولست موجودة في الاعيان فهي موجودة في الاذهان وعن الثاني بانا لا نسلم ان الحكم بالمقابلة حكم بامر ثبوتي لان معناه عدم الاجتماع وان سلمناه فلا نسلم انه لا وجود له في الذهن بل له وجود فيه كما سنذكره المصنف وعن الثالث بان المدعى ان المحكوم عليه بالصفة الوجودية التي هي غير الوجود يجب ان يكون موجودا هكذا ذكره الامام والاولى ان يقال المدعى ان المحكوم عليه بالصفة الوجودية يجب ان يكون موجودا سواء

كان

كان مع تلك الصفة او قبلها وعلى هذا فلا شك في ان الماهية المحكوم عليها بالوجود انه موجودة بل لان قوله وان ولست في الاعيان ناقص وله في الاذهان او كل ما هو موجود في الاذهان عنده موجود في الاعيان ويمكن الاعتذار عن ذلك ولما ذكره افضل الشارحين من ان الاحكام الثبوتية التي استدل بها على ثبوته ان اراد بها الثبوت الخارجي فهو باطل لان المحكوم عليه بالوجود الخارجي يجب ان يكون موجودا في الخارج فيبطل الاستدلال على الوجود الذهني وان اراد بها الثبوت الذهني كان استدلالا بالشيء على نفسه وان عطف على قوله انا نتصور اي واعلم ان الحقائق الكلية لا وجود لها الا في الاذهان اذ لها وجود بالضرورة وليس في الاعيان اذ كل موجود في الاعيان فهو متشخص ولا شيء من المتشخص بكلي فلا شيء من الموجود في الاعيان بكلي فلا شيء من الكلي بموجود في الاعيان ولا يعارض ذلك بان الحقائق الكلية لا وجود لها الا في الاعيان اذ لها وجود وليس في الاذهان اذ كل موجود في الاذهان فهو صورة شخصية في نفس شخصية ولا شيء مما هو صورة شخصية في نفس شخصية بكلي لانا لا نسلم انه لا شيء مما هو صورة شخصية في نفس شخصية بكلي لانا نعني بكون الشيء كليا مطابقته لما في كل واحد واحد من الاشخاص والصور الذهنية كذلك بخلاف الموجود في الخارج فانه لا يكون مطابقا لشيء من الاشياء

ولا يخفى ان تركيب قياس هذا ايراد اعترض على المستدل بانه لو تم لدل على انه يلزم انتفاء الكلي مطلقا

اصلا ضرورة بهذا قيل وفيه نظر لان بعض الجزئيات قد تكون مطابقا
لبعض والحق ان كلية الطبيعة باعتبار انها ذات مثالية ليست مثالية
في الوجود لكون ماهية فانه بعضها اصلية موجودة بل هي مثال
ادراكي لامر خارجي او لما هو بصدد الوجود وبعد مطابقتها الكثرة
يسمى كلية لا باعتبار مطابقتها لكثيرين فقط ولا لكونها مع ذلك
غير مخصصة اذ لها تخصيص بامور لحصولها في الذهن وعدم الانتزاع
اليها وكونها لا تقبل الانقسام ولا وضع لها وذلك بخلاف
الامر الخارجي فان ذاته ليست مثالا لشيء اخر وهو ظاهر لانا
لو حصلت الحرارة والبرودة الكليتان في الذهن لزم اجتماع
الضدين ولكان الذهن حارا وباردا معا عند حصولهما فيه
لانا لا نعني بالحار الا ما حصلت فيه الحرارة وكذلك البارد لا
نقول لا نسلم تحقق التضاد بين الامور الكلية لعدم توافقهما على
موضوع واحد ولا نسلم ان الحرارة والبرودة الكليتين لو حصلتا
في الذهن يلزم كون الذهن حارا او باردا معا وانما يلزم ذلك
ان لو كان الحاصل هما بعينهما وليس كذلك بل الحاصل صورتهما
وشبحهما ولا نسلم ان صورتهما تقتضيان الحرارة والبرودة
في محلهما واليه اشار بقوله ولا نسلم اقتضاء الصورة الذهنية
الحرارة والبرودة قال الامام مجيبا عن هذا المنع ان صورة
الحرارة وشبحها ان كانت هي الحرارة بعينها فالاشكال

بان

بان والا بطل القول بحصول الحرارة في الذهن والمفروض ذلك
وهو ضعيف لانا لا نسلم ان المفروض ذلك بل المفروض ان صورة
الحرارة حاصلة فيه لا انها وان كانت الصورة هي بعينها عاد الاشكال
وان كانت غيرها لم يكن ادراكنا الحرارة ادراكا لها لان ادراك
الحرارة اذا كان عبارة عن حصول صورتها في الذهن فعند حصولها
تكون الحرارة مدركة بتلك الصورة الذهنية الحرارة
والبرودة لكن لا نسلم ان الذهن قابل لها اذ لا بد من العلة القابلة
في حصول الاثر كما لا بد فيه من العلة الفاعلية والى ما اشار بقوله
او قبول الذهن لها ولقائل ان يقول لا نسلم انها امور لا وجود لها
الخارج بل كل ما نتصوره فله صورة موجودة قائمة بعينها قال
المصنف في شرح الملخص فان افلاطون ذهب الى انه لا بد في
كل طبيعة نوعية من شخص باق ازلي ابدي في اشرف الموجودات التي
عنا وكيف وهذا هو الذي ذهب الحكماء اليه فانهم اتفقوا على ان
جميع الامور مرتسمة في العقل الفعال ثم قال ان هذا المنع مكابرة
لانا نعلم بالضرورة انا نتصور الامور الممتنعة الوجود في الخارج
فكيف يمكن منعه والمثل التي نقل عن افلاطون وجودها بعيدة
فان ارسطو ذكر ادلة كثيرة لابطالها وعلى تقدير صحة وجودها فهي
انما تكون في طبايع الانواع الممكنة الوجود لا في كل طبيعة ممتنعة الوجود
كانت او ممكنة فان العاقل كيف يقول ان بعضا من الطبيعة

امتنع وجودها في الخارج موجود في الخارج ازلا وابدا هذا ما قال المص
وغيره في هذا الموضع وينبغي ان يعلم ان افلاطون المؤيد لم يذهب
الى ان كل ما يتصور فله صورة موجودة قائمة بنفسها بل الى ان الصور
المرئية في المرايا وغيرها من الاجسام الصقيلة والصور المتخيلة وامثالها
صور موجودة قائمة بنفسها اذ لو كانت الصورة في المرآة لما اختلف
رؤية الشيء فيها باختلاف النظر اليها فان الهيئات الثابتة في الاجسام
كالسواد وغيره لا يختلف رؤيتها باختلاف مواضع النظر لكن
يختلف هنا بالمشاهدة والتجربة فليست في المرآة ولا في الهواء لانه شفاف
لا يظهر فيه شيء مع انا قد نرى عند نظرنا في المرآة ما هو اعظم
من الهواء كالسماء وليست هي صورا ينعكس فيها على ان ينعكس الشعاع
من المرآة الى وجهك والى كل ما يرى فيها خلاف جهة المرآة فان
القول بالشعاع باطل من وجوه كثيرة وبعضها يجيء في هذا الكتاب بل
هي صور جسمانية موجودة في عالم متوسط بين عالمي العقل والحس يسمى
بعالم المثال وهي قائمة بذاتها معلقة لا في مكان ومحل وقد يكون
لهذه الصور المعلقة لا في مكان ومحل مظاهر فصور المرآة مظهرها المرآة
وصور الخيال مظهرها الخيال وكذا الحس المشترك وغيرها من القوى الجسمانية
لامتناع انطباع الكبير في الصغير واما الماهيات الكلية العقلية فانما
اذا كانت من الطبائع المشتركة فلم يذهب الى ان لها صورا قائمة
بنفسها موجودة في عالم الحس او المثال او العقل وتلك الصور المعلقة ليست

مثل

مثل افلاطون كما زعم فان هذه مثل ثابتة في عالم الاشباح
مثل افلاطون عقول مجردة مدبرة للانواع الجسمانية فانه ذهب
الى ان لكل نوع جسماني من الافلاك والكواكب والبسائط
العنصرية ومركباتها ربا هو نور مجرد عن المادة قائم بذاته معتن به
مدبر له حافظ اياه وهو المنمي والغاذي والمولد في النبات والحيوان
والانسان لامتناع صدور هذه الافعال المختلفة في النبات و
الحيوان عن قوة بسيطة لا شعور لها وفنائها عن الغذاء والاركان
لا شعور بها فتجمع هذه الافعال من الارباب واليه اشار مشايخ
بان لكل شيء ملكا حتى قال ان كل قطرة من المطر تنزل معها ملك وتلك
الارباب النورية هي المثل الافلاطونية والمثال وان كثر استعماله
في النوع المادي وهو الصنم حتى كأنه اختص به فانما استعمل
في رب النوع لان كلا منهما في الحقيقة مثال للآخر من وجه فكما ان
الصنم مثال لرب الصنم في عالم الحس كذلك رب الصنم مثال للصنم
في عالم العقل ولهذا يسمى ارباب الاصنام بالمثل واطولنا في
ذلك ليعلم ان ما نقل من افلاطون وغيره من الحكماء الكبار الاولين
الالهيين والابصار ليس مطابقا لما ذهبوا اليه وما رد عليهم وان كان
متوجها على ظاهراتهم ولكنهم لم يتوجه على ما قصدوه فان كلماتهم مرموزة
ولا رد على الرمز وقد ذكر هذا اللفظ بعينه سوريانوس في ما نقضه
ارسطو لافلاطون والموجود في الذهن موجود في الخارج لان

الذهن من الموجودات الخارجية وكل ما يكون موجودا في الوجود في
الخارج يكون موجودا في الخارج فعلى هذا التقسيم الوجود الى ذهني
وخارجي ان يحقق الوجود الذهني دون الخارجي في صورة بل
كل وجود في الحقيقة وجود خارجي الا ان الماهيات كالانسان والشجر
والحجر تارة توجد قائمة بنفسها وتارة توجد في الذهن والاول
يسمى بالوجود العيني والثاني بالوجود الذهني وان كان كل منهما
وجودا عينيا قيل لو صح هذا لزم ان يكون الممتنعات موجودة في
الخارج من حيث وجودها في الذهن عند تصورها قلنا لا نم ذلك
وانما يلزم ذلك ان لو كان الحاصل عند تصورها هي عينها وليس
كذلك بل صورها على معنى انه يحصل منها صورة مطابقة لها في الذهن بحيث
لو وجدت في الخارج اي قائمة بنفسها لكان هي عينها لا في الاعيان
غير قائمة بنفسها لقيامها بمحالها فيلزم ان لا يكون من القسم الاول
لان المراد بقيامها بنفسها عدم القيام بالغير وما لا يقوم بالغير
قد يقوم بغيرها او الموجود خير والمعدوم شر هذه مقدمة مشهورة وما
صححها بل نبهوا فيها بالمثال وقالوا النقش ليس بشر من حيث ان
النقاش كان قادرا عليه ولا من حيث ان الآلة كانت قاطعة
ولا من حيث ان عضو المنقول كان قابلا للقطع بل من حيث انه
ازال الجودة عن ذلك الشخص وهو فيه عدمي وباقي القيود الوجودية
خيرات هذا ظاهر غني عن الشرح الا ان الامام ذكر في شرح

الاشارات

الاشارات انه قد اشتهر بين الفلاسفة ان الخير هو الوجود وان الشر
هو العدم ثم اعترض عليه بان قال ان كان مرادهم تفسير لفظ
الخير بالوجود والشر بالعدم فلا حاجة الى الاستدلال الذي ذكروه
وان كان مرادهم الحكم على الخير بانه وجود وعلى الشر بانه عدم فذلك
انما يتأتى لهم بعد تصور ماهية الخير والشر وان سلمنا تصورهما فهذا
تعويل على مجرد المثال والمثال لا يصحح القاعدة الكلية والجواب
عنه انهم ارادوا حمل العدم على الشر قوله فلا يتأتى لهم الا بعد تصور
قلنا نعم لكن بوجه ما وهو متصور بوجه ما غير انهم انما ينظرون في وجوه
استعمالات الجمهور لفظ الشر ويلخصون ما يدخل في هذا المعنى بالذات
عما نسب اليه بالعرض ليتحقق ماهية ممتازة عن غيرها فتتبع مدلولات
هذا اللفظ واستقراء وجوه استعمالاتهم دلهم على ان الشر ماهيته عدم
وجود او عدم كمال الموجود من حيث ان ذلك العدم غير لائق به
او غير مؤثر فيه ولا يخفى ان البحث عن ماهية الشيء على هذا الوجه
صحيح وليس مبنيا على المثال غاية ما في الباب انه مبني على معرفة وجوه
الاستعمال التي لا طريق اليها الا الاستقراء والمعدوم اي المعدوم
الممكن الوجود ليس بشيء لانه محل الخلاف اذ لا خلاف في ان المعدوم
المحال وهو المراد من المعنى ليس بشيء اي لا يكون الماهيات اي
الممكنة متقررة في الخارج عارية عن صفة الوجود والا لكان لها كون
في الخارج فما لا يكون له كون في الخارج له كون في الخارج

المعدوم ليس بشيء

محال وفيه نظر لان ذلك انما يلزم لو كان التقرر في الخارج عين الكون
اى الوجود فيه او مستلزما له وهو ممنوع فان التقرر في الخارج عندهم
اعم من الكون فيه اذ كل موجود عندهم متقرر في الخارج دون عكسه
لان المعدومات متقررة في الخارج عندهم وليست بموجودة فيه و
احتج الامام عليه اى على ان المعدوم ليس بشئ بان المعدوم اما
مساو للمنفي او اخص منه مطلقا او اعم مطلقا لامتناع المباينة والعموم
من وجه بينهما لامتناع صدق المنفي بدون المعدوم والثالث اى
كونه اعم من المنفي مطلقا باطل لانه ح اى على تقدير كونه اعم مطلقا يجب
ان لا يكون نفيا محضا اى يجب ان لا يكون المفهوم منه عين المفهوم من
المنفي لان لا يصدق عليه المنفي والا لكان اللازم بطلان العموم لوجوب
كون المحمول اعم او مساويا والا عدم الفرق بين العام والخاص على ما قال
والا لم يبق بين العام والخاص فرق لكون كل منهما نفيا محضا ح وح
واذا وجب ذلك والمفهوم من المنفي النفي المحض والعدم الصرف يلزم
ان يكون المفهوم منه الثبوت اذ المغاير للنفي المحض والعدم الصرف هو
الثبوت فهو اذن ثابت وهو اى المعدوم صادق على المنفي فهو
كل منفي معدوم وكل معدوم ثابت فكل منفي ثابت وانه ح
وفيه نظر لانه لا يلزم من عدم كونه نفيا محضا ثبوتيته لجواز صدق
المنفي عليه ولعدم انحصار الماهيات في النفي المحض والثبوت بل يجوز ان لا يكون
ماهية ما عين احدهما لا ان كل ماهية هي عين احدهما فتعين احد الامر

الاولين

الاولين قلنا ما كان منتظم قياس هكذا كل معدوم منفي ولا شئ من المنفي بثابت
اما الاول فلوجوب صدق العام على جميع افراد الخاص وصدق احد
المتساويين على جميع افراد المساوى الآخر واما الثاني فبالاتفاق فلا شئ
من المعدوم بثابت وهو المطلوب وفيه نظر لانا لا نم الحصر ان عني
بالمعدوم المعدوم الممكن بل بينهما مباينة لكون المنفي هو المعدوم الممتنع
وان عني به المعدوم المطلق فلم لا يجوز ان يكون اعم ويكون نفيا محضا قوله
لو كان نفيا محضا لم يبق فرق بين العام والخاص قلنا لا نم بل يمتاز
الخاص عنه بانه يمتنع وجوده في الخارج دون العام لجواز حصول
المعدوم الممكن في الوجود هذا غير متوجه لانه لو كان المفهوم من المعدوم
النفي المحض لم يبق فرق بين المنفي بالضرورة ولكنه حمل قوله على انه
لو صدق عليه النفي المحض لم يبق فرق ولذلك منع قوله سلمناه اى
سلمنا عدم امتياز الخاص عن العام على تقدير ان يكون المعدوم
نفيا محضا لكن الصادق ح قولنا بعض المعدوم ثابت لان قولنا
المعدوم ثابت مهملة لا كل معدوم ثابت لا نعني منه بالمنفي الذي
هو المعدوم وهو اى قولنا بعض المعدوم ثابت لا يصح ان يكون كبرى
الشكل الاول اذ كبراه يجب ان يكون كلية قال الامام في المباحث
المشرقية الاستدلال الذي ذكرناه برهانا في الموضع الذي الاولى
العد وفانا قد بينا ان الوجود بعض الحصول في الاعيان ومن
جعل هذا الحصول مجانبا للاحصول فقد خرج عن غريزة العقل احتجوا

الذاهبون الى ان المعدوم شيء بالتفسير المذكور بان المعدوم معلوم لانا قد
نحكم على المعدوم والحكم على الشيء يستدعي كونه متصورا ومعلوما بالضرورة
وكل معلوم ثابت وقد احتجوا عليه بان كل معلوم متميز عن غيره وكل
متميز عن غيره ثابت اما الاول فلان ما لا تميز له في نفسه استحال
تعلق العلم به اذ ليس تعلقه به اولى من تعلقه بغيره واما الثاني فلان امتياز
الشيء عن غيره صفة من صفات ذلك الشيء وثبوت الصفة للشيء
فرع على ثبوته في نفسه فالمعدوم ثابت وليس ذلك الثبوت الوجود
فيلزم استقرار الماهية في الخارج مع عرائها عن صفة الوجود اذ لفظ
لفظ الثبوت لا يطلق الا على هذين المعنيين والكبرى ظاهر الفساد لان
الامور الممتنعة معلومة وليست ثابتة في الخارج ضرورة ولذا قال
الامام منشأ هذا الكلام هو الجهل بان للماهية وجودا في الذهن وينبغي ان
يعلم ان القائلين بان المعدوم شيء يفرقون بين الموجود والثابت
وبين المعدوم والمنفي ويقولون كل موجود ثابت ولا عكس ويثبتون
واسطة بين الموجود والمعدوم ولا يجوزون بين الثابت والمنفي
واسطة ولا يقولون للممتنع معدوم بل يقولون انه منفي ويقولون للذوات
التي لا تكون موجودة شيء وثابت وللصفات التي لا تعقل الا مع
الذوات حال لا موجود ولا معدوم بل هي وسائط بينهما هذا واعلم
ان الفلاسفة اتفقوا على ان اعادة المعدوم بعينه ممتنعة لامتناع
تخلل العدم بين شيء واحد واما المتكلمين فانهم جوزوها الا الكرامية

وابا الحسين

وابا الحسين البصري من المعتزلة واحتج المص على ما ذهب اليه الحكماء بقوله
والمعدوم لا يعاد مع جميع عوارضه في وقت آخر والا لاعيد مع [illegible]
الوقت الذي كان موجودا فيه لكونه من عوارضه فيلزم اعادة الوقت
في وقت آخر فللزمان زمان آخر وانه محال وحكى الامام عن القائلين
بهذا القول وجوها احدها انه لو صح اعادته لصح اتصافه بامكان
العود بان يقال امكان العود حاصل له وهو محال لان الامكان صفة وجودية
فاستحال اتصاف العدم بل المعدوم به لان المحكوم عليه بالصفة
الوجودية يجب ان يكون موجودا ولقائل ان يقول ان عنيت بالمعدوم
في قولك فاستحال اتصاف المعدوم به المعدوم مطلقا اي في الخارج
والذهن فهو مسلم لكن لا نم ان ما عدم لم يبق هويته المعينة اصلا في الخارج
ولا في الذهن وان عنيت به المعدوم في الخارج فهو مم فان المحكوم
عليه بالصفة الوجودية يجب ان يكون موجودا لا انه يجب ان يكون موجودا
في الخارج فما دامت هويته في الذهن وان لم يبق في الخارج يصح عليه
الحكم بامكان العود في الخارج الثاني لو امكن عوده لامكن عود كل معدوم
ولو امكن عود كل معدوم لامكن عود الوقت الذي وجد فيه ابتداء ولو
امكن عود الوقت الذي وجد فيه ابتداء لامكن ان يعاد ذلك المعدوم
مع ذلك الوقت على ما قال فيمكن ان يعاد مع ذلك الوقت فيكون
مبتدأ من حيث هو معاد فاذن لو امكن اعادة المعدوم لكان
هو مبتدأ من حيث انه معاد والتالي باطل فالمقدم مثله وفيه نظر لان

ذلك انما يلزم لو اعيد في ذلك الوقت لا معه في وقت اخر والصواب ان
يقول يمكن ان يعاد في ذلك الوقت الثالث لو امكن عوده لامكن
عوده مع مثله لان حكم الامثال واحد في ما يجوز وفيما لا يجوز وانه مح
لاستلزامه عدم الامتياز بين الاثنين والعقل الصريح حاكم ببطلانه لقائل
ان يقول المح انما لزم من مجموع فرض اعادته مع حصول مثله و
لا يلزم من لزوم المح للشيء بمجموعه لزومه لجزء معين منه كالاعادة ههنا
لانه لو امكن اعادة المعدوم لما كان وقوعه في شيء من الازمنة
والتقادير محالا لان من شان الممكن ان لا يلزم من فرض وقوعه
محال واللازم بط لان وقوعه في بعض الازمنة وهو الزمان الذي
حصل فيه وجود مثله محال لانا لا نم الشرطية قوله لان من شان
الممكن ذلك قلنا مطلقا مم فان الممكن انما لا يلزم من فرض وقوعه
محال اذا لم يكن ذلك الفرض مع وجود ما ينافيه ولا مع ما يستلزم وجود
ما ينافيه اما اذا كان معه فلا وفي الحواشي القطبية هذه الوجوه تشعر
بان المدعى ان المعدوم لا يعاد لا المعدوم مع جميع عوارضه وفيها
اي في الوجوه الثلثة نظر لانا لا نم ان الامكان صفة وجودية وما يتلى
في بيانه مردود كما سيجيء وانه اي ولا نسلم انه لو امكن عوده لامكن
عود الوقت الذي وجد فيه ابتداء وانما يلزم ان لو امكن اعادة
كل معدوم وهو مم اذ لا يلزم من امكان اعادة معدوم امكان
اعادة كل معدوم ولا نتمسك بعدم القائل بالفصل لظهور ضعفه ولو احل

المدعى

المدعى فيه امتناع اعادة المعدوم بعينه سقط هذا المنع لان
الزمان الذي وجد فيه ابتداء من مشخصاته سلمناه لكن لا نم انه لو امكن
اعادة الوقت الذي وجد فيه ابتداء لامكن ان يعاد مع ذلك
الوقت فانه لا يلزم من امكان عود كل واحد منهما وحده امكان
عودهما معا واليه اشار بقوله ولا نم انه لو امكن عود كل منهما
وحده لامكن عودهما معا سلمناه لكن لماذا يلزم ان يكون مبتدا من
حيث انه معاد وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن ذلك الوقت معادا
واما اذا كان ذلك الوقت معادا فلا لان المبتدا ما وجد في
زمان لا يكون ذلك الزمان معادا واما على ما ذكرنا من الصواب فقال
وانما يلزم ذلك لو كان معادا في ذلك الوقت واما الثالث
فلا نم صدق الشرطية المذكورة وانما يصدق لو امكن وجود مثله
وهو مم وبعبارة على الوجه المفصل ان يق ان اراد بالمثل ما يشارك
في الماهية فالشرطية مسلمة لكن بطلان التالي مم لانه لا يلزم من عدم الامتياز
بالذاتي عدم الامتياز بالعوارض واللواحق وان اراد به ما يشارك
في الماهية واللوازم والعوارض فلا نم من انه اراد بقوله لو امكن
عوده لامكن عوده مع مثله انه لو امكن عوده لامكن عوده مع عود
مثله او انه لو امكن عوده لامكن عوده مع ايجاد مثله والشرطية على التقديرين
ممنوعة اما على الاول فلانها انما تكون حقة ان لو كان عدم مثله
مسبوقا بوجوده وهو مم واما على الثاني فلانها انما تكون حقة ان لو امكن

على امكان العود

وجوده مثله وهو تمم لما ذكر من لزوم عدم الامتياز مع التعدد واحتجوا

اي الذاهبون الى امكان العود بانه لو امتنع فذلك الامتناع

ان كان لما هو هو اي لذاته وجب ان لا يوجد اصلا وان كان

اي ذلك الامتناع لغيره كان هو بحسب ذاته ممكن العود وهو المط

وجوابه ان المفروض امتناع وجوده الثاني ولا يلزم من كون هذا

الامتناع اي امتناع وجود الثاني لما هو هو ان لا يوجد اصلا بل

اللازم منه ان لا يوجد بالوجود الثاني لا بالوجود المطلق وبعضهم قرر

البرهان على وجه اخر وهو انه لو كان المعدوم قابلا للوجود لكان قابلا

للعود والمقدم حق والتالي مثله اما الملازمة فبينة اذ العود هو الوجود دائما

جهة المقدم فلانه لو لم يكن كذلك لم يوجد اصلا وضعفه ظ لان العود

اخص ولا يلزم من امكان الاعم امكان الاخص قال الامام نقلا

عن الشيخ كل من رجع الى فطرته السليمة ورفض عن نفسه الميل والتعصب يشهد

عقله الصريح بان اعادة المعدوم بعينه ممتنع واليه اشار بقوله ور[بما]

جنح المنكرون اي لاعادة المعدوم بعينه الى دعوى الضرورة اي مالوا

اليه حتى لا يحتاجون الى البرهان وذلك حق لان كل من رجع الى

فطرته السليمة علم بالضرورة ان تخلل العدم بين شيء واحد بعينه مح

واختلف العقلاء في ان العدم هل يتميز بعض افراده عن البعض الاخر

ام لا فذهب بعضهم الى الاول الملزوم للتعدد وبعضهم الى الثاني

والمص اختار المذهب الاول على ما قال والمعدوم فيه تعدد وامتياز

والا

والا لما تميز عدم العلة عن عدم المعلول ولا عدم الشرط عن عدم

المشروط ولا عدم العلة والشرط عن عدم غيرهما ولا عدم

الضد عن المحل عن عدم غيره والتوالي باطلة لان عدم العلة والشرط

يوجب عدم المعلول والمشروط ولا عكس اي عدم المعلول لا يوجب

عدم العلة وان كان مستلزما له اذ لو كان علة لعدم عليه وليس

كذلك لان المعلول اذا ارتفع كانت العلة مرتفعة قبله وان كانا

في الزمان معا وعدم المشروط لا يوجب عدم الشرط لجواز

ان يكون الشرط اعم من المشروط وعدم الخاص لا يوجب عدم

العام وعدم غيرهما اي غير العلة والشرط لا يوجب ذلك اي لا يوجب

عدم المعلول والمشروط وعدم الضد عن المحل يصحح حصول الضد

الاخر فيه اي في ذلك المحل فان عدم السواد مثلا عن المحل يصحح

ويجوز حصول البياض فيه وعدم غيره اي غير الضد لا يصحح ذلك

وفيه نظر لان هذه التعددات والتميزات انما هي في الذهن لا في

الخارج قال الشيخ في الفصل الخامس من المقالة الاولى من الفن الخامس

من منطق الشفا العدم المطلق لا يعلم ولا يخبر عنه بل المضاف الى الملكات

اي بل العدم الذي يعلم ويخبر عنه هو العدم المضاف الى الملكات وفيه

نظر لان هذا القول اخبار عن العدم المطلق فانه الاخبار عن العدم المطلق

بعدم الاخبار عنه اخبار عنه ورده قلتم انه لا يخبر عنه هو عنه وفي

الحواشي القطبية ان مراد الشيخ من ذلك انه لا يصير مخبرا عنه في الموجبات

دون السوالب اقول هذا اشارة الى جواب عن هذا الشك وتقريره ان
نمنع لزوم ما ذكرتم من الخلف وانما يلزم ذلك ان لو كانت هذه
القضية موجبة معدولة ليكون معناها الحكم على العدم المطلق بعدم الاخبار
عنه وليس كذلك بل هي حكم بسلب الاخبار عنه والحكم بسلب الاخبار
لا يستلزم الحكم بعدم الاخبار عنه اذ السالبة اعم من الموجبة ومراد
الشيخ انه لا يصح محكوما عليه في الموجبات دون السوالب وهذا ما ذكره
المص في بعض تصانيفه لان الشيء ما لم يعلم لم يعلم اضافته الى غيره فالعدم
المضاف لا يمكن ان يعلم الا بعد العلم بالعدم المطلق اذ العدم المضاف
هو العدم المطلق الذي اضيف الى ملكة وهذا ابطال لقوله العدم المطلق
لا يعلم بل العدم الذي يعلم هو المضاف الى الملكات كما ان الاول
ابطال لقوله العدم المطلق لا يخبر عنه بل العدم الذي يخبر عنه هو المضاف
الى الملكات وتقريره ان يق لو كان العدم المضاف معلوما لكان
العدم المطلق معلوما لكن المقدم حق عندكم فالتالي مثله اما الشرطية
فلان العدم المطلق لو لم يكن العدم المضاف معلوما لان الشيء ما لم يعلم
لم يعلم اضافته الى غيره وهذه الشرطية تنعكس بعكس النقيض الى الشرطية
المطلوبة التي هي قولنا لو كان العدم المضاف معلوما لكان العدم
المطلق معلوما والوجه الاختصاري فيه ان العدم المطلق جزء من العدم
المضاف والعلم بالمركب انما يكون بعد العلم باجزائه فلا يصح قولكم العدم
المطلق لا يعلم والعدم المضاف يعلم والجواب عن الاول ان العدم

قال بعضهم العدم في نفسه مضاف الى الوجود لانه رفعه فان كان مضافا الى وجود مطلق يسمى عدما مطلقا وان كان مضافا الى وجود خاص يسمى عدما مضافا فالعدم لا يتصور الا مضافا لكن المطلق يمنع انه لا اضافة فيه ...

معدوما لم يكن

المطلق

المطلق يوخذ على وجهين احدهما مدلول هذا اللفظ وحده والثاني مدلوله مع
اضافته بكونه عدما مطلقا وبالوجه الثاني لا يكون عدما مطلقا لكونه موجودا
في الذهن لمعلوميته باعتبار اضافته به واذا كان كذلك فالاخبار
عن العدم المطلق الماخوذ بالوجه الثاني بانه لا يخبر عنه اذا كان ماخوذا
بالوجه الاول لا يكون مشتملا على خلف ومنافاة وعن الثاني ان قولنا
العدم المطلق لا يعلم صفته وصيغته اي ما صدق عليه العدم المطلق لا يعلم
ما دام عدما مطلقا لان ذات العدم المطلق لا يقتضي عدم المعلومية
لزوال ذلك عنه عند وجوده في الذهن فان اراد معلومية المطلق
على تقدير معلومية المضاف معلوميته على التقدير حال كونه عدما مطلقا
فالشرطية ممنوعة لان العدم المطلق ما دام عدما مطلقا لا يكون مضافا
الى ملكة فلم يكن العدم المطلق ما دام كذلك جزءا من المضاف ليلزم العلم
به عند العلم بالمضاف اليه وان اراد معلوميته على التقدير في غير تلك
الحال بل حال وجوده في الذهن فالشرطية مسلمة لكن لا يلزم من
ذلك خلف ولا محال على ما لا يخفى ولما اعتقد المص صحة ما اورده على
كلام الشيخ قال بل الصحيح ان لكل واحد من العدم المطلق الذي هو اللاكون
المطلق والعدم الخارجي الذي هو اللاكون في الخارج والعدم الذهني
الذي هو اللاكون في الذهن صورة في الذهن اذ نحن نتصور كل واحد
منها ونحكم عليها بالصفات الوجودية والعدمية فيكون لكل واحد منها صورة
في الذهن اذ التصور انما يكون بحصول صورة فان قيل لو كان لكل واحد

من العدم المطلق الذي هو اللاكون في الخارج والذهن والعدم الذهني
الذي هو اللاكون في الذهن صورة يلزم ان يكون احد النقيضين عين الآخر
او الصورة في الذهن هو الكون فيه وهو محال ثالث بل اللازم ان
يكون احد النقيضين عارضا للآخر واستحالته ممنوعة واليه اشار بقوله
فيعبر عن لمفهوم اللاكون في الذهن سواء كان لاكونا في الخارج
ايضا او لم يكن ان له كونا في الذهن لا انه نفس الكون في الذهن ممتنع
ان يكون احد النقيضين عين الآخر واذا كان كذلك فقد يعلم كل واحد
من العدمات ويخبر عنه وفيه بطلان النزاع فيما يصدق عليه المعدوم
المطلق لانه مفهوم هذا العنوان ولا واسطة بين كون الشيء موجودا
وبين كونه معدوما وبعضهم اثبت الواسطة بينهما وسماها بالحال
وعرفها بانها صفة لموجود لا توصف لا بالوجود ولا بالعدم فقوله صفة تخرج
عنها ما ليس بصفة كالذوات وقوله لموجود يخرج صفات المعدوم
قوله لا توصف بالوجود يخرج الصفات الثبوتية وقوله ولا بالعدم
يخرج الصفات السلبية وفساده ظاهر لان العلم بما ذكرناه من المقدمة
وهي عدم الواسطة بينهما ضروري قال الامام لان البديهة حاكمة بان
كل ما يشير اليه العقل اما ان يكون له تحقق بوجه ما او ان لا يكون والاول هو
الموجود والثاني هو المعدوم وعلى هذا لا واسطة بين القسمين الا ان
يعني الموجود والمعدوم غير ما ذكرنا فح ربما حصلت الواسطة على ذلك
التاويل ويصير البحث لفظيا وذكر افضل المحققين ان المعتزلة لكل ما يشير

اليه العقل الى ما له تحقق والى ما ليس له تحقق هو المعتزلة الى الثابت والمنفي
وهم لا يخالفون في ذلك ولا يثبتون بين الثبوت والنفي واسطة
لكنهم يقولون ان الوجود اخص من الثبوت والموجود كل ذات له
صفة الوجود والمعدوم كل ذات ليس له صفة الوجود والصفة لا تكون
ذاتا لاجرم لا تكون موجودة ولا معدومة ومن ههنا ذهبوا
الى القول بالواسطة فانهم يعنون بالذات كل ما يعلم ويخبر عنه بالاستقلال
وبالصفة كل ما لا يعلم الا تبعية الغير وكل ذات اما موجودة واما
معدومة والمعدوم يقال على كل ذات ليس له صفة الوجود و
يجوز ان يكون له غير تلك الصفة كصفات الاجناس عند من اثبتها
للمعدومات والحد المذكور مختل عندهم بذلك والحق ان الخلاف
في هذه المسئلة راجع الى تفسير هذه الالفاظ البحث الثاني في الماهية
ان لكل شيء حقيقة هو بها هو وحقيقة الشيء ما به الشيء هو هو وقد
يطلق الحقيقة والماهية والذات على سبيل الترادف ولما
ذكر ان لكل شيء حقيقة فذكر ان تلك الحقيقة مغايرة لجميع ما عدا
ذلك الشيء سواء كان لحوقه لحوق لازم او مفارق على ما قال
وهي اي الحقيقة مغايرة لجميع ما عداها اي لجميع الصفات اللاحقة
لذلك الشيء لازمة كانت او مفارقة وعبارته ليست كما ينبغي
اذ كل شيء يكون مغايرا لجميع ما عداه ضرورة والمراد ما ذكرنا
فالفرسية من حيث هي فرسية لا واحدة ولا لا واحدة

الهوية والهذية مترادفان لمعنى التشخص وقد تطلق الهوية على المعنى ...

على ان يكونا او احدهما داخلة في مفهومها او نفس مفهومها والا
لامتنع اتصافها بالاخرى فاللازم بطلان الواحدية من مفهومه
اليها فيكون الفرسية معها واحدة وكذا اللاواحدية اذا ضمت
اليها كانت معها لا واحدة فالفرسية من حيث هي فرسية ليست الا
الفرسية وان لم تخل عن احديهما وكذا الكلام في سائر المتقابلات
كالعموم والخصوص والوجود والعدم وغير ذلك والماهية لا بشرط
شيء اي الماهية من حيث هي هي اعني الكلي الطبيعي موجودة
في الخارج لانها جزء من مشخصاتها الموجودة في الخارج وجزء الموجود
في الخارج موجود في الخارج وبشرط لا شيء اي بشرط ان لا يكون
معه شيء من التعينات والتشخصات الخارجية لا وجود لها في
الخارج لان الموجود في الخارج لابد من التعين فلا يكون مجردا بل
وجودها انما يكون في الذهن فقط والتعينات الذهنية لا ينافي
التجرد الخارجي والفاعل لا اثر له في الماهية وهذا هو المراد من
قولهم المهية ليست مجعولة بجعل جاعل واحتج عليه المص بقوله لان
الانسانية لو كانت بجعل جاعل للزم من الشك في وجوده
الشك في كون الانسانية انسانية كما يلزم من الشك في موجد الماهية
الشك في وجودها والتالي بط لانا لا نشك في كون الانسانية
انسانية مع شكنا في وجود الفاعل وفيه نظر لان اللازم على تقدير
كون الانسانية بجعل جاعل الشك في صدور الانسانية عن الفاعل عند

الشك في وجوده لا الشك في كون الانسانية انسانية بل تأثيره
اي تأثير الفاعل في وجودها فقط ولهذا يلزم من الشك في موجد
المهية الشك في وجودها وفيه نظر لان الوجود من الاعتبارات
العقلية وهي لا تحتاج الى فاعل يؤثر فيها في الخارج قال الامام
في المباحث المشرقية وفي هذا الكلام اشكال لان الانسانية
كما ان لها حقيقة فكذلك للوجود حقيقة فان امتنع ان يكون الانسانية
في كونها انسانية مجعولة امتنع ان يكون الوجود في كونه وجودا مجعولا
فاذا لا الحقيقة الانسانية مجعولة ولا وجودها مجعول فالانسان غير مجعول
فان قيل المجعول ضم الوجود الى الانسانية فهو ايضا مغالطة لان ذلك
الضم ايضا له حقيقة وهي ايضا غير مجعولة وبالجملة كل ما نفرض مجعولا فله
حقيقة وفيه نظر وذهب بعضهم الى ان البسيط غير مجعول محتجا بانه
لو كان كذلك اي لو كان البسيط مجعولا لكان ممكنا لان المحوج
الى السبب هو الامكان كما سيجيء وهو اي الامكان لابد ان
يتقوم به على تقدير كونه ممكنا لكونه صفة وح ان قام به قبل الوجود
كان كيفية نسبة الوجود الى الماهية متقدمة عليها وهو بط لان
كيفية النسبة متأخرة عن المهية وفي الحواشي القطبية
وفيه نظر لان المراد من الامكان هيهنا كون الماهية بحيث
لا تستحق الوجود ولا العدم من ذاتها وهو مغاير للامكان الذي هو
كيفية نسبة المحمول الى الموضوع في الحكم العقلي وان قام به بعد الوجود

كان امكان الشيء سابقا عن وجوده وهو باطل لانه قبل وجوده
يكون اما واجبا لذاته او ممتنعا لذاته واياما كان يلزم الانقلاب
وفي الحواشي القطبية هذا لا اختصاص له بالبسيط لجريانه في المركب
ايضا ويلزم منه ان لا يكون شيء ما ممكنا وجوابه منع الملازمة لانا لا نسلم
ان البسيط لو كان ممكنا لقام امكانه به قبل الوجود او بعده لجواز
ان يكون صفة عدمية فلا يفتقر الى محل يقوم به وفي الحواشي القطبية
هذا الجواب لا يصح على مذهب الحكماء اقول لان الامكان عندهم
صفة وجودية وذكر بعض حكماء الزمان ان الجواب الصحيح على مذهبهم
ان يقال ان اريد بالامكان الامكان الاستعدادي فنختار قيامه
بالبسيط قبل وجوده وان اريد به الامكان الخاص الذي هو كيفية
النسبة فنختار قيامه بالبسيط بعد وجوده وهو ليس ببعيد لان
الامكان الاستعدادي للشيء لا يقوم بذلك الشيء على مذهبهم
بل بمادته سواء كان ذلك الشيء في المادة كالصور والاعراض
او مع المادة كالنفوس الانسانية على ان الامكان الاستعدادي
امر وجودي بلا خلاف فكيف يجوز ان يقوم بمحل قبل وجوده بل
الصحيح ان يقال ان اريد بالامكان كيفية نسبة الوجود الى الماهية
في الحكم العقلي فهو معنى سلبي او اضافي يحصل في العقل من انتساب
الوجود الى الماهية فلا يحتاج الى محل سوى العقل وان اريد به كون
الماهية بحاله لا يستحق الوجود ولا العدم من ذاتها فنختار قيامه

بالماهية قبل دخولها في الوجود الخارجي اذ هو بهذا المعنى مقدم على
الوجود الخارجي وعلى الاضافة العارضة لها في الذهن واما الامكان
الاستعدادي فلا دخل له في الاحتياج الى السبب والا لكانت
العقول مستغنية عن السبب واحتج من زعم انه اي البسيط مجعول
بما تقريره هكذا لو لم يكن البسيط مجعولا لم يكن المركب مجعولا واذا كان
كذلك يلزم نفي المجعولية بالكلية واللازم باطل اما الملازمة الاولى
فلان المركب مركب من البسايط وكلما كان كذلك كان
تحققه عند تحقق تلك البسايط واجبا فاذا تحقق المركب وجب
عند تحقق بسايطه لكن تلك البسايط واجبة التحقق لانا نتكلم على تقدير
كونها غير مجعولة فيلزم ان يكون تحقق تلك الماهية المركبة واجبا
فلم يكن مجعولة واما الملازمة الثانية فلان الماهيات
منحصرة في البسايط والمركبات فاذا لم يكن شيء منهما مجعولا لزم
نفي المجعولية البتة واما ان اللازم باطل فلعدم نفي المجعولية بالكلية
وفاقا واليه الاشارة بقوله واحتج من زعم انه مجعول بان
المركب مركب من البسايط فلو لم يكن البسيط مجعولا لم يكن المركب مجعولا
ضرورة وجوب تحقق المركب عند تحقق البسايط وذلك يوجب
نفي المجعولية بالكلية وهو استدلال ركيك لانه ان اراد ان كلما
كان كذلك كان تحققه عند تحقق تلك البسايط واجبا لذاته فذلك
ممنوع كيف ولو كان كذلك لما توقف وجوب تحققه على تحقق البسايط

بل لم يمكن ان يكون له بسيط وان ارادوا انه ح كان تحققه عند تحقق البسايط
واجبا نظرا الى غيره لا الى ذاته فلا لازم منه وجوب تحقق تلك الماهية
المركبة لا لذاته بل لغيره عند كون تلك البسايط غير مجعولة وهذا
موكد لكون ذلك المركب مجعولا لا انه ينافيه وقد قرره بعض الناظرين
في هذا الكتاب بوجه آخر وهو ان يقال لو لم يكن البسايط مجعولة
لم يكن المركب مجعولا اذ لو كان المركب مجعولا مع عدم مجعولية البسايط
يلزم تحقق المركب دون البسايط وهو باطل لوجوب تحقق البسايط
عند تحقق المركب وذلك لانه اذا لم يكن البسايط مجعولة لم يكن
موجودة والا لزم تعدد الواجب وكونه جزء من المركب لان الموجود
الذي لا يكون من تاثير الفاعل منحصر في الواجب وهو مح وهذا التقرير مع انه يقتضي ان يكون بدل قوله ضرورة وجوب
تحقق المركب عند تحقق البسايط قولنا ضرورة وجوب تحقق البسايط
عند تحقق المركب مردود بانا لا نم انه اذا لم يكن البسايط مجعولة
لم يكن موجودة لجواز ان يكون الماهيات البسيطة من حيث
هي هي غير مجعولة ووجوداتها مجعولة وح لم يلزم تعدد الواجب
وان قيل المراد من كون البسايط مجعولة ان مجعولة قلنا على
هذا ايضا هذه المقدمة ممنوعة لانا لا نسلم انه اذا لم يكن وجود البسايط
مجعولا لم يكن موجودة لجواز ان يكون وجودها من ذاتها ولم يلزم
تعدد الواجب لجواز ان يكون ماهياتها مجعولة وفيه نظر لجواز ان

يكون

يكون المركب مجعولا ح اي على تقدير ان لا يكون البسيط مجعولا
بان يكون حصول وجوده لماهيته مجعولا او انضمام البسايط بعضها
الى البعض مجعولا وتوجيهه ان يقال ان اردتم بنفي المجعولية بالكلية
نفي مجعولية الماهيات بسيطة ومركبة فالشرطية وهي ان البسايط
لو لم يكن مجعولة لم يكن شيء من الماهيات البسيطة والمركبة مجعولا
مسلمة لكن نفي التالي مم وكيف وهذا هو الذي ذهب اليه الحكماء
والمعتزلة وان اردتم به نفي مجعولية الماهية والوجود وغير ذلك
اي عدم تاثير الفاعل في شيء اصلا وجودا كان او ماهية او غيره
ذلك فالشرطية ممنوعة لجواز ان لا يكون ماهية المركب مجعولة على
تقدير عدم مجعولية البسايط ويكون حصول وجوده لماهيته مجعولا
او انضمام البسايط بعضها الى بعض مجعولا هكذا ينبغي ان يفهم هذا الكلام
واذا عرفته فلا يخفى عليك عدم ورود ما في الحواشي القطبية من
ان هذا لا مدخل له في الجواب لان النزاع ليس فيه والتحقيق ان
المتقوم من امور فان تحققها بعد تحقق تلك الامور وارتفاعها
بعد ارتفاع واحد منها عينا او ذهنا اذ يكفي في ارتفاع
المجموع ارتفاع واحد من اجزائه وهذا بخلاف التحقق فانه
انما يكون بعد تحقق جميع اجزائه وفي الحواشي القطبية في ان
تحققها بعد تحقق الجزء الصوري نظر اذ في اول النظر ان تحقق الماهية
مع تحقق الجزء الصوري لا بعده والحق ان المعية الزمانية لا ينافي

المقدم والتاخر الذاتی والجزء لتقدمه یستغنی عن سبب جدید لان
تحقق الماهیة المرکبة لما کان متاخرا عن تحقق اجزائها فمتی
تحققت کانت الاجزاء متحققة قبلها وما کان متحققا استحال
عند تحققه احتیاجه الی سبب جدید یحققه وهذا الاستغناء ان
اعتبر فی الوجود العینی یقال له ای لما له هذا الاستغناء او للوجود
العینی علی ما فی الحواشی القطبیة الغنی عن السبب وسبب التسمیة ظ
وان اعتبر فی الوجود الذهنی یقال له ای لما له هذا الاستغناء او
للوجود الذهنی علی ما فی الحواشی القطبیة البین الثبوت اذ لما
من البین ما لا ینفک الشیء عنه فی الذهن والجزء کذلک و
الاستغناء عن السبب اعم من الجزء ای من کون الشیء جزء لان التالی
ای الجزء بل کون الشیء جزء هو الحصول علی نعت التقدم اذ جزئیة
الشیء للماهیة هی حصولها معها علی نعت التقدم وفی الحواشی
القطبیة وفیه تعسف والاول ای الاستغناء عن السبب الجدید مطلق
الحصول او الاستغناء عن السبب الجدید بالنسبة الی الماهیة الخارجیة
هو الحصول معها کما انه بالنسبة الی الماهیة الذهنیة هو عدم الانفکاک
عنها وفی الحواشی القطبیة وفی جعله مطلق الحصول تعسف ایضا و
مطلق الحصول اعم من الحصول المقدم اذ الحصول المقدم یستلزم
مطلق الحصول دون العکس فان معلول الماهیة حاصل معها غیر
مقدم علیها وکذا کون الشیء بینا اعم من کون الشیء جزء ذهنیا

فان

فان اللازم البین بالمعنی الاخص بین الثبوت ولیس جزء ذهنیا
وفی الحواشی القطبیة لو قال الجزء مستغن عن السبب والذهنی
یسمی بینا ای غیر منفک عنها فی الذهن والخارجی غنیا ای
عن السبب والجزء الذهنی اخص من البین اذ لیس کل بین جزء
ذهنیا وکذا الخارجی عن الغنی اذ لیس کل غنی جزء خارجیا لکان
اولی من ارتکاب هذه التعسفات وعلم منه انه لا یلزم من کون الشیء
غنیا عن السبب الجدید وکونه بین الثبوت کونه جزء لان کل واحد
من ذینک المفهومین اعم من الجزء والعام لا یستلزم الخاص
والماهیة المرکبة لا بد ان یکون لبعض اجزائها افتقار الی الباقی ومع
ان یکون لکل منها افتقار الی الاخر اما الاول فلانه اذا لم یکن لبعض
افتقار الی الباقی لکان کل واحد غنیا عن الاخر ولو کان کذلک
لامتنع ان یحصل منهما ماهیة مرکبة لها وحدة حقیقیة اما الصغری
فظاهرة واما الکبری فلانا نعلم بالضرورة ان الحجر الموضوع بجنب
الانسان لا یحصل منهما حقیقة لها وحدة حقیقیة وذلک انما هو
للاستغناء والیه اشار بقوله والا لامتنع الترکیب فان الحجر الموضوع
بجنب الانسان لا یحصل منهما حقیقة متحدة وفیه نظر لامتناعه بان جزئیة
من ترکب الماهیة من امرین متباینین فی الرتبة ایضا ولان
اثبات المطالب الکلیة بالامثلة الجزئیة غیر سدید علی انا لو
فرضنا ان جزء واحدا له افتقار الی جزء اخر وهما مستغنیان عن سائر

الماهیة الحقیقیة ای التی لا یکون
ازائها الکل عین اجزائها

الاجزاء وهي عينها لوجب ان يحصل منها ماهية لها وحدة حقيقية لافتقار
بعض الاجزاء ويمكن الجواب بعد التنزل عن الالتزام بان الباقي
محلى بالالف واللام فيفيد العموم فيجب ان يكون افتقار البعض الى الاجزاء
الباقية كلها وفيه نظر ولئن قال الكبرى فيما ذكرتم من القياس ممنوعة
بصور ثلث احديها كون العشرة من الاحاد وثانيها كون
المعجون من الادوية التي تركب منها وثالثها كون العسكر من
الاشخاص لاستغناء الاجزاء فيها بعضها عن بعض قلنا لا نم ذلك
في شيء من الصور المذكورة اذ الهيئة الاجتماعية التي هي الجزء الصوري
محتاجة في كل واحدة من الصور الى الاجزاء المادية وان كانت
الاجزاء المادية بعضها مستغنية عن البعض وعن الجزء الصوري
والى السؤال مع الجواب عنه اشار بقوله ولا ينتقض ذلك بكون
العشرة من الاحاد والمعجون من الادوية والعسكر من الاشخاص
لان الهيئة الاجتماعية التي هي الجزء الصوري في كل واحد منها مفتقرة
الى الباقي ولقائل ان يقول الهيئة الاجتماعية فيما ذكرتم من المثال
لبيان الكبرى مفتقرة ايضا الى الاجزاء المادية فلا يصح تصحيح الكبرى
به لانه لا يلزم من افتقار الهيئة الاجتماعية فيه افتقار الجزء الصوري
حتى لا يصح وانما يلزم ان لو كانت تلك الهيئة الاجتماعية
هي الجزء الصوري وليس كذلك لان ذلك انما يكون في الماهية
التي لا يتميز بعض اجزائها عن البعض كالمعجون لانا نقول اذا

كان

كان كذلك لم يكن جوابكم عن الاشخاص بالعشرة والعسكر صحيحا
واما الثاني فلانه لو افتقر كل واحد من الاجزاء الى الاخر لافتقر كل
واحد الى نفسه لان المفتقر الى المفتقر الى الشيء مفتقر الى ذلك الشيء
وهو الدور المح واليه اشار بقوله ولا يمكن ان يحتاج كل
منها اي من اجزاء الماهية الى الاخر والا لاحتاج الى نفسه لما
ذكرنا لانا نقول لا نم ذلك لجواز ان يكون جهة الاحتياج مختلفة
لان الكلام فيما يكون جهة الاحتياج فيه متحدة اذ المح ذلك
واما الذي جهة الاحتياج فيه مختلفة فيستلزم المط لصحة افتقار
البعض الى الباقي على جهة غير مستلزمة للمحال واجزاء الماهية
قد يكون بحيث يتميز وجود بعضها عن البعض في الخارج على معنى
ان يكون لكل واحدة منها وجود مستقل بحيث يجوز ان يبقى احدهما
اذا بطل الاخر هكذا ذكره المص في شرحه للملخص كالنفس والبدن
الذين هما جزءا الانسان فان لكل واحد منهما وجودا مستقلا
ممتازا عن الاخر ولهذا يبقى النفس بعد فناء البدن وفيه نظر
وقد يكون بحيث لا يتميز ذلك اي وجود بعضها عن البعض
الا في الذهن كالسواد فان وجود جنسه لا يتميز عن وجود
فصله في الخارج بل في الذهن فقط والا اي لو تميز وجود جنسه
وهو اللون عن فصله وهو القابض للبصر فان لم يكن شيء منهما
محسوسا بانفراده فعند الاجتماع ان لم يحدث هيئة محسوسة لم يكن

السواد محسوسا ضرورة فلم يكن السواد سوادا لانا لا نعني بالسواد
الا تلك الهيئة المحسوسة هف وان حدثت اي هيئة محسوسة
عند اجتماعهما فتلك الهيئة معلولة لاجتماعهما اي بكيفية الاجتماع
الحاصل منهما علة لاحداث تلك الهيئة وفي الحواشي القطبية فيه نظر
لان غايته ان هذه الهيئة توجد مع الاجتماع ولا يلزم من وجود
شيء مع اخر ان يكون الاخر علة لذلك الشيء واقول
لا يخفى انه يريد بالمعلول الموقوف وبالعلة الموقوف عليه ولا شك
ان الهيئة التي معنا عند الاجتماع موقوفة عليه لانه يريد بالعلة الموجد
وبالمعلول الموجد على ما يدل عليه قوله في قابله وفاعله ولو سلم
فلا نم ان الهيئة موقوفة على الاجتماع اذ لا يلزم من امتناع تحقق
شيء بدون اخر توقفه عليه توقفا تاما فانه يمتنع تحقق العلة بدون
المعلول مع امتناع توقفها عليه وذلك التوقف فيكون اي
تلك الهيئة التي دثة خارجة عنهما ضرورة وجوب خروج المعلول
عن ماهية العلة عارضة لها وفي الحواشي القطبية في كونها عارضة
لهما نظر بل هو الممنوع بالحقيقة اذ لو سلم هذا لم يصح ان يكون
الهيئة هي المجموع فلا يكون المركب في السواد بل هو قابله وفاعله
لان الاجزاء المجموعة قابلة للهيئة المحسوسة باعتبار وفاعل لها باعتبار
وانما لا يكون المركب في نفس السواد لانا لا نعني بالسواد الا
تلك الهيئة المحسوسة والمركب ما وقع فيها هف ولقائل ان

يقول

يقول لا نم ان المركب في فاعل السواد لان فاعل الهيئة هو الاجتماع
الحاصل منهما ولا تركب في الاجتماع اصلا لا يقال نحن نقول لو
حصلت عند الاجتماع هيئة محسوسة كانت تلك الهيئة زائدة
عليهما عارضة لهما فلم يكونا مقومين لها هف لانا لا نم ذلك بل
الهيئة الحادثة هي المجموع الحاصل منهما الذي هو السواد بعينه والدليل
يدل على عدم محسوسية شيء منهما عند الانفراد هو ان اللونية المطلقة
لا مدخل في الوجود الا بعد تقيدها بالقابضية او غيرها من الفصول
فلا شك ان كل منهما انما يكون قبل الدخول في الوجود والشيء
قبل الدخول في الوجود لا يكون محسوسا لا محالة وان كان
احدهما فقط محسوسا كان الاحساس بالسواد احساسا باللونية
المطلقة ان كان ذلك الاحد اللونية المطلقة او بقابضية
البصر ان كان ذلك الاحد قابضية البصر فيكون طبيعة النوع
هي طبيعة الجنس او طبيعة الفصل وهو محال وفيه نظر لجواز ان يكون
احدهما فقط محسوسا عند الانفراد ويحدث عند الاجتماع هيئة
محسوسة اخرى فلا يكون الاحساس بالسواد احساسا بالجنس او الفصل
والصواب وان كان احدهما محسوسا فعند الاجتماع ان حصلت
هيئة اخرى محسوسة كان الاحساس بالسواد احساسا بالمحسوسين وان
لم يحصل كان المحسوس هو الجنس او الفصل فلم يكن السواد محسوسا
لا يقال لم لا يجوز ان يحدث عند الاجتماع هيئة محسوسة ولا يبقى الجزء

المحسوس محسوسا عنده ولئن لم يمكن الا حساس بالسواد احساسا بمحسوسين لان ذلك بالحقيقة راجع الى القسم الاول لحدوث الهيئة المحسوسة عن امرين غير محسوسين وان كان كل منهما محسوسا كان احساسنا بالسواد احساسا بمحسوسين لا بهيئة واحدة محسوسة فقط وهو ممنوع لجواز ان يصير المحسوسان بالتركيب محسوسا واحدا ولئن سلمنا انه يكون احساسا بمحسوسين لكن لم قلتم انه ليس كذلك لجواز ان يكون محسوسان لا يميز الحس بينهما فيحس منهما محسوسا واحدا لانا نقول يمكن دفع الاول بان يقال اذا كان كل واحد منهما محسوسا عند الانفراد فعند الاجتماع والتركيب ان بقيا محسوسين كان الاحساس بالسواد احساسا بمحسوسين والا فان بقي احدهما محسوسا دون الاخر كان الاحساس بالسواد احساسا بالجنس او الفصل وان لم يبق شيء منهما لم يكن السواد محسوسا لامتناع ان يكون المركب محسوسا بدون ان يكون شيء من اجزائه محسوسا ضرورة لانا نقول يجوز ان لا يكون شيء من اجزاء المركب محسوسا على الاستقلال والانفراد ويكون المجموع المركب منهما محسوسا لم لا يجوز ذلك لا بد له من دليل فثبت ان جنس السواد لا يتميز وجوده عن فصله الا في الذهن فقط على معنى ان السواد اذا حصل في الذهن فصله العقل الى موجودين احدهما الجنس والثاني الفصل فان المكتفل به العقل فانه يعقل هناك نوعا وجنسا وفصلا

وان

وان كلا منهما موجود والحس لا يفرق بين وجوديهما وتحقيقه ان اللونية من حيث هي لونية مخالفة لقابضية البصر من حيث هي قابضة البصر فاذا هما متغايران اذ لولا ذلك استحال ان يميز احدهما عن الاخر في الذهن لان الذهن لو حكم بالمغايرة بين امرين وتركب ماهية منهما فيما لا مغايرة بينهما ولا تركيب فيه كان ذلك جهلا واليه اشار بقوله وذلك اي التميز بين وجوديهما في الذهن يستدعي الامتياز في الخارج بين ماهيتهما والا لكان حكم الذهن بالتركيب فيما لا تركيب فيه خطاء فاذا هما متمايزان في الوجودين وفي الحواشي القطبية الاصوب ان يقال متمايزان في الذهن والخارج لان جنس السواد ليس متميزا عن فصله في الوجود الخارجي بل في الوجود الذهني فقط وفيه نظر لان قوله في الوجودين غير مشعر بهذا المقصود بقوله يجب المهية فلم يكن اصوب بل مثله اما يجب الوجود فالامتياز ليس الا في الذهن فقط اي بما يجب الوجود الخارجي متحدتا الوجود متغايرتا المهية ويجب الوجود الذهني متغايرتا المهية والوجود وفيه ان يعلم ان هذا على تقدير صحته انما يدل على ان الجزء الجنسي لا يتميز وجوده عن الفصل في الخارج بل التميز انما هو في الذهن على معنى ان الحس لا يميز بينهما في الوجود بل المتكفل بذلك العقل وهو غير مقابل للقسم الاول لجواز ان يكون لكل واحد وجود مستقل بحيث يجوز ان يبقى احدهما

اذا بطل الآخر ولا نفرق الحس بينهما في الوجود الخارجي فاعرفه وفيه
نظر لانا لا نم ان المركب يكون في قابل السواد وفي عله لانه
ان لم يكن شيء منهما محسوسا بانفراده وعند الاجتماع يحصل منه
محسوسة وانما يلزم ذلك ان لو كانت تلك الهيئة عارضة لهما وهو
مم لانه انما جاز ذلك لو لم تكن تلك الهيئة هي المجموع الحاصل
منهما وهو مم واذا كانت تلك الهيئة هي المجموع الحاصل منهما
كان المركب في السواد نفسه لانا لا نعني بالسواد الا تلك الهيئة
وجزء الماهية اي اللغوي وهو ما يتركب عنه الشيء ان اخذ بشرط
ان لا يكون معه زيادة مسخصة اي يؤخذ بشرط لا شيء كان
جزءا اي الاصطلاحي ومادة ان كان جنسا اي ومادة في الخارج
ان كان جنسا في الذهن وذلك على تقدير اخذ الحيوان مثلا
لا بشرط شيء وصورة ان كان فصلا اي وصورة في الخارج
ان كان فصلا في الذهن وذلك على تقدير اخذ الناطق
مثلا بشرط لا شيء وح لا يكون محمولا فان قيل قولهم المادة
موجودة في الخارج مع قولهم الماهية بشرط لا شيء غير موجودة
في الخارج مما يتناقضان لان المادة ماخوذة بشرط لا شيء
قلنا الاخذ بشرط لا شيء قد يراد به تجرد الماهية عن اللواحق
الخارجية ولعقدها بقيد العموم وهي بهذا الاعتبار غير موجودة
في الخارج ضرورة ان الموجود في الخارج ملحقة التشخص وقد يراد به

كون

كون احد الذاتيين خارجا عن الآخر مباينا له والمراد بقولهم
المادة ماخوذة بشرط لا شيء هذا المعنى فانا اذا اعتبرنا
الجنس والفصل ذاتيين متباينين لا يوجد ان يحمل واحد كان
الجنس بهذا الاعتبار مادة والفصل صورة فاذا لا تناقض
بين الكلامين فاعرفه وينبغي ان يحمل قوله بشرط ان لا يكون
معه زيادة مسخصة على ان الحيوان مثلا يؤخذ بشرط ان لا يكون
ناطقا على معنى ان يكون جسما حساسا متحركا بالارادة فقط من غير
ان يحتمل اشتماله على الناطق وبالجملة على غير هذا المعنى وان اضيف
اليه وصف آخر لكان خارجا عن مفهوم حيوانيته عارضا لها فصح
هكذا ينبغي ان يفهم هذا الموضع وان اخذ من حيث هو هو
من غير الالتفات الى ان يكون معه شيء وفي بعض النسخ زيادة
او لا يكون كان محمولا وجنسا ان كان مشتركا فيه وفصلا ان
كان مختصا لانه لو جاز حمل الجزء اي الماخوذ لا بشرط شيء
على الكل فاذا قلنا الانسان حيوان فان كان المراد انهما متحدان
في المفهوم كان كاذبا ضرورة تغاير مفهوم الكل لمفهوم الجزء وان
كان المراد ان الانسان موصوف بالحيوانية كان كاذبا ايضا لان
الجزء متقدم ولا شيء من الصفة متقدم فلا شيء من الجزء بصفة وان
كان المراد غيرهما فبينوه حتى ينظر في صحته وفساده لانا نقول
المراد ان ما صدق عليه الانسان صدق عليه الحيوان ولا استحالة

فی صدق المفهومات المتغایرة علی شیء واحد او ان الشیء الذی
یصدق علیه الانسان فهو بعینه یصدق علیه الحیوان لا انهما متحدان فی الوجود
علی ما قاله المصنف اذ لیس ذلک معنی الحمل والوضع علی ما هو المتعارف
بل صحة الحمل والوضع انما یقتضی ذلک فانه لولا ان الموضوع والمحمول
ان اتحدا من جمیع الوجوه کان الحمل عدیم الفائدة وان تغایرا
من جمیع الوجوه لم یصدق علی احدهما انه هو الآخر فلا بد من الاتحاد
فی الذات والوجود والتغایر فی الصفات والاعتبار ولما ذکر
ان المراد اتحادهما فی الوجود وکان فی هذا المقام دقة وغموض
فانه کیف یمکن ان یکون للماهیتین وجود واحد اشار الی کیفیة
ذلک بقوله لان الحیوان المطلق لا یدخل فی الوجود الا بعد تعینه
بعینه فانه ما لم یصر ناطقا او صاهلا او غیرهما من الفصول لا یمکن
دخوله فی الوجود ومن منع ذلک فقد کابر عقله فاذا الوجود
لا یعرض الا للحیوان المرکب المتقید باحد الفصول فالحیوان الناطق
وان کان مرکبا بحسب الماهیة لکن وجوده بعینه هو وجود الحیوان
فظهر ان الانسان مع مغایرته للحیوان کیف یمکن اتحادهما فی
الوجود وینبغی ان یعلم ان هذا غیر مختص بحمل الجزء علی الکل بل
الامر کذلک فی جمیع المحمولات ذاتیا کان المحمول او عرضیا
ویفرق بینهما بدخول مبدأ المحمول فی الموضوع وخروجه عنه
فاعلم ذلک واعترض الامام علیه ای علی اتحاد الجزء والکل

فی الوجود بان الجزء من حیث انه جزء له وجود مغایر لوجود المرکب لتقدمه
علیه فلو حصل له مع المرکب وجود آخر کان له ای للجزء وجودان
متغایران وانه محال فی الحواشی القطبیة هذا ای حصول وجود آخر
للجزء مع المرکب لیس کلامهم فلو قال بدله فلو کان وجود المرکب
هو وجود الجزء کان له وجودان لکان اولی واقول ولو تنزل
علی هذا ان یقال الجزء من حیث انه جزء له وجود مغایر لوجود المرکب
فلو کان وجود المرکب هو وجود الجزء فلا یخلو من ان یکون هذا
الوجود هو الوجود الذی یتقدم الجزء علی الکل او غیره والاول محال
لامتناع کون المتقدم عین المتأخر فتعین الثانی فیلزم ان یکون
للجزء وجودان احدهما السابق والآخر اللاحق وانه محال واذا
عرفت ان الاتحاد فی الوجود غیر مختص بالمحمول الذاتی بل هو واجب
الیه فی المحمول العرضی یمکن ایراد ذلک علیه ایضا بان یقال المحمول
اذا کان خارجا عن الموضوع عارضا ایاه یکون صفة له والصفة
متأخرة بالوجود عن الموصوف فلو کان وجود الموضوع هو وجود
المحمول فی الخارج لکان له وجودان وانه محال والمصنف استشکل السؤال
واستصعب علیه الجواب عنه علی ما قال وانه سؤال مشکل والجواب
عنه صعب اقول والجواب عنه لیس بصعب لان الجزء الخارجی للشیء
له وجود متقدم علیه فی الخارج ولیس وجوده فی الخارج هو وجود
جزئه فیه عندهم لان ذلک فی الاجزاء المحمولة والجزء الذهنی للشیء

كالجنس والفصل له وجود متقدم عليه في الذهن فوجوده الخارجي
هو وجوده الخارجي لا وجوده الذهني هو وجوده الذهني فلا يلزم
ان يكون له وجودان في الخارج بل غاية ما لزم ان يكون له وجودا
احدهما في الذهن والآخر في الخارج وهو غير منكر وفي الحواشي
القطبية ان اراد بالتغاير ان وجود الجزء مغاير وجود الكل من حيث
الذات فهو ممنوع لاتحادهما عندهم وان اراد انه مغايرة من حيث
الاعتبار فهو مسلم لان العقل لاحظ هذا الوجود مرة من حيث
كونه للجزء ومرة من حيث كونه للكل فصار هذا الوجود وان كان
واحدا بملاحظة العقل وجودين ثم حكم على احدهما بانه متقدم على
الآخر وعلى هذا لا يلزم وجودان للجزء وهذا الجواب لا يخفى ان
كلامهم مشعر بتغاير وجودهما بحسب الذات حيث قالوا الجزء مستغن
عن السبب عند تحقق الكل دون الكل واجزاء الماهية واعلم ان
المراد بالماهيات التي تعتبر اجزاؤها ليس هو الماهيات الحقيقية اعني
الماهيات الموجودة في الخارج بل اما تلك الماهيات او الماهيات
التي تعتبرها العقل مركبة من الامور على ما يظهر بالاعتبار ان
كان بعضها اعم من البعض يسمى متداخلة والا فمتباينة ولا يريد
بالمتباينة المتباينة الاصطلاحية بل يريد بها ما لا يكون اجزاؤها
متداخلة فلا يتوجه ما قيل لا يلزم من عدم العموم التباين لجواز تركب
ماهية من امرين متساويين ثم انه قد ترك ذكر هذا القسم لانه لا يوجد

له مثال في الوجود بل هو احتمال ذكر ويمكن للعقل اعتبار ماهية
بهذه الصفة والمتداخلة ان كان بعضها اعم من البعض الآخر مطلقا
فان كان العام متقوما بالخاص موصوفا به اي ويكون العام جاريا
مجرى الموصوف والخاص جاريا مجرى الصفة فهو كالحيوان الناطق
فانه اي فان الحيوان متقوم بالناطق لكونه جنسا له والجنس انما يتقوم
ويتحصل بالفصل كما ان المادة انما يتقوم ويتحصل بالصورة وفي قوله
لكونه جنسا له مواخذة لعدم كون الجنس جنسا للفصل لعدم دخوله فيه
والامر فيه هين لظهور المراد وموصوفا به اي بالناطق لكون الناطق
محمولا عليه فيكون جاريا مجرى الصفة لانه يكون صفة له بالحقيقة والا
لتاخر مع تعدده عليه لكونه محصلا اياه وان لم يكن اي العام موصوفا
به اي بالخاص مع كونه متقوما به فهو كالموجود المقول على المقولات
العشر اي كالموجود في قولنا الجوهر الموجود والكم الموجود الى غير ذلك
ليصدق على الموجود انه جزء ماهية فان الموجود متقوم بها لكونه عارضا
اياها والعارض متقوم بالمعروض وغير متصف بها بل الامر بالعكس وان
كان الخاص كالكاتب متقوما بالعام كالانسان اي في قولنا
الانسان الكاتب حتى يحصل ماهية مركبة وهذا هو المراد من قوله
فهو كالنوع الاخير المتقوم لخواصه التي لا توجد الا فيه فان كل واحد
من الخواص المطلقة اخص من النوع ومتقوم به ضرورة ان النوع
يتقوم اولا ثم يتقوم به الخاصة المطلقة لعدم وجودها الا فيه وان كان

كل منهما اعم من الاخر من وجه فهو كالحيوان الابيض فان كل واحد
منهما يوجد بدون الاخر ويوجدان معا وكل امرين شانهما ذلك فبينهما
عموم وخصوص من وجه واما المتباينة وهي الاجزاء التي لا يكون
بينهما عموم وخصوص اصلا فهي كتركب الشيء اما بعلة الفاعلية كالعطاء
فانه اسم لفائدة مقرونة بالفاعل اي حاصلة منه او اسم لفائدة
باعتبار الفاعل على ما في الحواشي القطبية او بالصورة كالافطس اذا
جعلناه اسما للانف الذي فيه التقعير فان التقعر كالصورة الحالة
في الانف وفي الحواشي القطبية هو تجوز لان الافطس اذا جعل اسما
للانف الذي فيه التقعير فلا يكون قد تركب الشيء بعلة الصورية
لان الشيء ههنا هو الانف المقعر وهو لم يتركب مع شيء والمركب
هو العلة المادية فيكون قد اطلق الشيء واريد به جزؤه اقول الامر كذلك
فالصواب كالانف الافطس اذا جعلنا الافطس اسما للتقعير الذي فيه
فانه ح يكون مركبا من الشيء الذي هو الانف ومن علة الصورة
التي هي التقعير الذي فيه وح يكون ذلك مثالا للقابلية ايضا
على ما قال او بالقابلة اذا جعلناه اي اذا جعلنا الافطس اي في مثل
قولنا الانف الافطس ليصح اسما للتقعير الذي هو في الانف وفي
بعض النسخ للانف فانه ح يكون مركبا من الشيء الذي هو التقعير
ومن قابله الذي هو الانف او بالغاية كالخاتم فانه اسم لحلقة
يتزين بها اي فانه اسم لحلقة مقرونة بما هو غاية لها وهو التزين بها

في الاصبع

في الاصبع واما معلولانه كالرازق والخالق وكذا جميع المشتقات
فانهما اسمان للفاعل باعتبار المخلوق والمرزوق والرزق و
الخلق معلولان له لحصولهما منه او بما لا يكون علة ولا معلولا فهي اما
ان يكون حقيقية او اضافية او ممتزجة والاول اما ان يكون كلها متشابهة
اي غير مختلفة كالعدد المركب من الاحاد وفي الحواشي القطبية
فيه نظر لانه انما يصح لو لم يعتبر جزؤه الصوري اقول والاشبه عدم
اعتبار الجزء الصوري في العدد اذ لا يحصل هناك عند اجتماع
الوحدات شيء غير الاجتماع ولذلك قيل الحاصل فيه هو شيء
مع شيء فقط بخلاف البيت الحاصل من اجتماع الجدران والسقف
اذ يحصل هناك مع الاجتماع هيئة متعلقة بالاجتماع والمعجون
الحاصل من اجتماع الاسطقسات اذ يحصل هناك بعد الاجتماع
شيء اخر هو مبدأ فعل واستعداد ما واذا كان كذلك فلم يكن
كلام المحقق مطردا فيه ومبنى ان يعلم ان الاعتبار
الخاص الذي يستند اليه الخواص اللازمة كالصمم والمطلقية وغيرها
ليس زائدا على الاحاد التي يبلغ جملتها العدد واطلاق اسم الصورة
النوعية عليه بالمجاز او مختلفة اما معقولة كتركب الجسم من الهيولى و
الصورة وفيه نظر لانه تركب ما هو علة ومعلول فالاولى في مثاله
العدالة لتركبها من الحكمة والعفة والشجاعة او محسوسة كتركب الخلقة
من اللون والشكل وفي الحواشي القطبية وفيه نظر لان الشكل

اضافی لاعتبار النسبة فیه فالاولی ان مثاله البلقة لترکبها من السواد
والبیاض وفیه بحث لان الشکل مشترک بین معنیین احدهما ما یحیط به حد
او حدود کالمثلث والمربع وغیرهما وهو الشکل الذی یستعمله المهندسون
الذین یقولون انه مساو لشکل آخر او غیر مساو له او نصفه او ثلثه
او ربعه ویعنون بذلک مقدارا مشکلا وهو بهذا المعنی من مقولة
الکم فان ما احاط به حد او اکثر اما ان یکون سطحا او جسما وثانیهما
الهیئة الحاصلة من وجود الحد او الحدود علی نسبة ما کالتثلیث والتربیع
وغیرهما وهو بهذا المعنی من مقولة الکیف واما عروض النسبة للشکل
فلا یخرجه عن کونه امرا حقیقیا فی نفسه لا اضافیا وینبغی ان یعلم
ان المراد من الشکل ههنا الشکل بالمعنی الثانی لان الخلقة
من الکیفیات المختصة بالکمیات وان کان ظاهر لفظ الشیخ حیث
قال فی اول الفصل الاول من المقالة السادسة من الفن الثانی
من الجملة الاولی من قاطیغوریاس الشفا واما الذی یسمی صورة
وخلقة هو الشکل من حیث هو محسوس فی جسم طبیعی او صناعی
خصوصا بالبصر وذلک بان یکون له لون ما فیکون الشکل الملون
خلقة وصورة یقتضی کون المراد منه هو المعنی الاول غیر ان ما ذکره
الشیخ هناک ما هو بحسب الظاهر المشهور وما یقتضیه التحقیق ذکره بعد ذلک
وحقق ان الشکل الذی من الکیف هو بالمعنی الثانی والثانی کالاول
دالان بعد لدلالتهما علی اضافات عارضة لا اضافة والثالث کالکم

الذی

الذی یعتبر فی تحقق ماهیته نوع من النسبة اذ لا یکفی الاجزاء الحقیقیة
کالاجزاء الخشبیة فی تحقق ماهیته بل لا بد معها من وجود ترتیب
مخصوص فیها وهو امر نسبی غیر مستقل بنفسه والماهیة ان کانت
نوعا محصلا ای موجودا فی الخارج ذکر فی الحواشی القطبیة علی تفسیر
انه یمکن ان یوجد فی الخارج بلا انضمام فصل الیه کالحیوان
الناطق بخلاف الحیوان الابیض فانه لا یوجد الا مقارنا لفصل
وایضا کل واحد من الحیوان والناطق جزء صادق علیه بخلاف
الحیوان الابیض فهی الحقیقیة اقول وفیه نظر لان ما یمکن ان یوجد
فی الخارج بلا انضمام فصل الیه لا یجب ان یکون جزؤه موجودا
فی الخارج لجواز ان لا یوجد اصلا بخلاف النوع المحصل علی ما فی
وجزؤها ای جزء الماهیة الحقیقیة التی هی النوع المحصل یجب ان
یکون موجودا لان جزء الموجود موجود وایضا مقابل الماهیة الاعتباریة
قد یکون ماهیة نوعیة کالانسان وقد یکون ماهیة جنسیة کالحیوان
فالصواب انه لا یجوز ان یرید بالنوع فی قوله نوعا محصلا النوع الاصطلاحی
لان الماهیة الحقیقیة لا تنحصر فیه بل اللغوی الشامل للجنس الذی لا یخفی
ان الماهیة الجنسیة لا یمکن ان یوجد فی الخارج بلا انضمام فصل
الیها وان حصلت ای الماهیة باعتبار عقلی فهی الاعتباریة کالحیوان
الابیض ولا یجب ان یکون جزؤها موجودا لجواز ترکبها من الموجود
والمعدوم کالجهل والاعمی وعلیه مؤاخذة لانه لا یغایر من قوله

ولا يجب ان يكون جزءهما موجودا ومن قوله لجواز تركبهما من الموجود
والمعدوم من حيث المعنى فلا يكون الدليل زائدا على الدعوى ويمكن دفعها
بالعناية وبعض العبارات فلا عبرة بها والماهيتان المتفقتان في بعض
الاجزاء اى الاجزاء المحمولة اذا اختلفتا في الباقي كان ما به الاشتراك
غير ما به الامتياز بالضرورة وانما قيد الاجزاء بالمحمولة ليصح قوله
والاول هو الجنس والثاني هو الفصل قال الشيخ ان الفصل علة لوجود
الجنس على معنى ان الحصة لا تحصل في الوجود الا اذا قارنها فصل والعلية
بهذا المعنى ضروري والدليل الذي اورده المص عليه وهو قوله
والا فالجنس ان كان علة له فاينما وجد الجنس وجد الفصل لامتناع
تخلف المعلول عن علته وان لم يكن علة استغنى كل واحد منهما
عن الاخر فيمتنع التركب ليس للشيخ بل لناصريه ولذا كان هو
على ما قال وجوابه منع الشرطية الاولى اى لا نم ان الجنس
ان كان علة للفصل فاينما وجد الجنس وجد الفصل ان اراد بالعلة
المحتاج اليه فانه لا يلزم من تحقق المحتاج اليه في الجملة تحقق المحتاج
لجواز توقف المحتاج على شيء اخر والثانية اى ومنع الشرطية
الثانية اى لا نم ان الجنس ان لم يكن علة للفصل مع عدم كونه
علة للجنس استغنى كل منهما عن الاخر ان اراد بها العلة التامة لجواز
ان لا يكون شيء منهما علة تامة للاخر ويحتاج احدهما الى
الاخر اما احتياج المعلول الى اجزاء العلة او احتياج المشروط

الى

الى الشرط فيصح التركب واما لم يمنع الشرطية الثالثة وهو قوله
واذا استغنى كل منهما عن الاخر فيمتنع التركب بناء على ما قدمه من
المثال المذكور وهو ان الحجر الموضوع بجنب الانسان لا يحصل منهما
حقيقة قال الامام في ابطال قول الشيخ وجهين الاول ان الابيض
فصل للحيوان الابيض وليس علة لوجوده لتاخره عنه لكونه صفة له
والثاني ان الفصل لو كان علة لوجود الجنس لاستحال بقاء الجسم
النباتي بعد زوال القوى النباتية عنه لامتناع بقاء المعلول مع
زوال علته والتالي بط لان الجسم النباتي قد يبقى بعد زوال
تلك القوى عنه واليه اشار بقوله والقوى النباتية اى فصول
انواع النبات فصل للجسم النباتي مع ان الجسم اى الجسم النباتي
قد يبقى بعد زوالها وجوابه ان كلام الشيخ في الماهيات الحقيقية وما
ذكره اى الحيوان الابيض اعتباري فلا يرد عليه وبقاء الجسم
النباتي بعد زوال القوى عنه ممنوع اذ القوى النباتية اذا زالت
عن الجسم النباتي بعد العدم ذلك الجسم المشخص الذي هو معلول
تلك القوى وحدث مشخص اخر فلا يكون الجسم النباتي الذي
هو معلول القوى النباتية باقيا بعينه بل الباقي هو الجسم لا الجسم النباتي
وفي الحواشي القطبية فيه نظر لان المراد بالنامي ما صدق عليه انه
نام لا انه نام في الحال والا لما صدق على الانسان في سن الكهولة و
الشيخوخة انه نام ويمكن ان يمنع كونه في هذا السن غير نام ولهذا

ينبت جلده عند الاندمال وكذا الاظفار ما دام حيا وليس كذلك الامر
بعد زوال القوى عنه وهو يدل على ان النسخة التي وقعت اليه بيد
المصنف كان فيها بدل الجسم النباتي في قوله وبقاء الجسم النباتي
الجسم النامي ولهذا فسر الجسم النباتي في قوله فصل للجسم النباتي
بالنوع او قال يريد به النوع كالشجر لا الجنس كالجسم النامي وفسر
الجسم في قوله مع ان الجسم قد يبقى بالجسم النامي او قال يريد به الجسم الذي
هو الجنس وهذه النسخة اصوب واولى اذ الفصل لا يكون
فصلا للجنس بل للنوع المركب منهما فلم يصح قوله والقوى النباتية
فصل للجسم النباتي على ان يكون الجسم النباتي جنسا الا ان في نظره
نظرا لانه كما يصدق عليه انه نام بالاطلاق بعد زوال القوى عنه
يصدق عليه انه ملك القوى التي هي فصله بالاطلاق فاذا لا فرق منهما
في الصدق في الجملة وايضا مع كون الانسان في سن الكهولة والشيخوخة
غير نام ليس على ما ينبغي واما انبات جلده عند الاندمال وانبات الظفر
ما دام حيا فلا يدل على انه نام في هذين السنين لان النمو انما هو الزيادة
في الاقطار الثلثة على النسبة الطبيعية لا الزيادة كيف ما كان
والمشترك ان في بعض الذاتيات اذا اختلفا في اللوازم ولم
يدل ذلك على التركيب حقيقيا كان او اعتباريا وذلك لان اللازم لا بد
له من علة يستند اليها وهي لا يجوز ان يكون الذاتي المشترك
لامتناع استناد اللازم الخاص الى الامر المشترك والا لاشتركا فيه

لامتناع تخلف المعلول عن العلة فح يجب ان يكون كل منهما مركبا من
مشترك ومحض ليكون اللازم المحض بكل واحد مستندا اليه او الى
الذاتي المحض او الى المجموع المغاير للمجموع فان قلت لم لا يجوز
ان يكون مستندا الى محض لا يكون ذاتيا قلت ذلك المحض
لا يجوز ان يكون مستندا الى مشترك فيكون مستندا الى محض
فيتسلسل او ينتهي الى محض ذاتي والاول بط فتعين الثاني والمراد
بالاستناد الى ذاتي محض اعم من ان يكون بوسط او بلا وسط
وفيه نظر وفي الحواشي القطبية في عبارته نظر لانها صريحة في ان الحق
والصواب والمشترك ان فيما ليس بعرضي اوقول يمكن ان يعتذر عنه بان
الاشتراك في بعض الذاتيات غير صريح في التركيب عن المشترك والمحض
والمراد ذلك لا مطلق التركيب الذي هو صريح واما اشتراك المختلفات
في السلوب واختلاف المشتركات فيها اي في السلوب فلا يوجب
التركيب اما الاول فلان كل بسيطين مختلفين بالماهية يشتركان
في سلب ما عداهما عنهما مع ان شيئا منهما ليس بمركب واما
الثاني فلمشاركة البسيط كالناطق مثلا المركب الذي احد اجزائه هو
كالانسان في المثال في طبيعة لاشتراكهما في حقيقة الفصل لصدق الناطق
على كل واحد من الانسان والناطق واختلافهما اي واختلاف
البسيط المركب في بعض السلوب كنفي عدم دخول الجنس في حقيقته
كدخوله في حقيقة المركب مع انه لا تركيب فيه اي في ذلك البسيط

ولا يجوز ان يكون التعين عدميا اذ العدم لا هوية له في الاعيان وكل
ما لا هوية له في الاعيان لا يتعين غيره فلا يتعين اي بالتعين غيره
فلا يكون تعينا هف ولانه جزء من المعين الموجود فيكون موجودا لان
جزء الموجود موجود وفيهما نظر اما الاول فلانا لا نسلم ان كل ما لا هوية
له في الاعيان لا يتعين به غيره وانما يكون كذلك ان لو لم يكن التعين
عدميا وهو عين النزاع واول المسئلة ولاشتمال هذا الاستدلال
على ما يبتني على كونه ثبوتيا كان مصادرة على المط على ما قال فانه
مصادرة على المطلوب وفي الحواشي القطبية بناء على ان المعدوم
ما لا هوية له لفظان مترادفان وفيه نظر اول اذ اللازم على تقدير
اشتمال القياس على صغرى غير معدة لا المصادرة وهو ظ والحق
ما ذكرنا في بيان المصادرة واما الثاني فلانا لا نم انه جزء من المعين
ان اريد بالمعين معروض التعين وان اريد المركب منهما فلا نم انه
اي ان المركب منهما او ان جزئه لاحتمال اللفظ كلا منهما موجود اما
على الاول فلان المركب من العارض والمعروض ماهية اعتبارية
لا حقيقية واما على الثاني فلان جزء الماهية الاعتبارية قد يكون
عدميا كما في الجهل والعمى وهو اي التعين ان كان بالماهية او
بالفاعل وفي بعض النسخ او بالفاعل فقط وهو اولى لاستغناء يكون
الفاعل كافيا في تعين تلك الماهية كما في كل واحد من العقول العشر
او بالقابل الحيز نوعه في شخصه اما على الاول فظ لانه ح حيث وجدت

الماهية

الماهية وجد ذلك المعين فلا يكون للماهية شخصان متعددان
واما على الثاني فكذلك لانه ح متى وجد وجد ذلك المعين وفي
الحواشي القطبية هذا انما يتم اذا كان الفاعل غير متعدد وهذا
يدل على انه ما كانت لفظ فقط موجودة في نسخة صاحبها واما على
الثالث فكذلك لاتحاد علته فاينما وجدت وجد ذلك التعين
وان كان بقوابل مختلفة او استعدادات مختلفة تعرض لقابل واحد
كان لها تعينات مختلفة اما على الاول فلتعدد التعينات بتعدد
القوابل كما في المواليد الثلثة واما على الثاني فلتعدد ما بعد الاستعدادات
المختلفة العارضة لمادة واحدة كما في العناصر وما قيل من ان الحصر
في هذه الاقسام ممنوع لجواز ان يكون التعين بالمزاج الذي حصل
لما عرض له ذلك التعين في مبدا التكون او باستعداد مع ذلك
المزاج او بالعلة الصورية للماهية اذ تاخرها عن المادة لا يقتضي ان
لا يكون علة لتشخص الماهية المركبة منهما كما زعم ولان تعينات النفوس
الانسانية المتحدة بالنوع في حال العلاقة وبعدها خارج عن هذا
الحصر اذ قالوا امتيازها وتشخصها في حال العلاقة بهيئة تعرض لها
من قبل البدن لا بسبب البدن وقواه اذ البدن مباين بالذات
للنفس وكذا قواه فلا يجوز ان يكونا مميزين لان ميز الشيء عن غيره
انما يكون بما هو من ذاته لا بالجوهر المباين واما امتيازها وتشخصها
بعد المفارقة فباحوال وصفات ملكية وافعال وانفعالات ادركته

الى غير ذلك غير وارد على الملة على تقدير صحته اذ ليس مراده بيان ان
سبب انحصار على التشخص ليتوجه عليه ذلك بل مراده ان بين ان التشخص
ان كان بالماهية او بالفاعل او بقابل واحد لا يكون له استعدادات
مختلفة وجب الانحصار فى شخص واحد وان كان بقوابل مختلفة
او بقابل واحد له استعدادات مختلفة فلا والامر كما قال وقيل ان
الطبيعة ان كانت محتاجة لذاتها الى المحل كان وجودها فى المحل
ابدا والا لكانت غنية عنه لذاتها والغنى عن الشئ لذاته لا يعرض له
الحاجة لعارض فلم يكن وجودها فى محل اصلا واذا كان كذلك لا يجوز
ان يكون بعض افراد الطبيعة الواحدة حالا فى محل وبعضها قائما بلا محل
فلا يكون التعين الذى هو طبيعة واحدة عندهم بعض ماهية الواجب
وزائدا على الامور المادية على ما ذهبوا اليه والا لكان قائما بلا محل
فى الواجب وقائما بالمحل فى المادى هذا تقرير الكلام فى هذا المقام
فاعلم ذلك وفيه نظر لانه لا يلزم من عدم احتياجها الى المحل لذاتها
استغناؤها عنه لذاتها لجواز ان لا يكون شئ منهما لذاتها بل
يكون كل واحد منهما لامر خارجى ولقائل ان يقول كل مفهوم فهو
بالنظر الى نفسه اما ان يكون بحيث يجوز ان يوجد بدون هذا اولا
فان جاز فهو غنى عنه لذاته والا فمحتاج لذاته بل الجواب بعد تسليم
كون التعين طبيعة واحدة ليس مقولا على ما تحته بالاشتراك ان يقال لا
ان طبيعة التعين عند قيام بعض افرادها بالمحل يعرض لها الحاجة اليه

بل انما

بل انما يعرض الحاجة لذلك الفرد من افرادها والطبيعة من حيث هى غنية
عنه لكن لاشتمال ذلك الفرد عليها لزمته الطبيعة وذلك لا ينافى كونها
من حيث هى غنية عنه لا يقال لو كان التعين ثبوتيا لكان له ماهية كلية
مقولة على اشخاص التعينات قول النوع على افراده فيحتاج كل
شخص من اشخاص التعين فى امتيازه عن شخص آخر منه الى التعين آخر
لان الاشتراك اذا كان فى الماهية كان الامتياز بالتعين
ولزم التسلسل لان الكلام فى هذا كالكلام فى ذلك وفيه نظر
لجواز ان يكون صدقه عليها بالاشتراك اللفظى او بالتواطؤ ولو سلم
ذلك فاللازم احتياج كل واحد من اشخاص التعينات الى ما يميزه
عن اخواته وهو يجوز ان يكون عدميا لجواز ان لا يكون تعين التعين
ثبوتيا ولكان انضيافه الى الماهية موقوفا على امتيازها عن
غيرها بتعين آخر والا لم يكن اختصاصه بها اولى من اختصاصه بغيرها لزم
ان يكون متعينة قبل تعينها وانه محال لانا لا نسلم استحالة تعين الماهية
بتعين سابق قبل تعينها بتعين لاحق لانا نقول الكلام فى ذلك التعين
كالكلام فى هذا التعين لان انضمامه ايضا الى الماهية موقوف على
امتيازها عن غيرها بتعين آخر فيلزم التسلسل ولكان تعين الشخص الذى
له ما يشاركه فى نوعه ان كان بالماهية او بالفاعل وفى الحواشى
القطبية اى غير المتعدد والحصر نوعها فى الشخص لما لم يكن له ما
يشاركه فى نوعه هف واما فيه صاحب الحواشى الفاعل بعدم التعدد

لعدم لزوم الانحصار على تقدير التعدد واذا كان الامر كذلك فلقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون التعين بالفواعل المتعددة وان كان بالقابل اى بمادته ولا شك ان لا يلزم تعينا زائدا محتاجا الى علة لكونه ممكنا تعين القابل ان كان بقابل اخر لزم التسلسل لانا نقول لا نم لزوم التسلسل لجواز ان يكون تعين القابل بالماهية او بالفاعل لان الفاعل يجب تنوعه فى شخصه فيلزم انحصار نوع تلك الماهية فى الشخص والمقدر خلافه وان كان تعين القابل بالمقبول اى بذلك الشخص او بمقبول الماهية على ما يقتضى ما فى الحواشى القطبية اذ ذكر فيها اى بتعين الماهية لانه مقبول لها لزم الدور وفى الحواشى القطبية بناء على ان تعين القابل معه فى الوجود او مقدم عليه وهو مم لكونه متاخرا عنه تاخر الحال عن المحل واقول توجيه لزوم الدور على تقدير ان يكون تعين القابل معه فى الوجود او مقدم عليه ان يق اذا كان تعين القابل بتعين الماهية كان تعين الماهية مقدما على تعين القابل الذى هو اما مع القابل فى الوجود او مقدم عليه والمقدم على ما مع الشئ مقدم على ذلك الشئ وكذلك المقدم على المقدم فاذا يكون تعين الماهية مقدما على الذى هو مقدم على تعين الماهية لان المقدر ان تعين ماهية الشخص بالقابل ولا معنى للدور الا كون المتاخر مقدما على ما هو مقدم لانا نقول اما الاول فلا نم امتناع التسلسل اللازم فانه من جانب المعلول لاحتياج تعين الماهية اليها احتياج الحال الى المحل واحتياج

تعين

تعين تعينها الى تعينها ولا برهان على امتناعه واما الثانى فلا نم صدق الشرطية اى لا نم ان التعين لو كان ثبوتيا لكان انضمامه الى الماهية موقوفا على امتيازها عن غيرها بتعين اخر لجواز امتياز الماهية عن غيرها بنفسها لم قلتم انه ليس كذلك لا بد له من دليل ولا يخفى انه لو خص الكلام بتعين الشخص الذى له ما يشاركه فى نوعه بان يق انضمام التعين الى ماهيته يكون موقوفا على امتيازها عن غيرها بتعين اخر لا يصح ما ذكره المحشى واما الثالث فلا نم الحصر لجواز ان يتعين بسبب الفاعل بشرط استعداد يعرض للقابل وفى الحواشى القطبية وان يتعين بسبب الماهية بشرط استعداد يعرض لها بسبب حادث يقتضى ذلك ويكون قبل كل حادث حادث لا الى نهاية والتسلسل فيما لا يجتمع اجزائه معا فى الوجود غير مستحيل بل هو واقع سلمناه لكن لا نم لزوم الدور على تقدير ان يكون تعينه بالقابل وتعين القابل بالمقبول فانه يجوز ان يكون ماهية كل واحد من القابل والمقبول علة لتعين الاخر وفى الحواشى القطبية يعنى هذا يكون تعين الماهية معلول ماهية قابلها لكون تعين تعينها معلول ماهية القابل ويكون تعين قابلها معلول ماهية التعين واقول هذا انما يصح اذا كان تعين التعين نفسه اما اذا لم يكن نفسه بل زائدا عليه فلا يتم الا بالتحكم والما اركب صاحب الحواشى هذا والذى ذكره من تقدم تعين القابل معه فى الوجود او مقدم عليه لحمله المقبول على تعين الماهية والا يرد عليه لجواز حمله على الشخص على ما يقتضى ظ كلام المص وان كان ذ حمل المقبول

علیه بعد. وتقييد الكلي بالكلي لا يوجب التشخص اي لا يستلزم ان يكون الحاصل
منهما شخصا معينا يمنع الحمل على كثيرين وذلك لانه لو كان متكثرا بالتقييد
قولنا كلما تقيد الكلي بالكلي صار ذلك المجموع شخصا مانعا مفهومه من الشركة
والتالي بط فانا اذا قلنا لزيد انه الانسان العالم الورع او انه الذي
تكلم كذا في يوم كذا في وقت كذا بقي كل منهما محتملا للشركة قال صاحب المطالع
في هذا الكلام نظر فان كل كلي تقيد بكلي آخر حصل له تخصيص ما فقد يجتمع
كليات في شيء بحيث يمنع حصولها في غيرها كما تقدم في المنطق من جواز
تركب الخاصة من امور عامة اجيب عنه بانا ما ادعينا انه لا يحصل من انضمام
الكلي الى كلي آخر وتقيده به الجزئي اصلا حتى يرد علينا ما ذكرتموه بل ادعينا
ان تقيد الكلي بالكلي لا يستلزم الجزئية استلزاما كليا فاستلزامه الجزئية في بعض
الصور لا ينقض على ما ادعيناه وبه كتاب الشفا عما قيل لو لم يوجب تقييد
الكلي بالكلي التشخص لوجب ان لا يحصل التشخص اصلا وذلك لان الامر
الذي انضم الى الماهية حتى تعينت اما ان يكون له ماهية او لا يكون
واياما كان استحال حصول التشخص اما اذا كان له ماهية فلان
تلك الماهية من حيث هي هي كانت كلية وتقيد الكلي بالكلي لا يوجب
التشخص وح يجب ان لا يتعين تلك الماهية بسبب انضمام هذا المنضم
اليه واذا لم يتعين لم يحصل التشخص واذا لم يكن له ماهية فلامتناع
انضمامه الى الماهية لان ما لا ماهية له لا وجود له وما لا وجود له امتنع
انضمامه الى غيره وح لا يحصل التشخص لامتناع حصول التشخص بدون

انضمام

انضمام التشخص الى الماهية **البحث الثالث في الوحدة والكثرة** وهما
غنيان عن التعريف وزعم بعض الناس ان مفهوم الوجود عين مفهوم
الوحدة وتشبث ظنهم ان لكل موجود هوية وخصوصية فظنوا ان تلك
الهوية هي وجوده وهي ايضا وحدته فابطله المص على ما قال الوحدة
مغايرة للوجود لانها لو كانت نفس الوجود لكان كل موجود واحدا
والتالي بط لان الكثير من حيث انه كثير موجود ولا شيء من الكثير من
حيث انه كثير بواحد وفيه نظر لانا لا نم ان الكثير من حيث هو كثير موجود
لان الكثرة من حيث انه كثير لا يكون الا كثيرا واما كونه موجودا الى غير ذلك
من الصفات فيكون من حيثيات اخر لا من حيث انه كثير لا يقال نحن
لا نعني بقولنا الكثير من حيث انه كثير موجود ان حيثية الكثرة هي حيثية
الوجود حتى يتوجه علينا المنع بل نعني به ان الوجود يعرض للكثير من حيث
هو كثير فنقول لو كان المفهوم من الوحدة عين المفهوم من الوجود لكان
كل ما عرض له الوجود عرض له الوحدة والتالي بط لان الكثير من حيث
انه كثير يعرض له الوجود ولا يعرض له الوحدة لانا لا نم ان الوحدة لا تعرض
للكثير من حيث انه كثير فان الكثير المأخوذ لا بشرط شيء كما يعرض
له الوحدة ايضا ولهذا يقال عشرة واحدة الى غير ذلك وللتشخص ايضا
اذ لو كان المفهوم من الوحدة عين المفهوم من التشخص والهوية لزال
كل واحد منها بزوال الآخر واللازم بط لان البسيط كالماء اذا
جزئ حتى تعدد زالت وحدته وما زالت هويته والا لكان التفريق

اعدامه لا ای للجسم بالکلیة وهو بط بالضرورة وفیه نظر وتقریره علی ما
ذکره المه فی شرح الملخص ان یق لانم بقاء الهویة عند التفریق فانه
اذا انفصل زالت تلک الهویة التی کانت من حیث هی هی وحدث هویتان
اخریان نعم ربما یق الجسم حقیقة یبقی بعد التفریق لا انه یبقی هویته المعینة
والفرق بینهما ظ وهی ای الوحدة وجودیة والا لکانت عبارة عن
سلب الکثرة لانها لو کانت عدمیة لکانت عبارة عن سلب شئ لانه
المراد بالعدمی وح لا یجوز ان یکون عبارة عن سلب غیر الکثرة والا
لزم من وجود ذلک الغیر نفی الوحدة ولا غیر یلزم من وجوده نفی الوحدة
فالکثرة ان کانت عدمیة کانت الوحدة وجودیة لکونها عدم العدم
ح وعدم العدم وجود والمقدر خلافه وفیه نظر لان عدم العدم لیس وجودا
بل مستلزمه ویجوز ان یکون العدمی مستلزما للوجودی کالجهل للعلم
والعمی للبصر لدلالتهما علیهما بالالتزام ویمکن ان یق هذا الاخیر انما یلزم
بالضرورة ان اللازم من عدم الکثرة الوحدة لا غیرها فلو کان عدم
العدم مستلزما للوجود کانت الوحدة ح وجودیة وان کانت وجودیة
لزم تعوقها بالامور العدمیة وهی الوحدات ضرورة تقوم الکثرة بالوحدات
وزائدة علی الماهیة والا لکانت اما نفسها او داخلة فیها وهما
باطلان لما مر فی الوجود والاما مر کرة فیعقل الوحدة لیست نفس الماهیة
ولا داخلة فیها والا لکان تعقل کل ماهیة هو عین تعقل الوحدة او
مستلزما لتعقلها والثانی بط لانا قد نعقل الماهیة مع الشک فی وحدتها

وفیه ما مر من الانظار بعینه فی الوجود ولا نطول الکتاب بایرادها ولان
الوحدة تقابل الکثرة والسواد لا یقابلها فلم یکن الوحدة السواد والا
لم یکن کذلک فالوحدة زائدة علی السواد وفیه نظر لانه لا یلزم من
عدم کون الوحدة نفس السواد ان یکون زائدة علیه لجواز ان یکون
داخلة فیه فلا بد للتعرض لذلک ایض حتی یلزم المرام وفی الحواشی
القطبیة فیه نظر لجواز صدق الکثرة والسواد علی شئ واحد مع کون
الوحدة جزء السواد لکن بشرط ان لا یکون محمولا علیها اذ کان محمولا
فیمتنع الصدق اقول التوجیه فیه انه اذا کان السواد والکثرة صادقتین
علی شئ واحد مع کون الوحدة جزء السواد یصدق ان الوحدة تقابل
الکثرة والسواد لا یقابلها لصدقه علی ما صدقت علیه مع عدم کون
الوحدة زائدة علی السواد لکونها جزءه وانما اشترط ان لا یکون من
الاجزاء المحمولة لانها لو کانت من الاجزاء المحمولة لامتنع صدق الکثرة
والسواد علی شئ واحد والا لزم صدق الکثرة والوحدة علی ذلک الشئ
لکون الصادق علی الصادق علی شئ صادقا علی ذلک الشئ وح
لا یصدق ان الوحدة تقابل الکثرة لان اللازم وهو صدق الوحدة
والکثرة علی شئ واحد مستحیل لجواز ان یصدقا علی شئ واحد لکن من
جهتین وهذا معنی قوله اما اذا کان محمولا فیمتنع الصدق هذا ما وصل الیه
ذهنی فی توجیه هذا الکلام وفیها ایض لو کانت وحدة السواد مثلا
نفسه او جزءه لکان کل ما یقابل الوحدة یقابل السواد وبالعکس لکون

السواد واحداً لكنه ليس كذلك لان الواحد يقابله الكثير دون السواد
والبياض لتقابل السواد دون الواحد اقول ومن الظ ان الشرطين
غير واجبي الصدق على ان يكون الوحدة داخلة في السواد لان المقابل
للكل لا يجب ان يكون مقابلا للجزء لا يق ليست الوحدة وجودية
ولو سلم فليست زائدة اما الاول فلانها لو كانت وجودية لكان
لها وحدة لان كل ما يوجد اذا اعتبر ذاته من حيث هي ذاته مع قطع
النظر عن غيره كان واحدا لا محالة فيكون له وحدة وفي الحواشي القطبية
اذ كل موجود له هوية وخصوصية هي وحدة وفيه نظر لان المختار
كون الوحدة مغايرة للهوية والشخصية ولوحدتها لكونها وجودية
وحدة اخرى ولزم التسلسل وفي الحواشي القطبية وفيه نظر لجواز
ان لا يكون وحدة الوحدة زائدة عليها والظ انها في توجيه هذا
الاستدلال لو كانت ثبوتية زائدة على ما عرضت له وهي مقولة بالتشكيك
على ما تحتها من الوحدات بالتواطؤ لكانت تلك الوحدات مشتركة
في كونها وحدة ومتمايزة في خصوصية كل واحدة منها التي هي
هويتها المعينة وخصوصية كل واحدة منها زائدة على ماهيتها النوعية
التي هي الوحدة فيلزم ان يكون للوحدة وحدة اخرى وفيه النظر
المذكور آنفا واخ وهو منع كونها مقولة على ما تحتها بالتواطؤ لجواز
ان يكون بالاشتراك واما الثاني فلقوله ولانها لو كانت زائدة
اي على تقدير كونها وجودية فوحدة الماهية المركبة ان قامت بكل جزء

منها لزم قيامها بالمحال الكثيرة وان قام بكل جزء منها اي من الماهية
المركبة شيء منها اي من الوحدة لزم انقسامها وان قامت بجزء واحد
كانت صفة الماهية قائمة بغيرها ضرورة مغايرة الجزء للكل وكل واحد
من الامور الثلثة محال وفي الحواشي القطبية في امتناعه نظر لان امكان
الماهية قائم بجزئها اقول وفيه نظر لانه ان اراد بالامكان الامكان
الخاص فلا نم انه قائم بجزئها فانه امر عقلي يعرض الماهية في
العقل بالقياس الى الخارج وان اراد به الاستعداد الذي يحصل
عند حصول الشرائط وارتفاع الموانع فلا نم انه صفة للماهية
بل هو امر حال في المادة به تستعد المادة للصورة المناسبة لها
لانا نقول اما الاول فامتناع التسلسل اللازم ممنوع لكونه من جانب
المعلول واما الثاني فلا نم الحصر لجواز قيامها بالماهية من حيث هي
مع قطع النظر عن اجزائها لم قلتم لا يجوز ذلك لا بد له من دليل وهي
اي الوحدة عرض والا لكان جوهرا لانحصار الممكن الموجود فيهما وليس
جوهرا والا لامتنع قيامها بالعرض واللازم بط وهو ظ اذ العرض
ايضا كالجوهر قد يكون واحدا وقد يكون كثيرا وفي الحواشي القطبية
لان الوحدة حاصلة في العرض لان وحدة الجوهر مباينة لوحدة العرض
في مفهوم كونها وحدة لان اطلاق الوحدة على ما تحتها بالتواطؤ
الا لوجب ان لا يشترك في مفهوم الا بعينه فانا لا نعني بالوحدة
شيئا غير كونه بحال لا ينقسم على انا نقول يصح تقسيم الواحد الى الجوهر

والعرض وهو يستدعي موردا مشتركا ولا لعارض ذلك بانها ليست
عرضا والا لامتنع قيامها بالجوهر لامتناع قيام العرض بالجوهر
ضرورة ان العرض موجود في الجوهر ولقائل ان يمنع ان قول الوحدة
على ما تحتها من الوحدات بالتواطؤ ولم لا يجوز ان يكون بالاشتراك
اللفظي وما ذكروه في بيان ذلك لا يجديهم نفعا لما مر في مباحث
الوجود والكثرة اذا كان له وحدة من جهة فجهة كثرته غير جهة وحدته
لاستحالة كون الشيء الواحد كثيرا وواحدا من جهة واحدة فجهة الوحدة
اما مقومة اي لتلك الكثرة بمعنى ان تلك الامور المتكثرة اشتركت
في مقوم اوجب ذلك المقوم الحكم عليها بالاتحاد من جهة اشتراكها
في مفهوم ذلك المقوم او عارضة اي لتلك الكثرة بمعنى ان تلك
الامور المتعددة المتكثرة اشتركت في عارض اوجب ذلك العارض
الحكم عليها بالاتحاد من جهة اشتراكها فيه او لا عارضة ولا مقومة وهذا
يوجد في بعض النسخ ووجوده اصوب فان كانت مقومة فان
كانت مقولة في جواب ما هو فهو الواحد بالجنس ان كان المقول
على مختلفات الحقائق كالانسان والفرس فيقال الانسان هو
الفرس اي متحدان في الجنس وبالنوع ان كان على متفقاتها
كافراد الانسان فيقال هذا الفرد من الانسان هو الفرد الاخر
منه اي متحدان في النوع وان كانت مقولة في جواب اي شيء
هو فهو الواحد بالفصل كافراد الانسان ايضا فانها اشتركت في

الناطقة

والوحدة في الوصف العرضي والذاتي متغايرا اسمائها بتغاير المضاف اليه فان الوحدة في النوع تسمى مماثلة وفي الجنس تسمى مجانسة
وفي الكيف مشابهة وفي الكم مساواة وفي الوضع موازاة وفي الاضافة مناسبة وفي الاطراف مطابقة شرح تجريد

في الناطقة وهي مقومة لها ومقولة في جواب اي شيء هو فيقال عند
ذلك هذا الفرد من الانسان هو الفرد الاخر منه اي متحدان في الفصل
واما انحصار المقوم بمعنى ليس بعرضي في الثلث فمعروف في علم المنطق
وان كانت عارضة فهو الواحد بالموضوع ان كان هناك محمولات
لها موضوع واحد فانها اشتركت في ان كل واحد منها محمول على
ذلك الموضوع وهذا الاعتبار خارج عن حقيقتها عارض اياها
كالكاتب والضاحك فان جهة الوحدة وهي كون كل واحد
منها محمولا على الانسان عارضة لها خارجة عن حقيقتها فيقال الكاتب
هو الضاحك اي متحدان في الموضوع او بالمحمول ان كان هناك
موضوعات لها محمول واحد فانها اشتركت في ان كل واحد منها
موضوع لذلك المحمول وهذا الاعتبار خارج عن حقيقتها عارض
اياها كالقطن والثلج فان جهة الوحدة وهي كون كل واحد منها
موضوعا للابيض عارض لها خارج عن حقيقتها فيقال الثلج هو القطن
اي انهما متحدان في المحمول وان لم تكن مقومة ولا عارضة فهو كما في
نسبة النفس الى البدن هي نسبة الملك الى المدينة فان جهة الاتحاد
وهي النسبة ليست مقومة ولا عارضة للنسبتين المذكورتين اللتين
حكم عليهما بالاتحاد بل عارضة للنفس والملك وهما ليسا محكوما عليهما
بالاتحاد وهذا كله اذا كان الواحد مقولا على كثيرين بالعدد واما
اذا لم يكن كذلك على ما قال واما الواحد بالشخص وهو ما لا يكون مقولا

على كثيرين فان لم يكن قابلا للقسمة وليس له مفهوم وراء كون الشيء
بحيث لا ينقسم وفي بعض النسخ الى امور متمايزة في تمام ذاته فهو
الوحدة اي الحقيقية وان كان له مفهوم وراء ذلك فهو النقطة اي
كهذه النقطة ان كان له وضع اي قبول الاشارة الحسية والا
اي وان لم يكن له وضع فهو المفارق كالعقل والنفس المتشخصين و
في الحواشي القطبية ان للنقطة مفهوما وراء ذلك دون الوحدة
نظرا الى انه كما يصح النقطة شيء لا جزء له لا يصح الوحدة ما بها يقال لكل شيء
انه واحد فهما سواء في ان لكل منهما مفهوما آخر اقول وفيه نظر لان
قولنا شيء لا جزء له ليس في الحقيقة مفهوما آخر وراء كونه بحيث لا ينقسم
فالصواب ان يقال لانه كما يصح النقطة طرف الخط او غير ذلك مما
يصدق عليها يصح الوحدة ما بها يقال لكل شيء انه واحد فيكون
للوحدة مفهوم آخر وراء كون الشيء بحيث لا ينقسم كما كان للنقطة
او يقال لانه كما يصح النقطة شيء ذو وضع لا جزء له يصح الوحدة
ما بها الى آخره فان قولنا شيء ذو وضع لا جزء له مفهوم مغاير لكون
الشيء بحيث لا ينقسم ضرورة مغايرة مفهوم الشيء لمفهوم جزئه و
لعل لفظ ذو وضع سقطت من القلم فان قيل هذا انما يرد ان لو كان
قولنا ما بها يقال لكل شيء انه واحد مفهوما للوحدة وهو ممنوع اذ لا مفهوم
لها الا كون الشيء بحيث لا ينقسم وما ذكرتم دائما له من لوازمها
ولوازم الاشياء مغايرة لمفهوماتها قلنا ان اردتم بمفهوم الشيء

ما يحصل

ما يحصل منه في الذهن عند تصوره اعم من ان يكون حقيقة او عارضا
من عوارضه فما ذكرنا انه من مفهومات الوحدة اذ قد يفهم منها ذلك
ابتداء ولذلك عرفت به ابتداء وان اردتم به ماهية الشيء فلا مفهوم
للنقطة الا كون الشيء بحيث لا ينقسم اذ لا يكون للشيء اكثر من ماهية
واحدة فلا يصح قولكم للنقطة مفهوم آخر وراء كون الشيء بحيث لا ينقسم
فان قيل حاصل ما ذكرتم ان الواحد ان لم يكن قابلا للقسمة فان كان
ماهيته مجرد كون الشيء بحيث لا ينقسم فهو الوحدة وان لم يكن ماهيته
مجرد ذلك بل هو مع امر آخر فهو النقطة ان كان له وضع ولا يلزم من
هذا ان يكون للنقطة اكثر من ماهية واحدة بل ان لا يكون ماهيتها
مجرد كون الشيء بحيث لا ينقسم بل هو مع كونه ذا وضع والامر كذلك
قلنا سلمنا انه لا يلزم منه ذلك الا انا لا نسلم ان الوحدة ماهيتها مجرد
كون الشيء بحيث لا ينقسم بل هو مع كونه غير ذي وضع وان
قبل القسمة فان كانت اجزاؤه متشابهة اي متساوية للكل في الاسم
والحد فهو الواحد بالاتصال هكذا قيل وفيه نظر لان الفلك واحد
بالاتصال مع ان اجزاءه ليست متشابهة بهذا المعنى والصواب اي
انها طبيعة واحدة سواء كان قبوله القسمة لذاته كالمقدار او لغيره
كالجسم البسيط فان قبوله القسمة بواسطة المقدار والا اي وان لم
متشابه اجزاؤه فهو الواحد بالاجتماع وكل واحد منهما اي من الواحد
بالاتصال والواحد بالاجتماع وفي الحواشي القطبية اي من الا

المتشابهة والمختلفة وهو غير صحيح لان المنقسم الى الواحد بالتمام ومقابله
ماله الاجزاء المتشابهة والمختلفة اي الواحد بالاتصال والاجتماع
لا الاجزاء بعينها ولعل لفظ ماله او ما فيه انما سقطت عن قلم الناسخ سهوا
ان حصل له جميع ما يمكن فهو الواحد بالتمام وهو اما وضعي من المواضعة كالدرهم
الواحد فانهم وضعوا على كون مقدار معين درهما وان كان متكثرا
بالعدد فان قيل انه من اقسام الواحد بالشخص فكيف يكون الاقسام
والمعدود منه بالفعل قلنا الواحد بالشخص هو ذلك المقدار المعين من
الفضة لا جنس الفضة وليس في نفس ذلك المقدار تعدد او صناعي
كالبيت الواحد او طبيعي كالانسان الواحد وان لم يحصل له جميع ما
يمكن له فهو الكثير اي المقابل للواحد بهذا المعنى وينبغي ان يعلم ان
الواحد بالاتصال كما يقع على المعنى المذكور فكذلك يقع بالاشتراك
اللفظي على كل مقدارين يلتقيان عند حد كضلعي الزاوية وكذلك
على كل مقدارين يتلازم طرفاهما تلازما توجب حركة احدهما حركة
الاخر كالمتحمين بالطبع كبعض الاعضاء بالنسبة الى البعض الاخر او
بالصناعة وذلك يشبه الوحدة الاجتماعية قال الامام ان الواحد
مقول على ما تحته بالتشكيك لتحقق التفاوت بين معانيه على ما سلف
ثم قال وهو احد الدلائل على انه ليس جنسا لما تحته واعلم ان
التفاوت والاختلاف بين معانيه انما يكون دليلا على انه واقع
بالتشكيك ان لو كان الواحد مقولا على ما تحته بالاشتراك المعنوي

وذلك غير متحقق والاثنان لا يتحدان من غير استحالة وتركيب لانهما
بعد الاتحاد ان بقيا موجودين فهما اثنان لا شيء واحد وان لم
يبقيا فاما ان يعدم كل واحد منهما او يعدم احدهما دون الاخر
فان كان الاول لم يكن اتحادا بل اعداما لهما وايجاد ثالث مغاير
لهما ضرورة ان المعدوم لا يتحد بالمعدوم وان كان الثاني لم يكن
ذلك اتحادا بل اعداما لاحدهما وابقاء للاخر ضرورة ان
المعدوم لا يتحد بالموجود واليه اشار بقوله وان عدما او احدهما
فلا اتحاد لان المعدوم لا يتحد بالمعدوم ولا بالموجود وفي الحواشي
القطبية فيه نظر لانه ان اراد ببقائهما موجودين بعد الاتحاد بقاء كل
واحد منهما مع الوحدة العارضة له فنختار القسم الثاني قوله فح
يعدم كل واحد منهما او احدهما قلنا لا م لم لا يجوز ان يكون صدق
هذا القسم بزوال الوحدة عن كل واحد منهما وبقاء هوية كل منهما
لا بد له من دليل لا يقال هذا لا يجوز لان زوال الوحدة يستلزم زوال
الهوية لان ذلك مم وان اراد به بقاء كل واحد منهما بهويته و
تشخصه وان زالت وحدته العارضة فنختار القسم الاول قوله فهما
اثنان لا شيء واحد قلنا نعم ولكن ذلك بحسب الهوية لا بحسب الوحدة
وهل المراد بالاتحاد الا هذا من الا زوال وحدة كل منهما مع بقاء هويتهما
وعروض وحدة واحدة لهما وان اراد امرا ثالثا فلا بد من افادة
تصوره اولا ثم التصديق به وفيه نظر لان بقاء هوية كل منهما وعروض

وحدة واحدة لما يستلزم قيام عرض واحد بمحلين مختلفين وهو ضروري
الاستحالة واما ان اعدادا اي في الوجود فقط لا يحتاج الى دليل وهو
محل نظر فليتأمل وليست ماهياتها اي المعدودات بعين كونها اعدادا
بل كونها اعدادا امر زائد عليها لانها اي لان ماهيات الاعداد اي
المعدودات قد تكون جمادا او نباتا او غيرهما وكونها اعدادا
في جميع هذه الاحوال فكونها اعدادا زائد عليها لان الثابت في
جميع الاحوال وهو كونه عددا زائد على ما ليس بثابت في جميع الاحوال
وهو كونه نباتا او حيوانا او جمادا وليس العدد عبارة عن عدم الوحدة
لتركبه من الوحدات التي هي امور وجودية ومجموع الامور الوجودية
لا يكون امرا عدميا وفي الحواشي القطبية اي ليس اعتبار كون الشيء
عددا امرا عدميا والا لكان عبارة عن عدم كون الشيء واحدا لانه
لا يجوز ان يكون عبارة عن عدم اي شيء كان والا لارتفع بتحقق
اي شيء كان ولو كان كذلك لم يمكن لشيء من الموجودات هذا الاعتبار
وذلك يستلزم ان لا يكون العدد موجودا وانه محال بالضرورة فتعين
ان يكون عبارة عما ذكرنا واذا كان كذلك كان كون الشيء واحدا
امرا وجوديا لكن كون الشيء عددا مركب من كونه واحدا امرا اكثره
فيلزم ان يكون المركب من مجموع امور وجودية امرا عدميا وانه محال
وعبر عن هذا الاعتبار بالعدد وكون الشيء واحدا بالوحدة والمراد
ما ذكرنا ولان الوحدة عرض والعدد يتقوم بها وفي الحواشي القطبية اي

اعتبار كون الشيء عددا انتقوم بها ضرورة تقوم هذا الاعتبار بكون
الشيء واحدا المتقوم بالوحدة فتكون عرضا لان المتقوم بالعرض
اولى بان يكون عرضا واذا كان عرضا كان امرا وجوديا لكونه موجودا
في موضوع وفيه نظر واضح لان الوجود المأخوذ في تعريف العرض
ليس هو الوجود بالفعل كما في تعريف الجوهر بل معناه اذا وجد
يكون في موضوع وهو اعم من ان يكون موجودا او غير موجود والحق
انه اشار الى بيان ان العدد عرض لا الى ان العدد امر وجودي الا انه
قدم الدليل على الدعوى وانما فسر صاحب الحواشي العدد في
الموضعين بالاعتبار المذكور حتى يجب ان يكون متقوما بالوحدة
واما لو كان مفسرا بالماهيات التي عرضت لها انها اعداد فكان
لقائل ان يمنع تقومه بالوحدة اذ الوحدة عارضة لكل واحد من
تلك الماهيات على ما عرفت ولكل مرتبة من مراتب العدد اي
لكل عدد من الاعداد اعتباران عام اي بالنسبة الى كل مرتبة
من مراتب العدد وهو كونه كثرة اولا ترى انه يعم كل مرتبة من
مراتبه وخاص وهو خصوصية تلك الكثرة وهي صورتها النوعية
التي صار بها هو هو لا اختلاف فيها اي لا اختلاف في الاعداد بعد اشتراكها
في الكثرة بالخواص اللازمة كالصمم والمنطقية الموجبة لاختلافها
بالفصول ومبادي الفصول الصور النوعية وكما ان مبادي الاجناس
المواد والعدد الاصم ما لا يوجد له كسر من الكسور التسعة التي هي

من النصف الى العشر مثل احدى عشر وثلثه عشر والعدد المطلق باعتباره
واما قلنا ان اختلافها بالخواص اللازمة موجبة لاختلافها بالفصول
لانه لابد من علة تستند اليها تلك اللوازم الخاصة وهى لا يجوز ان
يكون الاعتبار العام ضرورة استحالة لزوم الامور المتعلقة به لواحد
ولما مر من ان الاختلاف فى اللوازم يوجب الاختلاف فى الملزومات
فيجب اليه استنادها الى الفصول اما بغير وسط او بواسطة لوازم
خاصة منتهية الى الاستناد الى الفصول لامتناع استناد اللوازم
بعضها الى البعض لا الى نهاية لكونه تسلسلا من جانب المبدا وهو مبنى
على كون الاعتبار العام ذاتيا لها وهو ممنوع بل هو عرضى لها وامتياز
كل مرتبة عن مرتبة بعضها بذواتها واستناد اللوازم الخاصة الى
ذواتها المختلفة وهذا وما الى ذلك فيتم ويتم كل نوع من
العدد بالوحدات التى فيه اى بالوحدات التى مبلغ جملتها ذلك
العدد ويكون كل واحدة من تلك الوحدات جزء من ماهيته فاذا
اردنا تعريفه نقول انه عدد مجتمع من اجتماع واحد وواحد الى ان
يستغرق تلك الاحاد كلها لا الاعداد التى فيه وهذا معنى قول
المعلم الاول ارسطو لا تحسبن ان الستة ثلثة وثلثة او اربعة واثنان بل الستة
وحدات فان العشرة ليست متقومة بالخمستين اذ ليس تقومها بها
اولى من تقومها بالثلثة والسبعة او بالاربعة والستة او بالثمانية
والاثنين فيلزم من القول بتقومها باى اثنين منها الترجيح بلا مرجح

49

وفى الحواشى القطبية فيلزم ان يكون للشىء امور كل واحد منها كاف فى تقومه
ولكن استحالة تقوم مثل هذه الامور لشىء واحد نظرا لاشتمال
بعض هذه الامور على البعض الاخر واقول قوله فيلزم جواب عما لو قيل
سلمنا ان تقومها بالخمستين ليس اولى من تقومها بالبواقى لكن لم لا يجوز
ان يكون تقومها بالجميع لا يقال الاعتراض غير وارد لانه اذا كان للشىء
امور كل واحد منها كاف فى تقومه يلزم ان يكون للشىء امور كل واحد
منها تمام ماهيته وهو ضرورى الاستحالة سواء كان بعض تلك الامور
مشتملا على البعض الاخر او لم يكن فانه لا يصح ان يقال كل واحد من
الحيوان الناطق والجسم الناطق تمام ماهية الانسان مع ان
الحيوان مشتمل على الجسم لانا نقول لا نم ان ذلك يكون مستحيلا لو لم يكن
الحاصل من كل منها تلك الماهية بعينها واما اذا كان فلا واما
ما ذكرتم من النقض فانما يتم لو كان بعض كل من المثالين مشتملا
على البعض الاخر على سبيل التبدل وليس كذلك لكون الناطق مركبا منهما
والاثنان عدد لانا نعنى بالعدد ما يقبل القسمة لذاته ولا يكون من
فيه حد مشترك هو نهاية احد القسمين وبداية للاخر وما زاد على الواحد
كذلك فيكون الاثنان وما يتلوه بالغا ما بلغ عددا وقيل ليس بعدد
لانه الزوج الاول فلا يكون عددا كالفرد الاول وهو ليس بعدد لانه على
تقدير كون الواحد فردا وهو ممنوع ولانه مبنى وهو غير مفيد للتعيين ولان
العدد كثرة مؤلفة من الوحدات واقل الجمع ثلثة وهو ممنوع بل اثنان

ولانه لو كان عددا لكان اول او مركبا لانحصار العدد فيهما وليس شيئا منهما
اما الاول فلانه لو كان اول لما كان له النصف واما الثاني فلانه
لو كان مركبا لوجب ان يعده غير الواحد ورد بان الاول شرطه ان
لا يكون له نصف هو عدد لا ان لا يكون له نصف والسر فيه ان الاول
ما لا يعده غير الواحد وما لا يعده غير الواحد جاز ان يكون له نصف هو
واحد وان لم يجز ان يكون له نصف هو عدد وقال بعض الناظرين
في هذا الكتاب والحق ان النزاع لفظي لانهم ان عنوا بالعدد ما زاد
على الواحد فلا شك في كون الاثنين عددا كما قال المصنف وان عنوا
به ما يكون فيه عدد فلا شك انه ليس من الاعداد اذ ليس فيه عدد ولو
ليس فيه عدد واول القول بان العدد ما فيه عدد يوجب ان لا يكون
الثلثة ايضا عددا اذ ليس فيها عدد والا لكان الاثنان عددا
وليس كذلك اذ لو كان عددا لكان فيه عدد وليس كذلك اذ الواحد
ليس بعدد وكذلك الاربعة وما يتلوها فادى القول بذلك الى ان
لا يكون شيء من الاعداد الغير المتناهية عددا وفساده ظاهر
وهما اي الاثنان المثلان ان اشتركا في النوع والا فهما المتخالفان
وايضا الاثنان هما المتغايران ان اشتركا في الجنس والمتشابهان
ان اشتركا في الكيف والمتساويان ان اشتركا في الكم والمتناسبان
ان اشتركا في الاضافة والمطابقان ان اتحدا في الاطراف والمتوازيان
ان اتحدا في وضع الاجزاء واما الاشتراك في سائر العرضيات والاحوال

فليس لافراده اسما خاصة واما الاخر فهو اسم خاص للمغاير بالشخص وهذه امور
لفظية يجب ان يكون معانيها محفوظة هكذا ذكره الشيخ الامام ومن تابعهما
وبعض الناظرين فيه قسم المتخالفين الى هذه الاقسام ولا يخفى انها غير مختصة
بالمتخالفين بل المثلان ايضا قد يكونان متشابهين ومتساويين وغيرهما
وتقسيم الغيرية فالغيران اما المثلان واما المتخالفان فيكون كل واحد
منهما مستلزما للغيرية من غير عكس والمتقابلان هما اللذان لا يجتمعان
في ذات واحدة من جهة واحدة في زمان واحد قالوا قوله من جهة
واحدة احتراز عن خروج الابوة والبنوة عن الحد لاجتماعهما في ذات
واحدة في زمان واحد لكن لا من جهة واحدة بل من جهتين وفيه نظر
لان هذا القيد انما يحتاج اليه لو كانت الابوة والبنوة اللتان
من جهتين لا من جهة واحدة متقابلين وليس كذلك اذ ليس بينهما تنافي
التضايف وقوله في زمان واحد احتراز عن خروج السواد والبياض
الحاصلين في ذات واحدة من جهة واحدة ولكن في زمانين وفيه نظر
لان هذا القيد انما يحتاج اليه لو صدق على الضدين انهما يجتمعان
في ذات واحدة من جهة واحدة لكن في زمانين وهو ممنوع الا ان يكون
المراد من قوله ولا يجتمعان لا يصحبان فيستقيم ولئن قيل في هذا الحد
اختلال فان السلب والايجاب لا يمتنع ان يوجد امعا في الموضوع
وان امتنع ان يحملا عليه اذ الحركة واللاحركة موجودتان في الجسم المتحرك
الاسود اما الحركة فظاهرة واما اللاحركة فلان السواد موجود فيه واللاحركة

محمولة عليه بالمواطاة وقد مبتن ان المحمول بالمواطاة على الموجود الموضوع
موجود في ذلك الموضوع فنقول بعد تسليم تلك المقدمة المصنف ما
قال هما اللذان لا يوجدان معا في ذات واحدة كما قال بعضهم
ليتوجه عليه ذلك بل قال لا يجتمعان وعدم الاجتماع اعم من ان
يكون بحسب الوجود او بحسب القول والحمل ثم المتقابلان اما ان يكونا
وجوديين او يكون احدهما وجوديا والاخر عدميا ضرورة انه لا تقابل
بين العدمات كما سيجئ فان كانا وجوديين فان كان يعقل كل
منهما بالقياس الى الاخر فهما المتضايفان كالابوة والبنوة والاخوة والاخوة
فان كل واحد من الابوة والبنوة وجودية ويعقل كل منهما بالقياس
الى صاحبها وكذلك الاخوة والاخوة والا اي وان لم يكن يعقل كل
منهما بالقياس الى الاخر فالضدان ويشترط ان يكون بينهما غاية الخلاف
كالسواد والبياض وهذا الشرط يبطل انحصار اقسام التقابل في
الاربعة لوجود قسم اخر وهو ان لا يكون بينهما غاية الخلاف كالحمرة
والصفرة والمولى العلامة اثير الدين الابهري سمى هذا بالمتقابلين
وهو غير مضر لان الحكماء ما ادعوا انحصار التقابل في الاربعة اذ ليس لهم
دليل على ذلك بل اصطلحوا على انها اربعة لاحتياجهم اليها في العلوم
وان كان احدهما وجوديا فقط فان اعتبر التقابل بينهما بالنسبة الى
موضوع قابل للامر الوجودي اما بحسب شخصه سواء كان في ذلك
الوقت او قبله او بعده كالبصر للعمى اذ الاعمى قابل للبصر بحسب الشخص في

ذلك

ذلك الوقت وكذرد انسان غير الصبيان فان وقت حصوله
فات وكالمردة للصبيان فان وقت حصوله لم يجئ بعد او بحسب نوعه
كالبصر للاكمه فان الاكمه قابل للبصر لا بحسب الشخص بل بحسب النوع
او بحسب جنسه القريب كالبصر للعقرب فان العقرب قابل للبصر لا بحسب
شخصه ولا بحسب نوعه بل بحسب جنسه القريب وهو الحيوان او بحسب جنسه
البعيد كالبصر للجدار فان الجدار قابل للبصر لا بحسب شخصه ولا بحسب نوعه
ولا بحسب جنسه القريب بل بحسب جنسه البعيد وهو الجسم فهما العدم
والملكة الحقيقيان فالعدم الحقيقي هو عدم كل معنى وجودي يكون
ممكنا للشئ بحسب الامور الاربعة او بالنسبة الى موضوع قابل للامر
الوجودي بحسب الوقت الذي يمكن حصوله اي حصول ذلك الامر الوجودي
له فيه اي في ذلك الوقت كالبصر للمولود لا للجنين فهما العدم والملكة
المشهوران فالعدم المشهوري هو ارتفاع المعنى الوجودي كالعدم
على الاصار مني سا عن المادة المتهيئة لقبوله في الوقت الذي من
شأنها ذلك وان لم يعتبر فيهما ذلك اي وجود الموضوع فهما السلب
والايجاب كقولنا انسان ولا انسان وزيد كاتب وزيد ليس بكاتب
وقد تحقق ان تقابل وجود الملزوم وعدم اللازم خارج عنهما اما
عن العدم والملكة فلعدم اشتراط وجود موضوع كما ذكره واما عن
السلب والايجاب فلجواز ارتفاعهما معا بخلاف السلب والايجاب
على ما قال ويكون احدهما كاذبا فقط لاستحالة اجتماعهما على الصدق

والكذب معاندية وهو غير مضر لما عرفت وامثال هذين الامرين
داخلة تحت التقابل بحسب الشهرة اذ الضدان المشهوران امران
منسوبان الى موضوع ولا يمكن ان يجتمعا فيه سواء كانا وجوديين
او احدهما فقط وجوديا او كان بينهما غاية الخلاف او لم يكن
وسائر المتقابلات يجوز ان يكذبا وفي الحواشي القطبية ضمير المثنى
راجع الى المعنى لكون كل قسم من المتقابلين اثنين واما المضافان
والعدم والملكة فخلو المحل عنهما اما في المضافين فكقولك زيد ابن
عمرو وابوه اذا لم يكن واحد منهما واما في العدم والملكة المشهورين
فكقولك بصير واعمى للجنين واما في الحقيقيين فكقولك الهواء الجب مستنير
ومظلم وكقولك لزيد المعدوم هو ابيض واسود اذ الموجبة تكذب
عند عدم الموضوع وعند وجوده ايضا لاتصافه بالوسط كالفاتر
فانه ليس بحار ولا بارد او بخلوه عنه اي عن الوسط كالشفاف
فانه خال عن السواد والبياض اللذين هما ضدان وعن كل
ما يتوسطهما من الالوان واعلم ان الحكم بكون احد المتقابلين بالايجاب
والسلب صادقا والاخر كاذبا مخصوص بالسلب والايجاب المركبين
اذ السلب والايجاب البسيطان لا صدق في شيء منهما ولا كذب بل
الفرق بينه وبين سائر المتقابلات ان الضدين والمضافين يحتاجان
بكليهما والامر العدمي في العدم والملكة يحتاج الى وجود موضوع
قابل للامر الوجودي بخلاف العدمي فيه لا في الايجاب والسلب المفردين

ايض

ايضا نقيضان الصدق والكذب عند نسبتهما الى موضوع واحد فالقول
عام لانا نقول عند انتسابهما الى موضوع يحصل موجبتان احدهما محصلة
والاخرى معدولة وهما جاز ان يكذبا عند عدم الموضوع فاذا
الاقسام لا يكون الا في السلب والايجاب المركبين الا ان اعتبار الصدق
والكذب والاقسام ح يكون في نفس السلب والايجاب اللذين
هما المتقابلان بعينهما وفي سائر المتقابلين يكون في نسبتهما الى
موضوع ما فيكون تلك النسبة خارجة عن نفس المتقابلين فيكون
اعتبار الصدق والكذب والاقسام في السلب والايجاب في الاجزاء
الداخلة في المتقابلين وفي غيرهما في العوارض الخارجة فاعرف وقد
يكون احد الضدين على التعيين لازما للموضوع كالبياض للثلج
والسواد للقار وقد لا يكون وح اما ان يمتنع خلو المحل عنهما
كالصحة والمرض فان بدن الحي لا يخلو عنهما وذلك عند من لا يقول
بالحالة الثالثة او يمكن اي يمكن خلو المحل عنهما وح اما ان لا يحصل
هناك وسط كقولك للفلك لا ثقيل ولا خفيف اذ ليس المراد منه
ان هناك حالة متوسطة بين الثقل والخفة او يحصل هناك وسط و
لا يخ اما ان يعبر عنه باسم محصل كالفاتر المتوسط بين الحار والبارد
والاحمر المتوسط بين الاسود والابيض او لا يعبر عنه باسم محصل بل
بسلب الطرفين كقولنا لا عادل ولا جائر فاذا تبين من ذلك
انه ليس كل ما يعبر عنه بسلب الطرفين كان ذلك متوسطا بينهما

كالتضايف لا يتحقق المتقابل من حيث هو متقابل والسواد من حيث انه ضد
للبياض من المضاف فيكون اخص من المضاف واعم لما علمت
الاول اي المتقابل اعم من المضاف لانكم قسمتم المتقابل الى المضاف
وغيره فيكون اعم واخص منه وهو محال والثاني اي المضاد مقابل
اي للمضاف فيكون مباينا له واخص منه وهو ايضا محال لانا نقول
الضدان والعدم والملكة داخلان تحت التقابل وغير داخلين
تحت التضايف فبعض ما هو داخل تحت التقابل غير داخل تحت
التضايف فلا يكون التقابل من التضايف والا لزم دخول الضدين
والعدم والملكة في التضايف والسواد من حيث انه سواد لا من حيث
انه ضد للبياض مضاد للبياض وغير مضايف له فبعض ما هو مضاد
غير مضايف فاذا لا يكون المضاد من المضايف والا لكان كل
مضاد مضايفا والمراد من الغيرية في قوله فالتضايف غير التقابل
وغير التضاد ما اشرنا اليه من ان التقابل والتضاد ليسا من التضايف
لا ما يفهم منها ظاهرا لان السائل ايضا قائل بالغيرية لكن على وجه يكون
التضايف اعم منها فالجواب منع الاعمية لا اثبات الغيرية نعم
التضايف عرض لهما اي للمتقابلين والمتضادين لعارض هو اخذ
المتقابل من حيث انه متقابل والسواد من حيث انه ضد للبياض فالتقابل
والتضاد عرض لهما بحسب الذات والتضايف بحسب العرض ولا
امتناع في كون الشيء اعم من غيره وهو التقابل من التضايف في المثال

ومقابلا له وهو التضاد والتضايف في المثال بحسب الذات واخص منه
بحسب العارض بل الممتنع كون الشيء اعم من غيره ومقابلا له بحسب
الذات واخص منه ايضا بحسب الذات والواحد يقابل الكثير ضرورة
لكن لا بشيء من هذه الاقسام اما انه ليس بالتضاد فلان الوحدة
مقومة للكثرة ولا شيء من المقوم بالضد فلا شيء من الوحدة بضد
للكثرة وفيه نظر لان موضوع الضدين واحد وموضوعهما ليس كذلك
وفيه ايضا نظر واما انه ليس بالعدم والملكة فلانه لو كان كذلك
لوجب ان يكون احدهما وجوديا والاخر عدميا بالقياس الى
موضوع قابل فح ان كانت الوحدة وجودية كانت الكثرة
عدمية وان كانت الوحدة عدمية كانت الكثرة وجودية وعلى
الاول يلزم ان يكون مجموع الوجودات عدما وعلى الثاني يلزم ان
يكون مجموع العدمات وجودا واما انه ليس بالسلب والايجاب فلهذا
بعينه واما انه ليس بالتضايف فلان الوحدة لكونها مقومة متقدمة
والمتضايفان معا ولانه لو كان كذلك لامتنع انفكاك كل واحد
منهما عن الاخر في الخارج والذهن والوجود بخلافه وكذلك القول
في الواحد بالقياس الى الكثير فاذا ليس ما بين ماهيتي الواحد والكثير
تقابل اصلا بل التقابل انما عرض لهما من جهة عارض عرض لهما هو
عروض المكيالية للواحد والمكيلية للكثير اذ مفهوم كون الشيء واحدا
او كثيرا ليس مفهوم كونه مكيالا او مكيلا والا لزم من تعقل احدهما تعقل

الآخر وليس كذلك ولا شك في ان الشيء من حيث انه قليل مقابل للشيء
من حيث انه كثير فالواحد من حيث انه قليل يقابل الكثير من
حيث هو كثير والقلية والكثيرة من باب المضاف لاستحالة
تعقل احدهما بدون الآخر فاذا التقابل بينهما تقابل التضايف لكن
لا بحسب ماهيتهما بل بحسب عارض عرض لهما وهو القلية والكثيرة واليه
اشار بقوله بل لان الواحد من حيث انه قليل يقابل الكثير من حيث
انه كثير والتضايف عرض لهما لا ماذا عرضت لماهيتهما اي القلية
والكثيرة ولا تقابل من الاعدام وبه يظهر انحصار التقابل في
الاقسام الاربعة المذكورة على ما قيل لا امتناع كون العدم المطلق
مقابلا للعدم المطلق لامتناع كون الشيء مقابلا لنفسه وفي
الحواشي القطبية هذا اذا اعتبرنا مفهوم العدم المطلق من حيث هو اما
ان اعتبرناه بحسب الافراد فلصدقهما على كل موجود يغاير العدمين
الموجود مطلقين في مضافين اقول وفيه نظر لان العدم المطلق عند
الاضافة لا يبقى عدما مطلقا فلم يكن المطلق في المضاف سلمنا لكن العدمين
المطلقين اللذين هما عدم زيد وعدم عمرو لا يصدقان على بكر فان
العدم المطلق كيف يصدق على الموجود وللمضاف اي ولا امتناع
كون العدم المطلق جزءا منه اي من المضاف وفيه نظر لانا لا نسلم انه جزء
لما عرفت غير مرة سلمنا ولكن لا يلزم من كونه جزءا له كونه محمولا عليه اللازم
اجتماعهما في الصدق على شيء واحد وكون المضاف اي ولا امتناع

كون

كون المضاف مقابلا للمضاف لصدقهما على كل ما هو مغاير لهما اي على كل
موجود مغاير للموجودين اللذين هما عدمهما وفي الحواشي القطبية هذا
انما يتم اذا كان المراد من عدم زيد هو اللازيد ليتم الدليل وفيه نظر
والاضداد منها ما يصح عليه التعاقب كالسواد والبياض ومنها ما
لا يصح كالحركة من الوسط واليه الخ فانه لا يصح عليهما التعاقب اذ لا بد
ان يتوسطهما سكون فان المعلم الاول ارسطو ذهب الى انه لا بد في كل
حركتين مستقيمتين مختلفتي الجهة من سكون يتخللهما وتابعه الشيخ وذهب
افلاطون الى انه غير واجب البحث الرابع في الواجب والممكن
والممتنع كل مفهوم ان امتنع عدمه لذاته فهو واجب لذاته وان
امتنع وجوده لذاته فهو الممتنع لذاته وان لم يمتنع عدمه ولا وجوده
لذاته بل امكن كل واحد منهما له لذاته فهو الممكن لذاته ولكل من الاول
والثالث اي للواجب لذاته والممكن لذاته وجود في الخارج
اما الثالث فلان من الموجودات ما هو مركب وكل مركب موجود
ممكن لذاته لافتقاره في وجوده الى اجزائه التي هي غيره وكون كل
مفتقر في وجوده الى غيره ممكنا لذاته وانما خصصنا المركب بالموجود
ليندفع ما في الحواشي القطبية من ان قوله وكل مركب ممكن لذاته
مستلزم لامكان المركبات الممتنعة كالمركب من الضدين مثلا ولكن
ان منع افتقار المركب الممتنع الى اجزائه على التقدير لجواز استلزام المحال
المحال وانما خصصنا الافتقار بالوجود لان الافتقار مطلقا لا يستلزم

الامکان بل فی الوجود فان الواجب لذاته مفتقر فی الصفات الاضافیة
الی غیره وفاقا واما قدم بیان وجود الثالث علی الاول للحاجة
علیه علی ما قال واما الاول فلان مجموع الممکنات الموجودة موجود
ممکن اما انه موجود فلامتناع ان یکون مجموع الامور الوجودیة معدوما
واما بانه فلافتقاره الی کل واحد منها فله علة تامة وفی الحواشی القطبیة
لکونه موجودا وغیر واجب لاستنادها بامتناع جزئه لا للافتقار لما مر من ان
الافتقار الی الاجزاء لا یستلزم الامکان کالمرکبات الممتنعة وقد عرفت
ان النقض بالوجود یسقط هذا موجودة وفی الحواشی القطبیة اطلاق
الموجود علی العلة التامة نظر لان احد اجزائها عدم المانع وهو لا یکون
جزء من الموجود فالاولی ان یقول فله علة فاعلیة مستجمعة للشرایط ومن
الشرایط ان یکون المانع مرتفعا لا ان یکون عدم المانع موجودا
او واقعا او ثابتا لبعد اطلاق هذه الالفاظ علی الامور العدمیة وان لم
یکن عدما صرفا اقول وهذا انما یتم اذا کان المانع وجودیا وهو ممنوع
لاحتمال ان یکون عدمیا فیکون عدمه وجودیا اذ لا عبرة باللفظ بل
بالمعنی وهی لا یجوز ان یکون نفسه ای نفس المجموع وهو ظاهر
الظهور امتناع تقدم الشیء علی نفسه ولا داخلا فیه ای فی المجموع
لتوقفه ای لتوقف المجموع علی کل واحد من اجزائه فلا یکون
شیء منها علة تامة له ای علة فاعلیة مستجمعة للشرایط لان المراد
من الاستجماع ان یصیر الفاعل بها فاعلا بالفعل علی ما فی الحواشی

القطبیة

القطبیة فهی امر موجود خارج عنها ای عن الممکنات الموجودة والموجود
الخارج عن جمیع الممکنات الموجودة واجب لذاته واذا ثبت ذلک
فاعلم ان الوجوب هو استحقاقیة وجود الشیء لذاته ای من ذاته
علی ما فی الحواشی القطبیة والواجب لذاته ای له هذه الصفة فلا یحتاج
فی وجوده الی غیره ضرورة وهذه الصفة ای عدم الاحتیاج فی
الوجود الی الغیر معلولة للاولی ای للصفة الاولی وهی استحقاقیة الوجود
من ذاته لانه کلما ثبت استحقاقیة وجود الشیء لذاته ثبت عدم
احتیاجه فی وجوده الی الغیر بخلاف العکس لثبوت الثانیة فی الممتنع
بخلاف الاولی والامتناع هو استحقاقیة عدم الشیء لذاته
والممتنع له هذه الصفة فلا یحتاج فی عدمه الی غیره والاعتبار الثانی
معلول للاعتبار الاول کما عرفته والامکان هو استحقاقیة الشیء لذاته
لا استحقاقیة الوجود والعدم من ذاته والممکن لذاته له هذه الصفة
فی وجوده وعدمه الی غیره بالضرورة فیکون الصفة الثانیة معلولة للصفة
الاولی ایضا فتأمل وفیه نظر لان الاستلزام ههنا متعاکس وفی
الحواشی القطبیة قیل هذه الصفة معلولة للاولی بناء علی ان الاولی هی
صفة للشیء باعتبار ذاته والثانیة باعتبار غیره ویمکن ان یقال
ان الاولی معلولة للثانیة بناء علی انها عدمیة والثانیة وجودیة
اقول وفی القولین نظر اما فی الاول فلانه لا یصح التعلیل لجواز ارتفاع
ما بالغیر بارتفاعه مع تحقق ما باعتبار ذاته وحاله واما فی الثانی

فلانا لانم ان الاستحقاقية عدمية ان اراد بالعدمي ما في مفهومه
وحقيقته نفي شيء، فان النفي داخل في مفهوم المنتسب الذي هو
اللااستحقاقية لا في مفهوم النسبة التي هي الاستحقاقية وان
اراد بالعدمي المعدوم فمسلم ان الاستحقاقية من الاعتبارات العقلية
لا الموجودات الخارجية فكذا الاحتياج واعلم ان العلماء اختلفوا
في ان الوجوب هل هو امر ثبوتي ام لا والمص اختار انه ثبوتي
واستدل عليه بقوله والوجوب مقتض لثبات الوجود وكل ما كان
كذلك كان وجوديا فيكون اي الوجوب وجوديا اما الصغرى فلانه
اذا لم يجب وجود الشيء لم يوجد فيلزم ان يكون الوجوب سببا
للوجود واذا كان كذلك وجب ان يكون الشيء موجودا ما دام
واجبا فيكون الوجوب سببا لثبات الوجود وفيه نظر لان تقدم الوجوب
على الوجود انما يصح في الممكن دون الواجب ولما في الحواشي القطبية
من ان غايته ان الثبات لا ينفك عنه واما ان يكون مقتضاه
فلا واما الكبرى فلان الامر العدمي لا يكون سببا وهذا انما يتم
لو بين ان ثبات الوجود امر وجودي على انا نقول الوجوب كيفية
لنسبة الوجود الى الماهية لانه استحقاقية الماهية الوجود في ذاته
كما ذكرنا فيكون اعتبارا عقليا وهو نعت ماهية واجب الوجود
والا لكان اما داخلا فيها او خارجا عنها والاول يقتضي التركيب
والثاني تقدم الصفة الوجودية للماهية وهي الوجوب على وجود الماهية

لتقدم

لتقدم الوجوب على الوجود لان ما لا يستحق الوجود لا يحصل له الوجود
وفيه نظر لان الوجوب لا يخلو من ان يكون متقدما على الوجود او لا
فان كان الاول يلزم ان يكون متقدما على الماهية لكون الوجود
عين الماهية والمتقدم على الشيء لا يكون نفسه وان كان الثاني
سقط الاستدلال على انا نقول قوله الوجوب مقتض لثبات الوجود
كان غير الوجود لان المقتضي وهو الوجوب غير المقتضى وهو ثبات
الوجود وثبات الوجود غير الوجود فيكون الوجوب غير الوجود واذا
كان غير الوجود كان غير ماهيته لان المغاير للمغاير للشيء لا يجب ان
يكون مغايرا له فان الالف مغاير للباء المغاير للالف مع ان الالف
لا يغاير نفسه لانا نقول من الراس الوجوب المقتضي لثبات الوجود
ان كان غير الوجود كان غير الماهية وان كان عين الوجود كان
منافيا لقوله الوجوب متقدم على الوجود ولما في الحواشي القطبية من
ان تقدم الصفة الوجودية على وجود الماهية انما يلزم ان لو كان الوجوب
غير الماهية حتى يكون استحقاقها للوجود متقدما عليه اما اذا كان عينها
فلا وان قرر الدليل هكذا الوجوب والوجود نفس ماهية الواجب اذ
لو زاد عليها لزم المحال سقط هذا النظر واقول ولكن يتوجه اخر لجواز ان
يكون صدق ذلك بان يكون الوجود نفسا والوجوب زائدا وهو في
صدد بيان ان الوجوب نفس الماهية لا يقال لو كان الوجوب ثبوتيا
لكان زائدا على الذات لكونه نسبة بينها وبين الوجود ووجوب ...

النسبة عن كل واحد من المنتسبين فيساوي سائر الموجودات في
الوجود بناء على اشتراك الوجود معنى ويخالفها بالماهية وما به
الاشتراك مغاير لما به الاختلاف ضرورة فوجوده غير ماهيته فماهيته
ان لم يستحق ذلك الوجود لما هي هي كانت ممكنة العدم فالواجب
ايضا كذلك لوجهين اما الاول فلان الواجب لذاته انما صار
واجبا لذاته بالوجوب فاذا كان سبب صيرورته واجبا لذاته
ممكنا لذاته كان هو اولى بان يكون ممكنا لذاته لكن الواجب لذاته
استحال ان يكون ممكنا لذاته فالوجوب استحال ان يكون ممكنا
لذاته واما الثاني فلان الوجوب لو كان ممكنا لذاته لكان قابلا
للعدم فيلزم ان يكون الواجب لذاته كذلك لكون الوجوب حينئذ
معلولا له لاستحالة احتياج الواجب في وجوب وجوده الى غيره وامكان
عدم المعلول يوجب امكان عدم العلة وان استحقت اي الماهية
الوجود فاستحقاقها له ان كان زائدا لزم التسلسل او امكان الواجب
لانا ننقل الكلام الى استحقاق ماهية وجوب الوجوب لوجوده فنقول
لو كان امرا ثبوتيا زائدا عليها لساوى سائر الموجودات في الوجود
وخالفها بالماهية الخ وان لم يكن زائدا لم يكن الوجوب ثبوتيا زائدا
اذ استحقاق الجزء يستلزم استحقاق الكل والمقدر خلافه اذ التقدير
انه ثبوتي زائد اما ان المقدر انه ثبوتي فظاهر واما ان التقدير
انه زائد فلان كونه ثبوتيا يستلزم كونه زائدا كما مر وفي الحواشي القطرية

٨٧

هذا تم اذ لا يلزم من عدم كونه زائدا ان لا يكون ثبوتيا عينه
بعد ما مر بان اللازم ثابت لانه عكس نقيض قوله لو كان ثبوتيا لكان
زائدا او لان استحقاق الوجود سابق عليه لان الشيء ما لم يستحق
الوجود لا يحصل له الوجود وقد مر فلو كان اي استحقاق الوجود
الذي هو الوجوب ثبوتيا يلزم ثبوت الصفة وهو الاستحقاق للموصوف
وهو الماهية قبل ثبوته وهو محال لان ثبوت الصفة للموصوف فرع
على ثبوت الموصوف في نفسه وفي الحواشي القطرية ان اراد بالقبلية
الطبيعة فالملازمة مسلمة دون استحالة التالي وان اراد بها
غيرها فالملازمة ممنوعة يعني ان اراد قيام الصفة الوجودية بالمعدوم
فلزومه ممنوع لان الماهية من حيث هي هي لا يصدق عليها انها معدومة
والوجوب يكون قائما بها من حيث هي هي وذلك غير ممتنع وان قول
الاشتباه ان نقول لان ذلك انما يلزم لو كان تقدم الوجوب على الوجود
تقدما بالزمان وليس كذلك لان الوجود لا يتخلف عن الوجوب وذلك
لان الماهية من حيث هي هي وان لم تكن موجودة ولا معدومة لكن
لا تخلو عن صفة الوجود والعدم وعند خلوها عن صفة الوجود صدق عليها
انها معدومة وعند العكس بالعكس وهو واضح ولانه لو كان ثبوتيا
لكان خارجا عن الذات لكونه نسبة بينها وبين الوجود ووجوب
مغايرة النسبة للمنتسبين فيكون ممكنا لاحتياجه الى الذات لقيامه بها
فلا يجب الا لوجوب علة لكن علته هي الماهية فتقدمه وجوب قبل

١٩

هذا الوجوب وانه مح لان الكلام في ذلك الوجوب كالكلام في
هذا الوجوب فيلزم ان يكون للماهية وجوبات غير متناهية و
استحالته ظاهرة لانا نجيب عن الاول بان الوجوب نفس المهية
وتوجيهه ان يق لانم انه لو كان ثبوتيا لكان زائدا قوله لانه
نسبة قلنا مم فانه نفس الماهية لما بينا آنفا وفيه نظر لان الوجوب
على ما ذكر من التفسير وهو استحقاقية الوجود من ذاته نسبة بين المهية
والوجود فكيف يكون نفسها واما الذي استدل به على انه نفس
الماهية فقد مر ضعفه وفي الحواشي القطبية ما بين ان وجود الوجوب
هو عين مهية الوجوب بل بين ان الوجوب نفس ماهية الواجب ووجود
الواجب عين ماهية فيلزم منه ان يكون الوجوب عين ماهيته اول
ويلوح من هذا الكلام ان النسخة التي وقعت اليه طاب ثراه
كان فيها هكذا بان وجود الوجوب نفس ماهيته على ما يظهر بالتامل
فان قيل لو كان الوجوب نفس ماهيته لكان وجوده زائدا
على ماهيته لان الوجوب الذي هو نفس ماهيته يساوي ساير الموجودات
في الوجود وخالفها بالماهية فوجوده غير ماهيته وهو خلاف مذهبكم
قلنا لانم بل مخالفته لساير الموجودات بامر عدمي وهو عدم عروض
الوجود له لا بالماهية فلا يلزم ما ذكرتم واليه اشار بقوله فيكون
مخالفته اي مخالفة الوجوب لساير الموجودات بامر عدمي وهو عدم العروض
سلمناه اي سلمنا ان الوجوب لو كان ثبوتيا لكان زائدا لكن لانم ان

ماهيته اي ماهية الوجوب لو كانت ممكنة لكان الواجب ممكنا قوله
لان الواجب انما صار واجبا لذاته بالوجوب قلنا لانم بل الواجب
لذاته انما صار واجبا لذاته لان ماهيته كانت كافية في حصول
ماله من الوجود وكون ماهيته بهذه الحالة استلزم الوجوب الذي
هو استحقاقية الوجود من ذاته واذا كان كذلك كان الوجوب
صفة للواجب فلا يلزم من امكانه امكانه فان امكان الصفة لا يوجب
امكان الموصوف وفي الحواشي القطبية بناء على انها معلولة لذات
الواجب وامكان المعلول لا يوجب امكان العلة وفيه نظر
لان الوجوب اذا كان نفس ماهية الواجب فامكانه يوجب امكان
الواجب بالضرورة اقول النظر غير وارد لان هذا المنع بعد التنزل
وتسليم كونه زائدا وقوله لو كان ممكنا لكان قابلا للعدم فيلزم ان
يكون الواجب ايض كذلك قلنا لانم ذلك قوله لان امكان عدم
المعلول يوجب امكان عدم العلة قلنا لانم وانما يلزم ذلك ان
لو كان ارتفاع المعلول موجبا لارتفاع العلة وليس كذلك لان
المعلول اذا ارتفع كانت العلة مرتفعة قبله كما سيجي واذا كان كذلك
فلا يكون عدم المعلول موجبا لعدم العلة بل عدم العلة موجبا له وللقائل
ان يقول سلمنا ان عدم المعلول لا يوجب عدم العلة لكن يستلزمه
وهذا القدر يكفينا بل الجواب ان عدم المعلول لا يستلزم عدم
العلة الموجدة اياه فان ذلك قد يكون باعتبار شرط مع كون

ذات العلة الموجدة بجالها فلم يلزم ح من امكان عدم الوجوب امكان
عدم ذات الواجب سلمناه اى سلمنا ان ماهية الوجوب لو كانت
ممكنة لكان الواجب ممكنا ولكن لا نم ان التسلسل اللازم على تقدير استحقاقه
الوجود بكون زائدا محال لانه من جانب المعلول والبرهان انما قام
على انتهاء الممكنات الى علة اولى لا الى معلول اخير وعن الثاني بمنع
الشرطية المذكورة اى لا نم ان الوجوب لو كان ثبوتيا يلزم ثبوت
الصفة للموصوف قبل ثبوته فان اللازم ح على تقدير ان يكون
استحقاق الوجود سابقا عليه ان يكون ثبوت الصفة قبل ثبوت
الموصوف لا ثبوتها للموصوف قبل ثبوته لا يقال ثبوت الصفة قبل ثبوت
الموصوف ان كان بذاتها لم يكن الصفة صفة وان كان بغير الموصوف
لم يكن صفته لانا لا نم ذلك فانه يجوز ان يقوم صفة الشي بغيره قبل زمان
وجوده اما في زمان وجوده فلا كما سيذكره المص وفيه نظر وفي الحواشي
القطبية فيه نظر لانه اذا سلم ثبوت الصفة قبل ثبوت الموصوف وان شئ
قبل هذا الموصوف حتى يثبت له الصفة تعين ثبوته للموصوف كما زعم السائل
فان الجواب الحق ما اشرنا اليه وعن الثالث بمنع الشرطية ايضا
اى لا نم انه لو كان ثبوتيا لكان خارجا عما ذكره لبيانها وهو ان
ان الوجوب نسبة فهو مم فان الوجوب عندنا نفس ماهية الواجب لما
بينا وبعد تسليمه اى بعد تسليم كون الوجوب نسبة فلا نم استلزام
وجوب مغايرة النسبة لكل واحد من المنتسبين ح وجوبا عن كل منهما

فان

فان لمجموع النسب نسبة الى كل واحد من النسب وتلك النسب مغايرة
لكل واحد منها داخلة في مجموع النسب والا لم يكن المجموع مجموعا
لا يقال نحن نقول في وجوب تأخر النسبة عن كل واحد من المنتسبين بدل
قوله وجوب مغايرة النسبة للمنتسبين فيندفع ما ذكرتم لان المتأخر
عن الشيء يكون خارجا عنه بالضرورة لا المغاير لانا لا نسلم وجوب
تأخر النسبة عن كل واحد من المنتسبين فان لمجموع النسب نسبة
الى كل واحد من النسب وتلك النسبة ليست متأخرة عن كل واحد
منها ضرورة كونها داخلة في مجموع النسب بل الطريق في دفعه ان
يق الوجوب نسبة والنسبة مغايرة للمنتسبين ضرورة فالوجوب
مغايرة للماهية فهو اما ان يكون داخلا فيها او خارجا عنها والاول
يوجب التركيب في ماهيته والثاني كونه واجبا قبل هذا الوجوب كما في
الحواشي القطبية يمكن ان يق سلمناه ولكن لم قلتم بانه يلزم ان يكون
للماهية وجوبات غير متناهية بل يلزم ان يكون للماهية وجوب اخر بالنسبة
الى وجود الوجوب فجاز ان يكون ذلك الوجوب نفس وجود الوجوب
او نفس الماهية وح لا يلزم التسلسل وهو موضع نظر وبحث فليتامل
فيه واما الامكان اى الخاص فاحتج الامام على كونه عدميا بانه لو كان ثبوتيا
لساوى غيره في الثبوت بناء على ان الثبوت اعني الوجود مشترك
معنى ويغايره بالماهية لوجوده غير ماهيته فيكون فيها اى فالمكان
ماهية الامكان بالوجود ان كان واجبا لذاته كان اى الامكان

فى الامكان

واجبا لذاته ولزم منه كون الممكن كذلك اي واجبا لذاته لاشتراط
وجود الامكان بوجوده اي بوجود الممكن اي وجود الممكن شرط
لوجود الامكان لانه صفة ووجود الصفة مشروط بوجود الموصوف
فيكون الممكن ح شرطا فيما هو واجب لذاته وما كان شرطا
للشيء الواجب لذاته كان اولى بان يكون واجبا لذاته وذلك
مح وان كان ممكنا كان له امكان اخر وفي الحواشي العطية ثم
لجواز ان لا يكون امكان الامكان زائدا عليه وفيه نظر ولزم التسلسل
او الانتهاء الى امكان واجب لذاته لانا ننقل الكلام الى اتصاف
ماهيته بالوجود ونقول اما ان يكون واجبا او ممكنا وكل واحد من
اللازمين مح اما الثاني فظاهر واما كون الامكان واجبا فلاستلزامه
كون الممكن واجبا لما مر ولان الامكان لو كان ثبوتيا وهو متقدم
على وجود الممكن لان صحة وجود الشيء سابقة على وجوده والا لكان
قبل وجوده اما واجبا او ممتنعا وهما محالان لزم تقدم الصفة على
الموصوف اي قيام الصفة الثبوتية بالموصوف قبل ثبوته وان
امتنع ذلك وفيها بحث ان اثبت بغيره وهما محالان اما الاول
فلان ثبوت الصفة للموصوف فرع على ثبوته في نفسه واما الثاني
فلان صفة الشيء انما يكون قائما به لا بغيره والا لم يكن صفة بل صفة
ذلك الغير ولانه نسبة بين الماهية والوجود فلو كان ثبوتيا لزم
تاخره عن الوجود لتاخر النسبة عن المنتسبين واذا كان متاخرا

عنه امتنع ان يكون متقدما عليه ضرورة واللازم باطل لما مر آنفا ولقائل
ان يقول اللازم وهو تقدم الوجود على الامكان لا يلزم من وجود
الامكان ثبوتيا فان ذلك لازم سواء كان وجوديا او عدميا
فيمكن ان يعارض ذلك دليل الامكان لنسبة فلو كان عدميا
لزم تاخره عن الوجود ويمكن ان يجاب عنه بانا لا نم انه ح لو كان
عدميا لزم تاخره عن الوجود لان ما لا هوية له في الاعيان لا تاخر
عما له هوية لان معنى تاخره عن الوجود قيامه بالماهية بعد اتصافها
بالوجود وما لا هوية له في الاعيان لا يقوم بالماهية حتى يكون ذلك
بعد اتصافها بالوجود او قبله فان قيل حاصل ما ذكرتم ان النسبة لا يجب
ان يتاخر عن المنتسبين على تقدير كونها عدمية ويجب ان يتاخر
عنهما على تقدير كونها وجودية وليس كذلك لان النسبة متاخرة
مطلقا فنقول انها متاخرة ايضا على تقدير كونها عدمية لكن في العقل
لا في الوجود الخارجي فان قيل الامكان على تقدير عدميته لما لم يكن
متاخرا في الخارج فلا يخلو من ان يكون متقدما فيه او لم يكن وعلى
الاول يلزم تقدم النسبة على المنتسبين في الخارج وهو باطل بالضرورة
وعلى الثاني يلزم الانقلاب فنقول لا نم انه يلزم الانقلاب ح وانما
يلزم لو كان متصفا في الخارج بالوجوب او الامتناع وليس كذلك
فانهما ايضا من الاعتبارات العقلية ولا يتصف بهما موجود فيها الا في
العقل والنفي المفروض للامكان في العقل متصف به فيه قبل الدخول

في الوجود وبعده فان قيل الحكم ذكرتم اولا انه متاخر في العقل فكيف
يكون متقدما فيه قلنا جاز ان يكون بحسب اعتبارين والحق
ان المتاخر هو الامكان بمعنى كيفية نسبة الوجود الى الماهية في الحكم
العقلي والمتقدم هو بمعنى كون الماهية بحاله لا يستحق الوجود والعدم
من ذاته فان ماهية الممكن قبل الدخول في الوجود بهذه الحالة وقد
اومانا الى ذلك قبل وهو ضعيف لانا نمنع امتناع الت المذكور
لانه من جانب المعلول لا العلة وامتناع اي نمنع امتناع قيام
ما هو صفة للشيء بغيره في زمان هو قبل زمان وجود الموصوف لم
قلتم انه ممتنع لا بد له من دليل واجيب عنه بان هذا غير ممكن لانه لو
كان الامكان قائما بغير الممكن لزم امكان الواجب او الممتنع لان
غير الممكن منحصر فيهما لا يقال لم لا يجوز ان يقوم امكان كل فرد
من افراد الممكن بغير ذلك الفرد عند عدمه وبه عند وجوده لان ذلك
انتقال الامكان من محل الى محل وهو ضروري البطلان وامتناع
اي نمنع امتناع تقدم ما عرض له الانتساب وهو الامكان الى الغير
وهو الوجود بحسب الذات عليه اي على ذلك الغير لجواز ان يكون متقدما
بحسب الذات ومتاخرا باعتبار عروض الانتساب وتوجيهه ان لو
ان اردتم بامتناع تقدمه على الوجود امتناع تقدمه عليه بحسب
الذات فهو مم واما يكون كذلك ان لو كان متاخرا عنه بحسب
الذات وليس كذلك بل تاخره عنه باعتبار عروض الانتساب ويجوز

ان يكون

ان يكون المتقدم على الشيء بحسب الذات متاخرا عنه بحسب عروض
عارض لم قلتم لا يجوز ذلك لا بد له من دليل وان اردتم بامتناع
تقدمه عليه ح امتناع تقدمه عليه لا بحسب الذات بل بحسب عروض
الانتساب فهو مسلم لكن تقدمه عليه ليس الا بحسب الذات وفيه نظر
لانه فسر الامكان بمعنى الاستحقاقية لا بمعروضها حتى يمكن ان
يتصور فيه ان يكون متقدما بحسب الذات ومتاخرا بحسب العارض
واحتج الشيخ على كونه ثبوتيا بانه لو لم يكن ثبوتيا لم يكن الشيء في
نفسه ممكنا اي لم يكن الشيء الذي فرضناه ممكنا ممكنا لانه لا فرق
بين قولنا لا امكان له اي ليس للشيء امكان وبين قوله امكانه
لا اي امكانه عدمي لعدم وقوع التمايز في العدمات واذا كان
كذلك يصدق على الشيء الممكن نفي لا امكان له اي ليس له امكان
على تقدير صدق امكانه لا عليه واذا صدق عليه ذلك لم يكن ممكنا
لان ما ليس له الامكان لا يكون ممكنا ضرورة هذا بيان الملازمة ونفي
التالي لا يحتاج الى دليل وغيره اي واحتج غير الشيخ على كون الامكان
ثبوتيا بانه مناف للامتناع العدمي فيكون وجوديا لوجوب كون
احد المتنافيين وجوديا والجواب عما ذكره الشيخ منع عدم الفرق
بين القولين المذكورين فان الاول نفي الامكان بالكلية وجوديا
كان او عدميا والثاني اثبات لصفة عدمية والفرق بين نفي الامكان
بالكلية وبين اثبات الامكان العدمي بين وقوله بل منهما اي

بين القولين منافاة ضرورة تحقق المنافاة بين نفي الامكان وثبوته
تأكيد للفرق واشارة الى الوجود والفرق بين القولين وان لم يستلزم
امتناع صدقهما على شئ واحد لكن المنافاة بينهما مستلزمة وانما تحقق
ههنا فيمتنع صدق قولنا لا امكان له عليه على تقدير صدق امكانه
لا عليه ح لانه يصدق عليه على تقدير صدقه عليه ولا يخفى ان هذا
انما يتوجه لو فسر العدمي بما مفهومه وحقيقته نفي شئ واما اذا فسر
بالمعدوم فلا اذ لا شك انه لو كان معدوما لم يبق فرق بين قولنا
ليس امكان وبين قولنا الامكان معدوم وعما ذكره غيره والجواب
عما ذكره غير الشيخ ان يق بل هو لكونه منافيا للوجوب الوجودي يكون
عدميا هكذا ذكره الامام وهو معارضة لا حل واعلم ان كلام الامام
انما يصلح للمعارضة لو كان كلام الغير مبنيا على ان احد النقيضين يجب ان
يكون وجوديا والاخر عدميا اذ يصح ان يق انه مناف اي نقيض للوجوب
الوجودي فيكون عدميا لوجوب كون احد النقيضين عدميا اما اذا
كان مبنيا على عدم التقابل بين العدميات فلا اذ لا يصح ان يق انه
مناف للوجوب الوجودي فيكون عدميا لعدم التقابل بين الوجوديات
لجواز تحقق المنافاة بين الوجوديات دفعا لا ان الحل على الاول
في غاية الظهور وهو ان يق سلمنا ان احد النقيضين يجب ان يكون
وجوديا لكن لا نم ان الامكان يناقض الامتناع اذ لو كان نقيضا
له لما جاز ارتفاعهما عن الواجب لامتناع ارتفاع النقيضين واللازم

بط بالضرورة وذكر الامام ان وجوب كون احد النقيضين وجوديا ثم
لان الامتناع واللاامتناع متناقضان مع كونهما عدميين
وذلك يوجب عدم دخول المتناقضين في تقابل السلب والايجاب لانه
اعتبر فيه كون احدهما وجوديا والاخر لما كان منعه هذا مبنيا على السند
المذكور تمكن دفعه بدفعه وهو بان يق الامتناع لا يخ اما ان يكون
وجوديا او عدميا فان كان الاول فظ وان كان الثاني فكذلك
لان اللاامتناع ح يكون وجوديا لان عدم العدم وجود على ما سلمه
قبل ذلك ولا يق ما ذكره الامام العلامة حل لكونه نقضا اجماليا و
توجيهه ان يق لا نم ان احد المتنافيين يجب ان يكون وجوديا والاخر
عدميا اذ لو وجب ذلك لكان الامكان لكونه منافيا للوجوب الوجودي
عدميا واللازم بط عندكم والملزوم مثله لان كلام المعترض مبني على
ان احد المتنافيين يجب ان يكون وجوديا كون الاخر عدميا ولا على
ان احد المتنافيين يجب ان يكون وجوديا والاخر عدميا وكلام
الامام العلامة لا يصح ان يكون حلا الا على الثاني دون الاول
على ما لا يخفى وفي الحواشي القطبية واما الحل فهو ان يق المقابل للامتناع
عدم الامتناع وهو شامل للامرين الوجوب والامكان ومقابل
العدمي يجوز ان يكون منقسما الى وجودي وعدمي واقول توجيهه ان
يقال ان اردتم بالمنافي المقابل الذي هو اعم من المناقض فوجوب
كون احدهما وجوديا والاخر عدميا مم وان اردتم به المناقض

فلازم ان الامكان مناقض للامتناع بل نقيضه اللا امتناع
ونقيض العدمي يجوز ان يكون منقسما الى وجودي وعدمي لم فلم
لا يجوز ذلك لا بد له من دليل وفيه نظر عرفته آنفا وكيف كان
اي الامكان من كونه عدميا كما ذهب اليه الامام او وجوديا
كما ذهب اليه الشيخ انما يعرض للممكن اذا اخذناه من حيث هو
مع قطع النظر عن وجوده وعن عدمه لانه اذا اخذناه مع الوجود
كان واجبا لانه حال كونه موجودا استحال عدمه وفي الحواشي
الفطنة لانه ح يكون ماخوذا مع علته التامة لوجوده والشيء مع
علته التامة يكون ممتنع العدم فيكون واجبا وان اخذناه مع
العدم كان ممتنعا لان الشيء حال كونه معدوما استحال وجوده
ويمكن ان يق ايضا لانه ح يكون ماخوذا مع عدم علته التامة لوجوده
والشيء مع عدم علته التامة لوجوده يكون ممتنع الوجود فيكون
ممتنعا واذا كان واجبا او ممتنعا يمتنع عروض الامكان له ولقائل
ان يقول لا نم انه ان اخذناه مع الوجود او مع العدم كان واجبا
او ممتنعا ان اردتم بالوجوب والامتناع الوجوب بالذات و
الامتناع كذلك وان اردتم بهما الوجوب والامتناع بالغير
فلا نم عدم عروض الامكان له فان الوجوب والامتناع بالغير
لا ينافي الامكان الذاتي وهو اي الممكن قد يكون ممكن الوجود في
ذاته وقد يكون ممكن الوجود لغيره اي ممكن الحصول لغيره وفي الحواشي

الفطنة

٦٢

الفطنة وفي هذا التقسيم نظر لانه كتقسيم الانسان الى الانسان والى
الانسان الكاتب وان قيد الانسان الاول بلا كاتب فلا يجوز
الاول اعم من الثاني بل مباينا له لكن المص حكم بان الاول اعم على ما
قال والاول اعم اي من الثاني مطلقا لان كل ما هو ممكن الوجود
لغيره فهو ممكن الوجود في ذاته والا لكان واجب الوجود لذاته او
ممتنع الوجود لذاته وما كان كذلك استحال حصوله لغيره من دون من
غير عكس كلي لان المفارقات هي الجواهر المجردة عن المادة القائمة بانفسها
يمكن وجودها لذواتها وممتنع حصولها لغيرها نعم بعض ما هو ممكن الوجود
لذاته ممكن الحصول لغيره كالصور والاعراض والامكان اللازم
للمهية ان كان كافيا في فيضان وجودها عن الواجب الوجود لذاته
كالامكان اللازم لماهية عقل الاول او عنه اي عن الواجب وعن
كل ما يمنع انفكاكه عنه اي عن الواجب كالامكان اللازم لماهية
العقل الثاني مثلا دامت اي تلك الماهية بدوامه اي بدوام واجب
الوجود وفي الحواشي الفطنة ولا يختص وجوده بحين دون حين لانك
ستعرف ان الممكنات مستندة في وجودها الى السبب واجب الوجود
من جميع جهاته وكل ما كان كذلك استحال ان يخص بعض المستندات
بالفيض دون البعض بل يجب ان يكون عام الفيض وان يكون
اختلاف الفيض عنه بسبب اختلاف القوابل وقد فرضنا ان الامكان
اللازم للماهية كاف في قبول الفيض عن واجب الوجود فو

ان يكون موجودا دايما لامتناع تخلف المعلول عن العلة والا
اي وان لم يكن كافيا توقف الفيضان على شرايط وجودية كانت
او عدمية حتى تستعد الماهية لقبول الوجود عن واجب الوجود
فيكون له اي لمثل هذا الممكن لذاته امكانان احدهما الامكان
اللازم لماهيته وهو كونه بحاله لا يلزم من فرض وجوده ولا عدمه
مح والثاني الاستعداد التام الذي يحصل اي للماهية الممكنة عند
حصول الشرايط وارتفاع الموانع وهذه الشرايط يكون
لا محالة حادثة اذ لو كانت قديمة لزم من قدمها وقدم الواجب قدم
الحادث وانه مح واذا كانت تلك الشرايط حادثة تكون مسبوقة
بحوادث اخر لا الى نهاية لكون كل سابق معدا للعلة الموجبة اي الفاعلية
الى المعلول الذي هو اللاحق بعد بعدها عنه اذ لو لم يكن كذلك بل انتهت
الى حادث لا يكون مسبوقا بحادث اخر فلا بد من ان يكون العلة
التامة لذلك الحادث قديمة او محدثة وعلى الاول يلزم القدم الحادث
قديما وعلى الثاني كون اللامسبوق بحادث مسبوقا به هف وذلك
اي كون قبل كل حادث حادثا لا الى اول انما يكون بحركة دايمة لا بداية
لها ولا نهاية ليكون تلك الحركة سببا لحصول تلك الاستعدادات
المختلفة لا يقال لو توقف كل حادث على حادث اخر لكان الى دت الثاني
جزء العلة اللاحق فيلزم وجوده عند وجوده فيلزم وجود حوادث لا الى
نهاية دفعة وهو مح لصحة التطبيق لانا نقول كل سابق هو شرط معد للاحق

٦٤

فلا يجب وجوده عند وجود اللاحق فان الحركة الى الحيز الطبيعي شرط معد
لحصول الجسم في الحيز الطبيعي مع انها غير موجودة عند حصول الجسم فيه
ولا بد لتلك الحوادث من محل ليتخصص الاستعداد بوقت دون وقت
وبحادث دون حادث وذلك لتوقف تخصيص الاستعداد
على الاستعداد المتوقف على المحل وذلك المحل هو المادة فكل حادث
فله مادة وحركة سابقتان عليه فظهر من هذا وجود مبدا قديم لبعض
وجود هذه الحوادث عند حصول الاستعدادات ووجود جسم قديم
يتحرك بالحركة المستمرة على الدوام والممكن يجب وجوده عند وجود العلة
التامة لوجوده وفي الحواشي القطبية في اطلاق الوجوب على العلة التامة نظر
على ما تقدم والا لبقى ممكنا معها فيجوز وجوده في وقت دون وقت
اخر فاختصاص وجوده باحد الوقتين ان كان لا لمرجح وقع الممكن
لا لمرجح وان كان لمرجح لم تكن العلة التامة علة تامة بل جزءها هف و
في الحواشي القطبية قوله والا لبقى ممكنا معها ان اراد به انه متساوي نسبة
الوجود والعدم اليه معها فهو مم وان اراد به انه يجوز وجوده وعدمه معها
فهو مسلم ولكن لا نم لزوم الترجيح بلا مرجح لجواز اقتضاء العلة التامة
اولوية طرف الوجود وان لم ينته الى حد التعين ولا ينافي الدليل المذكور
على ان الممكن لا يكون احد طرفيه اولى به لذاته ههنا يظهر عند النظر
الاول وذلك لانه لا يلزم من توقف حصول اولوية طرف الوجود على
عدم سبب طرف العدم ان لا تكون العلة التامة كافية في حصول

اولوية طرف الوجود وانما يلزم ذلك لو لم يكن العلة التامة لاولوية
طرف الوجود مشتملة على عدم سبب طرف العدم وهو ممنوع وعلم
منه اى من وجوب وجود المعلول عند وجود علته التامة لوجوده
انه اى ان الممكن ما لم يجب لم يوجد وذلك لان حال الممكن مع
حصول السبب التام لوجوده لما لم يكن كحاله قبل حصوله لامتناع
ان يكون الممكن مع السبب التام كهو لا معه فعند حصول السبب التام
لوجوده لابد وان يحصل لطرف الوجود اولوية على طرف العدم وتلك
الاولوية لا تنفك عن الوجوب لوجوب وجود المعلول عند وجود
علته التامة لوجوده ومحصله ان الممكن ما لم يصر وجوده اولى لم يوجد
واذا كان كذلك ما لم يجب لم يوجد اما الاول فظاهر لامتناع
وقوع المساوى او المرجوح واما الثانى فلان تلك الاولوية منتهية
الى حد الوجوب لامتناع حصول تلك الاولوية من ذاته بل انما يكون
حاصلة من علة وقد عرفت انه يجب وجود الممكن عند وجود علته
فان قيل يكفى فى تحقق الاولوية تحقق بعض ما يتوقف عليه وجوده
فعند تحقق الجميع ينتهى تلك الاولوية الى حد الوجوب فيوجد قال الامام
فى المباحث المشرقية الممكن مع السبب اما ان يكون حاله كهو لا معه
اى لا مع السبب او لا يكون كذلك والاول باطل لانه لو كان
كذلك لم يكن السبب سببا هف وان كان حاله مخالفة لتلك الحالة
المتقدمة فقد كان لا مع السبب على حد التساوى فمع السبب خرج

٦٥

عن حد التساوى وصار احد الطرفين به اولى فنقول الطرف المرجوح
ممتنع الوقوع لانه حين ما كان مساويا كان ممتنع الحصول فحين ما صار
مرجوحا فلان يمتنع وقوعه كان اولى ومتى صار الطرف المرجوح ممتنع
الحصول صار الطرف الراجح واجب الحصول لاستحالة الخروج عن
طرفى النقيض ولقائل ان يقول لو كان احد الطرفين حين ما كان مساويا
ممتنع الحصول كان الطرف الاخر واجب الحصول فى ذلك الحين لاستحالة
الخروج عن طرفى النقيض وهو خلف والصواب ان يعلل ذلك
بان امكان وقوع طرف لما كان متوقفا على رجحانه فممتنع
ان يكون الطرف المرجوح راجحا حال كونه مرجوحا فيمتنع وقوع
الطرف المرجوح حال كونه مرجوحا فيجب وقوع الطرف الراجح
لما عرفت من التطبيقات وفيه اثر لبعض العلماء الناظرين فى هذا الكتاب
الوجوب مع العلة للوجود والعلة التامة للوجود متقدمة على الوجود و
ما مع المتقدم على الشئ بالذات متقدم على ذلك الشئ بالذات
فيكون الوجوب متقدما على الوجود فان الممكن ما لم يجب وجوده لم يوجد
وفيه نظر لان ما مع المتقدم على الممكن بالذات والعلية امتنع ان
يكون متقدما عليه بالذات والعلية لامتناع توارد العلتين على
معلول واحد نعم ذلك واجب فى التقدم الزمانى فاعلم ذلك
وفى الحواشى القطبية لما بين انه كلما وجدت العلة التامة يجب وجوده
علم منه انه متى لم يجب وجوده لا يوجد علته التامة ومتى لم يوجد علته

الثانية لم توجد لامتناع ان يكون ما مع السبب كهو لا معه والا لم يكن السبب سببا وفيه نظر لانا لا نم انه لو وجد بدون السبب لكان حاله مع السبب كهو لا معه لان حاله مع السبب هو انه لا يتخلف عنه ومع غير السبب انه قد يتخلف ويمكن ان يق لو صح وجود الممكن لا عن السبب لسد باب اثبات الصانع وفساده ظ هذا ما في الحواشي القطبية وما ذكرنا مستغن عن امثال هذه التكلفات وغافل عن موقف مثل هذا النظر فاعرفه ولا يجوز ان يكون احد طرفيه اي طرفي الممكن اعني الوجود والعدم اولى به لذاته وان لم ينته الى التعين اي لا الى حد الوجوب خلافا لجماعة من العلماء وذلك لان الطرف الاخر ان امتنع وقوعه كان الطرف الاولى به منتهيا الى حد التعين اي الى حد الوجوب لامتناع خلو الواقع عن طرفي الممكن واذا كان كذلك فبطل اقتضاء ذات الممكن اولوية احد الطرفين بحيث لا ينتهي الى حد الوجوب وان امكن اي وقوع الطرف الاخر توقف حصول تلك الاولوية على عدم سبب ذلك الطرف ثانيا على ان رفع الموانع معتبر في كل علة تامة والا لامكن منع توقف حصولها على عدم سبب ذلك الطرف لان حصول الاولوية انما يتوقف على عدم سبب ذلك الطرف لا لما ذكرتم بل لانه لو تحقق سبب ذلك الطرف كان هو واجب الوقوع فلا يكون الطرف الاول اولى لانا لا نم ذلك فان اولوية احد الطرفين لذاته لا ينافي وجوب وقوع الطرف الاخر لسبب خارج واذا توقف

حصول

حصول تلك الاولوية على عدم سبب ذلك الطرف فلا يكون ذات الممكن كافية في حصولها اي في حصول الاولوية لانه ح يكون المقتضي لاولوية ذلك الطرف ذات الممكن مع عدم السبب للطرف الاخر وقد فرض كذلك هف وفي الحواشي القطبية ولقائل ان يقول ان كان النزاع في ان ذات الممكن وحدها من غير اعتبار رفع الموانع لا يجوز ان يكون علة تامة لاولوية احد الطرفين كان النزاع في الامر الضروري ضرورة اعتبار رفع الموانع مع كل علة تامة وان كان النزاع في ان ذات الممكن مع رفع الموانع لا يجوز ان يكون علة تامة للاولوية فدليله لا يفيد ذلك واقول النزاع في ان ذات الممكن وحدها هل هي علة تامة مشتملة على الشرايط وارتفاع الموانع للاولوية ام لا ودليله يفيد انها ليست كذلك فكل ممكن فهو محفوف بضرورتين احديهما سابقة على وجوده وهي وجوب فيضانه عن علته التامة اي الذي قد تبين لعدمه على وجوده بقوله وقد علم منه انه ما لم يجب لم يوجد والثانية متأخرة عنه وهي وجوب وجوده ما دام موجودا وهي الضرورة المشروطة بشرط المحمول اي الذي هو الوجود فان كل موجود واجب له الوجود ما دام هو موجودا ولا يخلو شيء من الموجودات عن هذه الضرورة ضرورة ان كل ما يحمل على الشيء فهو ضروري له ما دام محمولا عليه ولذلك لا يبحث في العلوم عن هذه الضرورة بخلاف الضرورة الاولى فانه يبحث عنها وكذلك الحال في رجحان العدم اما الضرورة الثانية فق

في الحدوث والقدم

فيه فلان الشيء ما لم يجب عدمه لم ينعدم واما اللاحقة فلان الممكن نظرا
عدمه يستحيل الوجود عليه ولا يخلو شيء من المعدومات عن هذه الضرورة
كما في جانب الوجود فاذن شيء من الممكنات سواء كان موجودا
او معدوما لا يخلو عن هاتين الضرورتين ولهذا حكم المص حكما كليا
بان كل ممكن فهو محفوف بضرورتين وان كان بين ذلك
جانب الوجود ويمكن ان يكون مراده ممكن موجود ولهذا بين ذلك
في جانب الوجود وهذان الوجوبان انما عرضا للممكن لا من ذاته
لان السابق انما عرض له بالنظر الى علته التامة واللاحق بالنظر
الى كونه موجودا فلا ينافيان استواء نسبة الوجود والعدم الى ذات
الممكن وبثبوت الامكان للممكن واجب والا اي وان لم يكن وجوده
واجبا بل ممكنا اذ لا امكان للامتناع بعد ثبوته له لجاز زواله
عنه نظرا الى ذاته فيجوز ان ينقلب الممكن واجبا او ممتنعا وهو مح
واذا كان ثبوت الامكان للممكن واجبا يكون الممكن في وقت
ممكنا في كل وقت **البحث الخامس في الحدوث والقدم** قد يراد
بالحدوث وجود الشيء بعد عدمه في زمان مضى حتى يكون الحادث
هو الموجود الذي يكون عدمه سابقا عليه بالزمان وبهذا المعنى لا يكون
الزمان حادثا لان حدوثه على هذا المعنى لا يتصور الا اذا سبقه زمان
فارقه عدمه وذلك مح لاستحالة ان يكون وجود الشيء مقارنا
لعدمه وقد يراد به اي بالحدوث احتياج الشيء في وجوده الى غيره ومنه

٤٧

الحاجة اولم يدم حتى يكون الحادث هو الموجود الذي يحتاج في وجوده
الى غيره في الجملة وبهذا التفسير يكون الزمان حادثا ويقال للحدوث
بالمعنى الاول الحدوث الزماني وبالمعنى الثاني الحدوث الذاتي
وقد يقال لفظ الحادث على معنى اخر وهو الذي يكون ما مضى من زمان
وجوده اقل مما مضى من زمان وجود شيء اخر فظ انه بهذا المعنى
امر اضافي يتعقل بالقياس الى غيره وللقدم معنيان مقابلان لمفهوم
الحدوث الاول وجود الشيء على وجه لا يكون عدمه سابقا عليه بالزمان
حتى يكون القديم هو الذي لا اول لزمان وجوده قال الامام والزمان
بهذا المعنى ليس بقديم لان الزمان ليس له زمان وقال المص في
شرحه للملخص وفيه نظر لان ما لا زمان له يصدق عليه انه لا اول لزمان
وجوده قال بعض المحققين ويمكن ان يجاب بان يقال المراد من ان
القديم بهذا المعنى هو الذي له زمان ولا يجوز ان يكون لزمان وجوده
اول فاذن لا يرد عليه ما ذكره المص وهو ليس بشيء لان الكلام
في القديم الذي هو المقابل للحادث بالمعنى الاول لانه القديم على تفسير
والثاني عدم احتياج الشيء في وجوده الى غيره في حال ما اصلا
حتى يكون القديم ما لا يحتاج في وجوده في وقت ما الى غيره وهو
يستلزم الوجوب والقديم بهذا المعنى الواجب ومن الظاهر ان
الزمان ليس بقديم بهذا المعنى وقد يقال لفظ القديم على معنى آخر
مقابل للحادث بالمعنى الاضافي وهو الشيء الذي يكون ما مضى

قال الفارابي في الفصوص فص الماهية المعلولة لها عن ذاتها
ان ليست ولها عن غيرها ان توجد والامر الذي عن الذات
قبل الامر الذي عن الغير الذات فالمهية المعلولة
ان لا توجد بالقياس اليها قبل ان توجد
فهي محدثة لا بزمان

من زمان وجوده اكثر مما مضى من زمان وجود شيء آخر والممكن يستحق
من ذاته لا استحقاقية الوجود والعدم لذاته ويستحق من غيره
استحقاقية احدهما وكون الممكن بحيث يستحق من ذاته لا استحقاقية
الوجود والعدم لذاته هو الحدوث الذاتي فيكون الحدوث الذاتي
ثابتا للممكنات لا بمعنى الحدوث الذاتي احتياج الشيء في وجوده
الى غيره لا استحقاقية اللااستحقاقية لان ذلك غير قادح في المقصود
اذ استحقاقية اللااستحقاقية ملزوم للاحتياج كما ان ثبوت
الملزوم للشيء ملزوم لثبوت اللازم لذلك الشيء وهو اي الحدوث
الذاتي مقدم على استحقاقية احدهما من غيره اي على كون
الممكن بحيث يستحق من امر خارج عن ذاته انه يستحق الوجود او
العدم وفي الحواشي القطبية والحاصل ان له استحقاقين احدهما
من ذاته والآخر من غيره والاول الحدوث الذاتي وانما كان
اقدم ولان ما بالذات اقدم مما بالغير اي التي يكون للشيء
بحسب ذاته مع قطع النظر عما عداه اقدم على حاله التي يكون
للشيء بحسب غيره تقدما بالذات لان ارتفاع حال الشيء بحسب
ذاته يستلزم ارتفاع ذاته وذلك يقتضي ارتفاع الحال
التي يكون للذات بحسب الغير واما ارتفاع الحال التي بحسب الغير
لا يقتضي ارتفاع التي بحسب الذات اذا عرفت هذا فاعلم ان
بعض المتكلمين ذهب الى ان الحدوث علة الحاجة الى المؤثر وبعضهم

الى انه جزء علة الحاجة اليه وبعضهم الى انه شرط علة الحاجة اليه والحكما
ينكرون كل ذلك ويقولون علة الحاجة الامكان واختار المصنف
مذهب الحكما على ما قال والحدوث اي الزماني لا يكون علة الحاجة
الى المؤثر ولا جزء منها ولا شرطا لها لان الحدوث متأخر عن وجود
الشيء لكونه صفة لاحقة لوجود الشيء ووجود الشيء الحادث متأخر
عن تأثير المؤثر فيه وتأثير المؤثر فيه متأخر عن احتياجه الى
المؤثر لانه لولا احتياجه لما دفع بالمؤثر بل بعينه فاذن الحدوث
متأخر عن الحاجة الى المؤثر بمراتب فلم يكن علة لها لامتناع كون
المتأخر عن الشيء علة ذلك الشيء ولا جزء علتها ولا شرط علتها
كون المتأخر عن الشيء جزء العلة او شرطا لها والا لكان متقدما و
متأخرا معا وهو محال واليه اشار بقوله لتأخره عن وجود الشيء المتأخر
عن تأثير المؤثر فيه الاثر المتأخر عن حاجته اليه المتأخر عن علتها
فاذن الحدوث متأخر عن علة الحاجة الى المؤثر بمراتب فلا يكون
علة الحاجة اليه ولا جزء ولا شرطا ولا حاجة الى بيان تأخر الحاجة عن
علتها لان البيان يتم دونه كما عرفت لا يقال لو صح ما ذكرتم من
الدليل لزم ان لا يكون الامكان ايضا علة للاحتياج الى المؤثر
لان الامكان صفة للممكن فيكون لاحقة به متأخرة عن وجوده ووجوده
متأخر عن تأثير المؤثر فيه المتأخر عن حاجته اليه المتأخرة عن علة
الحاجة اليه فلو كان الامكان علة للحاجة او جزءا منها او شرطا لها

لزم تقدم الشيء على نفسه بمراتب لانا نقول لا نم تأخر الامكان عن
وجود الممكن والا لكان الممكن قبل وجوده اما واجبا او ممتنعا وهما محالان
فان قيل الامكان صفة لوجود الممكن كما ان الحدوث صفة لوجود الحادث
فان لم يجب تأخر كل صفة عن موصوفها لا يلزم من كون الحدوث
صفة تأخره وان وجب ذلك يتم الدليل في الامكان اجيب
عنه بان الحدوث لما كان عبارة عن كون وجود الشيء مسبوقا
بالعدم لزم بالضرورة تأخره عن وجود ذلك الشيء تأخر الصفة
عن الموصوف بخلاف الامكان فانه صفة للممكن فانه كون الماهية بحالة
لا يستحق الوجود والعدم لذاته والممكن الموصوف بالامكان ليس متأخرا
عن تأثير المؤثر بل انما يتأخر عنه وجوده المتأخر عن ذاته لا يقال
من ان الحدوث مفهوم مركب من الوجود والعدم السابق والجزء
مقدم على الكل فالوجود مقدم على الحدوث فلو كان الحدوث علة
للحاجة الى المؤثر او جزءا عنها او شرطا لها لزم تقدم الشيء على نفسه
بمراتب وانه مح ومن البين ان هذا لا يمشي في الامكان لان
كون الحدوث مركبا من الوجود والعدم ممنوع فانه المسبوقية بالعدم
وهو من لواحق الوجود والدليل على ان الامكان علة للحاجة الى
المؤثر هو انا قد بينا ان الممكن لا يجوز ان يكون احد طرفيه اولى
به لذاته وكل ما كان كذلك كان كل واحد من الطرفين بالنسبة
اليه على السواء فيستحيل ان يترجح احدهما على الآخر الا بسبب وذلك

بديهي

بديهي ومن انكر ذلك فقد كابر عقله والمص لما ذكر قبل ذلك ان
الممكن لا يجوز ان يكون احد طرفيه اولى به بل كل منهما متساوي النسبة
اليه وبديهة العقل حاكمة بان ترجح احد المتساويين لا لمرجح باطل
فكانه بين ان الامكان سبب للحاجة الى المؤثر فلذلك لم يتعرض
له وهو اي الحدوث كيفية زائدة على وجود الحادث والا لكان
نفس وجود الحادث وكان الشيء حال بقائه حادثا لكونه موجودا
والتالي باطل لان الحادث هو الموجود زمان الحدوث وفي الحواشي
القطبية الملازمة ممنوعة بناء على ان الحادث هو الموجود زمان
الحدوث وفيه نظر لان الحدوث اذا كان نفس وجود الشيء لكان
ذلك الشيء ما دام موجودا حادثا ضرورة انه حال بقائه موجود فيكون
حال بقائه حادثا والاولى ان يمنع نفي التالي ويق بل الحادث هو
الموجود الذي لزمان وجوده اول وهذا المعنى يصدق حال استمرار
وجوده اللهم الا اذا فسر الحدوث بالخروج من العدم الى الوجود
كما فعله قوم من المتكلمين فانه ح لا يكون الشيء حال بقائه حادثا
وعلى العدم السابق اي والحدوث كيفية زائدة على العدم السابق
على وجود الحادث والا لكان اي الحادث او المعدوم على ما في
الحواشي القطبية قبل حدوثه حادثا وهو ظاهر والتالي ظاهر
البطلان وقوله وحدوثه اي حدوث الحدوث نفسه لا بغيره
جواب سؤال مقدر وتقرير السؤال ان يق الحدوث حادث لامتناع

ان يكون حدوث الحادث قديما والا لكان الحادث لاتصافه بالصفة
القديمة قديما واذا كان كذلك كان حدوث الحادث زائدا عليه
لما ذكرتم من انه كيفية زائدة على الحادث والكلام في حدوث الحدوث
كالكلام في حدوث الحادث فيلزم التسلسل وتقرير الجواب ان الحدوث
كيفية زائدة على الحادث اذا لم يكن الحادث الحدوث واما اذا
كان فلا بل هو نفسه وفيه نظر لان ما استدل به على ذلك فهو
عام والاولى منع امتناع التسلسل اللازم والحادث الزماني يتقدم
عليه المادة والمدة اما تقدم المادة فقد بيناه اي في بيان كيفية
فيضان الممكنات عن عللها حيث قال ولا بد لكل الحوادث من
محل لتخصيص الاستعداد بوقت دون وقت وحادث دون حادث
واما تقدم المدة فلما بينا من وجوب تقدم الحركة عليه حيث قلنا في
البحث المذكور وذلك انما يكون بحركة دائمة المتشابهة لوجوب
وجود الزمان كما سيجيء من انه لا بد لكل الحركة من كمية ما من جهة التقدم
والتاخر اللذين لا يجتمعان وهو الزمان على انا نقول لما كان الحادث
الزماني الموجود الذي يكون عدمه سابقا عليه بالزمان فلا يكون سبق
الزمان عليه محتاجا الى دليل وقد احتج الشيخ في النمط الخامس من الاشارات
على تقدم المادة عليه اي على المحدث الزماني بان المحدث قبل
حدوثه ممكن والا لكان واجبا او ممتنعا وذلك محال وهذا الامكان
ليس هو العائد الى القادر الذي هو ايجاده لجواز تعليله بهذا الامكان

كما في

كما في القادر صح منه ايجاد الممكن لانه صحيح الوجود في نفسه والعلة
مغايرة للمعلول وهو ثبوتي لما مر من انه لو لم يكن ثبوتيا لم يبق فرق
بين قولنا لا امكان له وبين قوله امكانه لا فاذن الامكان امر
ثبوتي عائد الى المقدور وليس بجوهر قائم بنفسه لانه امر اضافي فهو اذن
عرض يستدعي محلا هو المادة ويكون اي ذلك المحل الذي هو المادة
قديما والا لكان له محل اخر فيتسلسل او ينتهي الى مادة قديمة والاول باطل
فتعين الثاني وقوله وقد عرفت ما فيه اشارة الى منع كون الامكان
ثبوتيا فان ما استدل به الشيخ عليه فقد مر ضعفه وفي الحواشي القطبية
وان سلمنا ان الامكان امر ثبوتي ولكن لم قلتم انه يلزم من هذا
ان يكون محله موجودا في الخارج بالامكان وهو ممنوع بل المعدوم في
الخارج انما يوصف بالامكان اذ احضره الذهن ووجوده في
الذهن كاف في قيام الامكان به ولا حاجة الى محل موجود في الخارج
وفيه نظر لانه انما يصح اذا لم يكن مراد الشيخ من كون الامكان ثبوتيا
كونه موجودا في الخارج بل ما لا يكون نفي شيء داخلا في مفهومه فانه
ح يجوز ان يكون امرا عقليا لا عينيا وهذا آخر الامور العامة

المقالة الثانية في العلل والمعلولات وفيها مباحث البحث الاول
في بيان ما يحتاج اليه الشيء كل ما يحتاج الشيء في وجوده اليه يسمى
علة واعلم ان الشيخ قسم العلل الى قسمين احدهما علل لماهية الشيء
وهي المادة والصورة وثانيهما علل لوجود الشيء وهي الفاعل و

واما يلزم ذلك ان لو وصف المعدوم الخارج من حيث هو معدوم في الخارج

الغاية والموضوع فاذن الصواب تفسير العلة بما يحتاج اليه الشيء من
غير التقييد بالوجود والماهية او ايراد التقسيم في تفسيرها بان يقال
هي ما يحتاج اليه الشيء اما في وجوده او ماهيته لان التحقيق يقتضي
ذلك لا لان التعريف غير جامع لخروج علل الماهية على ما قاله
بعض لانا لا نسلم خروجها لان المعلول المركب من المادة والصورة
يتوقف وجوده ايضا عليهما وتوقف الماهية عليهما لا ينافي ذلك
وهي اي العلة اما تامة وهي جميع ما يتوقف عليه وجود الشيء و
يدخل فيه الشرايط والالات والادوات وعدم الموانع وفيه
اشعار بالتركيب وهو غير لازم والاولى ان يقال العلة التامة ما لا يتوقف
المعلول الا عليه او الا عليه وعلى اجزائه واما غير تامة وهي بعض ما يتوقف
عليه وجوده والانحصار فيهما ظاهر اذ ما يتوقف عليه الشيء لا يخلو عنهما
لا محالة وفيه نظر والصواب ان يقال ما يتوقف عليه الشيء اما ان
لا يتوقف ذلك الشيء على شيء خارج عنه او يتوقف والاول هي
التامة والثاني الناقصة وهي اي العلة الناقصة ان كانت داخلة في
المعلول فهي المادية والقابلية لان اجزاء الشيء اذا وجدت مع عدم
ذلك الشيء كانت قابلة لتحقق ذلك الشيء ان كان بها وجود الشيء
بالقوة كحصول الخشب بالنسبة الى السرير والا فالصورية وهي اذا
حصلت كان الشيء اي المعلول موجودا بالفعل لا بها فقط بل بها
وبغيرها كصورة السرير بالنسبة الى السرير فانها اذا وجدت يلزم ان يكون

السرير موجودا لا بمجرد وجودها بل بها وبغيرها من الفاعل والمادة وفي الحواشي
القطبية لا نسلم الانحصار جزء الماهية في المادة والصورة فان الجنس
والفصل كل منهما جزء للماهية مع ان شيئا منهما ليس بصورة ولا مادة لانا نقول
لا نسلم ذلك لان الجنس اذا اخذ مجردا عن الفصل كان مادة والفصل اذا
اخذ مجردا عن الجنس كان صورة واذا اخذ لا بشرط شيء كان جنسا
وفصلا اقول فيه نظر لانا نقول الماخوذ لا بشرط شيء جزء للماهية
مع انه ليس بصورة ولا مادة بل الجواب انا لا نسلم ان الجنس والفصل كل
منهما جزء للماهية في الخارج بل ذلك انما هو في العقل والمراد
بالدخول في قوله ان كانت داخلة في المعلول الدخول الخارجي
وهو لا يخلو عن تعسف وان كانت خارجة فهي الفاعلية ان كان
منها وجود الشيء كالنجار بالنسبة الى السرير والغائية ان كان لاجلها
الشيء كالجلوس على السرير بالنسبة اليه وهي اي العلة الغائية علة
لعلية العلة الفاعلية اي انها تعد فاعلية الفاعل اذ النجار يتصور اولا
الجلوس على السرير ثم ذلك التصور يكون علة لاقدامه على ايجاد السرير
فهي علة فاعلية بالنسبة الى ذلك الوصف للفاعل وعلة غائية بالنسبة
الى المعلول ومتاخرة في الوجود عن الشيء اي المعلول في الخارج
وهو ظاهر اذ الجلوس على السرير انما يكون بعد دخول السرير في الخارج
لكن متقدم عليه في العقل لما عرفت فلم يكن وجود الغاية علة
للشيء اذ العلة لا يمكن ان يكون متاخرة عن معلولها بل ماهيتها

المعقد عليه والشرط ان لم يكن كذلك اى ان لم يكن منها وجود
الشئ ولا لاجلها وعدم المانع داخل فى الشروط لانه خارج
عن الشئ اذ ليس وجوده منه ولا لاجله الشئ وجزء من العلة التامة
دخوله فى الشروط التى هى من اجزاء العلة التامة وعليه شك مشهور وهو
ان عدم المانع فيه عدمى فلا يكون جزء من العلة التامة والا لم يكن
العلة التامة موجودة وقد يقال ايضا القسمة غير مشتملة على الموضوع
الذى هو من العلل الناقصة وجوابه ان العلة التامة لا يجب ان يكون موجودة
بجميع اجزائه بل الواجب وجود العلة الموجدة منها لكونها مفيدة للوجود
ولا امتناع فى توقف الايجاد على قيد عدمى على انا نقول لا نسلم
ان عدم الموانع عدمى وانما يكون كذلك ان لو كان المانع
امرا وجوديا وهو ممنوع واما عدم اشتمال القسمة على الموضوع فلانه
فى ايرادها على وجه يشتمل عليه سهل لانا نقول ما يتوقف عليه الشئ اما
ان يكون جزء منه اولا وعلى الثانى اما ان يكون مقارنا للمعلول وهو
الموضوع اولا والثانى اما ان يكون منه وجود الشئ او لاجله اولا
وذلك واما الجنس والفصل فهما ليسا من علل وجود النوع فى الخارج
لان كل واحد منهما ومن النوع مقول على الباقيين بانه هو والعلل
والمعلولات لا يكون كذلك بل هما علل وجود النوع فى العقل
فان اراد اشتمال القسمة عليهما ايضا قلنا ما يتوقف عليه الشئ ان
كان داخلا فيه فاما ان يكون داخلا فيه فى العقل او فى الخارج

والاول

والاول هو الجنس والفصل والثانى هو المادة والصورة وان كان
خارجا فاما الى اخره والمادية بالنسبة الى المركب يسمى عنصرية وبالنسبة
الى الصورة قابلية وسبب التسمية ظاهر والمعلول اذا ارتفع ارتفعت
العلة التامة اى اولا ولهذا قال لابد اى لا بد ارتفاع المعلول حتى
يلزم ان يكون ارتفاع المعلول معدما بل لان المعلول لا يرتفع الا
وقد كانت العلة التامة مرتفعة قبله ولذلك قيل عدم العلة علة لعدم
المعلول والا اى وان لم تكن العلة التامة مرتفعة عند ارتفاع المعلول
بل العلة باقية مع ارتفاع معلولها لتخلف المعلول عن التامة لوجود
العلة التامة بدون المعلول وهو مح لوجوب وجود المعلول عند
وجود العلة التامة وفى الحواشى القطبية فى ان المعلول لا يجوز ان يرتفع
قبل العلة فيه بالذات نظر واقول توجيهه ان يقال ان اردتم بامتناع
تقدم ارتفاع المعلول على ارتفاع العلة التامة امتناع التقدم
الزمانى فهو مسلم لوجوب التلازم فى الرفع بينهما من جهة الزمان
وان اردتم امتناع التقدم الذاتى فهو ممنوع اذ لا يلزم التخلف من
التقدم الذاتى والحق انا لو رفعنا العناد ورجعنا الى عقولنا وجدنا
ان العقل يحكم بان العلة اذا ارتفعت فارتفع المعلول لا بان المعلول
ارتفع فارتفعت العلة ولا نعنى بالتقدم الذاتى سوى هذا المعنى
البحث الثانى فى نقض ما قاله الامام فى اثبات واجب الوجود لذاته
لو كان فى الوجود موجود لكان فى الوجود موجود واجب لذاته والمقدم

حق اذ لا شك في وجود موجود فالتالي مثله اما الشرطية فلان ذلك
الموجود او واحد من علله يجب ان يكون واجبا لذاته على ما قال فهو
اي ذلك الموجود ان كان واجبا لذاته فقد حصل المرام وان كان
ممكنا فلا بد له من علة فعلية ان كانت واجبة لذاتها فقد حصل المط
ايضا وان كانت ممكنة افتقرت الى علة اخرى والكلام فيها كالكلام
في هذه فيدور ان عاد افتقارها الى شيء من معلولاتها بواسطة او بغير
واسطة او يتسلسل ان لم يعد او ينتهي الى موجود واجب لذاته وكلاهما
اي الدور والتسلسل محالان فتعين الثالث وهو المرام اما الدور
فلانه لو توقف وجود الشيء على ما يتوقف على وجوده لزم توقفه
على نفسه لان المتوقف على المتوقف على الشيء متوقف على ذلك
الشيء واعترض على هذه المقدمة بانه لو كان الامر كذلك لاستحال
وجوب المعلول عند وجود العلة القريبة وعدم وجود العلة البعيدة لتوقفه
على العلة البعيدة ح ووجوب عدم الموقوف عند عدم الموقوف عليه
واللازم بط والا يلزم تخلف المعلول عن العلة القريبة واذ قد
اجيب بمنع الاستحالة لان العلة القريبة ليست علة تامة للمعلول بل
جزء منها واذا كان كذلك فالتخلف انما يكون عن وجود جزء العلة
التامة لا عنها وذلك غير ممتنع على انا نقول لا نسلم ان التخلف ح على تقدير
وجود العلة القريبة وعدم العلة البعيدة وانما يكون محالا ان لو لم
يكن هذا التقدير محالا او نقول اما ان يجب عدم الموقوف عند عدم

الموقوف عليه اولا فان كان الثاني فلا تتم الملازمة المذكورة وان
كان الاول فاستحال وجود العلة القريبة مع عدم العلة البعيدة
واما التسلسل فلان الجملة المركبة من الاحاد الغير المتناهية ممكنة
لافتقارها الى اجزائها التي هي غيرها وكل مفتقر الى غيره ممكن لا يقال لا نسلم
ان الجملة المركبة من الاحاد الغير المتناهية ممكنة قوله لافتقارها
الى اجزائها وكل مفتقر الى غيره ممكن قلنا لا نم ذلك فان المركب من
النقيضين او الضدين مفتقر الى اجزائه مع انه ممتنع لانا نقول تلك
الجملة ان كانت موجودة يندفع النقض لانا نقول تلك الجملة موجودة
وكل مركب موجود فهو ممكن وان لم تكن موجودة يلزم المط فلها علة و
هي يستحيل ان يكون نفسها لامتناع تقدم الشيء على نفسه ووجوب
تقدم العلة على المعلول ولا جزء منها لان المؤثر في الجملة مؤثر في كل واحد
من اجزائها فيلزم كونه مؤثرا في نفسه ومؤثرا فيما هو مؤثر فيه وكل
واحد منهما مح بل امرا خارجا والخارج عن جملة الموجودات الممكنة
واجب لذاته اذ لو كان ممكنا لذاته لكان داخلا في الجملة لا خارجا
عنها لانا نقول لا يصح اطلاق الجملة وما يراد فيها كالمجموع والكل على
الاحاد الغير المتناهية وكيف وانهم قالوا في الفرق بين الكل والكلي
ان اجزاء الكل لا بد ان يكون محصورة وجزئيات الكلي قد تكون غير محصورة
لان المراد من تلك الالفاظ هو تلك الاحاد بحيث لا يبقى واحد منها خارجا
عنها فالنزاع في جواز اطلاق تلك الالفاظ على ما لا يتناهى من اجزائه

وعدم جواز لفظي يرتفع بتصريح المراد وفيه نظر لانا لا نسلم ان المؤثر
في الجملة مؤثر في كل جزء منها فانه يجوز ان يكون الجملة من حيث هي جملة
مفتقرة الى المؤثر ويكون بعض اجزائها غنيا عنه فان المجموع المركب من
الواجب لذاته والموجودات الممكنة باسرها ممكن لذاته لافتقاره
الى اجزائه التي هي غيره وعلته هي واجب الوجود لذاته وليس علة
لنفسه لاستغنائه عن العلة او فاعلا مؤثرا اخر ولقائل ان يقول
لما كان كل واحد من الاجزاء في الجملة المفروضة ممكنا لذاته فلا يجوز ان
يكون بعض اجزائها غنيا عن المؤثر ولا يجوز ايضا ان يكون فاعلا
مؤثرا اخر والا لجاز ان يكون الجملة منتفية مع تحقق علتها التامة وذلك يجئ
اذا لم يكن ذلك المؤثر محققا عند تحقق تلك العلة التامة ويمكن ان
يجاب عنه بانه يجوز ان يكون المؤثر في ذلك البعض امرا منفكا
عن العلة التامة للجملة فعند تحققها يكون متحققا البتة ولانه لو وجب ذلك
اي كون المؤثر في الجملة مؤثرا في الجملة مؤثرا في كل جزء منها فالمعلول
الذي يتقدم بعض اجزائه على البعض بالزمان كالسرير فان احد جزئيه
وهو المادة مقدم على الجزء الاخر وهو الهيئة السريرية بالزمان فعلته
التامة ان كانت موجودة مع الجزء المتقدم كالاخشاب لزم تخلف
المعلول كالهيئة السريرية من العلة التامة وان كانت مع الجزء المتاخر
لزم تقدم المعلول كالاخشاب على العلة التامة وكل واحد منهما محال
لا يقال اللازم مما ذكرتم ان العلة التامة للجملة لا يجب بل لا يجوز ان يكون

علة تامة لكل واحد من اجزائها ولا يلزم من ذلك ان لا يكون المؤثر
في الجملة مؤثرا في كل واحد من اجزائها لجواز ان لا يكون علة تامة لها ويكون
مؤثرا فيها وامتناع التخلف انما هو عن العلة التامة لا عن العلة مطلقا
لانا نقول من الراس لو وجب ذلك يلزم احد الامور الثلثة وهو اما
كون الشئ مؤثرا في نفسه او تقدم المعلول على العلة او تخلف المعلول
عن العلة التامة وذلك لان المراد من المؤثر فيما ذكرتم من الكلام
اما ان يكون ما يتوقف عليه الشئ سواء كان سببا تاما له او لم يكن
او السبب التام وعلى الاول يلزم الامر الاول لان كل واحد من احاد
الكل يتوقف عليه الكل وما يتوقف عليه الكل يتوقف عليه كل واحد من
احاده على ما ذكرتم فكل واحد من احاده يتوقف على نفسه وهو
مح وعلى الثاني يلزم احد الامرين الاخرين لكلام سالما عن المنع
فان قيل المراد ان السبب التام للمجموع له تاثير في الجملة في كل واحد
من احاد ذلك المجموع وليس شئ من احاد المجموع وان
توقف عليه المجموع سببا تاما له ليلزم من كون السبب التام للمجموع
مؤثرا في شئ من احاده توقف الشئ على نفسه قلنا العلة التامة للمجموع
موقوفة على كل واحد من الاجزاء فامتنع ان يكون مؤثرة في شئ من
تلك الاجزاء والا لكانت متقدمة عليه مع كونها متاخرة عنه هف سلمنا
ذلك اي كون المؤثر في الجملة مؤثرا في كل جزء منها لكن لم لا يتم بان
الخارج من هذه الجملة خارج من هذه الموجودات الممكنة حتى يلزم ان

الخارج عن هذه الجملة واجب الوجود واما يلزم ذلك ان لو اشتملت
هذه الجملة على جميع الموجودات الممكنة وهو ممنوع فانه يجوز ان يكون في
الوجود جمل غير متناهية كل واحدة منها يشتمل على موجودات ممكنة
غير متناهية سلمناه اي كون الخارج واجبا لذاته لكن لا يلزم من
ان يكون الخارج عنها واجبا لذاته ابطال التسلسل اذ لا يلزم من
ثبوت المطلوب على تقدير بعض مقدمة من مقدمات دليل المطلوب
ان يكون تلك المقدمة حقة وهي ابطال التسلسل فيما نحن فيه وانهم
في بيان ذلك واما انقطاع السلسلة بواجب الوجود على تقدير كون
الخارج عنها واجبا فممنوع فانه انما يلزم الانقطاع ان لو كان هو طرف
السلسلة لانه تلك العلة الخارجة يجب ان يكون علة لبعض آحادها ضرورة
انها لو لم يكن علة لشيء منها اصلا لامتنع ان يكون علة لكل السلسلة
واذا كانت علة لبعضها وجب ان يكون طرفا للسلسلة اذ لو كانت
بعدها علة اخرى لكانت ممكنة لذاتها داخلة فيها والمقدر خلافه
لانا نقول ان اردتم بذلك ان العلة الخارجة يجب ان يكون علة
مستقلة لبعض آحادها فممنوع وان اردتم ان العلة الخارجة يجب ان
يكون لها تاثير ما في بعض آحادها فمسلم لكن لا نم انها حينئذ يجب ان
يكون طرفا للسلسلة وانما يلزم ان لو كانت علة مستقلة لذلك
البعض واما اذا كان له تاثير ما فلا لجواز ان يكون بعد ذلك البعض
اخر هو علة له لكن لا على الاستقلال بل يكون تاثيره فيه متوقفا على

العلة

العلة الخارجة وبعد ذلك الاخر اخر هو علة له وهلم جرا فافهمه فانه دقيق
والصواب ان يق بعد لزوم الدور او التسلسل لبعض المط ان اللازم ان
كان الدور فهو باطل لما مر فلزم استحالة بعض المط وان كان هو التسلسل فاما
ان يكون باطلا او لم يكن واياما كان يلزم المط لان التسلسل لازم لبعض
المط وملزوم المط فان كان باطلا يلزم المطلوب لاستحالة لازم بعضه وان
كان حقا فكذلك يلزم المط لتحقق ملزوم ثبوته وفي الحواشي القطبية فيه نظر
لانه ان لم يكن باطلا لا يلزم منه المطلوب لما مر واقول هذا الصواب
انما هو لدفع المنع الاخير لا لتتميم البرهان ولذلك قال وعند
ذلك ظهر ان الطريق في اثبات هذا المطلوب ما ذكرنا قبل يعني
في صدر البحث الرابع في الوجوب والامكان وفي الحواشي القطبية
لا يظهر من ذلك اذ لا يلزم من ابطال طريق انحصار الطريق
فيما ذكره لجواز ان يكون طريق غير ما ذكره لا يق لا نسلم سلامة ما ذكر
اي قبل عن المنع فانا لا نسلم ان العلة التامة للشيء يستحيل
ان يكون نفسه لانا نقول العلم بهذه المقدمة ضروري فان العلة التامة
للشيء يجب تقدمها عليه بالوجود والشيء يستحيل ان يتقدم على
نفسه بالوجود لا يق المجموع المركب من الواجب لذاته وجملة الموجودات
الممكنة ممكن وعلته التامة نفسه اذ لا جائز ان يكون داخلة فيه لما مر
في البحث الرابع ولا خارجة لعدم موجود خارج عن هذا المجموع فتعين
ان يكون نفسه فانتقض ما ذكرتموه من المقدمة الضرورية وفي الحواشي

التكرار ان يكون معارضة لعدم الانحصار فيهما والاشبه انه هو النقض الاجمالي
لانا نقول من الراس هذا المجموع اما ان يكون موجودا او لم يكن وايا
ماكان يلزم ثبوت موجود واجب لذاته اما اذا كان موجودا فظ
واما اذا لم يكن موجودا فلما ذكرنا من الدليل السالم عما ذكرتم من النقض
ح واما الاعتراض عليه بان من الراس اما باطل اذ ابتداء من الراس
مع تغيير الدليل وهو ما نعل ذلك بل رد الكلام في النقض بعد ما اجاب
عن منع كون الشيء علة لنفسه ولو اورده على وجه السند لما امكنه
ذلك فليس بقوي لكونه لفظيا ومقصوده ان هذا النقض لا يرد
لانه اما ان يكون موجودا او لم يكن وايا ما كان يلزم المطلوب ولا وجه
لايراده على وجه السند الا لكان اعادة المنع الاول لكن مع المستند
وللقايل ان يقول لانم ان هذا المجموع اذا لم يكن موجودا يلزم المط
قوله لما ذكرنا من الدليل السالم قلنا لانم سلامته لانا نقول لا يخ
ان يجب دخول كل واحد من احاد المجموع في علته التامة ام لا يجب
فان كان الثاني فلم لا يجوز ان يكون علة التامة بعض احاده وان
كان الاول فكيف يجوز ان يكون علة التامة واجب الوجود الذي لا
تركيب فيه وفي هذا الموضع ابحاث كثيرة تركناها خوفا للاطالة
لو تسلسلت العلل الى غير النهاية لحصل جملتان احديهما من معلول معين
الى غير النهاية والثانية من الذي قبله بمرتبة الى غير النهاية فالثانية
ان انطبقت على الاول عند مقابلة الجزء الاول منها بالجزء الاول

القطعية مع الجواز ان يكون داخلة في هذه الجملة بخلاف المركب من جملة الممكنات
لان المراد من العلة التامة هي الفاعل بشرايطه اقول وفيه نظر لان
العلة التامة للشيء اذا كانت هي الفاعل المستجمع للشرايط بحيث ما يتوقف
عليه ذلك الشيء يجب ان يكون اما ذلك الفاعل او واحدا من تلك
الشرايط لا محالة وليس واحد منهما اما الفاعل فظ واما الشرايط فلان كل
من الشرط لا يكون داخلا في المشروط والحق ان المعلول المركب لا يمكن
علته التامة هي الفاعل مع الشرايط من غير اعتبار المادة والصورة
بل ذلك انما يكون في المعلول البسيط اذ لم يكن له مادة ولا صورة فيكفي
في تحققه الفاعل المستجمع للشرايط وارتفاع الموانع وفيها ايضا
هو معارضة فيتم ما ذكره في الجواب لا مناقضة وان حمل على المناقضة
فجوابه ما ذكره من العلم الضروري اقول وفيه نظر اذ لا يتم عنده تمام
المعارضة فانتقض بما ذكره وايضا قوله في الجواب فلما ذكرنا من الدليل
السالم من النقض يدل ايضا على انه ليس معارضة ولو حمل هذا على النقض
الاجمالي كما هو الحق لو كان العلم بامتناع كون العلة التامة للشيء نفسه ضروريا
لما كان واقعا لكنه واقع لان المجموع المركب الخ لا يكون الجواب
ما ذكره من العلم الضروري بل ما ذكره من الترديد او غيره مما يجري مجراه
ولو حمل على النقض التفصيلي كما قال لانم ان العلة التامة للشيء يستحيل
ان يكون نفسه والمستند ان المجموع المركب الخ كان الجواب ما ذكره
من العلم الضروري لكن لا يلزم من عدم كونه نقضا تفصيليا ان لا يلزم

الاولى بالتوهم والثاني بالثاني والثالث بالثالث وهلم جرا كان
الناقص كالزايد وان لم ينطبق انقطعت فتناهت والاولى زادت
عليها بمرتبة واحدة فتناهت ايضا لان المتناهي اذا انضم الى المتناهي
كان الحاصل منهما متناهيا وقد فرضنا كونهما غير متناهيين هف او نقول
اي بعبارة اخرى الثانية اما ان يستغرق الاولى على تقدير التطبيق اولا
يستغرقها وعلى الاول يلزم كون الناقص كالزايد وعلى الثاني انقطاعها
او نقول اي بعبارة اخرى الثانية اما ان يصدق عليها انها فى مقابلة التطبيق
على الاول اي فى نفس الامر اولا يصدق عليها ذلك وعلى الاول يلزم
الاول وعلى الثاني يلزم الثاني لا يقال لو صح برهان التطبيق لزم تناهي
الحوادث وانه باطل عند الحكيم لانا نجيب بان الحوادث ليست آحادها
موجودة معا فلا يجري هذا التطبيق فيها بخلاف العلل والمعلولات و
الاجسام وللقايل ان يقول الكم قابل للمساواة واللامساواة بالتطبيق
عندكم والزمان قسم منه فيكون قابلا لهما بالتطبيق لان خاصة الجنس
يجب ان يكون موجودة فى جميع انواعه ولانه لو تسلسلت العلل فان كان
بين هذا المعلول وبين كل واحد من علله اي غير المتناهية ليتم العلم
علل متناهية كان الكل متناهيا وقد فرض غير متناه هف والا
لكان بينه وبين كل واحد من علله اي غير الواقعة على غير متناهيه
فالاحاد هي محصورة بين حاصرين وانه مح وهذا الوجه ذكره صاحب الاشراق
وهو الشيخ الفاضل الحكيم الكامل شهاب الدين السهروردي المقتول

لانقول

لانا نقول كلا هما ضعيفان اما الاول فلانا لا نسلم ان الثانية ان لم ينطبق
على الاول بالتوهم انقطعت فانه يجوز ان يكون عدم الانطباق فيهما عليها لعجزنا
عن توهم مقابلة اجزائها باجزائها لا لكون الاولى اطول من الثانية
فى الجهة الغير المتناهية واما العبارة الثانية فلانا نسلم استحالة كون الناقص
مثل الزايد على تقدير التطبيق فان التطبيق محال فيجوز ان يلزمه المح وهو
كون الناقص مثل الزايد وتوجيهه ان يقال لا نسلم استحالة استغراق الجملة
الثانية للاولى على تقدير التطبيق قوله لاستلزامه المح وهو مساواة الناقص
والزايد قلنا ان اردتم باستحالة اللازم استحالته فى نفس الامر
فهو مسلم لكن هذا لا يضرنا ولا ينفعكم لان اللزوم على التقدير وان اردتم
استحالته على تقدير التطبيق فهو مم فان هذا التقدير عندنا مح ومستلزم المح
فى نفس الامر جاز ان لا يكون مستحيلا على التقدير المح ولا نسلم انه يلزم
من انقطاعها على تقدير التطبيق لو لم يستغرقها انقطاعها فى نفس الامر
وانما يلزم ان لو كان تقدير التطبيق واقعا وهو مم وتوجيهه ان يقال
ان اردتم بانقطاعها لو لم يستغرقها على تقدير التطبيق انقطاعها فى نفس
الامر فهو مم وان اردتم به انقطاعها على تقدير التطبيق فهو مسلم لكن اللازم
ان انقطاعها مح على هذا التقدير وانما يكون مح ان لو لم يكن هذا التقدير
محالا وقد يقال ايضا لا نسلم انها لو لم يستغرقها على هذا التقدير يلزم منه انقطاعها
لان معنى قولنا اما ان يستغرقها على تقدير التطبيق او لا يستغرقها ان الاستغراق
اما ان يكون لازما للتطبيق او لا يكون لازما ولا يلزم من عدم ملازمة

الاستغراق المطبق ملازمة عدم الاستغراق له حتى يلزم منه الانقطاع
لجواز ان لا يلزم واحد من النقيضين معينا واحدا لا بعينه لكن لا نذعن
اللزوم بل نقول لما لم يخل الواقع عن الاستغراق فاذا لم يكن
الاستغراق متحققا على تقدير التطبيق كان عدم الاستغراق متحققا
على التقدير ويلزم المرام لانا لا نسلم انه ح كان عدم الاستغراق
متحققا على التقدير وانما يلزم كذلك لو كان التقدير واقعا وهو ممنوع
سلمناه لكن ح لا يلزم المرام على شيء من التقديرين لان الكل الاول
المركب من الصغرى الاتفاقية والكبرى الموجبة اللزومية منتج اتفاقية
والاتفاقية لا يلزم من استثناء نقيض تاليها شيء واما الوجه
الثالثة فلانه لم الانقطاع ان لم يصدق عليها انها قابلة للتطبيق لابد
له من برهان واعلم انه لا حاجة لذلك الى برهان لانا نعلم بالضرورة
ان امتناع انطباق المقدارين المتجانسين لا يكون الا بسبب التفاوت
والصواب ان يق لانم ان الانقطاع اللازم على تقدير ان لا يصدق
عليها انها قابلة للتطبيق يستلزم المط لجواز ان يكون الانقطاع
من الجهة التي متناهيا فيها واما الثاني فنقول لم قلتم بانه اذا كان
بينه وبين كل واحد من علله اي غير المترتبة على متناهية كان
الكل متناهيا وانما يلزم ذلك اي في مثل هذه الصورة على ما في الحواشي
القطبية ان لو كان الكل واقعا بينه وبين علة من علله وهو ممنوع بل
هو اول المسئلة او نقول لا نسلم انه لو كان بينه وبين كل واحد من علله

على متناهية كان الكل متناهيا لجواز ان يكون مجموعات غير متناهية
يصدق على كل واحد منها انه متناه والشارحان للاشراق ذكرا ان
الشيخ ما حكم على الكل المجموعي ما حكم به على كل واحد واحد ليكذب كما اذا
قلت ما بين واحد و واحد دون الذراع فانه لا يلزم ان يكون
الكل دون الذراع بل قد يكون كذلك وقد يكون ذراعا او اكثر
بل حكم بانه اذا كان ما بين واحد واي واحد دون الذراع فالكل
يكون دون الذراع وهو حق لعدم تناول كل واحد واي واحد الا حاد
على الترتيب فقط بل يتناول اي واحد كان مع اي واحد كان من
الاعداد المستغرقة لعدم النهاية سواء قربت او بعدت اشتملت على
اخواتها او لم تشتمل ولهذا يصدق انه اذا كان ما بين اي عدد
واي عدد متناهيا كان الكل متناهيا وهو اليقين ولا يغني من جوع
فان الحكم بكون الكل دون الذراع اذا كان ما بين كل واحد واي
واحد دون الذراع جلي واضح بخلاف الحكم بكون الكل متناهيا اذا
كان ما بين كل واحد واي واحد متناهيا فانه ليس كذلك بل لابد
له من دليل واعلم ان اقسام التسلسل اربعة لانه اما ان لا يكون اجزاء
السلسلة مجتمعة في الوجود او لا والاول هو التسلسل في الحوادث و
الثاني اما ان يكون بين تلك الاجزاء ترتيب طبعي وهو كالتسلسل في
العلل والمعلولات ونحوها من الصفات والموصوفات المترتبة الموجودة
معا او وضعي وهو التسلسل في الاجسام او لم يكن بينها وهو التسلسل في النفوس
الناطقة

اقسام التسلسل اربعة

الثلثة والاقسام باسرها باطلة عند المتكلمين دون الاول والرابع عند الحكماء لعدم انتظام برهان التطبيق فيهما وفيه بحث عرفته

المبحث الثالث في ان المعلول الشخصي لا يجتمع عليه علتان مستقلتان بالتاثير وذلك لوجهين الاول قوله والا لكان واجبا بكل واحد منهما لوجوب وجود المعلول عند وجود العلة التامة والتالي باطل لانه لو كان واجبا بكل واحدة منهما لكان مستغنيا عن كل واحدة منهما فلم يكن شيء منهما علة فضلا عن كونها شيئا على سبيل الاستقلال هذا الملازمة

الاولى فلان وجوبه بهذه يوجب الاستغناء عن تلك ووجوبه بتلك يوجب الاستغناء عن هذه فلو وجب بكل واحدة منهما لكان مستغنيا عن كل واحدة منهما واليه اشار بقوله لكن وجوبه باحدهما يوجب الاستغناء عن الاخرى فيلزم استغناؤه عن كل واحد منهما عند وجوبه بكل واحدة منهما ويمكن ان يقرر هذا بوجه اخر وهو ان يقال لو اجتمع عليه علتان مستقلتان لكان واجبا بكل واحد منهما ومحتاجا الى كل واحدة منهما اما الثاني فظ واما الاول فلان وجوبه بهذه يوجب الاستغناء عن الاخرى ووجوبه بالاخرى يوجب الاستغناء عن هذه والثاني مح فالمقدم مثله وفي الحواشي القطبية في استحالة هذا اللازم نظر لتغاير جهتي الاحتياج والاستغناء اقول وذلك لان افتقاره الى هذه لوجوبه بهذه واستغناؤه عنها لوجوبه بالاخرى وهذا النظر غير وارد على التقرير الاول على ما لا يخفى فاعرفه

والوجه الثاني قوله ولانه ان لم يكن لكل واحدة منهما مدخل في وجوده

بل يكون

بل يكون لاحدهما فقط مدخل لم يكن احدهما وهو ما لا مدخل له علة تامة وهو ظ وان كان لكل واحدة مدخل كان كل واحد منهما جزء العلة التامة وقد فرض انهما علتان مستقلتان هف قيل ان اراد بالعلة التامة جميع ما يتوقف عليه الشيء كما فسرها به قيل فاستحالة اجتماع العلتين التامتين على معلول واحد بالشخص بديهية غير محتاجة الى دليل وان اراد بها الفاعل للشيء بشرائطه فاستحالته ممنوعة اذ شيء من الدليلين لا يدل على الاستحالة على ما لا يخفى وفيه نظر لان الفاعل بشرائطه لما اوجب به المعلول فيدل الاول على استحالة الاجتماع وان منع فنقول يعني بها ما او به وجد المعلول واما المعلول النوعي كالحرارة مثلا فيجوز ان يجتمع عليه علتان مستقلتان لا على معنى ان الحرارة الكلية توجد في الاعيان عن علل لاستحالة وقوع الكلية في الاعيان ولا على معنى ان الموجود في الاعيان الذي لابد وان يكون جزئيا له علل على ما عرفت من استحالته بل على معنى ان واحدة من تلك العلل لا بعينها لو قوع جزئيات الكلي حتى يتوقف عليه بخصوصه بل بعض جزئياته يقع بعلة وبعضها باخرى مثلا فان الاكثر الاشياء وذلك لان حرارة النار لازمة لها فهي اي النار اما علة مستقلة لها اي للحرارة اللازمة او لها مدخل في وجودها والا فان لم يكن للحرارة مدخل في وجودها لامكن الفكاك عنها اي انفكاك الحرارة عن النار فلم تكن الحرارة اللازمة لازمة هف وان كان لها مدخل في وجودها توقف عليها وهو ظ البطلان وكذا نقول في حرارة شعاع الشمس بالنسبة اليه

سایر جزئیات الحرارة بالنسبة الى ما هی لازمة له فثبت ان النار اما
علة للحرارة اللازمة او لها مدخل فی وجودها وکذلک شعاع الشمس
اما علة للحرارة اللازمة له او له مدخل فی وجودها وکیف کان یلزم ان
یکون للحرارة علتان مستقلتان بالمعنى المذکور لانه ان کان المراد
قولنا کل واحد منهما علة للحرارة اللازمة فقط وان کان قولنا احدهما
کالنار مثلا علة للحرارة اللازمة لها والاخر کالشعاع مثلا له مدخل
فی حرارة اللازمة له فلان الامر المنضم الى الشعاع لتحصل العلة التامة
للحرارة اما ان یکون غیر النار وح یکون العلة التامة لاحد المتماثلین
غیر العلة التامة للمماثل الاخر او یکون نارا وذلک بط والا لتوقف
حرارة الشعاع على النار ویحصل المرام ایضا لتغایر العلتین ح وان
کان قولنا کل واحد منهما له مدخل فی حرارة اللازمة له فلان الامر
المنضم الى شیء منهما لتحصیل العلة التامة لا یجوز ان یکون هو الاخر لما ذکرنا
فیکون غیر الاخر اما واحدا فیهما او اخر فی الاخر وعلى التقدیرین یکون
المجموع مغایرا للمجموع وبما قررنا یندفع ما فی الحواشی القطبیة من
ان لقایل ان یقول بمنع لزوم المطلوب على تقدیر تسلیم المقدمات
لان اللازم ان لکل واحد من النار والشعاع مدخلا فی وجود الحرارة
ولا یلزم منه اجتماع العلل المستقلة على شیء واحد ولقایل ان یمنع
امکان الانفکاک لو لم یکن لشیء منهما ای للنار والحرارة اللازمة
مدخل فی الاخر لجواز التلازم بین امرین یستغنی کل واحد منهما عن

الاخر

الاخر کما فی معلولی علة واحدة لانا نقول الطبیعة النوعیة محتاجة الى هذه
العلة المعینة لذاتها والا لکانت غنیة لذاتها واذا کانت غنیة
عنها لذاتها فلا یعرض لها الحاجة الیها واللازم بط لو وقوع بعض افرادها
بتلک العلة المعینة واذا کانت الطبیعة محتاجة الى هذه العلة المعینة لذاتها
فاینما وجدت وجد احتیاجها الى هذه العلة المعینة ضرورة فلم یکن وقوع
شیء من افرادها بعلة اخرى والا لزم اجتماع علتین مستقلتین على
معلول شخصی وهو بط لما مر بل یکون وقوع کل واحد من افرادها بهذه
العلة المعینة فلا یجتمع علتان مستقلتان على معلول نوعی على ما زعم
من التغیر لانا نقول لا یلزم من عدم احتیاجها الیها لذاتها غناها
عنها لذاتها ای لا یلزم من عدم اقتضاء ذاتها الاحتیاج الیها اقتضاء
ذاتها الغناء عنها لجواز ان لا یکون ذاتها مقتضیة لشیء منهما بل یکون
کل واحد منهما لامر خارجی وقد عرفت ما فی هذا المنع سلمنا ای
ان الطبیعة لو لم یکن محتاجة الى العلة المعینة لذاتها کانت غنیة عنها
لذاتها لکن لا نسلم ان اللازم فی الشرطیة الثانیة وکلم لو وقع
بعض افرادها بتلک العلة المعینة قلنا لا یلزم من ذلک عروض احتیاج
الیها للطبیعة من حیث هی بل لفرد من افرادها ویجوز ان یکون الطبیعة
من حیث هی غنیة عن کل واحد من العلل المعینة ویعرض لفرد منها
الاحتیاج الى واحد معا بعینها فلم قلتم لا یجوز ذلک لا بد من دلیل والیه
بقوله لکن لا نسلم ان الطبیعة عرضت لها الحاجة الیها بل الذی عرضت

وهو کذلک واذا کانت غنیة عنها لذاتها
لا یعرض لها الحاجة الیها بط صح

له الحاجة اليها فرد من افراد الطبيعة عينة عن كل واحد من العلل المعينة ومحتاجة
الى علة ما ولما ذكر ذلك استشعر ان يق لو كانت الطبيعة من حيث هي
غنية عن كل واحد من العلل المعينة لكانت غنية عن هذه العلة المعينة
ولو كانت غنية عنها لما كانت لازمة ولما كانت لازمة علم
عروض الاحتياج لها من حيث هي فاجاب بان لزومها لها لا لعروض
الاحتياج لها اليها بل لاشتمال الجزئي الذي هو معلولها عليها و
اشار بقوله لكن كل واحدة من العلل لما اقتضت وجود جزئي منها
يلزمها الطبيعة اي يلزم الطبيعة تلك الواحدة من العلل لاشتمال الجزئي
عليها اي على الطبيعة لا لان الطبيعة من حيث هي هي يعرض لها الحاجة
اليه البحث الرابع في ان البسيط من غير تعدد الآلات والقوابل
والشرائط لا يصدر عنه امران لانه لو صدر عنه امران فكونه مصدرا
لاحدهما غير كونه مصدر الاخر لجواز ان يعقل كل منهما مع الغفلة عن
الاخر فهما اي كونه مصدر الهذا وكونه مصدر الذاك او احدهما ان كان
داخلا فيه كان مركبا وان كانا خارجين كان مصدرا لهما لاحتياجهما
اليه لعروضهما اياه وحينئذ ننقل الكلام اليهما لانهما اما ان يكونا داخلين او احدهما داخلا فيه
والاول محال لاستلزامه ان يكون بين الماهية واللازم او بين اللازم وسائط
غير متناهية والثاني خلاف المقدر ولقائل ان يقول لم لا يجوز كونه مصدرا
لهما ان كانا خارجين وانما يلزم ذلك ان لو كانت المصدرية محتاجة
الى العلة وليست كذلك بل هي من الاعتبارات العقلية التي لا تحقق لها

في الخارج فلا تحتاج الى العلة اجيب عنه بان الصدور يطلق على معنيين
احدهما امر اضافي يعرض للعلة والمعلول من حيث يكونان معا و
كلاهما ليس فيه والثاني كون العلة بحيث يصدر عنها المعلول وهو
بهذا المعنى متقدم على المعلول ثم على الاضافة العارضة لهما وكلامنا
فيه وهو امر واحد ان كان المعلول واحدا وذلك الامر قد يكون
هو ذات العلة بعينها ان كانت العلة علة لذاتها وقد يكون
حالة تعرض لها ان كانت علة لا لذاتها بل بحسب حالة اخرى
اما اذا كان المعلول فوق واحد فلا محالة يكون ذلك الامر مختلفا
ويلزم منه التكثر في ذات العلة ومنهم من طعن في الجواب عن الاعتراض
المشهور وهو انه لو صح ما ذكره من الدليل لزم ان لا يصدر من
البسيط شيء واحد لانه لو صدر عنه واحد فكونه مصدرا له امر مغاير
له لكونه نسبة فهو اما داخل او خارج لان السلم انه نسبة فالحصر
فيهما على تقدير ان يكون الصادر واحدا ممنوع لجواز ان يكون الحيثية
نفس الذات ولا يمكن ذلك على تقدير صدور الامرين منه لامتناع
ان يكون البسيط ذا حقيقتين مختلفتين واعلم ان الحكماء ذهبوا
الى ان الواحد لا يصدر عنه من حيث هو واحد الا شيء واحد وهو
حكم واضح لا يحتاج الى زيادة بيان فانه ان صدر عنه شيئان
من حيث صدر عنه احدهما لم يصدر عنه الاخر وبالعكس فاذا
صدرا عنه من حيثيتين ويدل عليه قول الشيخ حيث سال عنه بهمنيار

عن ذلك معقول انه يلزم عنه ب غير معقول انه يلزم عنه ا فوجوب حيث
يلزم عنه ب غير وجوب حيث يلزم عنه ا فاذاً حيث يلزم عنه ا ليس
هو الحيث الذي يلزم عنه ب فاذا كان يلزم عنه ب فليس
الحيث الذي يلزم عنه ا انتهى لفظه ويلوح من هذا انه يجوز
عندهم ان يصدر من الواحد اكثر من واحد من جهتين او جهات
وان لم يكن الشروط والالات والقوابل متعددة ولكن هذا
تمام ما ذكره المتاخرون البحث الثاني منع ان البسيط لا يكون فاعلا
وقابلا معا لشيء واحد لان اعتبار كونه فاعلا غير اعتبار كونه
قابلا ضرورة انه باعتبار الاول مفيد وبالثاني مستفيد فهذا
الاعتباران او احدهما ان كان داخلا لزم التركيب وان كانا
خارجين كان مصدرا لهما فمصدريته لهذا غير مصدريته لذلك فلزم
التسلسل او الانتهاء الى ما يكون احدهما داخلا كما مر وضعفه معلوم
مما مر في البحث الرابع وهو ان يقال لا نم انهما لو كانا خارجين كان
مصدرا لهما لانهما من الامور الاعتبارية التي لا تحقق لها في الخارج
والجواب كالجواب البحث السادس في ان القوة الجسمانية طبيعية
كانت او قسرية لا تقوى على تحريكات غير متناهية اي بحسب المدة
والعدة ومعنى الاول هو ان القوة الجسمانية لا تقوى على حركة يكون
وقوعها في زمان غير متناهية ومعنى الثاني انها لا تقوى على حركات
عددها غير متناه اما الطبيعية فالبيان فيها على مقدمتين والى المقدمة

الاولى

الاولى اشار بقوله فان قوة كل جسم اقوى واكثر من قوة بعضه لان
الموجود في الاصغر موجود في الاعظم مع شيء اخر والى المقدمة الثانية
اشار بقوله وليست زيادة جسمه اي جسم الكل في القدر توثر مع
التاثير وذلك لان القوة الطبيعية لجسم ما اذا حركت جسمها ولم
يكن في جسمها معاوقة فلا يجوز ان يعرض بسبب كبر الجسم وصغره تفاوت
في القبول لان الجسم من حيث هو جسم غير مقتض للتحرك ولا المنع
عنه بل ذلك لقوة تحله صغيرة وكبيرة واذا فرضنا مجردين عن تلك
القوة كانا متساويين في قبول التحرك والا لكان الجسم من حيث هو
جسم مانعا عنه بل ان عرض تفاوت كان ذلك بسبب القوة فانها
يختلف باختلاف محلها واما قوله لان قبول الجسم الاصغر للتحريك
انما كان لجسميته وهي مشتركة بينه وبين الاكبر فيكون قبول الاكبر للتحريك
عن القوة مثل قبول الاصغر فلا يخلو عن نظر يعرف بالتامل ولما فرغ
من تمهيد المقدمتين شرع في الدلالة على المقصود فقال فلو حرك
كل القوة جسمها من مبدا الى غير النهاية فبعضها لو حرك جسمه من ذلك
المبدا الى غير النهاية فحركات الكل ازيد من حركاته لامتناع
الاستواء في المعلول اعني الحركة مع الاختلاف في العلة اعني
كل القوة وبعضها ولا يمكن ان يقال لا نم ان حركات الكل ازيد
من حركاته دائما يكون كذلك لو لم يكن هناك زيادة الجسمية
لما مر في المقدمة الثانية من عدم التفاوت وكيف وما زاد بها دة

الجسمية زيادة القوة فيلزم الزيادة على غير المتناهي في الجهة التي
هو بها غير متناه لاتحاد مبدئهما ومنا وهو ممتنع بالبديهة وانما قيد
بهذا القيد لان الزيادة على غير المتناهي في الجهة التي هو بها
متناه غير مستحيل فان عند حدوث كل حادث يزيد حادث على
الحوادث الماضية التي لا نهاية لها فتعين انه يحرك اي ان نصف
القوة يحرك جسمه من ذلك المبدا حركات متناهية وحركات النصف
الاخر ايضا تكون متناهية لما مر في ذلك النصف فحركات الكل متناهية
لا غير متناهية لان انضمام المتناهي الى المتناهي لا يوجب اللاتناهي
وانما قال لا يوجب اللاتناهي ولم يقل يوجب التناهي لان
مقصوده سلب لانهاية الكل الذي هو نقيض لا نهاية واعلم ان هذا
البرهان اخص مما ادعاه لانه لم يقم الا على امتناع صدور التحريك
الغير المتناهي عن قوة حالة في الجسم لا معاوقة فيه مقترنة بانقسام
ذلك الجسم وبالجملة عن القوى المتناهية الحالة في الاجسام البسيطة
والتحريك بالطبع الذي يقابل التحريك بالقسر اعم من ذلك لكونه
متناولا للحركات الصادرة عن النفوس النباتية والحيوانية مع ان
اجسامها المركبة لا تخلو عن معاوقات تقتضيها طبايع بسايطها وايضا
اكثر النفوس مما لا ينقسم بانقسام محالها لكونها مجردة احالها الية واما
القسرية فلانها لو حركت جسما من مبدا الى غير النهاية فصغر ذلك
الجسم لو حركت مثل حركاتها الاولى كانت الحركة مع العايق الطبيعي

وهو

وهو الزايد الذي في الكل دون النصف اذ الحق ان كلما كان اعظم
كان العايق عن قبول الحركة القسرية اكثر وكلما كان اصغر كان العايق
عن ذلك القبول اقل كما مر وان حركته ازيد وقعت الزيادة
على غير المتناهي من طرف الغير المتناهي فانه محال فان حركة الاصغر
كانت الحركة لا مع العايق وانما لم يتعرض له لظهور فساده وانما
انحصر تحريكها للجسم في الطبع والقسر لانه اما ان لا يكون محلا لتلك
القوة او يكون محلا لها والاول هو الثاني والثاني هو الاول واعلم
ان هذا البرهان اعم مما ادعاه كما يجب لقيامه مع امتناع صدور
التحريك الغير المتناهي عن القوة القسرية سواء كانت جسمانية
او غير جسمانية واعلم ان القوة الجسمانية كما لا يقوى على تحريكات
غير متناهية بحسب المدة والعدة فكذلك لا يقوى على تحريكات
غير متناهية بحسب الشدة ومعناه انها لا يقوى على الحركة التي لا يمكن
ان يكون اسرع منها حركة اخرى والدليل عليه هو انه لو صح صدور
حركة من قوة جسمانية بهذا الشان وجب وقوع تلك الحركة لا في زمان
لان كل زمان منقسم فلو كان وقوعها في زمان لكان قطع تلك
المسافة في نصف ذلك الزمان اسرع من قطعها في كل ذلك الزمان
فلا تكون تلك الحركة غير متناهية بحسب الشدة والباطل وقوع الحركة
لا في زمان الذي هو لازم لما في المقدم منه والجهة الاولى صعيفة لجواز ان
تكون حركات كل القوة غير متناهية وان كان حركات كل واحد من

الصفين ومجموعهما متناهية وتوجيهه ان يق لم لا يجوز ان يحرك نصفها
جسمه حركات متناهية قوله لان حركات النصف الاخر ايض يكون
كذلك فكانت حركات كل القوة متناهية قلنا لانم وانما يلزم
ان لو لزم من تناهي حركات كل واحد من الصفين عـ الانفراد
وتناهي مجموع حركات كل واحد من الصفين تناهي حركات كل
القوة من حيث هو كل وهو مم لجواز ان يقوى تلك القوة من حيث
هو تلك القوة على اكثر من المجموع المذكور فلم لا يجوز ذلك لا بد
له من دليل وجوابه ان القوى الجسمانية المتناهية تختلف باختلاف
الاجسام وتتناسب ويناسب محالها المختلفة بالصغر والكبر لانها حالة
فيها متجزية بتجزيها فنسبة القوة التي في بعض الجسم الى القوة التي
في كله كنسبة ذلك البعض من الجسم الى الكل منه فلو كان كل
القوة غير متناه مع كون بعض القوة متناهيا كان نسبة متناه
الى غير متناه كنسبة متناه الى متناه هف وكذا الثانية اي ضعيفة
لانا لا نسلم وقوع الزيادة على غير المتناهي ان حركة ازيد وانما
يلزم ان لو كانت الحركات مجتمعة في الوجود بالفعل وهو اي فساد
الاجتماع في الوجود ظ لكونها غير قار الذات وفي الحواشي القطبية انه
المستند ضعيف اذ لا مدخل للاجتماع في الحكم بالزيادة والنقصان
اقول الامر كذلك اذ العقل الصريح يشهد بصحة قولنا من الآن الى
غير النهاية ازيد من الامس الى غير النهاية لا يخفى ان القوة القسرية لو

حركة

حركت نصف الجسم حركاته ازيد من حركات الكل لكانت مسافة حركات
نصف الجسم ازيد من مسافة حركات الكل بالضرورة فيلزم الزيادة
على غير المتناهي من الطرف الغير المتناهي واجزاء المسافة مجتمعة في
الوجود لا يمكن انكاره فيندفع الشك لانا لا نسلم ان مسافة حركات
نصف الجسم يكون ح ازيد بل يكون الازيد اما المدة او العدة وهو ظ
وهذا المنع يرد على الاول ايض لانا نقول لا نسلم وقوع الزيادة
على غير المتناهي وانما يلزم ان لو كانت الحركات مجتمعة في الوجود
بالفعل وهو مم **المقالة الثانية في احكام الاعراض** وفيها
مباحث المبحث الاول في تحقيق ماهية الجوهر والعرض كل امرين
حل احدهما في الاخر وفي الحواشي القطبية على معنى ان يكون ساريا فيه
مختصا به بحيث يكون الاشارة الى احدهما اشارة الى الاخر تحقيقا او
تقديرا ومع ذلك يكون ناعتا له اي يمكن ان يشتق منه اسم لذلك
المحل كالبياض بالنسبة الى ما حل فيه اما السريان على الوجه المذكور
تحقيقا فكحلول السواد في الجسم واما تقديرا فكالاصوات القائمة بالاجسام
والعلوم والمعارف القائمة بالنفس هكذا ذكره الامام وفي تفسير الحلول
بحلول السريان نظر لانه ح يخرج عنه النقطة والخط والسطح والآن
فان كل واحد منها عرض لكون النقطة حالة في الخط والخط في السطح
والآن في الزمان لانها اطراف لها مع ان حلول شيء منها في محله
ليس حلول السريان ولانه على هذا فالاولى ان يحمل كلام المص على الاطلاق

ليشمل الكل هذا في الحواشي القطبية ولا يجاب عنه بانا لا ندعي ان كل
عرضا يجب ان يكون حلوله في محله حلول السريان بل نقول كل ما
كان حلوله كذلك فهو عرض والموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها لان
المعرف يجب ان يكون مساويا للمعرف فالانعكاس واجب ولانا
لا نم ان النقطة حالة في محل وانما يلزم ذلك ان لو كان موجودة في الخارج
وهو مم لان ذلك غير مستقيم على طريق الحكيم وحصلت منهما حقيقة متحدة
لا بد ان يكون لاحدهما حاجة الى الآخر سواء كان للآخر اليه حاجة
لكن لا من تلك الجهة او لم يكن والا لامتنع التركيب منهما لما مر
ان الحجر الموضوع بجنب الانسان لا يحصل منهما حقيقة متحدة وفيه انه لا يخفى
بعد ما مر ثم لقائل ان يقول ان اراد الحقيقة المتحدة الحقيقية المحصلة فلا نم ان
المركب من الموضوع والعرض حقيقة متحدة وان اراد بها الحقيقة الاعتبارية
او ما يعمها فلا نم كون استغناء كل واحد منهما عن الآخر مانعا عن اعتبار
المركب منهما على ما لا يخفى فان كان المحل غنيا اي عن الحال فيه مطلقا
اي من جميع الوجوه يسمى موضوعا والحال فيه عرضا وان كان له اي
للمحل حاجة اليه من وجه يسمى هيولى والحال فيه صورة لا يقال لا يجوز افتقار
المحل الى الحال والا لزم الدور لافتقار الحال الى المحل لانا لا نسلم لزوم
الدور وانما يلزم ان لو كان المحل محتاجا اليه من كل الوجوه او وجه
احتاج الحال اليه اما اذا كان من غير ذلك الوجه على ما سيجيء من اختلاف
جهة التوقف فلا فالموضوع والهيولى تشتركان اشتراك حقيقتين

تحت اعم وهو المحل لانقسام المحل اليهما ووجوب كون المورد اعم
من الاقسام ويفترقان بان الموضوع محل مستغن في قوامه عما
يحل فيه والهيولى محل لا يستغني في قوامه عما يحل فيه والعرض والصورة
تشتركان اشتراك حقيقتين تحت اعم وهو الحال لانقسام الحال اليهما
ويفترقان بان العرض حال يستغني عنه المحل ويقوم دونه والصورة
حال لا يستغني عنه المحل ولا يقوم دونه فالجوهر هو الماهية التي اذا
وجدت في الاعيان كانت لا في موضوع ويخرج عنه الواجب
لذاته اذ ليس له ماهية وراء الوجود اذا وجدت كانت لا في
موضوع ويدخل فيه الصور العقلية للجواهر اي حقائقها الجوهرية لانها
وان كانت في الحال حالة في الموضوع لكن يصدق عليها رسم
الجوهر اي متى وجدت في الاعيان كان لا في موضوع فيكون
جواهر ولما ذكر ذلك استشعر ان يق لا نم صدق رسم الجوهر عليها
فان ما يكون في موضوع كيف يصدق عليه انه ليس في موضوع
فاشار الى الجواب عنه بقوله وكونها في موضوع لا ينافي جوهريتها
لان الكون في الموضوع اعم من الكون في الموضوع على تقدير
الوجود في الخارج وثبوت الاعم للشيء لا يوجب ثبوت الاخص له
حتى يلزم ان يكون الصور العقلية للجواهر ماهيات اذا وجدت في الخارج
كانت في موضوع وفي بعض النسخ وسلب الاخص من الشيء
لا يوجب سلب الاعم منه وهو غير مناسب لسياق الكلام على ما لا يخفى

واما العرض فهو الموجود في موضوع فعلى هذا جاز ان يكون الشيء الواحد
جوهرا وعرضا ضرورة ان الصور العقلية للجواهر الكلية كذلك اما كونها
جوهرا فلصدق رسم الجوهر عليها واما كونها عرضا فلكونها في الموضوع
وهو العقل نعم لو فسرنا العرض بانه الذي اذا وجد في الاعيان
كان في الموضوع كانت تلك الصور جواهر فقط لا اعراضا لاستحالة
ان يكون الشيء الواحد بحيث اذا وجد في الخارج كان لا في
موضوع وفي موضوع ضرورة فاذا ظهر ان النزاع في كون الشيء
الواحد جوهرا وعرضا معا وعدم جوازه لفظي راجع الى تفسيرهما
ان الصور العقلية لا اعراض مطلقا ثم الجواهر ان كان
حالا في محل فهو الصورة وان كان بالعكس اي يكون محلا للحال فهو
الهيولى وان كان مركبا منهما فهو الجسم وان لم يكن كذلك اي فان
لم يكن محلا ولا حالا ولا مركبا منهما فان كان متعلقا بالاجسام تعلق
التدبير فالنفس والا فهو العقل وانما قال متعلقا بالاجسام ولم يقل
بالابدان كما قال بعضهم لان اهل العرف واللغة لا يطلقون الابدان
على الاجسام الفلكية وفي الحواشي القطبية صوابه ان يردد بين النفس
والابدان ليحصر بان يق الجوهر اما ان يكون حالا في محل اولا والاول
هو الصورة والثاني اما واما الى اخره قال المص في شرح الملخص قولهم
وان كان محلا فهو الهيولى باطل لان الجسم ليس بحال وهو محل للاعراض
مع انه ليس هيولى فالصواب ان يق الجوهر اما متحيز وهو الجسم اولا وهو

اما ان

اما ان يكون جزءا من المتحيز اولا والاول اما محل وهو الهيولى او حال وهو
الصورة والثاني هو المفارق وهو اما عقل او نفس والاول مدفوع
والثاني منقوض اما الاول فبان يق وان كان محلا لما كان الصورة
الامتدادية فهو الهيولى واما الثاني فلان كل واحدة من الهيولى و
الصورة متحيزة وليست جسما وكون الشيء جزءا من المتحيز لا ينافي تحيزه
فان جزء المتحيز قد يكون متحيزا لانا نقول المراد ان الجوهر اما متحيز على سبيل
الاستقلال وهو الجسم اولا وهو اما ان يكون جزءا من المتحيز وهو الهيولى
والصورة اولا وهو العقل والنفس فيندفع ما ذكرتم لان الصورة متحيزة
على سبيل الاستقلال بل الحلول في الموضوع ينافيه **البحث الثاني**
في اثبات الهيولى لما فرغ من تقسيم الجوهر الى اقسامه الخمسة اراد ان
يبين وجودها ولما كان وجود الجسم الطبيعي وهو الجوهر الذي يمكن ان
يعرض فيه الابعاد الثلثة المتقاطعة على الزوايا القائمة معلوما بالضرورة
لا بمعنى انه محسوس صرف لان ادراك الحواس يختص بسطوحه وظواهره
بل بمعنى ان الحس ادرك بعض اعراضه كسطحه من مقولة الكم ولونه من
مقولة الكيف وادى ذلك الى العقل فحكم العقل بعد ذلك بوجود ذات
الجسم حكما ضروريا غير مفتقر الى تركيب قياس لم يبرهن المص له واثبت
بتقديم مباحث المتعلقة بالجواهر على المباحث المتعلقة بالاعراض
فقط واعلم ان الجسم الطبيعي الذي عرفته اما ان يكون مؤلفا من اجسام
مختلفة الطبائع كالحيوان او غير مختلفة كالسرير واما ان يكون مفردا كالجسم

الماهي واختلف اهل العالم فيه فذهب جمهور الحكماء الى انه غير مؤلف
من اجزاء بالفعل بل هو واحد في نفسه كما هو عند الحس لكنه قابل لانقسامات
غير متناهية على انه لا ينتهي القسمة الى حد لا يكون قابلا للقسمة وذهب
قوم من القدماء واكثر المتكلمين من المحدثين الى انه مؤلف من اجزاء موجودة
بالفعل متناهية غير قابلة للقسمة بوجه ما اصلا لا كسرا لصغره ولا قطعا لصلابته
ولا وهما لعجز الوهم عن تمييز طرف منه عن طرف وذهب بعض القدماء نز م
والنظام من المتكلمين الى انه مؤلف من اجزاء موجودة بالفعل غير متناهية
ممتنعة الانقسام وذهب بعض كمحمد الشهرستاني والرازي الى انه متصل
واحد في نفسه كما هو عند الحس لكنه قابل لانقسامات متناهية وذهب
ديمقراطيس واصحابه الى انه مركب من بسائط صغار متشابهة الطبع كل
واحد منها لا ينقسم فكا بل وهما ونحوه وتألفها انما يكون بالتماس
والتجاور وذهب بعض القدماء الى انه مؤلف من اجزاء موجودة بالفعل
متناهية قابلة للانقسام كالخطوط فهذه ستة مذاهب يمكن ان
يشتمل عليها قسمة هي ان يقول الجسم المفرد اما ان يكون ذا مفاصل
بالفعل او لم يكن والاول اما ان يكون الاجزاء التي يتصل وينفصل عن
تلك المفاصل ممتنعة الانقسام او ممكنة الانقسام وعلى التقديرين اما ان
الممكنة يكون متناهية او غير متناهية والثاني اما ان يكون الانقسامات متناهية
او غير متناهية والمص يريد ان يثبت الاول على ما قال الجسم الطبيعي
متصل واحد في نفس الامر كما هو عند الحس بابطال البواقي بعضها

ههنا

ههنا وبعضها في اول الطبيعيات الالهي فانه لم يتعرض لابطاله في
شيء من مواضع الكتاب لعدم شهرته وظهور بطلانه فابتدأ اولا
بابطال ما ذهب اليه جمهور المتكلمين والنظام وهو تألف الجسم من اجزاء
لا تتجزى اما متناهية او غير متناهية واردفه بابطال ما ذهب اليه
ديمقراطيس على ما قال والا لكان مركبا من اجزاء لا تتجزى متناهية
او غير متناهية او من اجسام صغار كل واحد منها لا يقبل الانفصال
الا بحسب الفرض والاوهام او باختلاف عرضين قارين كالسواد
والبياض او مضافين كاختلاف محاذاتين او مماسين او كان
على احد الوجوه الباقية وذكر بيان استحالتها في الطبيعيات مع اعادة
بعض ما ذكره ههنا والاول مح لانا اذا وضعنا جزءا بين جزئين فالوسط
ان كان مانعا من تلاقي الطرفين فما به يلاقي الوسط احدهما غير ما به
يلاقي الاخر فيلزم انقسام الوسط اذ لا نعني بالانقسام الا وجود شيء غير
شيء وان لم يكن مانعا منه اي من تلاقي الطرفين فالطرفان متلاقيان
على ان ينفذ احد الطرفين في الوسط ويلقى الطرف الاخر ملاقاة الوسط
له او على ان ينفذ كل واحد من الطرفين فيه ويتلاقيا في قبل تمام المداخلة
فليس هناك طرف ووسط وقد فرض كذلك هف ومع ذلك هو
ملزوم للانقسام لا يق لا نم انه لو لم يكن مانعا يلزم تلاقي الطرفين
لانه يصدق مع عدم الملاقاة ايض لان التألف لا يتصور الا بعد
ملاقاة الاجزاء ولئن منع بناء على اثبات الخلاء بين الاجزاء [illegible]

مما ان استحالة الخلاء وبعدم كون الجسم متصلا عند الحس وفيه نظر والمانع
اي كون تلك الاجسام الصغار المتشابهة الطباع الممكنة الانقسام
وهما وكونه ممتنع الانقسام فكانها ايضا مح لان القسمة العرضية اوالوهمية
او غيرهما تحدث اثنينية اي في المقسوم فكون طبيعة كل واحد منهما مثل
طبيعة الاخر ومثل طبيعة الخارج الموافق له في النوع ومثل طبيعة المجموع
ايضا وما يصح من اثنين منها يصح بين اثنين اخرين لان حكم الامثال
فيما يجوز وما لا يجوز واحد فيصح ان تتصل بعض الاجزاء ببعض ويتحقق
الرافع للاثنينية الانفكاكية مايصح بين المتصلين ويصح من المتصلين
من الانفكاك الرافع لاتحاد الاتصالي مايصح من المتباينين فلزم
امكان الانفكاك فيما يمتنع الانفكاك فيه عندهم اللهم الا لمانع
خارجي اي خارج عن طبيعة الامتداد او لازم لها في الفلك فان
صورته النوعية المانعة عن قبول ذلك لازمة له او زائل كما في
الاجسام الصغيرة الصلبة فانها ما دامت كذلك يمتنع من قبول
الفصل بالفعل اما اذا زالت الصلابة والصغر فلا يمتنع عن قبوله لكن
ذلك غير قادح في المقصود لان المقصود هو امكان طريان الفصل
والوصل على الاجسام المفروضة من حيث طبيعتها المتفقة وان كان
هذا المانع لازما طبيعيا كان نوع تلك الطبيعة منحصرا في شخصه لانه
لو وجد منه شخصان لكانا متساويين في الماهية وكان كل واحد
منهما قابلا للانفصال الانفكاكي المتصل بينهما مع وجود المانع عنه فحيث

حيث

٩٦

فحيث وجدت الاشخاص لم يكن المانع عن قبولها القسمة الانفكاكية
طبيعيا وكانت الاشخاص قابلة لها وحيث كان كذلك فكانت
تلك البسائط بحسب الذات قابلة للقسمة الانفكاكية وهو المطلوب و
هذه الحجة انما تتم على ما ذهبوا اليه من ان تلك الاجسام متساوية
في الماهية لكن من جملة الاحتمالات ان يتألف الجسم من اجسام صغار
غير متشابهة قابلة للقسمة الوهمية دون الانفكاكية فما لم يبطل هذا
الاحتمال لم يلزم اتصال الجسم وان لم يذهب اليه ذاهب وهو
اي الجسم انما يقبل الانفصال بالجبر اي بطرء عليه الانفصال والا
لبطل اصل الدليل والقابل له امتنع ان يكون هو الاتصال لان القابل
يبقى مع المقبول والاتصال لا يبقى مع الانفصال فهو امر وراء
الاتصال كان قابلا للاتصال حال وجوده ثم صار قابلا للانفصال
بعد ذلك وفي نسخة مصححة مقروة على المص والقابل له امتنع ان يكون
هو الاتصال والجسم لان القابل يبقى مع المقبول والاتصال والجسم
لا يبقى مع الانفصال اما ان الاتصال لا يبقى مع الانفصال فظ
واما ان الجسم لا يبقى معه فكذلك لان الجسم المتصل بذاته ما دام
موجود الذات فهو ذو اتصال واحد معين ثم اذا طرء الانفصال
زال ذلك الاتصال الواحد المعين فانعدم ذلك المتصل وحدث
المتصلان اخران بالشخص ومتصلان اخران بحسبهما وانما زاد
الجسم ليندفع ما سبق الى الاوهام المتكلمين في وجود المادة من ان الاتصال

المص في الكتب في عنق الف لان المراد بالانفصال

والانفصال يجوز ان يكونا عرضين متعاقبين على موضوع واحد هو الجسم
اذ لو كان كذلك لا يمكن اثبات المادة قطعا اذ القابل لهما
ح لا يكون سوى غير الجسم ولا يقال الانفصال عدمي فلا يستدعي
محلا لان العدم المقابل للملكة يحتاج الى محل يضاف اليه كاحتياج
الملكة اليه فالجسم فيه جزءان احدهما القابل للاتصال والانفصال و
هو الهيولى ورسموها بانها جوهر من شانه ان يكون بالقوة دون ما كل
فيه والثاني الصورة الاتصالية الحالة فيها المسماة بالصورة الجسمية
ورسموها بانها جوهر مجرد من شانه ان يخرج به محله من القوة الى
الفعل وفي الحواشي القطبية فيه نظر لان اللازم ان مع الجسم شيئا
غير الاتصال والانفصال ولا يلزم ان يكون ذلك الشيء داخلا
فيه ولا جوهرا بل عرضا قابلا ويكون الانفصال عرضا اليه لقيام
العرض بالعرض عندهم اقول الجواب عنه مذكور في التلويحات ونوضح
ان الاتصال لا يجوز ان يكون نفس الماهية المتصل اعني الجسم والا
لما كان قابلا للاتصال والانفصال اما الاتصال فلان الشيء
لا يكون قابلا لنفسه واما الانفصال فلان الانفصال لا يخلو
اما ان يكون وجوديا او عدميا وان كان وجوديا فهو الانفصال
والشيء لا يجامع ضده فلا يقبله وان كان عدميا فليس هو عدما
مطلقا بل عدم الاتصال عما من شانه ان يتصل وهو ايضا يستدعي
محلا وليس محله الاتصال اذ الشيء لا يكون محلا لعدم نفسه واذا

لم يتفقها على تقدير كونه نفس الاتصال والتقدير فقوله لهما وجب ان لا يكون
المتصل نفس الاتصال على ان الذي يفهم بالمطابقة من قولنا متصل هو انه
شيء ما مع الاتصال لا نفس الاتصال من حيث اتصال وذلك
من الامور البينة عند العقل وفيه نظر لانه لو صح لبطل الدليل ولا ان
يكون خارجا عن ماهية المتصل والا لم يتوقف تعقله على تعقل الامتداد
الاتصالي واللازم باطل فهو اذن داخل فيه فهو جزؤه وكل ما له جزء
فله اخر فللمتصل جزء اخر غير الاتصال هو قابل له وللانفصال وللقائل
ان يقول بعد تسليم ان ذلك الجزء الاخر هو القابل للانفصال لا ام
مع المتصل ان اراد بالاتصال الامر الاضافي الذي لا يعقل الا بين
الشيئين اللذين يقابله الانفصال فلا نم انه جزء الجسم اذ ليس هو
الصورة الجسمية المسماة بالمقدار ايضا من الطول والعرض والعمق لعدم
كون المقدار كذلك وان اراد به الامتداد على الاصطلاح الثاني
لم يمتنع ان يكون هو القابل للانفصال لكونه غير قابل اياه والاتمام
القابل يجب ان يبقى مع المقبول ثم وانما يكون كذلك ان
لو لم يكن المقبول مزيلا للقابل واما ما قاله افضل المحققين في شرحه للاشارات
من ان الشيء الذي هو موضوع لهما يجب ان يكون في ذاته غير
متصل ولا منفصل حتى يمكن ان يكون موضوعا لهما فهو لا يكون من حيث
ذاته بحيث تفرض فيه الابعاد فلا يكون جسما البتة بل هو المسمى بالمادة
ولا بد من انضياف شيء اما متصل بذاته اليه يصير جسما فذلك الشيء

لان في حد ذاته بحيث تفرض فيه الابعاد

هو الصورة والمجموع هو الجسم الذي في نفسه متصل والذين يجعلون المتصل
عرضا على الاطلاق يمنعون ان كون الجسم متصلا في ذاته امر ذاتي
مقوم للجسم والجوهر لا يتقوم بالعرض فللقائل ان يقول ان اراد ان
موضوع الاتصال والانفصال يجب ان يكون منفكا عنهما فهو ليس
كذلك عندهم لان الهيولى لا ينفك عن الاتصال والانفصال
مع كونها موضوعا لهما وان اراد ان موضوع الاتصال والانفصال
يجب ان لا يكون شيء من الاتصال والانفصال ذاتيا له فهو مسلم
لكن لا نم ان احدهما ذاتي له اي للجسم مقوم اياه حتى يلزم ان
لا يكون موضوعا لهما فانه لا يلزم من عدم كون الجسم منفصلا في ذاته
ان يكون الاتصال ذاتيا له لجواز ان يكون كل واحد منهما عرضا له
وهل النزاع الا في ذلك وان اراد امرا ثالثا فلا بد من افادة
تصوره اولا ويلزم من هذا ان يكون كل جسم كذلك لان طبيعة الامتداد
الجسماني استحال ان يكون غنية لذاتها عن الهيولى اي عن الحلول
فيها والا لما حلت فيها لكنها تحل فيه كما بيناه في البسائط العنصرية
بل محتاجة اليها اي الى الحلول فيها واذا كانت ذاتها مقتضية للحلول فيها
فاينما وجدت وجدت مقارنة للهيولى حالة فيها وهذا جواب عن
سؤال مقدر وهو ان ما ذكرتم من الدليل دال على ان الجسم الذي
يعرض له الانفصال بالفعل مركب من الهيولى والصورة وبعض الاجسام
كالفلك لا يعرض له الانفصال بالفعل وعندكم ان كل جسم مركب منهما

فلم يكن

فلم يكن ما ذكرتم مثبتا لما عندكم فاشار الى الجواب عنه بانه يلزم من
تركب الجسم الذي يعرض له الانفصال بالفعل منهما تركب كل جسم
منهما لان طبيعة الامتداد الجسماني الذي هي طبيعة نوعية محصلة
استحال ان يكون غنية لذاتها عن الهيولى والا لما حلت فيها
بل محتاجة اليها لذاتها فاينما وجدت وجدت مقارنة اياها وفيه
نظر لجواز ان لا يكون غنية لذاتها عن الهيولى ولا محتاجة بل كل منهما
لها بسبب خارجي وفيه ما عرفت والاصوب ان يمنع كون
طبيعة الامتداد الجسماني طبيعة نوعية وقد برهن عليه بعض افاضل
زماننا بانها لو كانت طبيعة جنسية مشتركة بين الاجسام وفصولها
لا بد وان يكون امورا مخصوصة بالاجسام والامور المخصوصة بها اما
اعراض او جواهر لا جائز ان يكون فصولها الاعراض لان فصل الجوهر
لا يكون عرضا ولا ان يكون جواهر الان الجواهر المخصوصة هي الصور
النوعية وهي ليست بفصول للصورة الجسمية لكونها غير محمولة عليها
بالمواطاة ووجوب حمل الفصل على الجنس بالمواطاة وهو ليس بشيء
لان ادعاء كون طبيعة الامتداد الجسماني طبيعة نوعية انما هو بالقياس
الى الامتدادات الجسمانية لا بالقياس الى الاجسام لانها لو كانت
طبيعة نوعية بالقياس اليها لكانت محمولة عليها بالمواطاة وليس
كذلك وكيف والجسم من حيث هو حقيقة النوعية مركب من الهيولى
والصورة الامتداد الجسماني فلو كان الامتداد الجسماني طبيعة النوعية

يلزم المح واذا كان كذلك فاللازم من كون الامتداد الجسماني طبيعة بالقياس الى الامتدادات الجسمانية احد الامرين وهو كونه طبيعة جنسية بالقياس اليها او طبيعة عرضية لازمة لها واما ما يعرض للثاني ولابطاله ولابد منه ومن الجائز اشتراك الملزومات المختلفة بالحقيقة في لازم واحد والذي ذكره لايدل على بطلان الامر الاول الجواهر المخصوصة بالامتدادات الجسمانية ليست هي الصور النوعية للاجسام بل المخصوصة بالاجسام فمن الجائز ان يكون الجوهر المخصوص بكل واحد منهما امرا محمولا عليه وعلى الطبيعة الجنسية المشتركة بالمواطاة ويجوز ان يكون الصور النوعية فصلا بسيطا والفصل البسيط لايجب بل يمتنع حمله بالمواطاة نعم انه محمول بالاشتقاق والامر هيهنا كذلك اذ يصح ان يقال الجسم ذو صورة والصورة الجسمية نوعية والصورة الجسمية لاينفك عن الهيولى والا لكانت متناهية او غير متناهية ليست جزء داول والا لكانت متناهية ودون احد لبطلايرد عليه ما في الحواشي القطبية من ان هذا المقدم لادخل له في الملازمة والثاني اي كونها غير متناهية بطل لما سياتي اي من وجوب تناهي الابعاد وفي بعض النسخ لما مر اي من برهان التطبيق على السلم لا يستقل العقل لانه بعينه هو البرهان على تناهي الابعاد واذا لم تكن غير متناهية كانت متناهية فيكون متشكلة لان الشكل هو هيئة شيء يحيط به نهاية واحدة او اكثر من جهة احاطتها

فاذن

فاذن الشيء المتناهي يلزم ان يكون ذا شكل على تقدير انفكاكها عن الهيولى مح لان لحوق الشكل اياها ان كان بعينها لتشابهت الاجسام في الاشكال بناء على كون الفاعل والقابل واحدا وهو الصورة الجسمية ولوجل اللازم لزوم كون الفاعل قابلا جاز ولكان شكل الجزء مثل شكل الكل لاشتراكهما في الصورة الجسمية التي هي علة لحوق الشكل ووجوب التساوي في المعلولات عند التساوي في العلل اللازم بط بالحس والملزوم مثله ولا يلتفت الى ما قيل من ان الشكل الطبيعي للاجسام البسيطة هو الكرة وكذا شكل الجزء منه هو الكرة ايض بعد فرض القسمة اذ لم يكن هناك جزء الا بالفرض واذا كان كذلك تساوت الاجسام اي البسيطة في الاشكال لها مقتضى طبايعها كما هو عندهم فان اختلفت فلعارض لانه اي لان المراد ما حل اللازم اشتراك الاجسام البسيطة والكل والجزء منها في الشكل الطبيعي الذي هو الكرة فهذا اذ لا يمكنه استثناء نقيض اللازم مح لانتاج نقيض الملزوم بل اشتراك الاجسام باسرها في الشكل مطلقا لاشتراكها باسرها في الصورة الجسمية لو كان اختلاف الاشكال لعارض لم يكن لزوم الاشكال لها للصورة الجسمية على الانفراد وهذا هو المطلوب وان كان لعارض خارجي كان المقدار الجسماني من غير هيولى قابلا للفصل والوصل لان الاختلافات المقدارية والشكلية لا يمكن ان يحصل في الاجسام الا بانفصال بعضها عن بعض وهو مح لان قبول

الفصل والوصل من لواحق المادة وفيه نظر لان الاشكال قد يختلف
في الجسم من غير ان يرد عليه الانفصال كاشكال الشمعة للتبدل بحسب
التشكلات المختلفة والجواب ان لا يجعل لزوم الح مقصورا على لزوم
الفصل والوصل بل عمه وعلى لزوم الانفعال اذ الحالات فات المقدارية
والشكلية لا يحصل في الامتداد الا بعد كونه مباينا لان ينفعل ويكون
فيه قوة الانفعال التي من لواحق المادة اذ اشكال الشمعة لا يمكن
ان يتبدل الا بعد امكان انفعالهما وللخصم ان يمنع ان قوة الانفعال
من لواحق المادة الى ان ينتظم عليه البرهان اذ هو مجرد دعوى
وفي الحواشي القطبية في هذا الدليل نظر اذ لا حاجة الى التعميم وبيان
استحالة الاقسام بل يكفي ان يق لو انفكت لكان من غير هيولاها
قابلة للفصل والوصل وهو مح ولا يرد هذا على الشيخ لانه لم يذكر هذا
الدليل على استحالة انفكاك الصورة عن الهيولى بل على لزوم الشكل
للصورة بواسطة الهيولى ثم استنبط من هذا امتناع الانفكاك
بان قال الامتداد الجسماني متناه فهو متشكل وكل متشكل مادي
فالامتداد مادي وهو المطلوب هذا ما في الحواشي وان قيل يرد
هذا على الشيخ ايضا لانه يكفي ان يق لو لم يكن لزوم الشكل للصورة
بمشاركة الهيولى لكانت من غير هيولاها قابلة للفصل والوصل وانه
مح قلنا لا يكفي لان الملازمة ح ممنوعة لجواز ان لا يكون بمشاركتها
مع انها كانت معها فلا بد ان يق لو لم يكن لزومه اياها بمشاركة

الهيولى

الهيولى فان كان لنفسها لتشابهت الصور في الاشكال وان كان
لفاعل خارجي لجاز ان يكون الصورة الجسمية وحدها من غير هيولاها
قابلة للوصل والفصل وهو مح فتعين ان يكون بمداخلة الهيولى وفيه
نظر لانه يكفي ان يق لو لم لزومه اياها بمشاركة الهيولى لجاز ان يكون
الصور الجسمية من غير هيولاها قابلة لها كان اللزوم لنفسها او
لفاعل خارجي وان كان بسبب الهيولى او لمشاركة منها كان
المجرد عن الهيولى مقارنا اياها هف وانما انحصرت الاقسام فيها
لان اللزوم للشكل اما ان يكون بمداخلة المادة اولا والثاني في
اما لنفس الجسمية اولا واما الاعتراض عليه بان الشكل انما يلحق
الصورة بواسطة المقدار العارض لها والشكل انما يعرض لها بواسطته
ايضا لانه هيئة احاطة الحد او الحدود بالجسم التعليمي فلا يحصر القسمة
فليس بقوي لان المغاير للصورة الجسمية والمادة اعم من ان
يكون مباينا او غير مباين والحمل على تقدير كونه غير مباين لازم
ايضا على انها تنقل الكلام الى لزوم المقدار وبقوله لزومه اما ان يكون
بمداخلة المادة او لنفس الجسمية او لغيرها والهيولى لا ينفك عن
الصورة والا لكانت متحيزة اي مشارا اليها كانت قابلة للقسمة
في الجهات الثلث وفي الحواشي القطبية لكونها جوهرا الا لقوله
ان كل متحيز فان يمينه غير يساره واعلاه غير اسفله والا لانتقض
بالخط والسطح اذ لا يمكن الجواب عنه بان يق كل ما هو مشار اليه

بالاستقلال فهو قابل للقسمة في الجهات ضرورة ان ماهيته الّتي
غير ماهية الى اجزاء والخط والسطح ليسا كذلك والا لزم انقسام
الخط في الجهتين والسطح في الجهات بل الخط مغاير اليه نهاية للسطح والسطح
نهاية للجسم على ما سيجي والهيولى على تقدير تجردها عن الصورة ان كانت
متحيزة كانت على سبيل الاستقلال لا بتبعية الصورة ولولاها
ولا يخفى ان مجرد الجوهر لا يقتضي قبول القسمة بوجه فضلا عن
الجهات واما مع التحيز فللخصم ان يمنع كل جوهر متحيز فهو قابل
للقسمة الى ان يقوم عليه برهان ولو كانت الهيولى عند
الانفراد عن الصورة قابلة للقسمة في الجهات الثلث لكانت
هي نفس الصورة او مقارنة اياها ضرورة ان كل ما هو كذلك
فهو اما نفس الامتداد الجسماني او ذو امتداد جسماني وهذا
محال وفي الحواشي القطبية في كون الصورة قابلة للقسمة في
الجهات الثلث نظر اقول يمكن ان يكون النظر هو ان الصورة
لو كانت قابلة للقسمة فلا يتم ما ذكر في اثبات الهيولى والجواب
ان المراد من القسمة فرض شيء غير شيء والقسمة بهذا المعنى
يقبلها الامتداد وغيره بواسطة الانفكاك المؤدي الى الافتراق
فان القابل للقسمة بهذا المعنى هو الهيولى والمقدار معد لها
لقبولها ويمكن ان يكون هو ان الصورة لو كانت قابلة للقسمة
في الجهات الثلث كانت جسما لانه الجوهر القابل للقسمة فيها

ويمكن

ويمكن الاعتذار عن ذلك وان لم يكن متحيزة لما قارنها الصورة والا
لقارنها اما حال كون الصورة في الحيز او حال كونها لا في الحيز بالضرورة
وفي الحواشي القطبية لان مقارنة ما في الحيز للغير انما يكون بمقارنة حيزهما
او باتحاده وفيه نظر اقول النظر منع الانحصار وتوجيهه ان يقال لا نم
ان مقارنة ما في الحيز للغير انما يكون باحد هذين وانما يكون كذلك
ان لو كان الغير ايضا في الحيز واما اذا لم يكن فلا والثاني اي منع
لامتناع وجود الصورة لا في الحيز لامتناع وجودها لا في الجسم وامتناع
وجود الجسم لا في الحيز فيمتنع وجود الصورة لا في الحيز ضرورة كون
جزء المتحيز متحيزا فلا يرد الاعتراض عليه بقوله وفيه نظر لان المحتاج
الى الحيز هو الجسم لا الصورة واعلم ان هذا الدليل على تقدير صحته
لا يدل الا على ان الهيولى المجردة يمتنع ان تقارن الصورة ولا يلزم من
ذلك امتناع تجرد الهيولى عن الصورة لجواز تجرد بعض الهيوليات
عن الصورة واما ثانيا فلانه لو كان اقتران الهيولى المجردة بالصورة
ممتنعا لامتنع ان يقارن شيء من الهيوليات بصورة اصلا فوجب
انفكاك الهيولى عن الصورة لان ذلك انما يكون كذلك
لو لم تكن المجردة مخالفة بالماهية المقترنة وهو ممنوع ولقائل ان يقول
اذا سلمت دلالة الحجة على ان الهيولى المجردة لا يجوز اقترانها بالصورة
انعكس بالنقض الى ان المقترنة بالصورة لا يجوز خلوها عنها وهيولى
الاجسام هي المقترنة بالصورة فيستحيل تجردها عن الصورة الجسمية

وهو المط وفيه نظر لان المط سان ان الهيولى لا تجوز وجودها بدون الصور لانها ان المقرره بها الا تجوز تجردها عنها والحجة لو تسليم ما فيها ميل على الثاني لا الاول وعلى هذا تجوز ان توجد البعض دايما دون مقارنة الصور وليست اي الهيولى علة للصورة والا لتقدمت عليها بالوجود لوجوب تقدم العلة على المعلول بالوجود والتالي بط لما مر من امتناع انفكاك الهيولى في الوجود عن الصور وفي الحواشي القطبية في نفي التالي نظر لان تقدم العلة على المعلول بالوجود انما هو بالذات لا بالزمان حتى يستحيل التقدم في مالها ولا بالعكس اي وليست الصورة علة للهيولى والا لوجدت اي الصور قبلها اي قبل الهيولى والتالي بط لما مر من امتناع انفكاك الصورة في الوجود عن الهيولى وفي الحواشي القطبية في نفيه ايضا ذلك النظر بعينه واقول يمكن ان يزال عنه ذلك النظر بان يق والا لوجدت الصورة اي متشخصة قبل الهيولى ضرورة ان الشي ما لم يتشخص لم يوجد في الخارج وما لم يوجد في الخارج لم يوثر في وجود الشي والتالي بط لان الصور المتشخصة محتاجة في تشخصها الى التناهي والتشكل المتاخرين عن الهيولى لا يق لو كان الامر كذلك لكانت الهيولى متقدمة على الصورة فلم يكن الصورة شريكة علة للهيولى واللازم بط عندكم لان تقدم الهيولى على الصورة من حيث هي صورة ما مستحيل عندنا لانها شريكة علة الهيولى لا على الصور المتشخصة المتاخرة في تشخصها عن التناهي والتشكل

المتاخرين عن الهيولى ويمكن ان يزال ايضا عن جانب الهيولى بان يق والا لتقدمت الهيولى المتشخصة في الوجود بالذات على الصورة واللازم بط لان الصورة علة فاعلية لتشخص الهيولى كما سيجي ولا يستغني كل منهما اي من الصورة والهيولى عن الاخرى من كل وجه والا لامتنع التركب منهما لما مر غير مرة فاذن لكل منهما حاجة الى الاخرى من وجه وفي الحواشي القطبية ثم اذ اللازم احتياج احدهما الى الاخر لا احتياج كل منهما الى الاخر والا لامتنع التركب من الموضوع والعرض لاستغناء الموضوع عنه مطلق وانه قد سلم التركب منهما على ما مر واذا ثبت احتياج كل منهما الى الاخرى من وجه فالهيولى مفتقرة الى الصورة اي الى الصورة من حيث هي صورة ما في بقائها لا الى الصورة المتشخصة لجواز انتفائها مع بقاء الهيولى والصورة تفتقر اليها في تشكلها لما ثبت ان لحوق الشكل ابدا انما هو لمن ركه المادة وفي الحواشي القطبية في ان الافتقار على هذا الوجه دون العكس بط واقول الحال محتاج الى المحل في البقاء وهو الغرض لا الصورة على ما توهم والهيولى لو افتقرت الى الصورة في تشكلها لزم الدور لافتقار الصورة اليها في تشكلها على ما مر وان منع لزوم الدور هنا على ان تكون الهيولى علة قابلة لتشكل الصورة والصورة علة فاعلية لتشكل الهيولى فنقول فلم يكن الافتقار في هذا على العكس لان افتقار الصورة الى الهيولى في التشكل لما كان الهيولى قابلة لتشكلها فكذا هو ان تكون

الهيولى الى الصورة في تشكلها بان تكون الصورة قابلة لتشكلها لان علية [متشخص]
كل منهما بالاخرى اى بذات الاخرى لكن ذات الهيولى علة قابلية لتشخص
الصورة لا فاعلية لامتناع ان يكون القابل فاعلا والفاعلية هي
الاعراض المكتنفة بها مثل الاين والوضع وغيرهما وذوات الصورة
علة فاعلية لتشخص الهيولى في هذا الموضع ابحاث لا يحتملها امثال هذا
المختصر ومن ارادها فليطالع شرح الاشارات للمولى المحقق نصير الدين
الطوسي انار الله برهانه وهي اى الهيولى كما لا تنفك عن الصورة الجسمية
فلا تنفك عن صورة اخرى نوعية وهي التي تختلف بها الاجسام الانواع
والامام سماها بالصور الطبيعية لان الاجسام مختلفة في اللوازم لاختلافها
في قبول الانفصال بسهولة كالاشياء الرطبة وبعسر كالاشياء اليابسة
وبعدم قبولها اياها كالافلاك وهذه اللوازم امتنع استنادها
الى الجسمية المشتركة لكونها متماثلة فهي لصورة اخرى اى لجواهر اخرى هي
هي المخصصات الاولى للجسم المطلق والمقومات لحقائق الانواع
ولوجودي الهيولى والجسم المطلق الذي يدخل تحته انواع الاجسام
لانهما لا يوجدان الا مقارنين لها لماهيتهما والا لما امكننا تعقل
الهيولى والجسم المطلق دون الصورة النوعية بخلاف الصورة
الجسمية فانها مقومة لماهية الجسم المقوم للنوع وما بعدها
وهي المخصصات الاوائل كقبول الاجسام بسهولة او غير ذلك
انما تعرض بعد تقوم الجسم مخصصة لانها استعدادات مخصصة

فالمخصص

فالمخصص بها يكون بعد التخصيص بما به الاستعداد واستدلوا على جوهرية
بان في الماء والنار امورا تقع جواب ما هو فتكون جواهر لان الاعراض
لا تقع جواب ما هو وفيه نظر لان من الاعراض ما تقع جواب ما هو
الخشب اذا اتخذ منه الكرسي ما حصل فيه الا ماهيات واعراض
ولا شك انه يصح عند السؤال عنه ما هو واذا كان كذلك فلم
لا يجوز ان تكون نسبة الصورة الى الهيولى كنسبة الهيئة الكرسية
الى الخشب حتى تكون يقع السؤال في الهيولى لاقتران عرض به كما
في الكرسي لا جوهر لائق لم لا يجوز استنادها الى الهيولى حتى تكون
الاجسام مختلفة بالهيولى لانا نقول الهيولى قابلة فلا تكون فاعلة
لما مر وفي الحواشي القطبية فيه نظر لان ما مر هو ان البسيط لا يكون
فاعلا وقابلا والهيولى ليست كذلك لكونها جوهرا خاصا واعلم
ان لهم دليلا على ان الفاعل مطلق لا يكون قابلا وهو ان نسبة
الفاعل الى المفعول بالوجوب ونسبة القابل الى المقبول بالامكان
فلو اتحدا صارت النسبة بين الشيئين بالوجوب والامكان
وهو محال وما ذكره المص وهو دليل خاص بالبسيط فلهذا اسقط قوله
لما مر ولو ذكر الدليل العام كما ذكره غيره يصح ان الهيولى قابلة فلا تكون فاعلة
وفيه نظر اى فيما ذكروه في اثبات الصورة النوعية نظر لجواز ان
تكون مستندة الى فاعل خارجي لم لم يجوز ذلك لا بد له من دليل
واما قولهم الفاعل الخارجي نسبته الى الجميع مساوية ممنوع لجواز ان

يكون له نسبة خاصة الى ذلك الجسم دون ساير الاجسام وعدم اطلاعنا
عليها لا يوجب عدمها وقد عرفت فساد ما قيل في امتناع كون
الشيء قابلا وفاعلا معا فاذن يجوز استنادها الى الهيولى نظرا
الى ما قيل والحاصل ان فيما ذكره نظرا من وجهين اما اولا فلجواز استنادها
الى فاعل خارجي واما ثانيا فلجواز استنادها الى الهيولى قوله الهيولى
قابل فلا يكون فاعلا قلنا لا نم ذلك فان ما قيل في بيان ذلك
فاسد وفي الحواشي القطبية كان المراد ان تقدم هذا في قوله
وفيه نظر والقوة مبدا التغير في آخر من حيث هو آخر وفي الحواشي القطبية
اي في آخر باعتبار ما واما احتيج الى هذا ليدخل تحريكه الطبيب اذا
فكرت في علاجه فكانه لا حاجة الى هذا القيد اذ يصدق على المفكرة
انها مبدا التغير في آخر وهو الشخص مثلا واقول يلزم من عدم الاحتياج
الى هذا القيد لجواز ان يكون الاحتياج اليه ليدخل فيه مفكرة الطبيب
اذا فكرت في علاج امراضها النفسانية فان المبدا والمبدا فيه واحد وهو نفسه الناطقة واما قلنا من حيث هو كذلك في هذا
الرسم القوة التي هي مبدا باعتبار ذو مبدا وهو ما يكون
المبدا مبدا بالنسبة اليه لا ما يكون فيه المبدا باعتبار آخر فان
الطبيب مثلا وفي الحواشي القطبية في جعل الطبيب مثالا للقوة
نظر واقول لان الطبيب ليس مبدا بل مفكرة اذا عالج نفسه باعتبار
انه معالج وهو بهذا الاعتبار ذو مبدا مغاير له باعتبار كونه

مستعليا

مستعليا وهو بهذا الاعتبار ذو مبدا ومبدا على ما ذكرنا من النفسية و
الحاصل ان التغاير بين المبدا وذي المبدا لا يجب ان يكون بحسب
الذات بل التغاير الاعتباري كاف في تعدده وبهذا القيد ليس
بذلك والطبيعة هي مبدا قريب لحركات ما هي فيه يعني
الجسم وسكناته بالذات ويراد بالمبدا المبدا الفاعلي وحده
وبالحركة انواعها الاربعة اعني الاينية والوضعية والكمية والكيفية
وبالسكون ما يقابلها جميعا ولا يراد بكونها مبدا للحركة والسكون
انها مبدا لهما مع قطع الصاف شرطين هما عدم الحالة الملائمة
ووجودها واحترزنا بقولنا قريب عن المبدا الذي هو الحركات ما
فيه وسكناته بالذات بواسطة كالنفوس الارضية فانها تكون
مبادي لحركات ما هي فيه بالذات كالاسماء مثلا الا انها تكون
مبادي باستخدام الطبايع والكيفيات لان الطبيعة ليست مبدا
قريبا لتوسط الميل منها ومن المتحرك عند التحريك لان توسط الميل
بينهما لا يخرجها عن كونها مبدا قريبا لانه بمنزلة الآلة لها هكذا قيل وفيه
جعل الميل المتوسط بينهما بمنزلة الآلة لها دون جعل القوى التي تستعمل النفوس
الارضية بتوسطها نظر وبقولنا بالذات عن الحركات والسكنات
بالعرض كحركة جالس السفينة وفيه نظر لاختصاصه بالمبادي الفاعلية
والقسرية وما قيل قوله لحركات ما هي فيه يخرج المبادي الفاعلية
والقسرية عن التعريف ليس بشيء لانه انما يخرجه ان لو كان الضمير

فيه راجعا الى المبدا وليس كونه الى الحركات اذ لو كان راجعا الى المبدا
في الحركات ما هو فيه ولو قيل كذلك لا ندفع هذا النقض الا انه
يكون قوله بالذات ح مستدركا اذ ليس مدار الحركة في المتحرك بالعرض
فيه ليكون هذا القيد مخرجا فاعرفه البحث الثالث في اثبات النفس
الناطقة وفي الحواشي القطبية الذي اثبت قوة عاقلة مجردة وفي ان
النفس الناطقة هي تلك القوة نظر واقول وذلك لانه لابد من بيان
ان القوة المدبرة في البدن المتصرفة فيه هي تلك القوة المجردة العاقلة
وكان ذلك لا يحتاج الى بيان فان كل احد يعلم بالضرورة ان
المدرك والمتصرف فيه شيء واحد والنزاع في ان ذلك المدرك
المتصرف قوة مجردة او مادية وبيانه من وجوه الاول ان القوة
العاقلة تعقل البسايط اي الحقايق التي لا جزء لها ضرورة ان معقولها
اما بسايط على ما ذكرنا من التعيين او مركبات اي الحقايق التي
لها جزء وكيف كان لا بد من تعقل البسايط اما على الاول فظاهر
واما على الثاني فلان تعقل المركبات مسبوق بتعقل بسايطها و
يلزم منه ان تكون مجردة والا لكانت قابلة للقسمة لما مر من نفي
الجزء فيكون البسيط المعقول الحال فيها اذ التعقل انما هو بارتسام
الصورة فيه قابلا لها لان الحال في المنقسم منقسم ضرورة ان الحال في
احد جزئيها يكون غير الحال في جزء آخر لامتناع قيام العرض الواحد
بمحلين مع ... واعترض عليه بعض افاضل زماننا بانكم ان اردتم

بالبسيط

بالبسيط ما لا ينقسم اصلا كالواجب لذاته فلا نم ان شيئا من
المركبات مسبوق بتعقله وان اردتم ما لا ينقسم الى اجزاء مختلفة بل متشابهة
كالماء مثلا فلا نم بطلان اللازم وهو ليس بشيء لانه لما كان تركب
الماهيات المعقولة من اجزاء غير متشابهة مستحيلا وجب انتهاء التحليل
الى ما لا ينقسم كالجنس العالي والفصل الاخير ولا شك في ان تعقل
الشيء مسبوق بتعقل جميع اجزائه فاذن يكون تعقل المركب مسبوقا
بتعقل تلك الاجزاء المنتهي اليها التحليل الثاني ان المعقولات الكلية
مجردة عن المادة وفي الحواشي القطبية فيه نظر الاصوب انها مجردة
عن الوضع والمقدار ونحوهما اقول يمكن ان يكون النظر هو ان
المعقولات ليس مجردا عن مادة تقوم بها لكونه حالا في النفس فتكون
النفس مادة له لقيامه بها هو مجردا عن الوضع والمقدار ونحوهما التجرد
مادة عن تلك الان وذلك غير وارد لان المراد التجرد عن
المادة التي لا تخلو عن الوضع والمقدار اعني الهيولى والجسم اللذين
هما المادة الاولى والثانية ويمكن ان يكون ما ذكره بعض المتاخرين
من المتالهين من ان قول المشائين العقل هو التجرد عن المادة
تجردا كاملا غير صحيح لان المادة لما كانت عندهم من الاجزاء
المعقولة للجسم المحسوسة وتعقل المركب بدون تعقل اجزائه غير معقول
فلم يكن الجسم المعقول مجردا عن المادة تجردا كاملا والجواب عنه
ان المراد من قولهم الهيولى من الاجزاء المعقولة للجسم ان الهيولى

ليست من الاجزاء المقدارية المحسوسة بل العقل يحكم بانها من اجزائها
الخارجية لانها جزء حامل للجسم في العقل فان يعقل الجسم غير مسبوق
بتعقل الهيولى بل يعقل جنسه وفصله نعم انها تكون مبدا جنسه
كما ان الصورة تكون مبدا فصله الا ان مبدا الشيء في العقل لا يجب
ان يكون جزءا فيه بل يجب ان يكون جزءا له في الخارج ويمكن
ان غير ذلك وهو اعلم باسرار العباد فالقوة التي قلنا لها ان يكون كذلك
والا لكان لها وضع ومقدار مخصوصان فالحال فيها مقرون بعوارض
مخصوصة من قبل المحل لا لذاته كالسواد الحال في المحل الذي هو الجسم اذ
ليس له مقدار ووضع لانه سواد اذ ليس له في حد ذاته بل لسبب
محله فلا يكون مطابقا للافراد المختلفة بالصغر والكبر فلا يكون اي ذلك
الحال كليا فلم يكن المعقولات كلية هف الثالث ان القوة العاقلة
مدركة للوجود المطلق فيكون مجردة والا لزم انقسام الوجود المطلق
بانقسامها لما مر ان الحال في الشيء المنقسم بانقسامه فاجزاء الوجود
المطلق ان كانت عدمات كان الشيء متقوما بنقيضه وانه محال
وان كانت وجودات كان الكلي متقوما بالجزئي لكونها وجودات
خاصة لا يستحيل ان يكون المطلق اكثر من واحد واللازم باطل لان
الجزئي متقوم بالكلي فلو كان الكلي متقوما بالجزئي لزم تقدم الكلي
على نفسه وانه محال الرابع ان القوة العاقلة مدرك السواد والبياض
معا لانا نحكم على كل واحد منهما بمضادة للاخر والحاكم على الشيئين لابد

ان يدركهما معا فيكون مجردة والا لزم اجتماع الضدين في جسم
واحد اذ ليس الادراك الا بحصول المدرك في المدرك الثاني من ان
القوة العاقلة لو كانت جسمانية لكانت حالة في جزء من البدن
وهو ظاهر واذا كانت حالة في جزء من البدن لكان اولى الاجزاء
به هو العضو الرئيس كالقلب والدماغ وهذه مقدمة لابد منها و
الا ما امكننا ان نمنع عدم تعقل النفس لذلك العضو واما لجواز
ان يكون في البدن عضو صغير جدا لا يتصور ابدا ولا يطلع عليه
من جهة التشريح لصغره وهو اي كونها حالة في عضو كالقلب
او الدماغ محال والا لكانت دائمة التعقل له او دائمة اللا تعقل لان
صورة ذلك الجزء ان كانت كافية في تعقلها اياه اي في تعقل
القوة العاقلة لذلك الجزء لزم الاول اي دوام التعقل لعدم
توقفه على شرط اخر والا اي وان لم يكن حصول ذلك الجزء في
مادة كافيا في تعقلها اياه بل تعقلها اياه على حصول صورة اخرى
اي مغايرة اياها بالعدد في مادة اذ التعقل لابد فيه من المقارنة
فاذا لم يكف في ذلك الجزء مقارنة صورة لمادة فلا محالة يفتقر الى
مقارنة صورة لتلك المادة مرة ثانية ولا شك ان هذه الصورة
غير تلك الصورة بالعدد وان كانا من نوع واحد لان تلك مقارنة
دائمة بدوام وجود ذلك الجزء وهذه كحدوث مقارنتها له بعد
ان لم يكن له في بعض حالات وجوده لكن حصول تلك الصورة ممتنع

لامتناع حصول صورتين مختلفتين اي بالعدد اذ هو اللازم في مادة
واحدة اذ هو اجتماع المثلين وهو يستلزم الاثنينية بدون الامتياز
والموقوف على الممتنع ممتنع فيلزم الامر الثاني وهو دوام الانفعال
اللازم بعينه لظ لان كل ما يدعى انه محل للعقل من اعضاء البدن
كالقلب والدماغ والكبد فانا نعقله تارة ونغفل عنه اخرى
وفيه وان لم تكن صورة ذلك الجزء كافية في تعقلها اياه على
حصول ذلك الجزء في القوة العاقلة لكن حصول صورة ذلك
الجزء في القوة العاقلة مح لان تلك الصورة لو حصلت فيها لزم
اجتماع صورتين متماثلتين في مادة واحدة لان ذلك الجزء قد
كانت صورته الاصلية فيه والحاصل في الحاصل في الشيء حاصل
في ذلك الشيء وذلك مح لاستلزامه الاثنينية بدون الامتياز
وفيه نظر بل الظاهر يعرف بالتامل ولما فرغ عن الادلة الخمسة
المذكورة صرح بالنتيجة وقال فعلم ان القوة العاقلة مجردة عن المادة
وهو المطلوب لكن لها حاجة الى البدن والا لما تعلقت به وقد
تعلقت به فيكون لها اليه حاجة وتعلقها به ليس في القوة كتعلق
الصور المادية بموادها وتعلق الاعراض بالاجسام التي هي
محالها لانها مجردة غير مادية ولا في الضعف كتعلق الانسان بداره
وثوبه الذي يفارقه تارة ويرافقه تارة اخرى بل كتعلق العاشق
بالمعشوق عشقا جبليا الهاميا لا يمكن الياس بسببه من مفارقة

معشوقه

معشوقه ما دامت مصاحبته ممكنة ولذلك يكره مفارقته ولا يمل
مع طول مصاحبته اياه كتعلق الصانع بالالات التي يحتاج اليها
في افعاله فكان من الواجب ان يحصل لها كل فعل له مناسبة
لذلك الفعل فلذلك خلق في البدن قوى مختلفة كل واحد
منها آلة لفعل مخصوص كقوة الابصار للابصار فتبارك الله احسن
الخالقين وفي هذه الوجوه نظر اما الاول فلان ذلك اي انقسام
البسيط انما يلزم ان لو كان الحلول حلول السريان وهو مم
اجيب عنه بان الاجزاء المفروضة في المحل اما ان يوجد فيها شيء
من الحال او لا يوجد وهو مح لاستلزامه ان لا يكون الحال
حالا والاول اما ان يوجد في كل واحد منها او في بعضها اما بتمامه
او ببعضه فالاقسام اربعة والاول منها مح لاستحالة قيام
العرض الواحد بمحال كثيرة والثاني وهو ان يكون بتمامه في
بعضها يوجب ان يكون المحل بالحقيقة ذلك البعض وما عداه
لا مدخل له في المحلية حيث هي محلية فالذي له مدخل ان لم ينقسم
لم يكن ذلك الحال حالا في المنقسم وهو خلاف الفرض وان
انقسم عاد الكلام فيه بعينه ولزم التس والثالث وهو
ان يوجد ببعضه في كل واحد من اجزاء المحل مح لما مر وهو مستلزم
للمط والرابع وهو ان يوجد ببعضه في بعض اجزاء المحل مستلزم
للمط لان ذلك البعض الاخر ان لم يوجد في البعض الاخر من المحل

وهو انقسام الحال وذلك ظاهر فلا حاجة
الى قوله لان ذلك البعض الاخر الا
لزيادة التوضيح

لم يكن الحال بتمامه حالا في الحين وحدانه فيه فاذن يكون الحال في احد الجزئين
غير الحال في الجزء الآخر وهو المعنى من انقسام الحال بانقسام المحل وفيه
نظر لانا نقول لم لا يجوز ان يكون الحال بتمامه حالا في بعض اجزاء
المحل ويكون ذلك البعض من المحل منقسما قوله عاد الكلام
فيه ولزوم الخ قلنا ان اردتم بالبتة تركب المحل من اجزاء
غير متناهية بالفعل فلزومه مم وان اردتم تركبه من اجزاء
غير متناهية بالقوة فلزومه م لكن بطلان اللازم مم وما قيل
سلمنا انه حلول السريان لكنه لم قلتم انه يلزم انه يلزم انقسام الحال
فان الوجود حال في الجسم الموجود حلول السريان والجسم منقسم
والوجود غير منقسم كلام ليس بشيء اذ القول بانقسام المحل مع
عدم انقسام الحال حلول السريان انكار البديهي والقول بان
الوجود حال في الموجود حلول السريان نظر ناش من عدم الامتياز
بين الامور الذهنية والخارجية فان الوجود اضافة عارضة للماهية
في العقل بالقياس الى العين وحلوله في المحل ليس كحلول السواد
في الجسم في الخارج واما الثاني فلانه لا يلزم من عدم مطابقة الكلي
ما تحته من الافراد بحسب المقدار والعوارض عدم مطابقته اياها
اصلا اذ المطابقة بحسب المقدار والعوارض اخص من المطابقة
مطلقا ولا يلزم انتفاء الخاص انتفاء العام واذا كان كذلك
فيجوز ان يطابقها بحسب الماهية على ان مفهوم الكلي المنتزع

من كل فرد من افراده هو مفهوم ذلك الكلي واما ما قيل من ان
القوة العقلية اذا كانت حالة في المادة تخصصت بوضع مخصوص
وعوارض مشخصة لها تخرج عن الكلية اصلا فلا تصدق عليها
الكلية فان احد من تلك الصور صورة اخرى مجردة عن الوضع
والمشخصات كما هو المفهوم من كلام المص وجعلت تلك الصورة
الثانية مطابقة للمفهوم المنتزع من تلك الافراد وجعلت الصورة
العقلية كلية باعتبار اشتمالها على الصورة الثانية لزم المح
من وجوه احدها يجوز كون كل شخص كليا بهذا الاعتبار وذلك
خلف الثاني ان الصورة الثانية هي المطلوب اثباتها وبيان
تجردها مستقل الكلام اليها الثالث ان كلية الصورة العقلية ليست
باعتبار صورة اخرى منتزعة عنها بل باعتبارها في انفسها ومطابقتها
لاي فرد فرد يسبق الى العقل بحيث لا يكون للوارد من الافراد تاثير
في زيادة ذلك المعقول او نقصانه بل الاولى ان يق كما ان الصورة
العقلية الكلية اذا حلت في نفس شخصية تخصصت بها ولا تخرج لانا
لا نسلم انها اذا كانت حالة في المادة تخصصت بحيث تخرج
عن الكلية وانما يكون كذلك ان لو لم يكن مطابقة بحسب المفهوم
اذ ليس النزاع الا فيه ولا نسلم ان المفهوم من كلام المص ما
ذكره بل المفهوم منه ان ذلك المفهوم الى حل في الى قوة مادية
لم لا يجوز ان يكون من حيث هو هو مع قطع النظر عن العوارض

مطابقا وان لم يكن مطابقا نظرا اليها واما قوله بل اولى فنقول انهم لا يعون
بكون الصور الذهنية كلية ان تلك الصور بعينها مشتركة من كثيرين
بل يعنون به مطابقتها للكل بمعنى ان اى شخص من اشخاصها اذا سبق
الى العقل واحدث ماهية مجردة عن جميع الغواشي واللواحق
الخارجية كان الحاصل في الذهن مطابقا لتلك الصورة ولا شك
ان الحاصل في العقل الشخصية كذلك اى ذات مثالية مطابقة بالمعنى
المذكور بخلاف الموجود في المادة الجسمية فانه لا يكون مثالا مطابقا
لشئ من الاشياء فهذا هو الفرق فان قيل الموجود في الخارج
اذا اخذ مجردا كان مطابقا قلنا يكون المطابق ح الصورة الذهنية
لا الخارجية وفيه نظر لانا لا نسلم ان المثال المنقطع في المادة
الجسمية لا يكون مطابقا بالمعنى المذكور لا بد له من دليل الثالث فلانه داما
لا يلزم من عدم كون اجزاء الوجود وجودات ان يكون عدمات حتى
يلزم ما ذكروه من المح وهو تقوم الشئ بنقيضه وانما يلزم ان
لو كانت المفهومات منحصرة فيها وهو مم واذا كان كذلك
فيجوز ان يكون امورا مفهوماتها غير مفهوم الوجود والعدم ويحصل من
اجتماعها الوجود لم قلتم بانه ليس كذلك لا بد له من دليل واما
الرابع فلانا نسلم لزوم اجتماع الضدين في جسم واحد انما
يلزم ذلك ان لو كانت صورة السواد ومثاله مضادا لصورة
البياض ومثاله وهو مم بل المضادة بين السواد والبياض بعينها

لا من مثاليهما وبتمامه لكن لا نم استحالة اجتماعهما في جسم واحد
بل المستحيل اجتماعهما في محل واحد فانه يجوز ان يجتمع الضدان في
جسم واحد بان يكون احدهما حالا في بعض اجزاء المحل والاخر في
البعض الاخر وح يكون محل احدهما غير محل الاخر كما في البلقة
وح يكون نقش البياض بجزء ونقش السواد بجزء اخر منها لم قلتم
لا يجوز لا بد له من دليل واما الخامس فلانا نم ان صورة ذلك
العضو ان لم يكن كافية في ادراك القوة التي فيه اياه توقف
الادراك على صورة اخرى حتى يمتنع اجتماعهما في تلك المادة بل
اللازم ح توقف الادراك على شئ اخر فيجوز ان يكون ذلك الشئ
امرا يجوز اجتماعه مع صورة ذلك العضو فيه فان قيل توقف
الادراك على امر اخر لم يكن الادراك بمجرد حصول الصورة في القوة
قلنا هب ومن يدعي ان المقارنة كافية فعليه اقامة البرهان عليه
البحث الرابع في اثبات الميل الطبيعي حركات الاجرام ارادية والا
لكانت طبيعية او قسرية لانحصار الحركات الذاتية وهي
التي تكون بقوة موجودة في المتحرك في هذه الثلث ووجه الحصر
سيبين المص بعد ذلك والاول مح والا لكان المطلوب بالطبع
مهروبا بالطبع لان الحركة الطبيعية هرب عن حالة منافرة وطلب
لحالة ملائمة لانا لا نسلم استحالة كون المطلوب بالطبع مهروبا
بالطبع فانه لو كان كذلك لما كان واقع مرة وهو الثاني الطبيعي

فان الجزء المنحدر بالطبع يطلب بحركة الوصول الى كل نقطة من نقط المسافة
التي هي حدودها ثم اذا وصل اليها يفارقها بالطبع لانا لا ندعي ان
المطلوب بالطبع لا يصير مهروبا بالطبع بل ندعي ان المط بالطبع بحركة
لا يكون مهروبا بالطبع بتلك الحركة وهو ضروري فيتم ما ذكره ولا يرد
ما ذكرتموه من النقض اما الاول فظ لان كل نقطة يتحرك عنها الفلك
بالحركة المستديرة فحركته عنها عين حركته اليها واما الثاني فلانه ليس
نقطة من النقط المفروضة في المسافة المستقيمة مطلوبا بالحركة واحدة
بل بحركتين فان تركها لها بحركة غير الحركة التي يطلب بها المتحرك
الوصول اليها واشتراكهما في كونهما طبيعين لا يوجب اتحادهما و
لا يعارض ذلك بان حركات الافلاك لو كانت ارادية لكان
المطلوب بالارادة فان غرض المتحرك بالارادة اذا كان امرا لا يتم
الا بالحركة المستديرة صار المط في وقت مهروبا في وقت آخر
لان مطلوبه ومهروبه بالعرض لا بالذات واما المطلوب بالذات
هو العرض الاخر واما في الحركات فذلك غير معقول لان استحالة
كون الشيء الواحد مطلوبا بالارادة متروكا بها بحركة واحدة ضرورية
سواء كانت مطلوبة ومهروبة بالذات او بالعرض واما صيرورة
المطلوب في وقت مهروبا في وقت اخر فلا كلام فيه واما الكلام
في صيرورة الشيء مطلوبا ومهروبا في وقت وههنا كذلك لان
وقت المفارقة اي نقطة يعرض هو وقت التوجه اليها بعينه بل

لانا

لانها لا نسلم ان حركات الافلاك لو كانت ارادية لكان المط
بالارادة متروكا بها بحركة واحدة قوله لان كل نقطة يتحرك عنها الفلك
بالحركة المستديرة فحركته عنها عين حركته اليها قلنا لا يلزم من ذلك
ان تكون تلك النقط مطلوبة بالارادة فان توجهه اليها عند تركه
للنقطة المهروبة انما وقع بالعرض لا بالارادة فان توجهه اليها انما
وقع لاجل وقوعها في الجهة التي وقعت المطلوبة فيها وهي النقطة
التي تلي النقطة المهروبة والثاني اي الصحيح لان القسر على خلاف
الطبع سواء كانت المخالفة في الجهة او في السرعة والبطوء او غيرهما
بحيث لا طبع لا قسر لما مر ان ما لا مبدأ ميل طبيعي فيه لا يقبل الحركة
القسرية ولانها لو كانت قسرية لكانت على موافقة القاسر فلزم
اشتراكهما في الجهة والسرعة والبطوء واللازم بط لاختلافهما
على ما يشهد به علم الهيئة ويلزم منه اي من كون حركاتها ارادية ان
يكون لها نفوس مجردة عاقلة لما يطلبه بالحركة لان حركاتها ان صدرت
عن تخيل صرف اي عما لا يكون عاقلا لما يعت على نظام مضبوط
مرور السنين والشهور والدهور الطويلة لكن يجب بقاؤها الشهور والسنين و
الدهور الطويلة الى غير النهاية لكونها حافظة للزمان فهو ادون عن
تعقل فلها قوى مدركة كلية والمدرك الكلي مجرد ولما مر فللافلاك نفوس
مجردة وهو المط وفيه نظر لجواز ان يكون حركاتها طبيعية ويكون
مطلوبها نفس الحركة لا شيء من الحدود والاوضاع ليلزم ان يكون

المط بالطبع مهروبا بالطبع وفيه نظر لان الحركة لا يمكن ان يدوم
الشيء له قرار فالمحرك القار الذات انما يقتضي لا لذاتها بل لشيء
اخر يحصل بها لان لقائل ان يقول لا نم ان الحركة لا يمكن ان
يقتضيها لذاتها محرك قار الذات لجواز ان يقتضيها محرك قار
الذات بحسب امور متجددة متناهية فلم يلزم ما ذكرتم لو فهم الحركة
بانها كمال اول لما بالقوة من حيث هو بالقوة يدل على كونها
غير مطلوبة لذاتها لان معنى كماليتها المنسوبة هو تاديها الى كمال
ثان وكونها وسيلة اليه بل لما في الحواشي القطبية من ان الطبيعة
اوصلت الجسم الى الحالة المطلوبة سكنته او قسرته اي ولجواز ان
يكون حركاتها قسرية ويكون القواسر مختلفة فلا يلزم اشتراكها في الجهة
والسرعة والبطوء وصادرة عن تخيل صرف وسعي على نظام مضبوط
مرور الشهور والسنين في الدهور الطويلة اجيب عنه بان التخيل
لما كان من القوى الجسمانية فهو لا يقوى على تحريكات غير متناهية
والاعتراضات التي ذكرتم على البرهان الدال عليه مقدم اجوبتها
لا انا قلنا انها لو كانت صادرة عن تخيل صرف لكان المطلوب بها
جزئيا ممكن الحصول لامتناع طلب ما لا يمكن حصوله فيلزم انقطاع
الحركة عند حصوله واما امتناع طلب ما لا يمكن حصوله فانما يصح
على تقدير الشعور بامتناع حصوله ولم لا يجوز ان لا يكون لها شعور
بامتناع حصوله وح لا يمتنع الطلب فان قيل المائل الى

لتحريك

لتحريك الافلاك قوى جسمانية كما يجيء في الطبيعيات مع
ان تحريكاتها لها غير متناهية فلم يتم الاول اليه فنقول
القوى المحركة لها وان كانت جسمانية لكن لها مدد من الجواهر
العقلية التي لا متناهي قواها فان قيل جاز مثل ذلك في التخيل ايضا
قلنا نعم لا يكون صدور حركاتها من تخيل صرف بل لمعاونة الجواهر
العقلية المدركة للامور الكلية وفيه المطلوب **البحث الخامس في
اثبات العقل** اي في اثبات الجوهر المفارق الذي لا يتعلق
بالاجسام تعلق التدبير والتصرف ولعزه ان لنا لا شك في وجود
جسم فلا بد له من علة موجدة اياه لكونه ممكنا لذاته لتركيبه من الهيولى
والصورة لما عرفت فتلك العلة اما ان يكون جسما او لم يكن والاول
بط لقوله الموجد للجسم يقتضي منه الصورة الجسمية على الهيولى
وهو ظ ولا شيء من الاجسام كذلك اي يقتضي الصورة الجسمية
على الهيولى لان الاثر الفائض على الجسم بل على صورته لان
الجسم انما يفعل بصورته النوعية انما يفيض على ما له وضع بالنسبة
اليه والشيخ بين ذلك في الاشارات بثلث مقدمات احدها
ان الجسم انما يفعل بصورته لانه بها يكون موجودا بالفعل وثانيها
ان الافعال الصادرة عن صور الاجسام انما يصدر عنها بمشاركة
الوضع ويدل عليه الاستقراء فان النار مثلا لا يسخن اي شيء اتفق
بل ما كان ملاقيا لجرمها او كان بحال لجرمها والشمس لا يضيء كل شيء

بل ما كان متقابلا بالجزء منها وثالثها الفاعل بمشاركة الوضع لا يمكن ان
يكون فاعلا فيما لا وضع له والا لكان فاعلا من غير مشاركة الوضع
هف والهيولى لا وضع لها قبل الصورة فالموجد للجسم لا يكون جسما
من اول الثاني وفي الحواشي القطبية في ان الموجد انما يوجده على
هذا الوجه نظر لجواز ان يوجده على وجه اخر والاشبه ان يق انه يوجد
الصورة ثم انهما يوجدان للجسم ح يجب ان يبدل قوله والهيولى
لا وضع لها قبل الصورة بان الصورة لا وضع لها قبل الهيولى
فلا يوجدها الجسم اقول وفيه بحث لان الكلام في الصورة لا يتصور
الا بانضمامها على الهيولى وان كان يتصور بوجه اخر لذكر لفظ فيه
والثاني وهو ان لا يكون العلة جسما اما ان يكون واجبا لذاته
او نفسا او عقلا والاول مح على ما قال ولا واجبا لذاته لانه
ان صدر منه كل واحد من جزئيه بلا واسطة كان البسيط مصدرا
لامرين وهو مح وان صدر احدهما بواسطة الاخر لزم تقدم
الهيولى على الصورة او بالعكس اي تقدم الصورة على الهيولى
وهو مح لا يق لا نم انه لو كان واجبا لذاته لكان صدور كل
واحد من جزئي الجسم منه بواسطة او بلا واسطة حتى يلزم من
انتفائهما انتفاء كون موجد الجسم واجبا لذاته لانا نعلم بالضرورة
ان صدور الجسم من شيء بدون صدور كل واحد من جزئيه مح
لان صدوره منه انما يكون بعد صدور جزئيه منه اليه واذا كان

كذلك

كذلك كان صدور كل واحد منهما منه اما بلا واسطة او بواسطة
وفي الحواشي القطبية القسمة غير منحصرة لجواز ان يصدر احدهما
بواسطة غير الاخر والصواب حذف الاخر الا ان يق تلك الواسطة
لابد وان يكون صدورها بواسطة الاخر اليخ ورجع حاصل الامر
الى صدور احدهما بواسطة الاخر اقول حاصله انه يحتمل ان يصدر
عنه احدهما كالصورة مثلا بلا واسطة والاخر كالهيولى مثلا
بواسطة لامتناع صدور معلولين منه في مرتبة واحدة فيتعين
ان يكون صدورها عنه بواسطة الصورة ثم صدور الهيولى بواسطة
تلك الواسطة فرجع حاصل الامر الى صدور الهيولى بواسطة الصورة
قوله لجواز ان يصدر احدهما بواسطة غير الاخر اي مع كون
الاخر صادرا عنه بلا واسطة والاقسام المحتملة هي ان يصدر
كل واحد منهما عنه بلا واسطة او احدهما بلا واسطة والاخرى
بواسطة او كل واحد منهما بواسطة وعلى الاول يلزم ان
يكون مصدرا لاثنين وعلى الثاني اما ان يكون الواسطة هي
تلك الواحدة التي صدرت عنه بلا واسطة او غيرها ولا يجوز
ان يكون صدور ذلك الغير عنه بلا واسطة والا لكان مصدرا
لاثنين فيتعين ان يكون بواسطة وح ينقل الكلام اليها فاما
ان يتسلسل او ينتهي الى واسطة يكون تلك بعينه وعلى الثالث الواحدة م
اما ان يكون الواسطة واحدة وح يكون موجد الجسم بالحقيقة

الواسطين معالا الواجب وفيها اليه انتفاء العكس بط على مذهب الحكيم لان الصورة عنده علة لوجود الهيولى متقدم عليها بالذات واتو الكلام عليه فقدمر في البحث الثاني فهو اما نفس او عقل وفي الحواشي القطبية انما معين احدهما لوبين استحالة كون الموجد عرضا او احد جزئي الجسم وكانه انما يتعرض له لظهوره والا ولم يصح لانها محتاجة الى الجسم بوجه ما والا لو تعلقت به والعلة لا تكون محتاجة الى المعلول فتعين الثاني وهو المط ولانه قد ثبت انتهاء الممكنات الى موجود واجب لذاته يصدر منه واحد منها وهو اي ذلك الواحد الصادر عنه لا يجوز ان يكون عرضا والا لكان متقدما على الجوهر لكونه علة لما بعده ح لكنه متاخرة عنه فيلزم الدور ولا يلتفت الى ما قيل لانم امتناع كونه عرضا قوله يلزم الدور قلنا مم وانما يلزم ان لو كان الجوهر صادرا عنه اما على تقدير صدور الجوهر عن المبدا بواسطة العرض والمتوسط لا يجب ان يكون علة فان الامكان والوجوب والعقل عندهم اعتبارات يتكثر بها الاثار وليست علا فلا دور لان العرض محتاج اليه فيما ان الوجود والعرض محتاج الى الجوهر في علة له كما في لوازم المادة والصورة لانه كلام بعيد عن الصواب جدا لان الواسطة يجب ان تكون علة لانها معلولة لشيء علة لغيره من حيث تقاس الى طرفه واحد الطرفين معلول والاخر علة بعيدة وواسطة قريبة ذكرها المولى المحقق في شرح الاشارات اولها

واعلم ان الهيولى مفتقرة في ان تقوم بالفعل الى مقارنة الصورة واما النقض الذي اورده من الامكان والوجوب والعقل اوساط وليست عللا فليس بشيء لان الاوساط لا تكون متوسطة بين الفاعل والمنفعل القريب بل البعيد نعم انها اوساط لغوية والكلام ليس فيها واما الفرق بين الصورتين اي المادة والصورة والموضوع والعرض فقط لان العرض حال يحتاج الى الموضوع في الوجود فيمتنع ان يحتاج الموضوع اليه في الوجود بخلاف الصورة من حيث هي صورة فانها لا تحتاج الى الهيولى في الوجود فيجوز ان تكون شريكة علتها فهو جوهر لانحصار الممكنات فيهما واذا بطل احدهما تعين الاخر ولا يجوز ان يكون جسما او احد جزئيه ولا نفسا لما مر فهو عقل لانحصار الجواهر فيها وفي الحواشي القطبية انما معين العقل لو بين استحالة كون الصادر الاول نفسا واستحالته ظاهرة لو سلم احتياجها الى الجسم فكان قوله ولا نفسا لم يكن في نسخة المحشي طاب ثراه وهذا الدليل يدل على فائدة زائدة هي ان المعلول الاول هو العقل ولقائل ان يمنع ان الاثر الفائض عن الجسم بل عن صورته انما افاض على قابل له وضع بالنسبة اليه لجواز ان يفيض على قابل لا وضع له بالنسبة اليه لم فلتم لا يجوز ذلك لا بد له من دليل واما الاستقراء فربما لا يفيد اليقين وهو منع جدلي ونفيه المقدمة الممنوعة لانا لا نسلم امتناع تقدم الهيولى على الصورة ولا نسلم

ان البسيط لا يكون مصدرا لاثرين ولانم م

واعلم

احتياج النفس الى الجسم لما عرفت قيل ضعف ما قيل في بيان كل واحد من تلك المطالب **البحث السادس في كون الجوهر جنسا لما تحته** ليس بمعنى لان الماهيات التي يصدق عليها اسم الجوهر جاز ان يكون مختلفة بتمام الماهية بحيث لا يكون يشارك منها في ذاتي ومع جواز ذلك لا يمكن الجزم بانه جنس لها وفي الحواشي القطبية في هذا نظر لانه لا يتمشى في انواع الجسم واشخاصه التي هي صور النوع ايضا لانه لا كلام في الجسمية اللهم الا ان يمنع قائل هذا القول وهو اشتراكها فيها وهو مكابرة اقول فيه نظر لان اشتراكها في الجسمية لا يقتضي الا اشتراكها بحسب كونها محمولة في تمام الماهية اللهم الا ان يبين ان ذلك الاشتراك اشتراك ذاتي لا عرضي وفيها ايضا لا خلاف في ان الجوهر ليس مقولا على كل ما تحته مما زعمه البعض بفصول جوهرية لا امتناع ان يكون العرض مقوما للجوهر فيستدعي فصلا آخر جوهريا لتساوي النوع والفصل في التقوم بطبيعة الجنس ح فيعود الكلام اليه ويذهب الى غير النهاية وهو ممنوع لجواز ان يكون حمل الجوهر على الفصول حمل اللوازم الخارجية لا حمل المقوم على ما قال وفيه نظر لجواز ان يكون جنسا للانواع دون الفصول كالحيوان فانه جنس للانسان وليس جنسا للناطق بل هو عرض عام له ولا يلزم المطلوب على تقدير كون الجوهر محمولا على الفصول حمل اللوازم على ما قاله الامام اذ ليس المدعى كونه ليس جنسا لكل ما تحته على ما عرفت لانه لو كان

جنسا [?]

جنسا لكان العقل الصادر عن الواجب لذاته مركبا من الجنس والفصل ضرورة وجوب الامتياز عند الاشتراك بالجنس واللازم باطل بالفصل
لانه لو كان مركبا منهما واحدهما وهو الجنس في الخارج والآخر وهو الفصل صورة كما عرفت فان صدرا عنه بلا واسطة او صدر احدهما بواسطة الآخر لزم ما قلنا اي كونه مصدر الاثنين او تقدم الهيولى على الصورة او بالعكس لانا نقول لم لا يجوز ان يصدر عنه مادة مجردة ثم يفيض عليها صورة فان البرهان ما قام على امتناعه لما عرفت ضعف ما قيل في بيان امتناع تقدم الهيولى على الصورة وانما صدور اثنين عن البسيط في مرتبة واحدة وهذا الجواب لا يصح من طرف الحكيم بل الواجب مع التزام القوانين الحكمية ان يقال كون الجنس مادة في الخارج والفصل صورة فيه ليس على الاطلاق بل اذا كانت الماهية المركبة منهما جسما اما اذا كانت جوهرا مجردا او عرضا ماديا كالسواد فكلا وقد صرح به الشيخ في الهيات الشفاء حيث قال ليس يجب اذا كان الفصل المحمول بالمواطاة موجودا ان يكون الفصل المحمول بالاشتقاق موجودا انما يكون هكذا في كل نوع جوهري دون الانواع العرضية وليس ايضا في كل نوع جوهري فانه لا يوجد في العقل والنفس والمادة والصورة بل يوجد في الجسم المركب من المادة والصورة الجسمية والصور النوعية وفي الحواشي القطبية هذا انما يصح على مذهب من لا يقول

كون الفصل علة لوجود حصة النوع من الجنس لا على مذهب من يقول
بعلية الفصل لاستحالة تقدم المادة عليه **البحث الرابع**
في اقسام الكم المشهور انها تسعة اما قال المشهور انها تسعة و
لم يقل انها تسعة لان التعويل فيه على الاستقراء وهو لا يفيد اليقين
وعدم وجدان الشيء لا يوجب عدمه ولان غير المشهور ان الاجناس
العالية من الاعراض اربعة الكم وهو الذي اي وهو العرض الذي و
كذا جميع النسخ يقبل القسمة اي الوهمية والتجزي لذاته واحترز عن
الكم بالعرض كالكيف وغيره لقبوله القسمة باعتبار محله او الى
فيه او غير ذلك وفي الحواشي القطبية قال الامام الحمد بقبول
الانقسام بط لان من خواص الكم المتصل الاول اخذ القبول لا بد الى
الاسم اقول فيه نظر لان الكم المنفصل قابل للانقسام الى ما فيه و
حصول المقبول للقابل بالفعل لا يخرجه عن كونه قابلا له فاعلم ذلك و
الكيف وهو الذي لا يتوقف تصوره على تصور غيره وبه احترز عن الاعراض
النسبية لتوقف تصورها على تصور امور اخر بخلاف الكيف و
في الحواشي القطبية وفيه نظر لتوقف تصور المربع مثلا وهو
الهيئة الحاصلة بسبب احاطة الحدود الاربعة بالسطح على تصور غيره
وهو ط واقول معنى قولهم تصوره يتوقف على تصور غيره وهو
ان يكون عروضه للماهية في العقل بالقياس الى غيره كالبنوة
والابوة والاكل كلي سواء كان جوهرا او عرضا نسبيا او غير
بني

نسبي فان تصوره على تصور غيره وهو جزؤه والمربع ليس كذلك
فان عروضه للسطح المحاط بالحدود في العقل ليس بالقياس الى غيره
وهو ط ولا يقتضي القسمة وبه احترز عن الكم لاقتضائه القسمة و
اللاقسمة في محله وبه احترز عن الوحدة والنقطة لاقتضائهما اللاقسمة
اقتضاء اوليا وانما قيد الاقتضاء بالاول ليندرج فيه العلم بالمعلومات
التي لا تنقسم فانه يقتضي اللاقسمة بواسطة وحدة المعلوم
وفيه بحث لان العلم على ما فسروه وهو حصول صورة الشيء
في الذهن او حضور المدرك او تمثل حقيقة الشيء عند المدرك
الى غير ذلك من العبارات من مقولة المضاف فينبغي ان لا
يندرج تحت مقولة الكيف فان قيل اراد بالعلم الحاصل في العقل
اعني المعلوم فان العلم قد يطلق على المعلوم كما صرح به الشيخ
في الهيات الشفاء حيث ذكروا اما العلم فان فيه شبهة وذلك
ان للقائل ان يقول ان العلم هو المكتسب من صور الموجودات مجردة
عن موادها وهي صور جواهر واعراض فان كانت صور الاعراض
اعراضا فصور الجواهر كيف تكون اعراضا فان الجوهر لذاته جوهر
فماهيته جوهر وما يكون لا يكون في موضوع البتة فماهيته محفوظة
سواء نسبت الى ادراك العقل او نسبت الى الوجود الخارجي فلنا نعني
بهذا الاسم اقتضاءه اللاقسمة لا يكون لذاته بل يكون ذلك لذاته
لا بتوسط وحدته الى رفعه اياه فان عروض الوحدة له في العقل

اما هو لعدم القسمة وايضا لو كان العلم بعض المعلوم من الشيء الخارجي
على ما ذكره الشيخ يكون المعلوم من كل مقولة من تلك المقولة مثلا يكون
المعلوم من الكم كما لو وجد في الخارج بعينه القسمة والتجزي لذاته
وكذلك المعلوم من الكيف كيفا ومن المضاف مضافا فان
الحاصل منها في العقل وفي الخارج يكونان مندرجين تحتهما اندراج
الخصين تحت اعم فاذن لا يكون العلم مطلقا من مقولة الكيف
بل قد يكون منها وقد لا يكون فاعلم ذلك والاين وهو حصول
الشيء في مكان اما حقيقي وهو كون الشيء في مكانه الخاص الذي
لا يسع غيره ولهذا قال ككون زيد في مكانه الذي يخصه او غير
حقيقي وهو ما لا يكون كذلك ككونه في البيت او في السوق
او في البلد او في الاقليم فان هذه اينات غير حقيقية مختلفة في القرب
والبعد ولهذا اذا سئل عن زيد بانه اين هو يصح ان يجاب عنه
بكل واحد منها ومتى وهو حصول الشيء في الزمان المعين وهو
اما حقيقي وهو كون الشيء في الزمان المعين وهو اما حقيقي وهو
كون الشيء في الزمان المعين وهو اما حقيقي وهو كون الشيء في
الزمان الذي لا يفضل عليه بل يطابقه وجوده ككون الكسوف
في ساعة كذا واما غير حقيقي وهو الذي لا يكون كذلك فان الزمان
المعين الذي لا يفضل على الشيء والذي يفضل على الشيء ككون الكسوف
في يوم كذا بل في شهر كذا بل في سنة كذا الى غير ذلك ويفرق

بين

بين الحقيقي منها بان الزمان الحقيقي الواحد مشترك فيه كثيرون و
المكان الواحد لا يشترك فيه كثيرون والوضع وهو الهيئة الحاصلة
للشيء بسبب نسبة اجزائه بعضها الى بعض نسبة تتخالف الاجزاء لاجلها
في الموازاة والمحاذاة والقرب والبعد بالقياس الى جهات العالم
واجزاء المكان ان كان في مكان قال بعض الناظرين في هذا
الكتاب والشيخ زاد قيدا اخر في تعريف الوضع وهو قوله والى
الامور الخارجة عنه وهو ضروري فان الوضع قد يتغير ولا يتغير
النسب التي بين اجزائه فقط فلو كان الوضع عبارة عن مجرد
الهيئة الحاصلة بسبب نسبة الاجزاء بعضها الى بعض لم يتغير الوضع
ح وكان الانعكاس قائما فاذن لا بد من اعتبار نسبة اجزاء
الى شيء ذي وضع وغير ذلك الجسم اما حاوية او محوية وفيه نظر
لانا لا نسلم انه لو كان الوضع عبارة عن مجرد ذلك لكان
الانعكاس قائما بل اللازم اشتراكهما في معنى الوضع ولا يلزم
من اشتراك شيئين في معنى اتحادهما بل لما لم يقتصر على ذلك
لان الوضع الذي هو احد المقولات هو هذا المجموع على ما صرح
في كتبه لا لان يميز بعض انواعه عن البعض على ما زعم اولا كما
في تعريف الجنس ان يعرض بعده يميز عن بعض انواعه عن البعض
وينبغي ان يحمل الشيء في قوله وهو الهيئة الحاصلة للشيء على الجسم لان
الاشكال بهذه الحال وهي من مقولة الكيف كالقيام والقعود

والاوضاع التي تحصل للمجدد والوضع كما عرفت انه يطلق على المقولة
وعلى جزئها كذلك يطلق على كون الشيء بحيث يمكن ان يشار اليه
اشارة حسية والاضافة وهي النسبة التي تعرض للشيء بالقياس
الى نسبة اخرى كالابوة والبنوة فانها تعرض للاب بالقياس الى
البنوة التي هي نسبة ايضا ولهذا سميت بالنسبة المتكررة والملك
ويقال له الجدة ايضا قال المصنف في شرحه للملخص قد ذكر الشيخ في الشفاء
ان مقولة الجدة لم يتحقق لي الى هذه الغاية معناها ولا احد الامور التي
تجعل كالانواع لها انواعا ولا اعلم شيئا يوجب ان يكون
مقولة الجدة جنسا لتلك الجزئيات ويشبه ان يكون غيري يعلم ذلك
فليتامل ذلك في كتبهم ثم ذكر في اخر الفصل انه نسبة الى ملاصق
ينتقل بانتقال ما هو منسوب اليه كالتسلح ولبس القميص فمنه ذاتي
كحال الهرة عند اهابها ومنه عرضي كحال الانسان عند قميصه وهذا
كلامه بعينه والذي لخصه الامام وسائر العلماء من كتب الشيخ هو
ان الملك كون الشيء بحيث يحيط بكله او ببعضه ما ينتقل بانتقاله
وهذه الالة انما تتم بشرطين احدهما احاطة اما بكله او ببعضه
والثاني الانتقال فان انتفى احدهما لا يكون ملكا هذا ما قال
فيه فاذن يكون المراد بالاحاطة في قوله وهو هيئة تعرض للشيء بسبب
ما يحيط به وينتقل بانتقاله الاحاطة اما بكله او ببعضه ولهذا اورد مثالين
على ما قال كالتعمم والتقمص وان يفعل وهو هيئة تعرض للشيء حال

تأثيره

تأثيره في غيره كالمسخن ما دام يسخن والقاطع ما دام يقطع وان
ينفعل وهو هيئة تعرض للشيء حال تأثره عن غيره كالمتسخن ما دام
يتسخن والمنقطع ما دام ينقطع قالوا انما اختير ان يفعل وان ينفعل
لهما من المتوليين دون اسم الفعل والانفعال لان الفعل يطلق
على المؤثر بعد انقطاع تأثيره او يقع عند استقرار التأثير و
انقطاعه انه فعل والانفعال يطلق على المتأثر بعد انقطاع
تأثره او بعد انقطاعه يقال انه انفعل بخلاف ان يفعل وان
ينفعل فانهما لا يطلقان الا على المؤثر والمتأثر حال التأثير والتأثر
وكون هذه التسعة اجناسا عالية يعني وفي الحواشي القطبية لا مدخل
لها في المقصود واقول وذلك لان المقصود ان اقسام العرض
تسعة فكون هذه التسعة اجناسا عالية ام لا مدخل لها في المقصود
ولا هو ايضا قادح فيه دقيقة لان الماهيات التي يصدق
عليها اسم الكم جاز ان يكون مختلفة بتمام الماهية وكذا غيره
من الاقسام ويكون قول رسومها على الماهيات المندرجة
تحتها قول اللوازم والعرضيات على الملزومات والمعروضات
فح لا يكون شيء من هذه التسعة جنسا فضلا عن كونه عاليا مثل الاجناس
العالية من الاعراض اربعة لان العرض ان امتنع ثباته لذاته
فهو الحركة والا فان ايضا امتناع الثبات بالذات احترازا عن الزمان
والا فان كان معقولا بالقياس الى غيره فهو نسبة وان لم

يكن كذلك فهو الكم ان قبل القسمة والتجزي لذاته والا فهو الكيف
لمساواة الخارج عن القسمة اياه وان يعقل وان ينفعل داخلان
تحت الحركة بناء على ان كلا منهما غير قار الذات بل لا يزال يتجدد
وسايرها اي الاين والمتى والوضع والمضاف والملك تحت
النسبة لانها باسرها يعقل بالقياس الى الغير غير ان ذلك الغير
في المضاف هو نسبة اخرى وقد عد المص الوضع والملك
قسمين خارجين عن النسبة اذ جعلهما هنه تعرض للجسم اما للنسبة
بعض اجزائها الى البعض لوقوعها في الجهات او لاحاطة المنفصل
باشتماله به وتلك الهيئة نسبتها مشكوك وان ثبت فالاشبه انهما
من اقسام الكيف ومنهم من جعل النسبة جنسا لما عدا الكم والكيف
اي لهذه الخمسة مع ان يفعل وان ينفعل بناء على التاثير والتاثر
نسبة ولا برهان على شيء من ذلك اي لا على ان الاعراض
تسعة ولا ان الحركة جنس لان يفعل وان ينفعل والجنسية ولا على ان
النسبة جنس للسبعة التي ما عدا الكم والكيف ثم اقول ولا
على ان ما لا يقبل القسمة والتجزي لذاته منحصر في الكيف حتى يلزم
ان يكون الاعراض اربعة كما قيل لان الخارج عن القسيم صدق الكيف
ومطلق نعم لا برهان على جنسية هذه الاربعة ومنهم من قدح في
انحصارها اي في انحصار الاعراض في التسعة بان النقطة والوحدة
خارجان عنها وفيه نظر لانا لا نسلم وجودهما في الخارج لكون

خروجهما

خروجهما عن التسعة قادحا في انحصار الاعراض الموجودة فيها وفي
الحواشي القطبية هذا المنع لا يستقيم من طرف الحكيم وحملها اي
ولا من حملها على محققات الحقايق حملا ذاتيا على تقدير وجودهما
في الخارج فيكون خروجهما عن التسعة قادحا في انحصار الاجناس
العالية من الاعراض الموجودة في التسعة وتقريره ان يق سلمنا ان
النقطة والوحدة من الامور الموجودة لكن انا لا نقول ان الاعراض
الموجودة منحصرة في هذه التسعة بل ندعي ان الاجناس العالية من الاعراض
الموجودة منحصرة فيها فلا ينقض النقطة والوحدة نقضا على ما
ادعينا لانهما ليسا جنسين لحملهما على مختلفات الحقايق ولا لمخالفتهما
فضلا عن كونهما عاليين وفي الحواشي القطبية هذا تخصيص الدعوى و
لذلك مثل الشيخ ذلك عن حصر ساكني البلاد وقال ولا يدخل
في عمومه ساكني القرى وما زلوا الصحاري فلا ينتقض ذلك نقضا
عليه فكذا ههنا والعرض ليس جنسا لماهية لتصورنا المقدار مع
الشك في عرضيته فلو كان جنسا لماهية كالمقدار وغيره لما امكن
ذلك ويمكن ان يمنع تصوره بالحقيقة مع الشك في عرضيته
ولتصوره بوجه مع الشك في عرضيته وتصوره بوجه مع الشك
في عرضيته لا يوجب عدم كون العرض جنسا فان العقل عند كونها
متصورة بوجه قد يشك في جوهريته مع ان الجوهر جنس لها عندهم
ومنهم من قال بان الاعراض النسبية لا وجود لها في الخارج

والا لكانت حالة في محل وحلولها في المحل ايضا نسبة فيكون حالة في
وهيئة و في الحواشي القطبية ممنوع لجواز ان لا يكون حلول سريان
الحلول نزاعا في الحلول وامتناع مثل هذه التة ولانه من
طرف المعلول لا احتياج حلول النسبة اي حلول النسبة الى
النسبة وهي الى محله و في الحواشي القطبية قوله وحلولها في المحل
ايضا نسبة فيكون حالة في المحل ممنوع لجواز ان لا يكون بعض النسب
وجودية بل اعتبارية اقول ولتوجيهه ان يقال ان ادعيتم السالبة
السالبة الكلية وهي لا شيء من الاعراض النسبية موجودة في
الخارج وهو تم لان بعض السالبة الكلية الموجبة الجزئية فح
لا نودي من الاعتبارات الذهنية وان ادعيتم السالبة الجزئية
وهي بعض الاعراض النسبية ليس موجودة في الخارج فهو حق
لا نزاع فيه وانما النزاع في السالبة الكلية ولكم خواص الاولى
قبول المساواة واللامساواة لذاته اذ ليس ذلك اي قبول
المساواة واللامساواة للجسمية والا لساوي الجسم الصغير ما ساوى
الجسم الكبير وبالعكس لاشتراكهما في الجسمية واللازم ظاهر
الفساد وهذا الدليل منقلب لان نقول ذلك لنفس المقدار والا
لساوي المقدار الصغير ما ساواه الكبير وبالعكس لاشتراكهما في المقدار
سلمناه لكن لا يلزم من عدم كون قبول المساواة واللامساواة
للجسمية ان يكون لذاته لجواز ان يكون الثالث الثابت قبول

الانقسام

الانقسام وقد يراد كونه بحيث يمكن ان يفرض فيه شيء غير شيء وهو
يلحق المقدار لذاته لانه معنى ما يوجد في الجسم من ثنا و و ان و
وكذا قال الامام هذه الخاصة انما يلزم الكم بسبب خاصة الاولى
ومن الظ ان هذه القسمة لا يوجب تعززا في الجسم ولا حركة
واعلم ان لزوم هذه الخاصة للكم بسبب الخاصة الاولى لانها
في كونها لاحقة له لذاته لان معنى ذلك ان لحوق هذا المعنى
له ليس بسبب شيء هو من مقولة اخرى بل كل شيء من مقولة
الاخرى عروض هذا المعنى له بسبب الكم وقد يراد به الانفكاك
الموجب للاثنينية وهو لا يلحقه لذاته لان اللحوق يجب بقاؤه
عند اللاحق والمقدار الواحد لا يبقى عند الانفصال بل يبقى كذلك
مقداران اخران هما غير موجودين قبل الانفصال بل يلحق
المادة بسبب المقدار الذي فيها فالمقدار وان لم يقبل الانفكاك
فهو يعد المادة لقبوله ومن جائز ان يعد شيء ما شيئا لما لا يجامعها
فان حركة الجسم الى المكان الطبيعي يعد الجسم للسكون الطبيعي مع انها
لا يجامعه كما فان قيل وجوب بقاء الملحوق عند اللاحق يدل
على ان الانفكاك لا يلحق المقدار اصلا وهذا معنى ان القسمة يقوله
لذاته فح نقول ليس كذلك فانا نعلم ضرورة ان السطح يلحقهما الانفكاك
المودي الى الاثنينية فقول الملحوق يجب بقاؤه عند اللاحق
اذا كان ملحوقا له بالذات لا بالعرض والانحن نعلم بالضرورة

ان الجسم ايضا بجهة الانفكاك الموجب للاثنينية مع انه لا يبقى معه و
ذلك لان الجسم ليس قابلا له بالذات بل القابل له بالذات هو الهيولى
فهذا بقى معه محال والمقدار مع الانفكاك ايضا كذلك فان الانفكاك
وان لحقه ايضا الا ان ذلك ليس بالذات فهذا لا يبقى معه وبقي
المادة معه الثالث يمكن ان يعرض فيه واحد عاد له اما بالفعل
كما في العدد وفي الخواص الثلاثة في كون العدد الغير المتناهي كذلك
نظر او بالقوة كما في المقدار فانه يمكن فرض واحد فيه خمسة او
عشرة بعده وفي الخواص الثلاثة في كون الاسم كذلك نظر او ل
ولعل ذلك من خواص العدد المتناهي والمقدار واعلم ان بعضهم
عرفوا الكم بالخاصة الاولى والتعريف بها دوري لان المساواة
لا يمكن تعريفها الا بالاتفاق في الكمية ويمكن ان يقال انها بديهية التصور
وبعضهم عرفه بالخاصة الثانية وهو المنقسم كما مر وما قيل التعريف
بها لا يصح لان قبول القسمة من عوارض الكم المتصل دون
المنفصل وقد عرفت جوابه وعرفه الشيخان الفاضلان ابو نصر
وابو علي قدس الله سرهما بالخاصة الثالثة ولا يتوهم
الدور في التعريف بها لان الواحد والاتحاد المستعملين فيه عبارتان
عن التعريف والمقدار زائد على الجسمية لان الجسم الواحد
يتوارد عليه مقادير مختلفة كالشمعة التي تجعلها تارة كرة وتارة
مكعبا مثلا مع بقاء جسميته والامور المتواردة غير الجسمية الثابتة

في

والى الصواب اقرب الثاني انه اخذ الحد التام في المحدود مساويا له
المفهوم والداخل ما يتركب الشيء منه ومن غيره فكيف يساوي
مفهوما الثالث انه اوجب في الخارج ان يكون خاصة
فلا يكون المركب من العرض العام والخاصة رسما ناقصا فان
قلت المجموع لا اعتبار للعرض العام في التخصيص فلا اعتبار له في
التعريف اذ لم يعتبر الا الخاصة الرابع ان يكون المركب من
الفصل والخاصة او من الفصل والعرض العام رسما ناقصا على
مقتضى تقسيمه وهو فاسد لان الفصل وحده اذا افاد التميز الحدي
فهو مع شيء اخر اولى بذلك فان قيل انهم لم يعتبروا هذه الاقسام
لان المقصود من التعريف اما التميز او الاطلاع على الذاتيات
والعرض العام لا يفيد شيئا من ذلك فلا فائدة في ضمه مع
الخاصة او الفصل والمركب منهما ليس بمفيد ايضا لان الفصل قد
افاد ذلك فلا حاجة الى ضمها اليه بخلاف الاقسام المعتبرة كالجنس
البعيد مع الفصل فان الجنس وان لم يفد التميز فقد افاد الاطلاع
على ذاتي فنقول التميز ليس بواجب لكل جزء من المعرف وان
كان لا بد فالعرض العام مميز عن بعض الاغيار على انهم كثيرا ما
يستعملونه في التعريفات مكان الجنس لما اعتبروا فيها ضم الخاصة
مع الاخرى وضمها مع الفصل اولى بالاعتبار الخامس ان المعرف
بما يعم الشيء يفيد تصوره بوجه ما فان لم يجعلوه معرفا فسد تعريفه و

ان جعلوه معرفا بطلت قاعدة المساواة ولم يحصر المعرف في الاقسام
الاربعة لخروجه منها على ما ذكروه وليس لقائل ان يقول لِسَّا نرسم
المعرف بما ذكروه بل بانه قول دال على ما يميز الشئ عن جميع ما عداه
وح لا يجوز ان يكون اعم لانا نقول هذا التخصيص يجعل الخطاء في هذا
الباب فيما هو اخص من القول الشارح وتخصيص اصطلاح القوم الذي
يلقته العقول بالقبول بلا ضرورة تدعو اليه فوقه الخطاء عند المحصلين
كما ذكره هذا الفاضل المصنف في مطلع كتابه بل حظا ههنا ان
التصورات الكسبية كما يكون بوجه خاص كذلك ربما يكون بوجه
عام ذاتي او عرضي فكاسبها ان لم يكن معرفا فلابد من وضع
باب اخر بعد التعليم فيه ذلك لان المنطق جمع طرق الاكتساب
وان كان معرفا لم يصح اعتبار التميز عن جميع الاغيار في رسمه نعم
من ضرورات التعريف التميز عن بعضها فان ما لا يعد الشئ في
العقل عن الغير لم يكن علة لتصوره ولهذا امتنع التعريف بالمباين
لان معنى التميز ان يكون ثابتا للشئ مسلوبا عن غيره واليه كله
اشار الشيخ في اول كتاب البرهان من الشفاء وقال كما ان التصور
المكتسب على مراتب فمنه تصور الشئ بمعنى عرضي يخصه او يعمه وغيره
ومنه تصوره بمعنى ذاتي على احد الوجهين والتصور الخاص هو يشتمل على
كمال حقيقته وقد لا يتناول الاستقرا منها كذلك القول المستعمل
في تمييز الشئ او تعريفه قد يكون مميزا له عن بعض ما عداه فان كان

بالوصفيات

بالوصفيات فهو رسم ناقص وان كان بالذاتيات فهو ناقص وقد
يميزه عن الكل فان كان بالوصفيات فهو رسم تام وخصوصا ان
كان الجنس قريبا فيه وان كان بالذاتيات فهو حد تام هذا عند
الظاهريين من المنطقيين واما عند المحصلين فان اشتمل على جميع
الذاتيات بحيث لا يشذ منها شئ فهو الحد التام والا فليس بتام
والمقصد الاقصى من التحديد هو التميز بالذاتيات بل تحصيل صورة
معقولة موازية لما في الوجود واما التميز فيتبع له فهذا كلام الشيخ وقد
بان منه ان المساواة ليست مشروطة في مطلق التعريف بل في
التعريف ولقد يفرغ من بعض وقال الاشتغال الى التصورات المكتسبة
اما من الذاتيات التي هي علل ذهنية او من الوصفيات التي
هي معلولات ذهنية او من العلل الخارجية او من المعلولات الخارجية
او من الشبيه او من المقابل واكمل هذه الانتقالات الذي هو
المقصد الاقصى من التعريف ما يفيد التصور التام وهو الانتقال
من الذاتيات والعلل الذاتية وانقصها ما يكون بحسب التوقفات
المثالية وبينهما وسائط بعضها يقرب الى الكامل وبعضها يقرب الى
الناقص وكيف ما كان فالمبادي لابد ان يكون اعرف من المطالب
واجلى واسبق في التعقل فان كانت مع ذلك اقدم بالطبع
اليه فالتعريف يشبه برهان اللم والا فهو يشبه برهان الان
فتعريف الشئ اما بما يتقدمه وهو المعلولات والعلل او بما يتاخره

في بيان الحد بحسب الاسم والحقيقة

وهو الوصفيات والمعلولات او بما تركب منها او بما يخرج عنها فان
كان بالذاتيات والعلل فان اشتمل على جميعها فهو حد تام والا فحد
ناقص والحد التام لا يكون الا واحدا ويمكن تعدد الناقص وان
كان بالخواص والعوارض والمعلولات فهو رسم مفرد وان كان بالذاتي
والوصفيات فهو رسم مركب والرسوم ان افادت التميز عن جميع
ما عداه فهي تامة والا فناقصة وان كان ببعض الذاتيات والوصفيات
فهو التعريف بالمثال فهو بالقوة تعريف بالوصفيات لان
وجه المشابهة يكون امرا عارضا ومن هذا القبيل تعريف الكليات
بالجزئيات كقول الادباء الاسم كزيد والفعل كضرب ومنه تعريف
المعقولات بالمحسوسات كحقائق العلم كالنور والجهل كالظلمة ولما
كان اكثر استيناس العقول الناقصة بالامثلة صار استعمالها
في مخاطبات المتعلمين اكثر واشيع واعلم ان الحد اما بحسب الاسم
وهو قول مشتمل على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا ولا نزاع فيه
الا اذا اشتبه ما يدل عليه اللفظ بالذات بما يدل عليه بالعرض
وح يكون نزاعا لفظيا غايته ان يدفع بنقل او وجه استعمال
وارادة من الالفاظ ولهذا استحسن في مباحث المناظرات والمحاورات
استفسار الالفاظ المبهمة والمشتركة لتطابق فهم السامع ارادة اللافظ
واما بحسب الحقيقة وهو ما يدل على ماهية الشيء الثابتة ويجوز النزاع
فيه لجواز ان لا يطابقه ولما كان للموجودات مفهومات وحقائق

فلها

فلها حدود بالوجهين واما المعدومات فليس لها الا الحدود بحسب الاسم
وكذلك الرسوم وربما ينقلب التعريف بحسب الاسم تعريفا
بحسب الحقيقة اذا صار الشيء المعرف معلوم الوجود بعد ان لم يكن
واعلم ان هذا الباب لطائفه عزيزة وفوائده كثيرة اختصرها المتاخرون
اختصارا اخل بالواجب وغيروه عن وضعه واصطلاحاته ظنا منهم انهم
ضبطوه ونقحوه وهم عن ضبط مطالبه بمراحل بعيد فالعون فيه من
عظيم لجرئتي هذه ولولا خوف الاطالة والاطناب والتعرض بما
ليس في الكتاب لاوردت ملخصه من كلام الشيخ الرئيس وغيره زايده
من الفضلاء المحققين وانما ذكرت ذلك القدر اليسير من مباحثه
تنبيها لبعض قواعده وتنبيها عن كثير فوائده قال والخلل في التعريف
لاختلال بشرط ما سبق اول وقد اعتبر في المعرف شرائط اربعة
عرفنا فيختل التعريف باختلال ايها كان وذلك بان لا يساوي
المعرف بل يكون اعم فلا يكون مانعا او اخص فلا يكون جامعا
او يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف احد المتضايفين بالاخر او
تعريف بالاخفى كتعريف النار بالاسطقس الشبيه بالنفس او بعينه كتعريف
الحركة بنقلة والانسان بحيوان بشري او بما لا يعرف الا به اما بمرتبة
واحدة وهو دور مصرح كتعريف الشمس بكوكب النهار والنهار بزمان
كون الشمس فوق الافق او بمراتب وهو مضمر كتعريف الاثنين
بالزوج الاول والزوج بالعدد المنقسم بمتساويين والمتساويين

بالشيئين الذين لا ينفصل احدهما عن الآخر والشيئين بالاثنين وكل
واحد منهما ارد اما قبله فتعريف الشيء بغير المساوي ردي على ما ذكره
وبالمساوي في المعرفة ارد لانه لا يفيد المط والاول ربما يفيد تصوره
بوجه ما وبالاخفى ارد لكونه ابعد عن الافادة وبعده ارد منه
لجواز ان يصير اوضح في بعض البعض فيفيد تعريفا بخلافه والدوري المصرح
ارد لاشتماله على التعريف بعينه وزيادة والدوري المضمر ارد
منه لانه يشتمل على المصرح وزيادة هذا كله من جهة المعنى واما الخلل
من جهة اللفظ فانما يتصور اذا حاول الشخص التعريف لغيره وذلك
باستعمال الفاظ غريبة وحشية او مجازية او مشتركة من غير قرينة دالة
ما لا يكون ظاهر الدلالة على المراد بالنسبة الى السامع او باشتماله على تكرار
من غير حاجة كما في تعريف الانف الافطس او من غير ضرورة كما في
المتضايفين وهو العمدة المستدرك في عبارة القوم قال والتعريف
بالمثال تعريف بالمشابهة المحضة فهو رسم اقول المناسب
بتقديم هذا الكلام على بحث الاختلال الذي هو جواب نقض ربما يورد
على حصر المعرف في الاقسام الاربعة فيقال المثال يكون اما مباينا للممثل
او اخص فالتعريف به خارج عنها اجاب بان التعريف بالمثال ليس
المراد منه التعريف لنفسه بل لخاصة الشيء باعتبار مقايسته الى المثال
وهي المشابهة المحضة به على نحو ما سمعت في التعريف بالعلل فيكون
من قبيل الرسوم لان المشابهة مشتركة بين الشيئين لانه لما ثابت

هذا ذاك

هذا ذاك شابه ذاك هذا فلا يكون مخصصة باحدهما لانا نقول مشابهة
هذا لذاك غير مشابهة ذاك لهذا فيكون تعريف الشيء بمشابهته للمثال
تعريفا لخاصته قال وعلى التعريف سؤال الاول المعلوم يمتنع
طلبه لحصوله وغير المعلوم كذلك لامتناع توجه الطلب نحو غير المعلوم
والمعلوم من وجه يمتنع طلبه من وجه لما سبق لانا نقول كل معلوم يمتنع
طلبه وكل غير معلوم يمتنع طلبه لا يصدقان لانعكاس عكس النقيض الاول
الى منافي الثاني وستعرفه في عكس النقيضين ولو خص المعلوم وغير المعلوم بالصرف
لم ينعكس عكس النقيض الاول الموجب الى منافي الثاني لانا نمنع انعكاس
الاول عكس النقيض الى الموجبة المعكسة عكس الاستقامة الى منافي الثاني
وجواب الثاني ان المعلوم من وجه للعلم ببعض اعتباراته يمكن توجه
الطلب نحوه كما في طلب ماهية الملك والجن اقول من اورد هذا
الشك ما من مخاطبة سقراط في ابطال الاكتساب وتقريره ان
المط بالتعريف اما ان يكون معلوما او لا يكون معلوما واياما كان يمتنع
طلبه اما اذا كان معلوما فلاستحالة تحصيل الحاصل واما اذا لم يكن فلامتناع
توجه الطلب نحو ما لا يشعر به الذهن فان قلت ان اريد بالمعلوم
المعلوم من كل وجه فلا نم الحصر لجواز ان يكون معلوما من وجه مجهولا
من وجه اخر وان اريد به المعلوم في الجملة فلا نم انه ان كان معلوما
امتنع طلبه وانما يكون كذلك ان لو كان معلوما من جميع الوجوه اجاب
بان المعلوم من وجه دون وجه يمتنع طلبه ايضا لوجه لما سبق فان

الوجه المعلوم ممتنع طلبه لحصوله وكذا الوجه المجهول لاستحالة توجه الطلب الى
ما لا خطور له بالبال ولا ارتياب في ان الشك وارد على المطالب
التصديقية ايضا فلا وجه لتخصيصه بالتعريف واعترض عليه الامام فخر
الدين الرازي عليه بان قولكم كل معلوم ممتنع طلبه لا يجتمعان على الصدق
لان صدق كل واحدة منهما يستلزم كذب الاخرى لانعكاس عكس نقيضها
الى ما ينافي الاخرى فان القضية الاولى اذا صدقت صدق كل
ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما وينعكس بالاستقامة الى بعض ما لا يكون
معلوما لا يمتنع طلبه وهو مناف للقضية الثانية ولم يقل مناقض لها
لانهما موجبتان وكذا في القضية الثانية ولان عكس نقيض كل واحدة
منهما ينتظم مع القضية الاخرى قياسا منتجا لقولنا كل ما لا يمتنع طلبه
يمتنع طلبه وانه مح ويمكن دفعه بان نقول لا نم ان القضية الاولى
تنعكس بعكس النقيض الى الموجبة المذكورة لتنعكس بالاستقامة الى ما ينافي
الثانية ولينتج معها المح لما سيجيء من ان الموجبة الكلية لا تنعكس بعكس النقيض
كلية سلمناه لكن مورد الشك بهذا التصور اما تصور معلوم او تصور غير معلوم
تصور معلوم يمتنع طلبه وكل تصور غير معلوم كذلك وحين خصصنا المعلوم
وغير المعلوم بالتصور لم ينعكس عكس نقيض القضية الاولى الى منافي
الثانية لان عكس نقيضها كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون تصورا معلوما وينعكس
بالاستقامة الى بعض ما لا يكون تصورا معلوما لا يمتنع طلبه وهو لا ينافي
القضية الثانية القائلة كل تصور غير معلوم ممتنع طلبه لان التصور

الغير المعلوم اخص من غير التصور المعلوم ولا منافاة بين ايجاب الشيء
لكل افراد الاخص وايجاب نقيضه لبعض افراد الاعم واليه لم ينتظم
عكس نقيض كل منهما مع الاخرى قياسا منتجا لعدم اتحاد الوسط قال
صاحب الكشف الاشكال عام الورود على كل قياس منتج حمل فيه
محمول واحد على متقابلين وهذا الجواب يختص بما اذا كان لذات
كالتصور مثلا صفتان متقابلتان كالعلم وعدمه ويكون الموضوع
في احدى القضيتين الذات مع احدى الصفتين وفي الاخرى الذات
مع الصفة الاخرى اما اذا كان الموضوع نفس الصفتين من غير
قدر مشترك بينهما لم يصلح هذا جوابا له وفيه نظر لان المتصلة في ذلك
القياس لا بد ان يكون مشتملا على ما وضع للمتقابلين فاذن قيد لذلك
الموضوع فيهما وفي الجملتين اندفع الاشكال فاذا قلنا كل ج ب
اما ب واما ليس ب وكل ب ا وكل ما ليس ب ا واوردنا وجه التخلص
عنه نقول كل ج اما ج ب واما ج ليس ب وكل ج ب فهو ا
وكل ج ليس ب ا ينتج المط والجواب عن الشك اما لا نم ان
المط اذا كان مجهولا من وجه معلوما من وجه يمتنع طلبه بالوجه المجهول
وانما يكون كذلك لو كان الوجه المجهول مجهولا من كل وجه وليس كذلك
فان الوجه المعلوم من وجوهه كما اذا طلبنا حقيقة الملك بواسطة
العلم ببعض من عوارضه فالوجه المجهول وهو حقيقة الملك معلوم من
وجه العارض فيمكن توجه الطلب نحوه الشك الثالث ان تعريف الشيء

اما ان يكون بعينه او بجزئه او بالخارج عنه او بالمركب من الداخل و
الخارج والكل مح فالتعريف مح اما بعينه فلما عرفت من انه
يستلزم كون الشئ معلوما قبل كونه معلوما وهو مح واما بالجزء فلاستحالة
ان يكون بجميع الاجزاء لان جميع اجزاء الشئ نفسه لامتناع ان يكون
خارجا عنه وهو ظ او داخلا فيه والا لدخل ما يتركب الشئ منه ومن
غيره فيكون مركبا من جميع الاجزاء وهو غيرها فلا يكون جميع الاجزاء جميعها
وان يكون ببعضها دون بعض لان معرف الكل معرف لكل جزء من
اجزائه والا لم يكن معرفا لشئ من اجزائه او يكون معرفا لبعضها دون
بعض فان لم يكن معرفا لشئ من الاجزاء امتنع ان يكون معرفا
للماهية المركبة وان كان معرفا لبعض الاخر ومعرفة الماهية
كما يتوقف على معرفة ذلك الجزء يتوقف على معرفة البعض الاخر فلا يكون
ذلك الجزء وحده معرفا لها بل هو مع غيره فلو كان الجزء معرفا للماهية
كان معرفا لكل من اجزائها ومنها نفسه فهو تعريف الشئ بنفسه
وغيره فيكون تعريفا بالخارج وهو ايضا مح لان الخارج انما
يعرف الماهية لو علم اختصاصه بها والعلم باختصاصه بها يتوقف على
العلم بها وعلى العلم بكل ما عداها والاول يوجب الدور لتوقف العلم بالماهية
ح على العلم باختصاص الخارج الموقوف عليه والثاني يستلزم احاطة
العقل بامور غير متناهية واما بالمركب من الخارج والداخل فلما
قد ثبت استحالته والجواب انا لا نم ان التعريف ببعض الاجزاء

رح

مح قوله لان معرف الكل معرف لكل جزء منه قلنا لا نم لجواز ان يكون
الجزء غنيا عن التعريف او مكتسبا من معرف اخر والذي من
الممتنع تعريف دون تعريف اجزائه بل الممتنع معرفة الكل دون
معرفتها فان قلت معرف الكل موجد للكل في الذهن لانه علة
لتصوره وهو حصوله في الذهن وهو موجد الكل لا بد ان يكون موجدا
لكل جزء من اجزائه والا لم يكن موجدا للكل بل لبعضه اجاب بان
موجد الكل لو وجب ان يكون موجد الكل جزء منه لزم احد الامرين
اما النقض وهو تخلف المسبب عن السبب او تقدم المسبب على السبب
وذلك لان من المسببات ما تركب من جزئين مترتبان في
الوجود الزماني كالسرير المركب من الخشب والصورة المتاخرة عنه
بالزمان فعند تحقق الجزء السابق ان تحقق موجد الكل يلزم الامر
الاول لعدم تحقق الجزء اللاحق معه وان لم يتحقق يلزم الثاني لكون
الجزء السابق معلولا له على ما هو المفروض لا يق لا نم ان تخلف المعلول
عن العلة الموجدة مح وانما المستحيل تخلفه عن العلة التامة لانا
نقول من الابتداء لو كان موجد الكل موجدا لكل اجزائه لزم احد
الامور الثلثة اما تعليل الشئ بعينه او تقدم المعلول على العلة التامة العلة او تخلفه عن م
لان المراد بالموجد ان كان علة وجود الشئ في الجملة لزم ان يكون
كل واحد منها علة للكل وان كان العلة التامة للوجود يلزم احد الامرين
الاخرين كما مر لانا نقول ان معرف الكل لا يجب ان يكون معرفا

لكل جزء لكن من الواجب ان يكون معرفا للشيء من اجزائه والا لم يكن
معرفا له بالضرورة ولان موجد الكل لابد ان يكون موجد البعض اجزائه
والشيخ صرح به في كتاب الاشارات فاثبات العلة الموجدة للشيء الذي
له علل مقومة للماهية علة لبعض تلك العلل كالصورة او الجميع في الوجود
وهو علة الجمع فيها وهذا القدر كاف في بيان امتناع كون بعض
الاجزاء معرفا للماهية لان الجزء المعرف به ان كان عينه كان
معرفا بنفسه والا فبالخارج لانا نقول لا نم انه لو لم يكن معرفا للشيء
من الاجزاء لم يكن معرفا للكل وانما يكون كذلك لو كان المعرف علة
لمعرفة الماهية بكنه الحقيقة وليس كذلك بل المعرف ما هو علة لمعرفة الشيء
بوجه ما ومن البين ان معرفة الشيء بوجه ما لا تستدعي معرفة شيء
من اجزائه وانما المستدعي لمعرفة الاجزاء هو المعرفة بكنه الحقيقة واما
الموجدة فان اريد به العلة الفاعلية فلا نم ان المعرف علة فاعلية
لوجود المعرف في الذهن والظاهر انه ليس كذلك وان اريد به علة وجود
الشيء سواء كان فاعلا او لم يكن فلا نم ان علة وجود الكل لابد ان
يكون علة لبعض اجزائه وحكم الشيخ بذلك انما هو في العلة الفاعلية لكون
ذلك لمن يتفطن لكتابه لان ما هو علة وجود الكل لو لم يكن علة لشيء
من اجزائه لكان جميع اجزائه حاصلا بدونه فلا يكون علة له لانا نقول
بل اللازم ان كل واحد من اجزائه لا يحتاج الا علة الكل ولا يلزم من ذلك
عدم احتياج الكل اليها فان الهيئة الاجتماعية في المركبات جزء لها

يحتاج

يحتاج اليه ولا شيء من اجزائها يحتاج اليه اما الاجزاء المادية فلاحتياج
الهيئة الاجتماعية اليها واما نفسها فظ وان نزلنا عن هذا المقام
لكن لم لا يجوز التعريف بالخارج قوله لان التعريف بالخارج يتوقف
على العلم بالاختصاص قلنا لا نم بل على اختصاصه في نفس الامر فان
العلم بالخاصة يوجب العلم بالماهية وان لم يخطر اختصاصها بها بالبال
سلمناه لكن لا نم لزوم الدور واحاطة العقل بما لا يتناهى وانما يلزم
ذلك لو توقف العلم بالاختصاص على تصور الماهية بالجهة المطلوبة
من التعريف او على تصور كل ما عداه مفصلا وهو ممنوع بل على تصور الماهية
بوجه ما وتصور ما عداها على سبيل الاجمال اذ قد يعلم اختصاص جسم معين
بكونه شاغلا لمكان معين وان لم يتصور حقيقة ذلك الجسم ولا ما عداه
على سبيل التفصيل بقي ههنا على المصنف قسم الحد التام وهو المعرف بجميع
الاجزاء الذي هو المقصد الاقصى من هذا الباب ولم يتعرض لدفع
الاشكال عنه ووجه المقتضي عنه ان جميع اجزاء الشيء وان كانت
نفسه الا ان التعريف بها لا يستلزم التعريف بنفسه لان معنى تعريف
الشيء بجميع ان تصور الاجزاء علة لتصوره لكن تصور الاجزاء يمكن ان
يقع على وجهين الاول ان يتعلق تصور واحد بمجموع الاجزاء و
بهذا الاعتبار تصوره بعينه تصور الشيء، الثاني ان يتعلق تصورات
متعددة بالاجزاء بازاء كل جزء تصور فالتعريف بالبعض انما يلزم
لو جعلنا تصور جميع الاجزاء وليس كذلك بل جميع تصورات الاجزاء

علة لتصور الشي الذي هو تصور جميع الاجزاء فالحد والمحدود شي واحد
الا ان في الحد تفصيلا وفي المحدود اجمالا وقيل الحد التام هو الجنس و
الفصل والماهية ليست هي بهما فقط بل لابد مع ذلك من مفهوم
ثالث وهو الاجتماع بينهما فلها اجزاء مادية هي الجنس والفصل وجزء
صوري وهو الهيئة الاجتماعية فالحد التام يشارك الحد الناقص في
كون التعريف بها ببعض اجزاء الماهية الا انه جميع الاجزاء المادية
والناقصة بعضها وفيه نظر لان الحد التام لو كان بعض اجزاء الماهية
لما بيا وبهما في المفهوم ولما كان تمام الماهية ومقولا في جواب
ما هو ولم يحصل به الوقوف على كنه الماهية مع ان جمهور العلماء من
الاولين والاخرين اثبتوا له هذه الاوصاف وانت تعرف ان
المص يصرح بواحد واحد منها في موضع موضع الماهية اما ان
لا جزء لها وهي البسيطة او لها جزء وهي المركبة وعلى التقديرين اما ان يكون
جزء لغيرها او لا يكون فالاقسام اربعة لا مزيد عليها فالبسيط الذي
لا يتركب عنه غيره كالواجب لا يحد اذ الحد لابد له من الفصل والشي
ما له فصل بسيط ولا يحد به لان التقدير عدم تركب الغير عنه والبسيط
الذي يتركب عنه غيره كالجنس العالي لا يحد لبساطته ويحد به لتركب
الغير عنه والمركب الذي لا يتركب عنه غيره كالنوع السافل يحد
لتركبه ولا يحد به لعدم تركب الغير عنه فكل مركب محدود بخلاف البسيط
وبما ان تركب عنهما غيرهما يحد بها والا فلا هذا بيان حال الحد بالقياس

الى الماهيات ان ايها يحد وايها لا يحد واما حال الرسم فكل ما هو له
خاصة لازمة بينة ولم يكن بديهي التصور فهو مرسوم وان لم يكن كذلك
وذلك بان لا يكون له خاصة لكن لا يكون لازمة بينة او يكون وهو بديهي
التصور لم يكن مرسوما واما على التقديرين الاولين فلما سمعت غير مرة
واما على التقدير الثالث فلان التعريف انما يكون للتصور المكتسب
والملازمة الاولى ممنوعة فيها لجواز رسم ما ليس كذلك الماهية بالعرض
العام مع الفصل والتعريف التام لا يكون الا بالقول اي المركب
لتركب الحد التام من الجنس والفصل والرسم التام من الجنس القريب
والخاصة والتعريف الناقص قد يكون بالقول اما الحد فكالمركب من
الجنس البعيد والفصل اما الرسم فلما يتركب من الجنس البعيد والخاصة وقد
لا يكون كما اذا كان الحد بالفصل وحده والرسم بالخاصة وحدها عند من
يجوز التعريف بالمفرد والحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان من حيث المعنى
لانه جميع الذاتيات فيمتنع ان يزيد او ينقص وقد يقبلهما من حيث
اللفظ كما اذا اورد بالجنس والفصل حدا بهما او حدودهما وغير التام قابل
لهما اما الحد الناقص فلجواز ان يذكر فيه الجنس البعيد مرتبة او مرتبتين او فصلا من
الاحدهما او الرسم التام والناقص فلجواز ان يذكر فيهما خواص متعددة او احدها
والعام في الحد والرسم يجب تقديمه لانه اكثر وجودا من الخاص في العقل فيكون
اعرف والاعرف واجب التقديم في نظر التعليم وفيه ما عرفت ولنقتصر على
هذا القدر من الكلام في قسم التصورات حامدا لمفيض الكمالات و
الخيرات والله اعلم بالصواب
والله المرجع
والمآب

بازبين شد
١٣٧١ش

۱۲۰

بسم الله الرحمن الرحيم

النمط الاول في تجوهر الاجسام الشرح النهج الطريق الواضح والنمط ضرب من
البسط والماخض ابواب المنطق بالنهج لان المنطق يعلم طرق الحد والبرهان فكانت
تلك الابواب انهاجا واما ابواب الطبيعي والالهي فهي مقصودة بذاتها فكانت
انماطا والتجوهر عبارة عن صيرورة الشيء جوهرا والجوهر قد يراد به الموجود لا في موضوع
وقد يراد به ذات الشيء وحقيقته كما يقال جوهر السواد اي ذاته وليس المراد من التجوهر
صيرورة الشيء جوهرا بالمعنى الاول لانه بالمعنى الاول اما ان يكون جنسا للجسم كما هو
المشهور من الحكماء او لازما لماهيته على ما هو الحق وعلى التقديرين فان الجسم
لا يخرج من الجوهرية لا في الذهن ولا في الخارج وصيرورة الشيء شيئا او عبارة
عن اتصاف ذلك الشيء بعد ان لم يكن موصوفا به فثبت انه ليس المراد من التجوهر
المعنى الاول بل المراد منه المعنى الثاني وهو تحقق حقيقة الجسم وتكون ماهيته وذلك
لان الجسم ماهية مركبة من الاجزاء التي لا تتجزى عند بعضهم ومن الهيولى والصورة
عند الشيخ وكل ماهية مركبة فانها انما تتم عند اجتماع اجزائها ولما كان غرض
الشيخ من هذا النمط بيان الامور التي من اجتماعها تحقق ماهية الجسم لا جرم
ترجمه بتجوهر الاجسام اي هو نمط مشتمل على بيان تحقق ماهية الجسم على الامر المقومات
ثم اعلم ان المسائل الاصلية التي يشتمل عليها هذا النمط ست: ا في ابطال الجزء
الذي لا يتجزى ب في بعض تفاريع نفي الجزء ج في اثبات الهيولى د في ان
الهيولى قابلة للمقادير المختلفة ه في استحالة خلو الصورة الجسمية عن الهيولى
و في استحالة خلو الهيولى عن الجسمية ز في استحالة خلو الهيولى عن الصورة
النوعية ح في كيفية تعلق كل واحد من الهيولى والصورة بالاخرى ط في احكام

وابواب الطبيعي والالهي بالنمط صح

يلتئم وتتحقق صح

المقادير

المقادير ى في امتناع تداخل المقادير يا في امتناع الخلاء يب في
اثبات الجهة فهذه هي المسائل الاصلية في هذا الباب وكل واحدة منها مشتملة
على عدة فصول على ما سيأتي شرحها وكيفية ارتباط بعضها ببعض المسألة الاولى
في نفي الجزء الذي لا يتجزى وفيها فصلان وهم واشارة من الناس من يظن
ان كل جسم ذو مفاصل ينقسم عنده الى اجزاء غير اجسام يتالف منها الاجسام
اه الشرح المقصود من هذا الفصل ابطال قول من قال حقيقة الجسم انما
يلتئم من اجتماع اجزاء لا يتجزى كل واحد منها لا يتجزى ومعلوم ان الكلام في ذلك ما
لا يمكن الا بعد الكلام في تعريف حقيقة الجسم اولا ولكن نقدم على الغرض تحقيق البحث
الاول في تعريف حقيقة الجسم الجسم يقال عند الحكماء بالاشتراك الاسم على معنيين
احدهما الجسم الطبيعي وهو الجوهر الذي يمكن ان يفرض فيه الابعاد الثلثة المتقاطعة
على الزوايا القوائم وثانيهما الجسم التعليمي وهو الكم المتصل الذي يقبل التجزية في ثلث
جهات والجسم بهذا المعنى عرض واعلم ان الجسم بالمعنى الاول مما لا نزاع فيه واما
المعنى الثاني فبيان كونه مغايرا للجسم بالمعنى الاول ان القطعة من الشمع اذا تشكلت
باشكال مختلفة فان جسمية تلك القطعة باقية بعينها مع ان المقادير قد تعاقبت عليها
والباقي غير الزائل فاذن الجسمية مغايرة للمقدار وهذا الفرق انما يصح بعد ثبوت
ان الجسم بالمعنى الاول غير مركب من الاجزاء التي لا تتجزى لانه على تقدير ان يكون
الامر كذلك كان تزايد المقادير عبارة عن انتقال بعض تلك الاجزاء من
سمت الى سمت اخر فاما اذا لم يكن الجسم مؤلفا من الاجزاء بل كان متصلا واحدا
فاذا جعلناه مثلا كرة كان ثخنه اعظم مما اذا جعلناه صفيحة وذلك الثخن قد بطل
عند ما جعلناه صفيحة وجب ان يكون ذلك الثخن الذي زال مغايرا للجسمية الباقية
فقد عرفنا الفرق بين الجسم الطبيعي والجسم التعليمي واعلم ان الذي قلناه في تعريف

الجسم الطبيعي انه الجوهر الذي يمكن ان يفرض فيه ابعاد ثلثة رسم لا حد لانا بينا في ساير
كتبنا ان قول الجوهر على ماتحته قول اللوازم لا قول الاجناس وبتقدير ان يكون
الجوهر جنسا فامكان فرض الابعاد الثلثة فيه لا يمكن ان يكون جزء مقوما لماهية الجسم
من وجهين احدهما ان قابلية الشيء للشيء ليست امرا وجوديا اذ لو كانت امرا
وجوديا لكانت لا يخ اما ان يكون جوهرا او عرضا فان كان جوهرا كانت قابلية
المحل للحال جوهرا مباينا عن المحل والحال وذلك محال لان قابلية المحل للحال
نسبة مخصوصة للمحل الى الحال ونسبة الشيء الى الشيء يستحيل ان يكون مباينا عن
كل واحد من المنتسبين وان كانت عرضا كان المحل قابلا لتلك القابلية
فتكون قابليته لتلك القابلية عرضا اخر ويلزمه التسلسل والثاني ان قابلية الشيء
اخر نسبة لذات القابل الى ذات المقبول وانتساب الشيء الى الشيء
متاخر عن ذات كل واحد من المنتسبين فاذن قابلية الجسم للابعاد المخصوصة متاخرة
عن ذات الجسم وذات كل شيء متاخرة عن مقوماته فلو كانت قابلية الجسم للابعاد
من مقومات الجسم لزم تاخر هذه القابلية عن نفسها بمرتبتين وذلك محال فثبت
ان هذه القابلية بتقدير ان يكون صفة ثبوتية لا يجوز ان يكون جزء من ماهية الجسم و
ظهر بهذا فساد ما يجري في الكتب من ان الجسمية عبارة عن نفس هذه القابلية
البحث الثاني في ابطال الجزء الذي لا يتجزى لما عرفت ان الجسم لو ما لاشتراك
على امرين احدهما جوهر والاخر عرض فاعلم ان المقصود من هذا الفصل بيان ان الجسم
بالمعنى الاول غير مركب من اجزاء لا تتجزى ولا بد اولا من تفصيل المذاهب
فنقول الجسم قد يكون مركبا من اجسام مختلفة الصور مثل بدن الحيوان او من اجسام
متشابهة الصورة كالسرير وقد يكون مفردا مثل الماء الواحد اذا عرفت ذلك فنقول
الاجسام المركبة لها اجزاء موجودة بالفعل متناهية وهي تلك الاجسام المفردة التي

فالاول ح

فظهر لهم

اتى صح

اما صح

منها تركبت واما الجسم المفرد فقد اختلفوا فيه وضبط المذاهب المنقولة فيه ان
نقول لا شك ان الجسم المفرد قابل للانقسامات فلا يخ اما ان يكون تلك
متناهية او غير متناهية فيحصل من هذا التقسيم احتمالات اربعة لا مزيد عليها
الاول ان يقال الاجسام مولفة من اجزاء كل واحد منها لا يقبل التجزية
بوجه وتلك الاجزاء متناهية في العدد والثاني ان يقال الاجسام مولفة من اجزاء
موجودة بالفعل غير متناهية بالعدد والثالث ان يقال الانقسامات غير
حاصلة بالفعل بل هي ممكنة الحصول مع ان تلك الانقسامات الممكنة متناهية
الرابع ان يقال ان تلك الانقسامات غير حاصلة بالفعل بل هي ممكنة الحصول مع
انها غير متناهية والحق عند الشيخ هو القسم الرابع وغرضه من هذا الفصل
ابطال القسم الاول واعتمد في ابطاله على الحجة المشهورة وهي ان الجسم لو كان
مولفا من اجزاء كل واحد منها لا يقبل التجزية لكان الجزء المتوسط بين جزئين
متلاقيين اما ان يمنع الطرفين عن التلاقي او لا يمنعهما لكن القسمين باطلان فالقول
بتالف الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى باطل اما الملازمة فلا شك في صحتها انما الشان
في افساد قسمي التالي فاما بيان فساد القسم الاول وهو ان يقال يمنع الطرفين عن التلاقي
فلانه لو كان كذلك لكان الجانب الذي منه يلاقي احد طرفيه غير الذي منه يلاقي
ما على الطرف الاخر وذلك يوجب الانقسام وقد فرضناه غير منقسم هذا خلف واما
بيان فساد القسم الثاني وهو ان يقال انه لا يمنع الطرفين عن التلاقي فهو انه لو كان
كذلك لكان كل واحد من الطرفين ملاقيا للوسط بالكلية والمعنى بذلك هو ان يكون
الاشارة الى الوسط اشارة الى كل واحد من الطرفين ولو كان كذلك لكانت الاجزاء
متداخلة لكن التداخل باطل اما اولا فيقتضي تجزية الاجزاء فلان كل ما دخل في شيء ونفذ
فيه فانه يفرض هناك امور مترتبة على الترتيب فان النافذ لا بد وان يلاقي طرفا من

الانقسامات الممكنة حاصلة فيه بالفعل اولا يكون وعلى التقديرين فاما ان تكون تلك الانقسامات صح

البيان في فساد ... انه صح

فلانه ...

متلاقيا خ

انقسام الاجزاء وبتقدير ان لا يقتضي ذلك فان القول به محال لانا نبين ان القول بالتداخل يقتضي صح

المنفوذ فيه اولاً ثم انه يتحرك الى النفوذ فيه ثانياً ثم انه تحصيل بعد ذلك تمام النفوذ ثالثاً ولا شك ان قدر الذي يبقى النافذ مع المنفوذ فيه اولاً غير الذي لقيه منه حال النفوذ وغير الذي يلقاه منه عند حصول النفوذ بتمامه واما بيان ان التداخل محال فلان الاجزاء المتداخلة اما ان يتداخل بالكلية اولا بالكلية فان تداخلت لا بالكلية كان الداخل من كل جزء في الآخر غير ما لم يدخل فيه فذلك يقتضي الانقسام وان تداخلت بالكلية لم يزد مقدار الكل جزء رابع او خامس فانه لا يزيد المقدار البتة فح لا يكون تألفها مفيدا للعظم والمقدار واذا كان كذلك لم يكن العظم حاصلا من تألف الاجزاء وذلك يبطل القول بتألف الاجسام منها فثبت بما ذكرنا فساد القسم الثاني فلزم فساد المقدم وهو تركب الجسم من اجزاء لا يتجزى واما القائلون بالجزء فقد تمسكوا في اثبات مذهبهم بان قالوا لا شك في وجود الحركة ولا شك ان الماضي والمستقبل منها معدومان فاذا لا بد وان يوجد منها في الحال شيء فانه لو لم يكن لها وجود في الحال لم يكن شيئا منها ماضيا ولا مستقبلا لان الماضي هو الذي كان حاضرا في وقت حضوره في وقت سابق فلو لم يكن للحركة حضور لما كان شيء منها في الحال فان كان منقسما كانت الاجزاء المفروضة فيه سابقا بعضها على بعض لان اجزاء الحركة منقضية فلو كان الامر كذلك لما كان الجزء الموجود في الحال موجودا هف واما ان لم يكن منقسما فعند زواله لا بد وان يحصل شيء آخر يكون حكمه في عدم الانقسام ما ذكرنا فح يكون الحركة عبارة عن امور متتابعة كل واحد منها لا يكون قابلا للانقسام فاذا قطعنا المسافة بالحركة فالقدر الذي نقطع من المسافة بالجزء الذي لا يتجزى من الحركة ان كان منقسما كانت الحركة الى آخره منقسمة وقد فرضناها غير منقسمة هف وان لم يكن منقسما

فهو الجزء الذي لا يتجزى وهكذا القول في جميع ما يقطع من المسافة من كل واحد من الاجزاء التي لا يتجزى من الحركة فاذن المسافة مركبة من الاجزاء التي لا يتجزى واعلم ان الجواب عن هذه الحجة يستدعي بحثا طويلا واستقصاء الكلام فيه مذكور في كتبنا المطولة ولنرجع الى تفسير المتن قوله وهم واشارة فاعلم انه قد جرت عادة الشيخ في هذا الكتاب بانه متى اراد ان يورد مذهبا باطلا او سؤالا باطلا ليبين فساده فانه يسميه وهما وسبب هذه التسمية ان العقل لا يعرض له الغلط الا من قبل القوة المسماة بالوهم على ما مر تقريره في المنطق وذلك سبب في اطلاق لفظ الوهم على الرأي الباطل على سبيل المجاز تسمية للمسبب باسم السبب وظهر منه ان تسمية الرأي الباطل ليس هو الخيال بل الوهم البحث الثاني عن الاشارة اعلم ان اكثر فصول هذا الكتاب يدل على ان كل قضية يحتاج في اثباتها الى برهان مفصل فان الشيخ يسمي الفصل المشتمل عليه بالاشارة وكل قضية لا يحتاج في اثباتها الى برهان مفصل بل يكفي في التصديق بها تجريد موضوعها ومحمولها عن اللواحق والعوارض فانه يسميه تنبيها كان تلك القضية موجودة بالفعل الا ان الانسان لا يعلم كونها عنده فيكفي فيه مجرد التنبيه البحث الثالث عن انه لماذا قال وهم واشارة ولم يقل اشارة ووهم لان الاشارة ليست الا البرهان المبطل للرأي الباطل المسمى بالوهم واقامة البرهان على الباطل الشيء متأخرة لا محالة عن تصور ذلك الشيء فلا جرم كان ذكر الوهم مقدما على ذكر الاشارة قوله كل جسم ذو مفاصل فهي حكاية لمذهب المثبتين للجزء الذي لا يتجزى والمراد من الجسم الجسم الطبيعي وقد عرفته والمفاصل عبارة عن المواضع التي يمكن ايراد الفصل والقسمة عليها فان الجسم اذا كان

ثانيا والقدر الذي لقيه حال النفوذ صح

بيان استحالة التداخل

الثلثة على مقدار الواحد معنى واذا انضم الى المجموع ثلاثا صح

بيان حجة المثبتين للجزء

لانه في

مضى والمستقبل هو الذي سيوجد بعضا ولا مستقبلا واذا ثبت ذلك فنقول الذي يوجد منها

المفروضة سابقا بعضها على بعض لم يوجد

الحركة الى نصف ... الحركة الى آخره يكون صح

بكل في

الباطل بالوهم اولى من تسميته بالخيال فان سبب الرأي صح

واما في اعلم انه قضية موضوعها الجسم ومحمولها ذو مفاصل صح

مولفا من اجزاء كل واحد متميز عن الآخر فيه وثانيها كانت المواضع التي يمكن
ايراد الفصل عليها حاصلة في الجسم فيكون لكل جسم مفاصل موجودة بالفعل
واما قوله ينقسم عندها اجزاء غير اجسام يتالف منها الاجسام وزعموا ان
تلك الاجزاء لا تقبل الانقسام لا كسرا ولا قطعا ولا وهما ولا فرضا وان الواقع
منها في وسط المرتب يحجب الطرفين عن التماس فاعلم ان المراد من ذكر
صفات تلك الاجزاء التي يحدث من تالفها الجسم ذو المفاصل وتلك الصفات
ثلثة احدها ان كل واحد منها ليس بجسم في نفسه وان كان يحدث الجسم
بتالفها وثانيها ان كل واحد منها لا يقبل الانقسام ثم ان لقبول الانقسام مراتب
احدها الكسر ثم يليه القطع فان الشيء قد يكون صلبا لا ينكسر الا انه يلين لقطعه
بالآلات ... ويليه الوهم فان الشيء قد يكون بحيث لا يقبل القطع مثل
الفلك فان الكسر والقطع وان امتنعا عليه لكن القسمة الوهمية غير ممتنعة
عليه واما الفرض فانه آخر المراتب لان القسمة الوهمية ربما تقف لان
الوهم لا يقدر على استحضاره لصغره مع ان القسمة الفرضية بعد لم تقف فانه
متى لم يلزم من فرض وقوع القسمة محال لم تكن القسمة ممتنعة سواء عجز الوهم
عن ادراكه او لم يعجز وقد كان في بعض النسخ لا كسرا او قطعا ولا وهما وفرضا
ويكون المراد ايضا ما ذكرناه وثالثها ان كل واحد من تلك الاجزاء اذا توسط
بين جزئين يلاقيانه فانه يحجب ما على طرفيه من التلاقي قوله ولا يبعدون
ان الاوسط اذا كان كذلك لقي كل واحد من الطرفين منه شيئا غير ما يلقاه
الآخر فاعلم ان معناه انهم لما سلموا ان الوسط حاجبا لما على طرفيه من التلاقي
وجب ان يكون الذي يلاقيه منه ما على يمينه غير الذي يلاقيه منه ما على يساره واما
قوله وليس ولا واحد من الطرفين يلقاه بأسره فاعلم انه لما ادعى ان

الاوسط

الاوسط اذا كان حاجبا للطرفين عن التلاقي وجب ان يلقى كل واحد من الطرفين
منها شيئا غير ما يلقاه الآخر احتاج الى اثبات هذه القضية فجعل الطرق
اليه ابطال نقيضها فان نقيض قولنا كل واحد من الطرفين يلقى شيئا من
الاوسط غير ما يلقى الطرف الآخر منه هو انه ليس كل واحد من الطرفين يلقى
من الاوسط ما يلقى منه الطرف الآخر ثم هذا السلب لا يصدق الا على
احد امرين احدهما ان كل واحد من الطرفين لا يلقى الاوسط بأسره اما الاول
فالشيخ لم يتعرض لابطاله والسبب فيه ان تلك الاجزاء لو لم تكن متلاقية
اصلا لم يكن الجسم حاصلا من اجتماعها فلا يكون الجسم مولفا من الاجزاء التي
لا تتجزى وهو المط واما الثاني وهو ان يلقى ان كل واحد من الطرفين
يلاقي الوسط بأسره فهو الذي عناه الشيخ بقوله وليس ولا واحد من الطرفين
يلقاه بأسره فانه متى بطل هذا القسم وقد ابطلنا الاول صح ما ذكره
ان احد الطرفين يلاقي من الوسط غير الذي يلقيه الآخر واما قوله وانه بحيث
لو جوز يجوز فيه مداخلة للوسط حتى يكون مكانهما او حيزهما او ما شئت فسمه
واحدا لم يكن بد من ان ينفذ فيه فيلقى غير ما يلقى والعذر الذي يلقيه دون
اللقاء المتوهم للمداخلة واعلم ان المراد منه ان القول بكون الطرف
ملاقيا لكلية الوسط بمداخلة الطرف لكلية الوسط والمبدا حلالا بد وان يكون
مكانهما او حيزهما واحدا سواء سميت المكان والحيز بهذين الاسمين او
بما شئت من الاسماء والشيئان لا يصيران كذلك الا بعد ان يصل طرف
احدهما الى طرف الآخر ثم ينفذ فيه والنفوذ من كل شيء في شيء والشيء حال كونه
متحركا الى موضع فانه لا يكون حاصلا في ذلك الموضع فثبت ان الحد الذي
يلقى الطرف من الوسط حال نفوذه فيه غير الذي يلقيه منه قبل نفوذه فيه

منه ص

اعنى حالكون طرفه ملاقيا للطرف المنفوذ فيه والذى لقيته حال النفوذ فيه دون ما يلقاه فيه حال حصول اللقاء المتوهم من المداخلة وبالجملة فان النافذ لا بد وان يلقى طرف المنفوذ فيه اولا ثم ينفذ فيه ثانيا ثم تحصل المداخلة ثالثا وهو فى كل مرتبة من هذه المراتب يلقى شيئا غير ما لقيه فى المرتبة التى قبلها وذلك يوجب انقسام النافذ والمنفوذ فيه واعلم ان هذا الكلام ليس برهانا لكنه انما هو تنبيه واما قوله واللقاء المتوهم للمداخل يوجب ان يكون ملاقى الوسط ملاقيا الآخر للطرف ملاقاة الوسط له وان لا يتميز فى الوضع اما قبله عن ملاقيها فاعلم انه لما بين ان القول بالنفوذ يوجب القول بالقسمة اراد ان يبين ان القول بالنفوذ محال وبين ذلك بان احد الطرفين لو دخل فى كلية الوسط لكان ملاقيا للجزء الاخر الذى هو طرف اليه لان احد الطرفين اذ دخل فى كلية الوسط مع ان الوسط ملاق للجزء الاخر الذى هو طرف وجب ان يكون احد الطرفين ملاقيا للطرف الآخر قوله فح لا يكون ترتيب لا وسط ولا طرف ولا ازدياد حجم فاعلم ان المراد منه ان تداخل الاجزاء يقتضى حصولها باسرها فى حيز واحد وذلك يوجب ارتفاع الترتيب بين تلك الاجزاء ويوجب ان لا يزيد حجم مجموعها على حجم واحد منها قوله وان كان شئ من ذلك لم يكن ما يكون عند توهم المداخلة بالاسر بل بعض فراغ وانقسام بالتلاقى فاعلم انه لما بين ان القول بالمداخلة يوجب انتفاء الترتيب والوسط وازدياد الحجم استثنى نقايض هذه التوالى وهو ان هذه الاشياء كائنة حاصلة فينتج فساد المقدم وهو القول بالمداخلة فثبت فساد كون الطرف ملاقيا لكلية الوسط وثبت فساد ان لا يلاقى منه شيئا ومتى بطل هذان القسمان لم يبق الا ان يكون الطرف يلاقى بعض الوسط وذلك يوجب الانقسام

ما يستلقاه منه تم د

طرف م

برهانى د

واما م

عبارة م

انقطاع بركر

واما م

بين ثم

القول م

ولا نعلم ان كل كثرة كانت متناهية او غير متناهية فان الواحد المتناهى موجود فيها واذا كان كل متناه يوجد منها مؤلفا من اجزاء ليس لها حجم ازيد من حجم الواحد لم يكن تاليفها مفيدا للمقدار بل على العدد وان كان لكثرة متناهية حجم فوق حجم الواحد وامكنت الاضافات بينها فى جميع الجهات حتى يكون حجم فى كل جهة فكان لحجم كان نسبته حجمه الى حجمه الذى اجاوه غير متناهية نسبة متناهى القدر الى متناهى القدر تلك الاجزاء الملاقية وهم واشارة ومن الناس من تكلم ويقول بهذا التاليف ولكن من اجزاء غير متناهية اه الشرح الغرض من هذا الفصل ابطال الاحتمال الثانى وهو قول من قال الجسم مولف من اجزاء غير متناهية واما قال من الناس من تكلم ويقول بهذا التاليف ولم يقل من الناس من قال بهذا التاليف لان اصحاب هذا المذهب زعموا ان كل ما يمكن فى الجسم من الانقسامات فهو حاصل فيه بالفعل وهذه المقدمة يلزمها بطلان عكس النقيض ان كل ما لا يكون من الانقسامات حاصلا بالفعل لا يكون فى الجسم ولا معنى للكثرة الا مجموع الاشياء التى كل واحد منها يكون فى نفسه شيئا واحدا وذلك انما يكون اذا لم يكن فى كل واحد من تلك الاحاد كثرة بالفعل فاذا من قال الجسم مركب من اجزاء لا نهاية لها فقد قال باثبات امور كل واحد منها لا يكون منقسما وقد بينا ان عند هم كل ما لا يكون منقسما فانه يستحيل ان ينقسم فاذا حاصل مذهبهم يرجع الى ان الجسم متالف من اجزاء كل واحد منها لا يقبل الانقسام بوجه من الوجوه الا انها غير متناهية فى العدد فاذا لا فرق بين هذا المذهب وبين المذهب الذى مضى ابطاله فى الفصل الاول الا انهم زعموا ان الموجود فى كل جسم عدد غير متناه فهذا هو التحقيق لكن اصحاب هذا المذهب لا يعبرون باثبات الجزء الذى لا يتجزى فلما كانت حقيقة مذهبهم هو القول بالجزء وهم فى الظاهر غير معترفين به لا جرم لم يحك الشيخ عنهم انهم يقولون متالف من اجزاء لا تتجزى بل حكى عنهم انهم تكلموا ويقولون بانه مؤلف من اجزاء لا تتجزى اى حقيقة مذهبهم ذلك وان كانوا لا يصرحون به واما الحجة على فساد هذا المذهب ان الجسم لو كان متالفا من اجزاء غير متناهية فى العدد لكان اجزاء الواحد فيه موجودا الا انه لا معنى للكثرة الا اجتماع الوحدات فاذا

لكن ازدياد الحجم يجب ازدياد التاليف والنظم فيكون نسبة الاحاد المتناهية الى الاحاد الغير المتناهية نسبة متناه الى غير متناه مص

متن

فهو غير ممكن الحصول ثم انهم اثبتوا فى الجسم كثرة بالفعل م

من تلك الاجزاء عدد متناه وهو لا زعموا ان الموجود منها فى كل جسم م

الجسم م

يكادون نهر

احد فاعدوا متناهيا من تلك الاجزاء الغير المتناهية فاما ان يكون مقدار ذلك المجموع الحاصل من اعداد متناهية تزيد من مقدار الجزء الواحد او لا يكون والثاني باطل والا لم يكن اجتماعها سببا لزيادة المقدار فيكون لا يحصل المقادير من اجتماعها وذلك يوجب الجزم بان هذه الاجسام المحسوسة غير متالفة من تلك الاجزاء واما الاول وهو ان يكون مقدار ذلك المجموع اعظم من مقدار الواحد فذلك يقتضي ان يكون كلما كانت الاجزاء اكثر كان المقدار اعظم واذا ثبت ذلك فنقول لا شك في ان هذه الاجسام المحسوسة متناهية في مقاديرها وان نسبة بعضها الى البعض نسبة متناهي المقدار الى متناهي المقدار والا لم يكن التفاوت في المقدار على حسب التفاوت في العدد فاذا كانت نسبة الجسم الذي فرضنا متالفا من اجزاء متناهية الى الجسم الذي زعم الخصم انه متالف من اجزاء غير متناهية نسبة متناهي المقدار الى متناهي المقدار وجب ان يكون نسبة احدهما الى الاخر نسبة متناهي العدد الى متناهي العدد مع ان الخصم زعم ان نسبة احدهما الى الاخر نسبة متناهي العدد الى غير متناهي العدد هذا خلف فثبت بطلان قول من قال الاجسام مولفة من اجزاء غير متناهية ولنرجع الى شرح المتن **وليس** كل كثرة متناهية او غير متناهية فان الواحد والمتناهي فيها موجودان اول واعلم ان الكثرة قد يراد بها الكثرة الحقيقية التي هي العدد وعلى هذا التفسير كل عدد يكون كثرة ويكون الكثرة احد اقسام الكم وقد يراد بها الكثرة الاضافية مثل قولنا الخمسة كثيرة بالقياس الى الاربعة وقليلة بالقياس الى الستة وعلى هذا التفسير لا يكون كل عدد كثيرا فان الاثنين ليس كثيرا بالقياس الى عدد دونه لانه العدد الاول ولا يكون الكثرة بهذا المعنى من مقولة الكم بل من مقولة المضاف فاذا عرفت ذلك فنقول اما الكثرة الحقيقية فلا شك ان الواحد يكون فيها موجودا لان الكثرة لا معنى لها الا مجموع الوحدات فان لم يكن الوحدة

ازيد نسخه

وذلك يقتضي ان يكون نسبة ما في احدهما من العدد الى ما في الاخر من العدد نسبة متناهي الى متناه صح

يكون صح

حاصلة استحال ان يكون حاصلة مع غيرها وح لم يكن الوحدات المجتمعة حاصلة فثبت ان كل كثرة فان الواحد يجب ان يكون موجودا فيها ولكن لا يجب ان يكون المتناهي موجودا فيها لانه ان اريد بالمتناهي المتناهي في المقدار لم يجب ان يوجد في كل كثرة شيء متناه في المقدار فان العدد كما يعرض للاشياء ذوات المقادير فكذلك يعرض ايضا للاشياء المجردة عن المقادير وان اريد بالمتناهي المتناهي في العدد لم يجب ايضا ان يكون في كل كثرة عدد متناه لان الاثنين كثرة مع انه لم يوجد فيه عدد اصلا بل الاثنان عدد لكن ليس في الاثنين عدد فان الشيء لا يوجد في نفسه لان الاثنين عدد اول فلو كان فيه عدد لكان ادل الشيء لا يوجد في نفسه او نقول ظهر ذلك فنقول النهاية من عوارض الكم فاذا ثبت انه لا يجب ان يكون في كل كثرة شيء متناه فاذا كان الامر كذلك فالشيخ ان يقتصر على قوله كل كثرة فان الواحد فيها موجود وليس لاحد بان يجيب عنه بانه وان لم يجب في كل كثرة ان يكون العدد المتناهي موجودا فيه ولكن ذلك واجب فيهما لان من قال الجسم مركب من اجزاء لا نهاية لها فلا بد وان يعرف لوجود الاعداد المتناهية فيه لانا نقول هذا الكلام انما يستقيم لو قيل كل كثرة غير متناهية فان الكثرة المتناهية فيها موجودة لكن الشيخ لم يقتصر على ذلك بل زعم ان كل كثرة سواء كانت متناهية او غير متناهية فان المتناهي فيها موجود فثبت انا لو حملنا الكثرة على الكثرة الحقيقية التي هي الكم المنفصل كانت المواخذة لازمة فاما اذا حملناها على الكثرة الاضافية اندفعت المواخذة لان المواخذة انما كانت بالزامه للاثنين وليس هو بكثرة اضافية واما قوله واذا كان كل واحد منها مولفا من احاد وليس له حجم ازيد من حجم الواحد لم يكن تاليفها مفيدا للمقدار بل عن العدد فاعلم انه لما بين ان الجسم لو كان متالفا من اجزاء غير متناهية

فقد ذهذا

متناه في الكم المتصل او متناه في الكم المنفصل ثبت انه لا يجب ان يحصل في كل كثرة فيها نسخه صح

انه نسخه

واما نسخه

بالزام الاثنين نسخه

اجزاء ليس لها حجم

لكانت الاجزاء المتناهية موجودة فيه متعددة لكن تبين ان حجم مجموع الاعداد
المتناهية منها يجب ان يكون ازيد من حجم الجزء الواحد منها والا لم يكن بالمعنا
معنيه الحصول المقدار فانه اذا لم يزد مقدار الاثنين ايضا على مقدار الواحد
وانما قال بل على العدد ولم يقل بل العدد لان مقدار المجموع اذا كان
مساويا لمقدار الواحد فانه يظن انه وان كان لا يفيد زيادة المقدار لكنه
يفيد زيادة العدد وفي التحقيق ايضا ليس كذلك لان تلك الاجزاء اذا كان
مقدار مجموعها مساويا لمقدار الجزء الواحد منها كانت باسرها حاصلة في حيز
واحد ولو صارت كذلك استحال ان يحصل واحد منها بامر لا يوجد في الاخر
لان تلك الاجزاء متساوية في الحجمية فيستحيل ان يقع الامتياز ببعض الحجمية
او بشيء من لوازمها ويستحيل ان يقع الامتياز بشيء من عوارض الحجمية
اذ معروضها لواحد منها الاول نسبته الى ذلك الواحد كنسبته الى الغير فيجب
ان يكون عارضا لهذا الغير او معروضا له واذا كان كذلك استحال وقوع
الامتياز بين تلك الافراد في امر من الامور ويرتفع التعدد وهنا الجميع ويصير الكل
شيئا واحدا فثبت ان الاجزاء المتناهية كما لا يحصل منها زيادة المقدار لا
يحصل منها زيادة العدد الا ان الشيخ لما لم يكن له حاجة الى هذا البيان في هذا
الموضع لم يجزم بالنفي ولا بالاثبات بل ذكره على ان يتوهم كون التاليف
سببا لزيادة العدد **قوله** وان كان لكثرة متناهية منها حجم واعلم انه لما
ابطل ان لا يكون مقدار المجموع ازيد من مقدار الجزء الواحد ثبت ان حجم
المجموع فوق حجم الواحد فيحصل جسم مؤلف من اجزاء متناهية وقد كان
يمكنه ان يقتصر على هذا القدر في الابطال قوله من ثم كل جسم فهو مؤلف
من اجزاء غير متناهية الا انه اراد ان يبين في كل جسم متناه المقدار انه

فبعد ذلك يتبين نسخه
الاثنين على مقدار الواحد لم يزد مقدار صح
معروضها لانها اذا كانت متداخلة ولا شيء يعوض عارضا او صح
لذلك نسخه
تاليفها نسخه
فيحصل نسخه

١٢٧

١

ليس مؤلفا من اجزاء غير متناهية فلا جرم لم يقنع بذلك بل احتج بتناهي
اجزاء ذلك على تناهي اجزاء سائر الاجسام المتناهية في المقدار و
ذلك بان بين ان ذلك الجسم المتالف من الاجزاء المتناهية
يمكن الاضافات بينها وبين غيرها في جميع الجهات وانما اعتبر ذلك لانه
اراد ان ينسب مقدار هذا الجسم الى مقادير سائر الاجسام والمقادير
انما تكون متناسبة اذا كانت من نوع واحد فالخط لا يمكن ان ينسب الى
السطح فانه ثلثه او ربعه او غير ذلك من النسب وكذا السطح لا يمكن ان
ينسب الى الجسم لان الذي يكون مثلثا لشيء او مماثله هو الذي يكون بحيث لو
ضمت امثاله اليه صار مثلا لذلك الشيء والجسم لا يحصل البتة من اجتماع
السطوح ولا السطح من اجتماع الخطوط ولا الخط من انضمام النقط كما تبين
الذي مضى في ابطال الجزء الذي لا يتجزى في الفصل الاول اذا عرفت ذلك
فالشيخ لما اراد ان ينسب مقدار الجسم المتالف من اجزاء متناهية الى
مقادير سائر الاجسام بين انه يمكن الاضافة بينها وبين غيرها في جميع الجهات
وكل ما كان كذلك كان حجما في كل جهة فيكون حجما ومتى ثبت كونه جسما جاز
نسبته الى سائر الاجسام لان الذي يكون حجما في جهة واحدة او في جهتين وهو
الخط والسطح لا يجوز ان ينسب واحد منهما الى الجسم واعلم ان هذا التفسير الذي ذكرناه
لا يصفو الا اذا اضمرنا في المتن لفظة حتى يصير هكذا او امكنت الاضافات بين
تلك الكثرة وبين غيرها في جميع الجهات ولكن الموجود في النسخ ليس كذلك
بل هو هكذا او امكنت الاضافات بينها وبين غيرها في جميع الجهات فاما ان
يكون سقطت هذه الكلمة من قلم الشيخ او الناسخ او تركها الشيخ عمدا لدلالة
الكلام عليها **قوله** فكان جسم كانت نسبة حجمه الى الحجم الذي احاده غير

المقادير نسخه
بانه هذا
ضمت نسخه
فمقول الشيخ نسخه
فاما لو لم يثبت كونه حجما في كل الجهات
لم يجب صحة نسبته الى سائر الاجسام
بينها وبين غيرها في جميع الجهات
اي امكنت الاضافات صح

٢١١٥

نقيضه مرا

متناهية لنسبة متناهي المقدار الى متناهي القدر فاعلم ان هذا الكلام مقدمة واحدة
وصيغه كانت رابطة والجسم هو الموضوع **قوله** نسبة حجمه الى حجم الذي احاده
غير متناهية نسبة متناه القدر الى متناه القدر محمول واحد ومعنى هذه
المقدمة انه لما بين ان الحاصل من تلك الكثرة المتناهية جسم بين ان ذلك
الجسم يجب ان يكون نسبة حجمه الى حجم الذي زعم الخصم ان احاده غير متناهية
نسبة متناهي المقدار الى متناهي المقدار لان المتناهية والاعظام التي في هذه الاجسام متناهية
في مقاديرها **قوله** لكن ازدياد الحجم يجب ازدياد التاليف والنظم فيكون
نسبة الاحاد المتناهية آه فاعلم انه لما ثبت ان النسبة متناهي المقدار الى
متناهي المقدار وثبت بما مضى ان ازدياد المقدار والحجم يجب ازدياد التاليف
والنظم وجب ان يكون نسبة احاد الجسم المولف من الاجزاء المتناهية
الى احاد الجسم المولف من الاجزاء الغير المتناهية نسبة عدد متناه الى
عدد متناه وذلك محال فثبت ان القول بكون الاجسام المتناهية المقدار
غير متناهية القدر يؤدي الى المحال فيكون القول به باطلا وهو المطلوب
قوله اليس اذا اوجب النظر ان الجسم لا يجوز ان يكون مولفا عن مفاصل غير متناهية
الشرح انما سمى هذا الفصل بالتنبيه لان مضمونه ان الجسم اذا لم يكن
مولفا من اجزاء متناهية او غير متناهية كان في نفسه شيئا واحدا
وهذه القضية لا تحتاج في تصحيحها الى حجة وبرهان بل يكفي فيها مجرد التنبيه والاخطار
بالبال **قوله** اليس اذا اوجب النظر ان الجسم لا يجوز ان يكون
مولفا من مفاصل غير متناهية فاعلم ان معناه ظ لكن فيه دقيقة وهو
ان الذي ثبت بالبرهان ليس الا ان الاجسام المتناهية المقادير لا يجوز
ان يكون متالفة من اجزاء غير متناهية ولم يثبت بهذا القدر ان في

كل

القدر لم
فصيغته مرا

واما م

الجسم المتناهي الاجزاء الى
الجسم الذي هو عند الخصم غير
متناهي الاجزاء نسبة حجم
اجزاء لم

العدد ولم يتو
وانه ليس يجب ان يكون لكل
جسم مفاصل متناهية الى ما لا ينفصل
فقد اوجب امكان وجود جسم ليس
لامتداده مفاصل بل هو في نفسه
كما هو عند الحس لكنه ليس مما لا ينفصل
بوجه بل يجب ان يكون قابلا
واما م
للانفصال بسبب وقوع
المفاصل اما بفك او باختلاف
وقطع او بما يجانسه
عرضين فيه كما في البلقه
واما بوهم وفرض الى
ان يمتنع الفك بسبب
تمت

١٨

فانه لا يجوز ان يكون مدر

كل جسم بانه لا بد وان يكون مولفا من اجزاء غير متناهية لانه لو ثبت جسم غير
متناهي المقدار فانه لا يبطل بالحجة التي مضت امتناع تالفه من اجزاء غير
متناهية اللهم الا ان يثبت بدليل آخر وجوب تناهي الاجسام في
المقادير وثبت بالسبيل الذي مضى ان كل جسم متناهي المقدار فانه
لا يجوز ان يكون مولفا من اجزاء غير متناهية العدد لم يحصل القطع بان كل
جسم فانه لا يجوز ان يكون مولفا من اجزاء غير متناهية ولكن الشيخ بعد
لم يبين وجوب تناهي الاجسام في مقاديرها فكيف يجوز ان يقول اليس
ان النظر اوجب ذلك واذا عرفت ذلك فمقصود الشيخ لاجل هذا التر
لم يورد هذه القضية كلية اي لم يقل النظر اوجب في كل جسم انه لا يجوز ان
يكون مولفا عن مفاصل غير متناهية ولم يوردها ايضا جزئية لان ايراد
البعض وان كان لا يقتضي ان يكون ما عداه بخلافه من حيث اللفظ ولكنه
يوهم ذلك من حيث العرف مع ان هذا الكلام لطالما ثبت تناهي الاجسام
ثبت انه لا شيء من الاجسام يولف من اجزاء غير متناهية بل اوردها مهملة
فقال اليس اذا اوجب النظر ان الجسم لا يجوز ان يكون مولفا من مفاصل
غير متناهية والمهملة في قوة الجزئية مع انها لا تشعر بالوهم الكاذب الذي يشعر
به الجزئية فلا جرم كان ايرادها مهملة اولى من ايرادها كلية او جزئية **قوله**
وانه ليس يجب ان يكون لكل جسم مفاصل متناهية الى ما لا ينفصل معناه ظ ولكن
فيه دقيقة وهي انه ذكر في الاول انه يجب ان لا يكون وذكر هنا انه لا يجب
ان يكون والسبب فيه ان تركب الجسم من الاجزاء الغير المتناهية ممتنع
فلا جرم قال انه لا يجوز ان يكون مولفا واما تركبه من الاجزاء المتناهية
فانه غير ممتنع لكنه غير واجب فلا جرم لم يقل انه يجب ان لا يكون بل قال انه

العدد م

افراد لم
بالذكر م
الابهام مدا

واما م

وههنا ذكر انه لم

لا يجب ان يكون قوله فقد اوجب امكان وجود جسم ليس لامتداده
مفاصل فمعناه ظ ولكن فيه اشكال وهو ان لقائل ان يقول الجسم اذا كان
قابلا لانقسامات غير متناهية وثبت ان خروج كلها الى الفعل محال امتنع
ان يجب وجود جسم لا يكون لامتداده مفاصل واذا كان ذلك واجبا فلما
قال الشيخ فقد اوجب الظ امكان وجود جسم ليس لامتداده مفاصل
وجوابه لعل المراد بالامكان الامكان العام الذي لا ينافي الوجوب ويعدر
ان يكون المراد به الامكان الخاص الا انه لا جسم الا ويمكن ان ينقسم بالفعل
بل الممتنع حصول كلها بالفعل ولا منافاة بين امتناع حصولها بالكلية و
بين حصول كل واحد منها واذا كان كذلك فليس في الوجود جسم يجب ان
يكون عديم المفاصل اللهم الا لعائق خارجي كما في الافلاك قوله بل هو
في نفسه كما هو عند الحس فمعناه ان الانسان اذا نظر الى الماء الواحد مثلا
فانه لا يحس بشيء من المفاصل والابعاض فيه فكانه لا مفاصل لذلك الماء عند
الحس فكذلك لا مفاصل له في نفسه قوله لكنه ليس مما لا ينفصل بوجه
آه فمعناه انه لما ثبت امكان جسم عديم المفاصل فذلك الجسم ليس مما لا يقبل
القسمة والانفصال بل الحس شاهد بانه قابل للانفصال وكل ما كان يمكن
الاتصاف بشيء فان تلك الصفة الممكنة لا تحدث الا بسبب فاذا لحصول
المفاصل في الجسم سبب وليس ذلك الا احد امور ثلثة احدها الفك والتقطيع
الثاني اختلاف العرضين الثالث الوهم والفرض ان امتنع الفك بسبب
كما في الافلاك او في الاجزاء التي تبلغ في الصغر الى حيث لا يتقطع ولا يتوهم
بعرض مختلفين وهذا هو التفسير واما المباحث المحققة في الفصل فهي مذكورة
في الملخص وههنا اخر الكلام في نفي الجزء الذي لا يتجزى المسئلة الثانية

واما ص

ولم يقل فقد اوجب وجود جسم ليس لامتداده مفاصل

حصول كلها

جوابه ص

واما ص

واما ص

كما في الفلك ص

ولا يتعقب بدا

هذا ص

بلغ مطالعة

نفي ص

في تفاريع الجزء وفيه فصلان تذنيب الجسم اذا لم يكن تاليفه من اجزاء
لا تقبل القسمة وجب ان يكون احد وجوه القسمة لا سيما الوهمية يقف
الى غير النهاية الشرح انما سمى هذا الفصل بالتذنيب لان مضمونه كالتذنيب
والتفريع على ما تقدم ثم اعلم انه لما ثبت ان الجسم ليس مؤلفا من اجزاء
لا تقبل القسمة ولا شك انه قابل للانقسامات فاما ان يكون قابلا لانقسامات
متناهية او انقسامات غير متناهية والاول باطل والا لانتهت القسمة
الى اجزاء غير قابلة للقسمة لكن ذلك باطل بما تقدم من ان الجانب الذي
يلاقي منه ما على يمينه غير الجانب الذي يلاقي منه ما على يساره واذا بطل ذلك
ثبت انه يجب ان يكون قابلا لانقسامات غير متناهية واعلم انا قد ذكرنا
ان الانقسامات على وجوه ثلثة التقطيع واختلاف العرضين والوهم والحجة
التي ذكرناها في وجوب قبول الجسم لانقسامات غير متناهية لا توجب ذلك
الا في الانقسامات الوهمية فاما ان يدعى ان الجسم قابل للانقسامات الانفكاكية
والانقسامات الحاصلة باختلاف الاعراض الى غير النهاية فذلك مما لا يحتاج
فيه الى دلالة اخرى فانه من المحتمل ان لا تتناهى امكان الانقسامات الوهمية
مع ان الانقسامات الانفكاكية تكون متناهية على ما هو مذهب ذيمقراطيس و
هذا وان كان باطلا الا ان بطلانه يعرف لا بهذه الحجة بل بحجة اخرى واذا عرفت
ذلك فالشيخ لاجل هذه الدقيقة صرح بان كون الجسم غير متالف من الاجزاء
لا يوجب كونه قابلا لانقسامات غير متناهية الا على احد الوجوه الثلثة ثم صرح
بان ذلك الوجه هو الانقسام الوهمي قوله وهذا باب لاهل التحصيل فيه اطناب
والمستبصر يرشده القدر الذي يورده فمعناه ان القول بان الجسم قابل لانقسامات
غير متناهية يتفرع عليه ابحاث كثيرة لكن المستبصر يرشده اليها القدر الذي

وهذا باب لاهل التحصيل فيه اطناب والمستبصر يرشده القدر الذي يورده متن

ما يحتاج ثم

واما ص

اوروه في الفصل الذي يلي هذا الفصل من بيان ان الحركة والزمان قابلان للقسمة
فانهما كالاساس لما بعدها من الطبيعيات قيل انك ستعلم ان ما عممه
من حال احتمال المقادير قسمة بغير الشرح انما سمي هذا الفصل بالتنبيه لان
المطلوب منه حاصل في بداية العقل بعد تسليم المقدمات التي مر تحقيقها وذلك هو
ان الجسم لما ثبت انه قابل لانقسامات غير متناهية وجب ان يكون
الحركة والزمان قابلان لانقسامات غير متناهية وذلك لان كل حركة فهي واقعة
في مسافة وكل مسافة فهي منقسمة فيكون الحركة لا محالة الى نصف تلك المسافة
الحركة الى كلها فيكون لتلك الحركة نصف فاذا كل الحركة فهي منقسمة وكذلك زمان
الحركة الى نصف المسافة نصف الحركة الى كلها فيكون لتلك الحركة نصف فاذا كل
~~حركة فهي منقسمة وكذلك زمان الحركة الى نصف المسافة نصف زمان الحركة الى اخرها~~
فيكون الزمان منقسما فثبت ان الجسم لما كان قابلا للانقسامات الغير المتناهية
وجب ان يكون الحركة والزمان قابلين لانقسامات غير متناهية واذا كان
استحال تألف الجسم من اجزاء غير قابلة للتجزي فكذلك يستحيل تألف الحركة
والزمان من امور غير قابلة للقسمة واعلم ان في القول بإثبات الجزء نفيه
وكون الجسم القابل للانفصال شيئا واحدا في نفسه ام لا وكون الحركة والزمان
قابلين للانقسامات الغير المتناهية ابحاثا دقيقة فمن ارادها فليطالع سائر كتبنا
المسئلة الثانية في اثبات الهيولى وفيها اربعة فصول اشارة قد علم ان الجسم
ثخينا متصلا وانه قد يعرض له انفصال وانفكاك الشرح المقصود من هذا
الفصل بيان ان الجسمية حالة في محل وان الجسم مركب من ذلك الحال
وذلك المحل والحجة فيه ان الجسم لما ثبت انه غير متألف من الاجزاء
هو شيء واحد في نفسه ولانه قد يعرض له انفصال وليس الانفصال

بعد مما ح
نهاية صح
فيه نسخه
ان الحركة عليها وزمان تلك الحركة كذلك وانه لا ينتهي الى حد الا وينقسم حركة ولا زمان منقسم
زمان صح
قابلين بدل
للتجزي بدل
علمت بدل
في اثبات الهيولى
ونعلم ان المتصل بذاته غير قابل للانفصال متى لا يكون هو بعينه الموصوف بالامرين قابلا للانفصال ... المفصول قوة هذا القبول غير وجود ... وصورته وتلك القوة بذاته الذي ... بالفعل وعن هيئة ... المتصل بعدم ... لغيرها هو ذات الانفصال ... عند عروض الانفصال ... متن

عبارة

عبارة عن تفرق الاجزاء بعد ان كانت مجتمعة لان ذلك بناء على كون الجسم متألفا
من الاجزاء وقد مر ابطاله بل هو عبارة عن زوال الاتصال الذي كان
حاصلا قبل حصول الانفصال فيكون امكان الانفصال مغايرا للامتداد
للاتصال وذلك الامكان يستدعي محلا وليس محله الاتصال لانه لا يمكن
لكون الشيء موصوفا بامكان حدوث شيء فيه الا وهو يمكن الاتصاف بذلك
الشيء لكن الاتصال يستحيل ان يتصف بالانفصال لانه يزول عند طريانه
فاذا محل امكان الانفصال شيء سوى الاتصال وهو الذي يكون محلا
للاتصالين المتجددين عند طريان الانفصال فثبت ان الاتصال الجسمي موجود
في محل وهو المسمى بالهيولى وهاهنا بحث وهو ان الجسم قبل الانفصال كان
واحدا وبعد الانفصال صار جسمين فالزائل هو الوحدة والطاري هو الاثنينية
وهما عرضان ومحلهما الجسم فهذه الحجة تقتضي كون الوحدة والتعدد مغايرين
للجسم متعاقبين عليه فيكون المحل هو الجسم والحال هو الوحدة والتعدد
ومما يؤيد ذلك ان الجسم بعد ورود الانفصال عليه لا يخرج عن كونه جسما
فعلمنا ان الذي زال عند الانفصال شيء سوى الجسمية واعلم ان هذا الاشكال
انما يحل بتحرير البرهان على الوجه الملخص وهو ان نقول الجسم الذي يرد عليه الانفصال
فانه يزول عنه الجسمية التي كانت موجودة فيه ويحدث فيه جسميتان اخريان
ومتى كان كذلك كانت الجسمية موجودة في محل بيان الصغرى ان الجسم بعد ورود
الانفصال عليه صار جسمين وحصلت هناك جسميتان فهاتان الجسميتان اما ان
يقال انهما كانتا موجودتين قبل ورود الانفصال عليه او كانتا موجودتين والاول
باطل والا لكان ذلك الجسم قبل ورود الانفصال عليه مركبا من ذينك الجسمين
ثم ننقل الكلام الى كل واحد من ذينك الجزئين فان كانت الاجزاء التي

للانفصال بدل
متغايرين بدل
هاهنا بحث
ما صح
الجزئين بدل
ونحو الاتصال لكان فصل ذلك الحصول
باتصال عارض الانفصال كان صح

تحصل في كل واحد منها بعد ورود الانفصال حاصلة فيه بالفعل لكان الجسم
مولفا من اجزاء لا تتجزى اما متناهية ان كانت الانفصالات الممكنة متناهية
او غير متناهية ان كانت الانفصالات الممكنة غير متناهية وكل ذلك قد
ابطلناه فظهر من هذا ان الجسميتين اللتين حصلتا بعد الانفصال ما كانتا موجودتين
قبل ذلك الانفصال بل حدثتا عند الانفصال وان الجسمية الواحدة
التي كانت موجودة قبل الانفصال ما بقيت بعد الانفصال واما
بيان الكبرى فهو ان كل ما يوجد بعد عدم او يعدم بعد وجود فان امكان عدمه وامكان
وجوده سابق على عدمه وعلى وجوده وذلك الامكان يستدعي محلا فاذن
للجسمية محل فيه امكان وجودها وعدمها وذلك المحل هو الذي قامت الجسمية به
فهذا ما عندي في تقرير هذه الحجة ولقائل ان يقول اما المقدمة الاولى فممنوعة
والذي عولتم عليه في اثباتها فغير صحيح لانه يوجب ان يكون تفريق الجسم اعداما
له بالكلية وبيانه ان الجسم قبل ورود الانفصال عليه واما ان ثبت ان مادته
كانت واحدة او ما كانت واحدة فان كانت واحدة فهي بعد ورود
الانفصال على الجسم اما ان ثبت انها بقيت واحدة او ما بقيت واحدة والاول
بط والا لكانت مادة كلا الجزءين واحدة بالعدد فان كانت الجسمية الحالة فيها
ايضا واحدة بالعدد وكانت مادة كل واحد من الجزءين وصورته عين مادة
الجزء الآخر وصورته فيكون احد الجزءين هو بعينه الآخر بالعدد وهف وان
لم تكن الجسمية واحدة فقد حلت في المادة الواحدة بالعدد صورتان من نوع
واحد وذلك محال لاستحالة اجتماع المثلين وايضا يلزم تداخل البعدين والبعدان
المتداخلان لا يزيد مقدارهما على الواحد منهما فيلزم ان يكون مقدار الجزء مساويا
لمقدار الكل ولانا نعلم بالبديهة ان ذات احد الجزءين مغايرة لذات الجزء الآخر

هذا بدل

كل واحد من الجزءين لم يرد

عين هذا

ولو كانت مادتها واحدة بالعدد ولم يحصل هذا التغاير فثبت ان الجسم المتصل
لو كانت مادته واحدة بالعدد فانها بعد ورود الانفصال على الجسم
يجب ان يتعدد واذا كان كذلك فقد تعددت المادة بعد ان
كانت واحدة وذلك يقتضي عدم تلك المادة التي كانت واحدة
وحدوث المادتين متجددتين فاذن تفريق الجسم يكون اعداما لصورته ولمادته
فيكون التفريق للجسم اعداما له بالكلية وايضا فلو كان تعدد الجسمية بعد
كونها واحدة يقتضي احتياج الجسمية الى مادة لكان تعدد المادة بعد كونها
واحدة يقتضي احتياجها الى مادة اخرى ثم الكلام فيها كالكلام في الاول
فيلزم التسلسل واما ان قيل الجسم المتصل ليس مادته واحدة بالعدد فهذا باطل
لانه ان وجد للجسم الواحد مادة واحدة فقد عاد الاشكال الاول وان لم يكن
كذلك كانت اعداد المواد التي للجسم بحسب الانقسامات الممكنة فيجب
ان يكون للجسم المتصل مواد غير متناهية بالفعل ويجب ان يكون الجسمية الحالة
في كل واحد منها غير الجسمية الحالة في الاخرى ضرورة امتناع حلول الحال
الواحد في اكثر من محل واحد وعلى هذا يكون الجسم مولفا من اجزاء كل واحد
منها لا يتجزى وانه باطل وبتقدير صحته فانه يبطل اصل هذه الحجة لانه متى كان
الجسم مولفا من اجزاء لا تتجزى كان الانفصال عبارة عن تفرق الاجزاء
والاتصال عبارة عن تالفها وعلى هذا التقدير يكون الزائل والطاري
هو التفرق والتالف والمورد هو نفس تلك الاجزاء ثم ان وقعت المساعدة
على ان الجسمية تزول عند عروض الانفصال فلم قلتم انه لا بد من
محل قوله لان امكان الانفصال سابق على ذلك الانفصال والامكان
حكم ثبوتي فيستدعي محلا ثابتا قلنا لا نم ان الامكان حكم ثبوتي وسيأتي

لزم لم يرد

وحدوث المادتين المتجددتين لم يرد

وهذا مكابرة صح

متى ثبت كون الجسم لم يرد

حَشَوْتُ الوسادةَ وغيرها حَشْواً والحايض تحتشي بالكُرْسُف لتحبس الدمَ والحشى ما اضطمّت عليه الضلوع والجمع احشاء صحاح

اضطمّت عليه الضلوع
اي اشتملت صحاح

الاستقصاء في بيان ذلك في النمط الخامس ولنرجع الآن الى تفسير المتن
اما قوله قد علمت ان للجسم مقدار الحيثيا متصلا فاعلم ان حقيقة المقدار
قد سبق بيانها ثم ههنا شك لفظي وهو ان هذا الكلام انما يصح لو ثبت ان
مقدار الجسم مغاير للجسم لانه لو كان بعينه لما صح ان يق ان للجسم مقدارا
لامتناع ان يكون الشيء حاصلا لنفسه لكن الشيخ لم يبين فيما مضى من
هذا الكتاب ان مقدار الجسم مغاير لكونه جسما فكيف قال قد علمت ان
للجسم مقدارا واما التحقيق فانه لفظ بالاشتراك على امرين احدهما المقدار الذي
يحيل الجزئية في ثلث جهات وهذا المقدار يسمى ثخنا لانه حشو ما بين السطوح
وهذا المعنى احد انواع الكم المتصل القار الذات وبهذا المعنى يكون كل جسم
ثخينا وثانيهما ان يوخذ هذا المعنى مع اضافة عارضة له فيق لبعض الاجسام
انه ثخين ولبعضها الآخر انه رقيق وبهذا الاعتبار لا يكون كل جسم ثخينا
اذا عرفت ذلك فنقول ان الكم المتصل القار الذات يسمى مقدارا وهو
جنس تحته ثلثة انواع الخط والسطح والجسم التعليمي فاذا قلنا الجسم له مقدار
ثخين خرج الخط والسطح عن ذلك واما المتصل فانه يق بالاشتراك على
معان ثلثة احدها المقدار الذي يمكن ان يفرض له اجزاء يجتمع منها حد واحد مشترك
هو نهاية لاحدها وبداية للآخر وهذا المعنى هو الكم المتصل وهو الذي ينقسم جنس
الكم اليه والى المنفصل وثانيها هو المقداران اللذان نهايتاهما واحدة بالفعل
مثل الخط الذي يتصل بخط آخر على زاوية تحدها نقطة واحدة وهو طرف لهما وبهذا
المعنى الجسمي اذا كان حال احدهما عند الآخر بحيث اذا تحرك احدهما وجب
ان يتحرك الآخر معه فانه يق احدهما انه متصل بالآخر واعلم ان المراد بالاتصال
في هذا الموضع هو الاول وان كان انما نقل اسمه الاتصال على

وقوله ما بينا انه متى لم يكن الجسم
مولفا من الاجزاء التي لا تتجزى وجب
القطع بان مقدار الجسم زايد
على ذاته فلما بين الشيخ ذلك المقدم
كان بيانه لبيان ذلك التالي
بالقوة القريبة من الفعل فلا جرم
جاز له ان يقول قد علمت ان
للجسم مقدارا صح صح

احتمل ان يكون المراد كل واحد من
هذه الثلثة فاذا قلنا الجسم له
مقدار صح جزآن

١٤

سبيل الاضافة اذا كان يتوهم له اجزاء فيما بينها الاتصال الامتدادي اذا عرفت
ذلك ظهر ان هذا الاتصال ليس هو نفس الجسمية بل هو عبارة عن الامر
الذي يلزمه هذا الاتصال فان هذا الاتصال من باب الكم والجسم مغاير
للمقدار بل هو الذي يلزمه قبول المقدار واذا عرفت ذلك ظهر ان
للجسم مقدار الثخيا متصلا وانه ليس مركبا في نفسه من الاجزاء بل هو في نفسه
شيء واحد وقد ثبت ان مدار هذه الحجة على هذا الاصل قوله وانه قد
عرض له انفصال وانفكاك فمعناه ظ واما قال قد يعرض له الانفصال
احترازا عن الافلاك قوله وتعلم ان المتصل بذاته غير القابل للاتصال
والانفصال قبولا يكون هو بعينه الموصوف بالامرين فمعناه ان الجسم
المعين قبل ورود الانفصال عليه كان واحدا في ذاته وكون تلك
الجسمية بعينها واحدة داخلة في قوام ذات تلك الجسمية المعينة فان المشخصات
وان كانت خارجة عن ماهية الشخص الا انها تكون اجزاء من ذات
الشخص من حيث هو ذلك الشخص فاذن الجسمية المعينة تكون واحدة بذاتها
وهذا هو المعنى بكونها متصلة بذاتها واذا ثبت ذلك وجب ان لا تكون
الجسمية المعينة قابلة للاتصال والانفصال اما الاتصال فلانها لو
قبلت اتصالا آخر لكان قد اجتمع المثلان وانه محال ولانه لا يكون
احدهما بالحالية والآخر بالمحلية اولى من العكس فيلزم ان يكون كل واحد
منهما حالا ومحلا وهو محال واما الانفصال فلانه متى طرا الانفصال فقد
بطلت وحدة الاتصال السابق وشخصيته ومتى بطلت وحدته وشخصيته
فقد بطل ذلك الاتصال المعين وعدم وما يجب عدمه عند حدوث الشيء
استحال ان يكون قابلا لذلك الشيء فثبت ان المتصل بذاته لا يعرض له

الاتصال والانفصال ذاتا قوله فاذن قوة هذا القبول غير وجود المقبول بالفعل
وغير هيئته وصورته فاعلم ان تعيين ذلك لايتم الا بالبحث عن امور ثلثة اولها
ان قوله فاذن قوة هذا القبول غير وجود المقبول مشعر بان هذه القضية
نتيجة لقياس مضى ذكره فاين القياس المنتج لهذه النتيجة الثاني انه وان
كان حقا ان قوة قبول الشيء غير وجود المقبول لكنا لا نحتاج الى ذكر ذلك
ههنا لان المط في هذا الفصل اثبات المادة للجسمية واذا ثبت ان
القابل للانفصال ليس هو الاتصال لزم وجودها او يكون هو قابلا للانفصال
والاتصال من غير حاجة الى بيان ان قوة قبول الشيء هو غير المقبول او
نفسه وثالثها طلب الفرق بين الشيء الذي هو ههنا مقبول بالفعل وبين
هيئة ذلك المقبول وبين صورته فنقول اما الاول فجوابه ان القياس المنتج
لهذه القضية ليس مذكورا بالفعل وان كان مذكورا بالقوة القريبة من الفعل
لانه قد ذكر ان الجسم قد يعرض له انفصال وانفكاك اي الجسم قد يحدث
فيه الانفصال ثم من البين ان كل ما يحدث فان قوة حدوثه كانت
حاصلة قبل حدوثه وان كل ما كان حاصلا قبل حصول ذلك الشيء فانه مغاير
لذلك الشيء وذلك يقتضي ان يكون قوة قبول الشيء مغايرة لذلك المقبول ثم
ان الشيخ فنبه من هذا القياس بذكر المقدمة الاولى واهمل ذكر المقدمتين الاخيرتين
لغاية وضوحهما واما الثاني فلان اثبات المادة لا يمكن الا ببيان ان قوة
قبول الشيء غير نفس المقبول لانا اذا قلنا الجسم قد يعرض له انفصال فانا
يمكننا اثبات المادة لو امكننا ان نقول ان ذلك الانفصال لابد له من
محل وليس محله الاتصال فلابد من شيء اخر ولكن ذلك غير صحيح لان الانفصال
عدم الاتصال عما من شانه ان يتصل والامور العدمية لا يستند على محلا ما

وثانيها ح
بيننا ح ز
وهو انه ح
لذلك حد
مقدمتين ح

موجود افيثبت انه لا يمكننا ان نقول ان الانفصال يستند على محلا ما اما
اذا بينا ان قوة قبول الشيء غير نفس المقبول كانت قوة قبول
الانفصال مغايرة لنفس الانفصال وهذه القوة امر ثبوتي وهي من
الامور الاضافية فتستند على لامحالة محلا فاذا ثبت ان ذلك المحل ليس هو
الاتصال ثبت شيء آخر وهو الهيولى فان قيل اليس ان الامكان عندكم
امر عدمي فنقول بلى ولكنه عند الشيخ امر وجودي وانما يجب علينا تفسير
كلامه على ما يطابق اصوله لا على ما يطابق اصول غيره الثالث وهو
الفرق بين وجود المقبول وبين هيئته وصورته فنقول الانفصال اذا
طرأ فليس المقبول هو الانفصال لانه امر عدمي بل المقبول بالحقيقة
هو الجسمان الحاصلان عند طريان الانفصال ولكل واحد من تينك
الجسمين هيئة وصورة اما الهيئة فالشكل المقارن لتلك الجسمية واما الصورة
فالمقدار المقارن لها لان المقدار يجري بالنسبة الى الجسمية مجرى الصورة
واما قوله فتلك الصورة هو ذات المتصل بذاته الذي عند الانفصال يعدم
ويوجد غيره وعند عود الاتصال يعود مثله متجددا فاعلم ان محل امكان
الانفصال غير الشيء الذي هو متصل بذاته لان المتصل بذاته يعدم عند
الانفصال ويوجد متصلان آخران مثل الماء الواحد اذا جعل في كيزين
فان تلك الجسمية الواحدة التي كانت موجودة قبل طريان الانفصال قد
بطلت وحدث جسمان آخران ثم اذا ضم احدهما الى الآخر مرة اخرى
حتى يصير الماء واحدا فان الجسميتين الاوليين يبطلان ويحدث جسمية اخرى غير
التي زالت عند الانفصال لان اعادة المعدوم محال واعلم
لنفاة الهيولى ان يقولوا هذه الهيولى اما ان يكون لها حصول في الحيز او لا

واما ح
القوة لغيرها ح
قد ح
بعينه ح

يكون فان كان لها حصول في الحيز فاما ان يكون على سبيل الاستقلال او على
سبيل الاستقلال او على سبيل التبعية فان كان على سبيل الاستقلال كانت
الهيولى متحيزة وذلك محال اما اولا فلان حلول الجسمية فيها يلزم منه اجتماع
المثلين واما ثانيا فلانه لا يكون احدهما بالحالية والآخر بالمحلية اولى من العكس
واما ثالثا فلان الهيولى اذا احتاجت الى محل فالكلام في محلها كالكلام فيها
ولزم التسلسل وان لم يكن لها حاجة الى المحل كانت الجسمية غنية عن المحل
وهو المطلوب واما ان كان على سبيل التبعية فذلك بان تكون الجسمية تحصل اولا
في الحيز وتلك الهيولى تحصل في ذلك الحيز تبعا لحصول الجسمية فيه واذا كان
حصول الهيولى في ذلك الحيز تبعا لحصول تلك الجسمية فيه كانت الهيولى صفة
والجسمية موصوفة اذ لو جاز ان يكون الامر بالعكس فليجز كون الجسم حالا في اللون
او الطعم او غيرهما وان كان حصولهما في الحيز تبعا لحصول الجسم فيه واذا كانت
الهيولى صفة حالة في الجسم استحال كون الجسم حالا فيها واما ان لم يكن الهيولى
حاصلة في الحيز لا على سبيل الاستقلال ولا على سبيل التبعية مع ان الجسمية مختصة بذلك
الحيز استحال ان يكون الجسمية حالة في الهيولى لانا نعلم بالضرورة ان
المختص بالجهة بالذات يستحيل ان يكون حاصلا او حالا فيما لا اختصاص له
بتلك الجهة لا بالذات ولا بالتبعية ولو جازت المكابرة في تجويز ذلك فليجز ان
يقال الاجسام باسرها حالة في ذات الباري تعالى وان لم يكن للباري اختصاص
بالجهة لا بالذات ولا بالتبعية فثبت ان القول بحلول الجسمية في محل
يؤدي الى هذه الاقسام الباطلة فيكون القول به باطلا فهذا اقوى الكلام
في هذا الفصل وهذه الحجة بعينها يمكن ان يتمسك بها في نفي كون المقدار مغايرا
للجسمية بان نورد الجسمية مكان الهيولى والمقدار مكان الجسمية ثم ياتي

النبتية م

۱۲٤

الحجة على وجهها وهم وتنبيه ولعلك تقول ان هذا ان لزم فانما يلزم
فيما يقبل الفك والفصل الشرح اما ما قاله وهم وتنبيه ولم يقل
وهم واشارة لان السوال الذي اورده لا حاجة في ابطاله الى برهان منفصل بل
يكفي في ابطاله مجرد التنبيه وهو ان الجسمية متى احتاجت الى الهيولى وجب ان
تحتاج دائما لان مقتضى الماهية لا يختلف ثم تقول حاصل الشك ان بيان
الحجة المذكورة لا يفيد اثبات المادة لجميع الاجسام بل لبعضها وذلك لانه انما يتم
بامكان عروض الانفصال على اثبات المادة لزم ان الانفصال
قد يكون بالوهم وقد يكون باختلاف الاعراض وقد يكون بالفك ولا يكون
الاستدلال على اثبات المادة الا بامكان الانفصال والانفكاك و
الانفصال على هذا الوجه ممتنع الوجود على الافلاك فاذن لا يمكن اثبات
الهيولى الجسمية الافلاك على هذا الوجه بهذه الحجة والجواب عنه ان الجسمية
ماهية واحدة فهي اما ان يكون غنية عن المحل او لا يكون فان كانت غنية
عن المحل كان جميع افرادها كذلك فكل جسمية فهي غنية عن المادة وكل ما كان
غنيا عن المحل استحال حلوله في المحل فاذن كل جسمية فهي غير حالة في المحل
وهو خلف وان لم يكن الجسمية مستغنية عن المحل فهي اينما وجدت كانت محتاجة
الى المحل فالحاصل انا لما علمنا ان الجسمية لذاتها محتاجة الى المحل وذلك يقتضي احتياج
كل جسمية الى المحل سواء صح الانفكاك عن ذلك الجسم او لم يصح وهذا هو المراد
من قول الشيخ ان الجسمية طبيعة واحدة فاذا عرف في بعض الاحوال حاجتها الى ما
تقوم فيه عرف ان طبيعتها غير مستغنية عما يقوم فيه فاعلم ان على هذا الكلام سؤالا
اشكالا فيه انه لم قلتم ان الجسمية طبيعة واحدة في الاجسام كلها ولا يمكن دعوى البداهة
فيه فانا قد بينا ان الجسم هو الذي يقبل الابعاد فههنا امور ثلاثة احدها الا بالك

الانفصال الانفكاكي والانفكاك

المحل ح

كانت محتاجة الى المحل ح

في الاجسام القابلة للانفكاك على ان احتياج جسميتها الى محل ومادة علمنا ح

واعلم هذا

الثلثة والاثنان في نفس قابلية الابعاد الثلثة والثلث الثاني الذي عرض له ان كان
قابلا للابعاد الثلثة فليست نفس الجسمية عند الحكماء واما قابلية الابعاد الثلثة فقد بينا
انها ليست صفة ثبوتية وبتقدير ان يكون صفة ثبوتية فهي صفة خارجة عن ماهية الجسم فاذن
ليست الجسمية الا الامر الذي عرض له ان كان قابلا للابعاد الثلثة وح ذلك الامر
غير معلوم لنا لانا لا نعلم منه الا اثر وما يلزم قبول الابعاد الثلثة والعلم بلوازم امر ما ليس
علما بماهيته المخصوصة والعلم بقابلية الابعاد الثلثة علم بلازم من لوازمه فاذن
ماهية الجسم غير معلومة لنا واذا كان كذلك فكيف يمكن ادعاء العلم الضروري بان
الجسمية ماهية مشتركة فيها بين الاجسام ولا يمكن ان يثبت الاجسام لما اشتركت في
قبول الابعاد الثلثة والاشتراك في اللوازم يدل على الاشتراك في الملزومات
فان الاجسام مشتركة في الجسمية فان الشيخ نص في النمط الرابع على ان الاشياء المختلفة
الماهية يجوز اشتراكها في لازم واحد فثبت انه لا طريق الى الجزم بكون الاجسام
مشتركة في الجسمية بل الناس لما اعتقدوا انه لا معنى للجسمية الا التحيز والمقدار وعلموا
بداهة عقولهم اشتراك المتحيزات في طبيعة التحيز لا جرم استقام لهم دعوى الضرورة
في ان الاجسام متساوية في الجسمية فاما الحكماء لما بينوا ان التحيز والمقدار امران مغايران
للجسمية لازمان لها واعترفوا بان الاشتراك في اللوازم لا يدل على الاشتراك
في الملزوم فكيف يمكنهم دعوى الضرورة في ان الاجسام مشتركة في الجسمية وبه
لانها طبيعة نوعية محصلة تختلف بالخارجات عنها دون الفصول فهو جواب عن
شك ذكر على قوله ان الاجسام لما كانت مشتركة في الجسمية لزم من حاجة بعضها الى المادة
حاجة كلها اليها وذلك ان قيل اليس ان الجنس له طبيعة واحدة في الانواع
ثم انه في النوع المعين محتاج الى فصل ذلك النوع وفي غير ذلك النوع لا يحتاج الى
ذلك الفصل مثل ان الحيوان الذي في الانسان محتاج الى الناطق والحيوان الذي

اما الابعاد الثلثة
صح

او ما لاجله حصلت هذه
القابلية وحقيقته
وذلك الشيء غير معلوم لنا
صح

النمط
في
اللازم
فاما
وانه

في الوحش

في الوحش مثل الحيوان الذي في الانسان في كونه حيوانا مع انها لا يحتاج الى
الناطق فعلم انه لا يلزم من حاجة الشيء الى الشيء حاجة مثله الى ذلك الشيء فاذن
لا يلزم من احتياج جسمية الاجسام القابلة للانفصال الى الهيولى حاجة
جسمية الاجسام التي لا تقبل الانفصال الى الهيولى وجواب الشيخ عن ذلك
هو ان الجسمية طبيعة واحدة في الاجسام كلها والاجسام غير متخالفة فيها اصلا
انما اختلافها لاجل صورها النوعية والصورة النوعية وان كانت
موجودة مع الصورة الجسمية في المادة الواحدة الا انها تكون خارجة عن
ماهية الصورة الجسمية وعن وجودها واما الفصل فهو وان كان خارجا
عن ماهية الجنس لكنه داخل في وجوده فاذن الجسمية طبيعة نوعية محصلة لانها
غنية عن الصورة الطبيعية المقارنة لها في ماهيتها وفي وجودها بل لا تعلق
بينها وبين الصور النوعية الا في مجرد حلولهما في محل واحد واما الجنس فانه طبيعة
غير محصلة بدون الفصل لانه وان كان غنيا في ماهيته عن الفصل لكنه غير غني
عنه في وجوده فظهر ان الجسمية طبيعة نوعية محصلة وانه لا اختلاف فيها
الا بامور خارجة عنها بخلاف الجنس فان طبيعته غير محصلة والمختلف فيه
انما يكون بالفصول المنوعة فظهر الفرق فهذا هو المراد من قول الشيخ انها
طبيعة نوعية محصلة تختلف بالخارجات عنها دون الفصول واعلم ان هذا
الفرق ايضا ضعيف وذلك لان الفصل خارج عن ماهية الجنس بالاتفاق وهو ايضا
خارج عن وجوده الخاص لان الانسان اذا كان موجودا فالحيوان الذي
هو جزء من الانسان يجب ان يكون موجودا والناطق خارج عن الحيوان الموجود
واذا كان الجنس ممتازا في ماهيته وفي وجوده عن الفصل ثم ان الحيوان الذي
هو حصة للانسان محتاج الى الناطق والحيوان الذي هو حصة الوحش مثله مع انه غني

انه
الى تعقل الانفصال
مختلفة
النوعية
حلولهما
فيها
الفصل
من حيث هو حيوان وعن الوجود من حيث
هو موجود فيكون لا محالة خارجا عن الحيوان
صح
كذلك

واما الصورة النوعية فهي مقومة للجسمية
والا لم يكن صورة وبعد ان
لايكون مقومة لكن هذا وارد عن
قادح صح

عن الناطق فقد وجد مثل الشيء غنياً عما احتاج اليه الشيء فقد توجه النقض بل الصحيح
في الجواب ان يقال ان الطبيعة الجنسية لذاتها تكون محتاجة الى ما تحصيل وجودها ولكنها
لاتكون محتاجة لذاتها الى شيء معين بل الى شيء ما اي شيء كان واما الفصل المعين
فانه لذاته يكون علة لوجود ذلك الجنس في الخارج فهذا الجنس لذاته علة للحاجة
الى الفصل المطلق فلاجرم ابداً يكون محتاجاً الى الفصل واما تعين الفصل فانما
جاء من قبل الفصل لا من قبل الجنس فلا يلزم حاجة كل حيوان الى الناطق وعلى هذا
التقدير يندفع الشك واعلم ان ههنا نقضاً اخر وهو ان قول الموجود على الواجب
والممكن بالاشتراك المعنوي ثم ان الوجود في حق الواجب واجب التجرد وفي
حق الممكن واجب اللاتجرد فقد وجد فيهما اختلاف المتماثلين في اللوازم و
تمام تقرير ذلك سيأتي في النمط الرابع **الشك الثاني** على اصل الدلالة انه ان اثبت
اشتراك الاجسام باسرها في الجسمية وثبت ان ما يحتاج الشيء اليه فان مثله يحتاج
اليه ولكن لا يلزم الدلالة على ان جسمية ما محتاجة الى محل ما وذلك لا يمكن اثباته بما
بين من حلول الجسمية في المادة الا ان صح حلولها فيها فاما ان يلزم من وجوب
حلولها فيها فذلك لابد فيه من حجة اخرى اذ من المحتمل ان تبقى الجسمية وان كانت
غير محتاجة الى المحل ولكنها يصح ان يصير حالة في المحل وان يصير مباينة عن المحل
فاذن لابد من بيان حاجتها الى المحل من حجة غير ما ذكر من حلولها في المحل
وهم وتنبيه او لعلك تقول ليس الامتداد الجسماني الواحد يقابل الانفصال
الانفكاكي **الشك الثالث** قد بينا ان مدار الحجة المذكورة على اثبات الهيولى على ان الجسم
الذي يكون في نفسه متصلاً قد ينفصل وحاصل الشك المذكور في هذا الفصل يرجع
الى النزاع في هذه المقدمة وبيانه وهو انا انما بينا ان الجسم في الواحد في نفسه
بان ابطلنا كونه مولفاً من اجزاء لا تتجزى سواء كانت متناهية او غير متناهية

لابد من هذا

بعض الجسميات والمادة
فان لقايل ان يقول
انه لا يلزم من حلول صح

واما حصل الجسم المركب من
اجسام بسيطة لا اجزاء لا تتجزى فيها [illegible]

[illegible]

واما ابطلنا ذلك بان قلنا الجزء المتوسط بين جزءين لابد وان يكون الجانب
الذي يلاقي به ما على يمينه غير الجانب الذي يلاقي به ما على يساره وذلك يقتضي كون
الجزء منقسماً ومعلوم ان هذه الحجة لا تفيد الا كون الجسم قابلاً للانقسام الوهمي
ابداً وليس كلما كان قابلاً للانقسام الوهمي يجب ان يكون قابلاً للانقسام
الانفكاكي واذا كان كذلك فمن المحتمل ان تبقى الاجسام المحسوسة مولفة
من اجزاء كل واحد منها غير قابل للانفصال وان كان قابلاً للقسمة والى هذا
ان الجسم الذي يعرض له الانفصال ليس بمتصل على الحقيقة بل اتصاله عبارة
عن اجتماع الاجزاء وانفصاله عبارة عن تفرقها والجسم الذي هو متصل
في الحقيقة هو كل واحد من تلك الاجزاء الصغيرة لا يعرض له الانفصال
وعلى هذا يسقط الحجة المذكورة في اثبات الهيولى وهذا الذي ذكرناه في تقرير
هذا السؤال هو مذهب ذيمقراطيس فانه ذهب الى ان الاجسام القابلة
للانفصال متالفة من اجزاء كرية الشكل غير قابلة للانفكاك وان كانت
قابلة للقسمة الوهمية الى غير النهاية **والجواب** انه لما ثبت ان الجسم قابل
للانقسامات الوهمية الى غير النهاية وجب ان يكون قابلاً للانقسامات الانفكاكية
ايضاً الى غير النهاية لان تلك الاجزاء باسرها متساوية في الجسمية وكل واحد من تلك
الاجزاء فان احد نصفيه يكون مساوياً في الماهية لنصفه الاخر ولكل واحد من
انصاف سائر الاجزاء ولكل واحد من سائر الاجزاء وكل ما صح على الشيء صح على مثله
فاذن صح على احد نصفي الجزء الواحد ان ينفصل عن نصفه الاخر انفصالاً انفكاكياً لا تثنيته
صح ايضاً على ذلك النصف ان ينفصل عن نصف جزء اخر انفصالاً انفكاكياً وجب
ايضاً ان يصح على ذلك النصف ان ينفصل عن النصف الثاني من ذلك
الجزء انفصالاً انفكاكياً فثبت ان الجسم المتصل اتصالاً حقيقياً يجوز ان يعرض

الوهمية صح

وكل خ

ان ه

لكله و صح

فاذا هذا

ان ينفصل بنصفه عن نصفه الاخر انفصالاً انفكاكياً
لا تثنيته وكما يصح على ذلك النصف ان
صح

له الانفصال وعلى هذا التقدير يسقط الشك واعلم ان مدار هذا الكلام على
ان الاجسام متساوية في مفهوم الجسمية وقد بينا في الفصل الذي مضى انه يجب
ايضا ان نبين لا طريق الى اثبات ذلك على مذهب الحكماء ولا شك انه يجب
ايضا ان نبين ليس في الوجود كله جزءان متساويان في الماهية لكن مجرد
الاستبعاد لا يكفي في الصنايع العلمية ثم ان وقت المساعدة على وجوب
اشتراك الاجسام في الجسمية ولكن لا يلزم من ذلك ان يصح على كل جسم ما
يصح على ساير الاجسام كما لا يلزم من كون لونية السواد مثل لونية البياض ان
ينضم فصل السواد الى لونية البياض والجواب عنه ما مر والنقض المتوجه
الوجوب على ما قررناه ثم ان وقت المساعدة على ان تلك الاجزاء يصح على كل
واحد منها ما يصح على الباقي لاجل ماهيتها المشتركة بينها ولكن يحتمل ان يكون تشخصه
كل واحد منها يكون مانعا عن ذلك لان كل واحد منها وان شارك الاخر
في الماهية لكن يخالفه في تشخصه وتلك التشخصية زايدة على نفس الماهية
فيحتمل ان يكون تلك التشخصية مانعة عن ذلك وكيف لا يقول ذلك
ومن مذهبهم ان الجسم الواحد اذا انفصل فقد زالت الجسمية التي كانت موجودة
وحدثت جسميتان اخريان ثم اذا اتصلا مرة اخرى فان تينك الجسميتين
تزولان وتحدث جسمية اخرى واذا كان كذلك فقد استحال على نصفي الجسم
ما يصح على الجسمين لان جسمية كل واحد من نصفي الجسم يستحيل ان يبقى بعد الانفصال
فاذن ما صح على نصفي الجزء الواحد وهو الاتصال ممتنع على الجسمين وما صح
على الجسمين وهو الانفصال ممتنع على نصفي الجزء الواحد وهذا الامتناع ما جاء
من الماهية المشتركة وانما جاء عن تشخصه كل واحدة من تلك الجسميات
فعلمنا ان ما قالوه غير صحيح لا في نفس الامر ولا على مذهبهم فيكون ان يجاب.

جواز م

الانفصال جسمية كل واحد من الجسمين المنفصلين يستحيل ان يبقى بعد صح

عن السوال

هب ص

عن السوال بجوابين اخرين الاول ان نقول ان ماهية كل جزء
مخالفة لماهية ساير الاجزاء الا ان كل جزء من تلك الاجزاء
التي هي قابلة للقسمة الانفكاكية اذا كانت قابلة للقسمة الوهمية
فتلك الاجزاء المفروضة فيها اما ان يكون مختلفة في الماهية او لا يكون
فان كانت مختلفة في الماهية لم يكن الجزء المتالف منها بسيطا بل
مركبا وكل مركب ففيه بسيط فاذا اخذنا جزءا بسيطا فهو لا محالة يكون
قابلا للقسمة الوهمية فيكون احد نصفي ذلك البسيط ملاقيا باحد جانبيه للنصف
الاخر منه وهو لما كان بسيطا كان كل واحد من جانبي احد نصفيه
مساويا في تمام الماهية لجانبه الاخر فاذن صح على ذلك النصف ان يلاقي
النصف الثاني باحد جانبيه وجب عليه ان يصح كونه ملاقيا له بجانبه الاخر
ومتى صح ذلك صح وقوع التفكك بين نصفي ذلك الجزء ولقايل ان
يقول فهذا يقتضي صحة ان يماس محدب فلك القمر بمقعره محدب فلك عطارد و
بالعكس وهو يقتضي الخرق وانتم لا تقولون به وايضا فالاشتراك في
الماهية يقتضي صحة هذا الامر ولكن يجوز حصول مانع عن هذا الامر
وهو الاتصال الحاصل كما بيناه الثاني هو ان كل واحد من تلك الاجزاء
اذا كان بسيطا والبسيط شكله الكرة فتلك الاجزاء كرات منضمة بعضها الى بعض
فيحصل فيما بينها فرج خالية وهو محال ولقايل ان ينازع في ان شكل البسيط
الكرة وفي استحالة الخلاء على ما سيأتي ولنرجع الى شرح المتن قوله
في تقرير السوال ليس الامتداد الجسماني الواحد قابل للانفصال وانه اما مثل
الجسم المركب من اجسام بسيطة لا احتمال فيها للانقسام الا الذي يقع بحسب
الفرض والاوهام فاعلم ان المراد منه ان الجسم الذي يعرض له الانفصال هو

جانبيه هذا

فهو

وهذا خ

الامام

الجسم المتألف من الاجزاء التي كل واحد منها لا يكون قابلا للقسمة الانفكاكية وان كان قابلا للقسمة الوهمية وما يشبهها من الانقسام مثل انقسام الحاصل بسبب اختلاف المحاذاة والمماسة او غيرهما فالذي يقبل الانفصال ليس بمتصل والذي هو متصل لا يقبل الانفصال فبطل حكم المتصل بعد عروض له الانفصال

واما قوله في الجواب فاعلم ان القسمة الوهمية والوضعية او الواقعة باختلاف عرضيتين قارين كالسواد والبياض في البلقة او مضافين كاختلاف محاذاة او موازاتين او مماستين تحدث اثنينية مايكون في طباع كل واحد من الاثنين طباع الآخر وطباع الجملة وطباع الخارج الموافق في النوع فاعلم ان معناه ان كل واحد من تلك الاجزاء وان لم يكن قابلا للقسمة الوهمية والقسمة باختلاف الاعراض سواء كان العرضان المختلفان حقيقيين كما في البلقة او اضافيين مثل ان يكون احد جانبيه محاذيا اي مقابلا لشيء لا يحاذيه جانبه الآخر او يكون احد جانبيه موازيا لخط او سطح لا يوازيه جانبه الآخر او يكون مماسا لشيء لا يماسه جانبه الآخر واذا ثبت ذلك فالقسمة الوهمية او الواقعة باختلاف عرضين توجب انقسامه في ذات كل واحد من تلك الاجزاء بحيث يكون ماهية كل من قسمي الجزء مساوية لماهية القسم الآخر من ذلك الجزء لماهية الجزء من نوعه

قوله فيصح بين اثنين آخرين معناه ان هذه الاشياء لما كانت متفقة في الماهية والاشياء المتفقة في الماهية يجب ان يصح على كل واحد منها ما يصح على الآخر

قوله فيصح من المتباينين من الاتصال الرافع للاثنينية الانفكاكية ما يصح بين المتصل ويصح من المتصل من الانفكاك الرافع للاتحاد والاتصال ما يصح من المتباينين فاعلم ان معناه لما صح على نصفي الجزء الواحد ان يتصل اتصالا منافيا للتعدد وجب ان يصح على الجزئين المتباينين

ان يتصلا على هذا الوجه ولما صح على الجزئين ان ينفصلا انفصالا انفكاكيا وجب ان يصح ذلك على نصفي الجزء الواحد

واما قوله اللهم الا ان عائق او حاجز عن طبيعة الاتحاد او لازم او زائل فاعلم ان معناه جواب لما يذكر ههنا وهو ان الفلك مثلا وللعنصر في الجسمية ثم ان الاجزاء المفروضة في العنصر يصح عليها الانفكاك ولم يصح ذلك على الفلك والاجزاء المفروضة في الفلك متصلة مع ان الفلك لا يتصل بالعنصر فاذا جاز ذلك فلم لا يجوز ان يصح الانفكاك على الجزئين وان لم يصح ذلك على نصفي الجزء الواحد وحل هذا الشك ان تقال الفلك نظرا الى كونه جسما يصح عليه الاتصال بالعنصر وبعض اجزائه ولكن ذلك امتنع لمانع خارج عن نفس جسمية الفلك وذلك المانع هو ان هيولى الفلك غير قابلة لهذا الانفكاك والاتصال فاما الاجزاء التي كلامنا فيها لو امتنع عليها الاتصال والانفصال بسبب موادها كان ذلك اعترافا باثبات الهيولى لها ولقائل ان يقول هب انه يلزم منه الاعتراف بالهيولى ولكن لا يمكنكم اثبات ما ادعيتموه من امكان الانفكاك في الجزء الواحد وامكان اتصاله بغيره لاحتمال ان يكون لكل جزء مادة اخرى مخالفة لمادة الاخر وتلك المادة لا يطيع الاتصال والانفصال ثم انه وان كان يبعد ان تكون ان هيولى كل جزء مخالفة بالماهية لهيولى الجزء الآخر لكن الاستبعاد لا يكفي في تحقيق المقدمات العلمية اما قوله ولعل هذا العائق اذا كان لازما طبيعيا كان لازما منه بالفعل وحاصلا من اشخاص تلك الطبيعة بل يكون نوعه في شخصه فاعلم ان معناه ان الماهية اذا لزمها ما يمنعها عن الانفصال والاتصال وجب ان يكون نوعه في شخصه اي يمتنع ان يدخل في الوجود من الماهية الا فرد واحد لانه لو وجد منه فردان لكانا متساويين في تمام الماهية وجميع لوازمها

الانفصال له

الانفكاكية الا انه يكون قابلا للقسمة بالوجهين الآخرين اعني القسمة صح

احد جانبيه صح

واما

المتقابلين برا

ايضا في هذا

مساو هذا

وان يصح الاتصال على نصفي الجزء الواحد وان لم يصح ذلك على الجزئين صح

والانفكاك

كتابخانه ...
ويژه خطی

فكان يستحيل ان يلزم فرداً من افرادها ما يكون مانعاً عن بعض ما صح على افراد الآخر لاستحالة ان يكون المتماثلان في تمام الماهية مختلفين في اللوازم واذا كان كذلك فلو صح انفكاك احدهما عن الآخر وجب ان يصح على نصف احدهما ان ينفك عن الآخر فيصح على كل واحد منهما الانفصال في نفسه والاتصال بغيره وقد فرضنا انه ليس كذلك فثبت ان ما يمتنع عليه الانفصال في نفسه والاتصال بغيره يجب ان يكون نوعه في شخصه ولقائل ان يقول لانم ان المتماثل في تمام الماهية يستحيل اختلافها في اللوازم فان عندكم الجسمية طبيعة نوعية محصلة تختلف بالخارجات عنها دون الفصول ثم ان جسمية كل فلك يلزمها ما يستحيل على جسمية الفلك الآخر ... كل نوع امكن ان يكون له اشخاص فخارق عن ذلك عائق لازم طبيعي فانه لا يوجد للاشخاص المحتملة ان يكون لذلك النوع اه الشرح كل ماهية فاما ان يكون نفس تصورها مانعاً من الشركة او لا يكون والاول يقتضي ان لا يحصل من تلك الماهية الا شخص واحد والثاني يقتضي ان يكون تشخص الشخص الذي يدخل فيها في الوجود زائداً على تلك الماهية وذلك الزائد ان كان لازماً استحال ان يحصل في الوجود من تلك الماهية الا شخص واحد واستحال على ذلك الشخص ان يعتبر انفصاله لكنه الى جزئين يحصل الوجود من تلك الماهية شخصان مع انا فرضنا ان المانع من ذلك لازم الماهية وذلك محال وهذا الفصل يجري مجرى التقرير لما ذكره في اواخر الفصل المقدم وهذا اواخر الفصول المتعلقة باثبات تركب الجسم من الهيولى والصورة المسئلة الرابعة في ان الهيولى قابلة للمقادير المختلفة وفيها فصل واحد تذنيب اليس قد بان لك ان المقدار من حيث هو مقدار والصورة الجرمية من حيث هو صورة جرمية الشرح لما كان

المقصود من هذا النمط بيان مقومات الجسم واحوالها ثم ان الشيخ ابطل قول من قال ان مقوماته الاجزاء التي لا تتجزى ومع بعد ذلك ان مقوماته الهيولى والصورة فبعد ذلك اراد ان ينتقل الى احكام الصورة والهيولى الا انه قبل الخوض فيه فرع على اثبات الهيولى مسئلة خارجة عن الغرض المقصود وهي التي ذكرها في هذا الفصل فلا جرم سماه بالتذنيب واعلم ان المقصود من هذا الفصل هو ان الحكماء يقولون ان الجسم العظيم المقدار يجوز ان يزول عنه ذلك المقدار العظيم ويحدث فيه مقدار صغير والجسم الصغير المقدار يزول عنه ذلك المقدار الصغير ويحدث فيه مقدار عظيم والمشهور عند الجمهور من المتكلمين ان الجسم العظيم لا يصير صغيراً الا لاحد امرين اما لان اجزاءه كانت متفرقة فلذلك كان عظيماً واذا اجتمعت صار صغيراً او لانه ينفصل بعض الاجزاء عن الجسم العظيم الباقي صغيراً او ينضم اليه اجزاء فيصير المجموع عظيماً فاما على غير هذين الوجهين فذلك مما يستبعدونه والشيخ ازال هذا الاستبعاد بان قال لما ثبت ان المقدار والصورة الجسمية حالتان في محل فذلك المحل يجب ان لا يكون له في نفسه مقدار وحجم والا لزم اجتماع المثلين ولزم احتياج ذلك المحل الى محل آخر واذا لم يكن لذلك المحل حجم ولا مقدار في نفسه كانت نسبته جميع المقادير اليه نسبة واحدة واذا كان كذلك جاز ان يزول المقدار العظيم ويحل فيه مقدار اصغر وبالعكس واعلم انه لا يجوز التعويل على هذه الحجة في اثبات المطلوب في هذه المسئلة لانه لا يلزم من كون المحل في نفسه غير متقدر ان يكون قابلاً لكل المقادير الا ان هيولى الفلك ليس لها في نفسها مقدار مع انها لا تقبل الا مقداراً معيناً واذا كان كذلك ثبت انه لا يلزم من كون الهيولى غير متقدرة في ذاتها ان يكون قابلة لكل المقادير اللهم الا بحجة غير هذا الكلام بل هذا الكلام انما يصلح

والافمن الجايز ان يفرض امتدادان غير متناهيين من مبدا واحد لايزال البعد بينهما
يتزايد ومن الجايز ان يفرض بينهما ابعاد يتزايد بقدر واحد من الزيادات ومن الجايز
ان يفرض بينهما هذه الابعاد الى غير النهاية فيكون هناك امكان زيادات على اول
تفاوت يفرض غير متناهية ولان كل زيادة توجد فانها مع المزيد عليه قد توجد في واحد
واحدة زيادات الممكنة فيمكن ان يكون هناك بعد يشتمل على جميع ذلك الممكن منه

لان يقول عليه ان ازالة الاستبعاد عن تقدير هذا المذهب فاما بيان صحته
فلابد من دليل اخر ولهذا قال الشيخ فلا يستبعد ان لا يختص في بعض الاشيا
احترازا عن الافلاك فان موادها لا تقبل المقادير المختلفة وقد احتج المنكرون
لذلك بان قالوا لو جاز ذلك يلزمه القطع بامكان ان يصير البحر المحيط بجميع
كرة العناصر في مقدار الخردل او اقل او بالعكس والا لكانت المادة قابلة
لبعض المقادير دون البعض ولا شك ان تجويز ذلك بعيد [...]
في بيان استحالة خلو الصورة عن الهيولى وفيها فصول لله ابائه يجب ان يكون
محققا عندك انه لا يمتد بعد في خلاء ولا ملاء ان جاز وجوده الى غير النهاية
لقايل ان يقول الشيخ تكلم في الفصول التي قبل هذا الفصل في اثبات
الهيولى وسيتكلم ايضا بعد هذا الفصل في احكام الصورة والهيولى فكيف ادرج
هذه المسئلة الغريبة عن احكام الهيولى فيما بينها فنقول انه لما بين ان الجسم مركب
من الهيولى والصورة اراد ان يبين بعد ذلك ان الصورة لا ينفك عن
الهيولى وبعده ان الهيولى لا ينفك عن الصورة وكان البرهان الذي يقيمه على
ان الصورة لا ينفك عنها الشكل والشكل لا يحصل الا مع المادة فاذن
يلزم ان لا ينفك الجسمية عن المادة وهذه حجة عول عليها افلاطون في ان
الابعاد لا تفارق المادة فان الشيخ حكى عنه في الفصل الثاني من سابع الهيات
الشفا بانه انه ليس يجوز ان يكون بعد قايم لا في مادة لانه اما ان يكون متناهيا
او غير متناه والثاني باطل لان وجود بعد غير متناه ممتنع واذا كان متناهيا
فانحصاره في حد محدود وشكل مقدر ليس الا لانفعال عرض له من خارج لا لنفس
طبيعته ولو نفعل الصورة الا لمادتها فتكون مفارقة وغير مفارقة هذا خلف اذا عرفت
ذلك فالشيخ لما اراد ان يقول على هذه الحجة بيان امتناع وجود المقادير والصور

فقوله لعقد معين فامر
بازالة الاستبعاد ولم
يامرنا بالقطع وانما قال
في بعض الاشيا صح

الهيولى هو ان كل جسم متناه
وكل متناه متشكل بالجسمية
فالجسمية اذن لا ينفك
عن صح

عن المادة

المباينة عن المواد لاجرم احتاج الى تقديم البرهان على تناهي الابعاد واعلم ان الحجة
المذكورة ههنا على تناهي الابعاد مبنية على مقدمات لابد من تقريرها اولا
ثم الحجة عليه ثانيا فاولها ان الابعاد الغير المتناهية لو لم يكن ممتنعة لصح ان
يخرج من نقطة واحدة امتدادان غير متناهيين لايزال البعد بينهما يتزايد
مثل ساقي مثلث مبتدئان الى غير النهاية وثانيها انه يجوز ان يوجد بين ذينك
الامتدادين ابعاد يتزايد بقدر واحد من الزيادات مثل ان يكون البعد
الاول ذراعا والثاني يكون زايدا على الاول بضعف ذراع والثالث
يكون زايدا على الثاني بضعف ذراع وهلم جرا على هذا الترتيب الى غير النهاية
وانما احتج هذه الحجة الى فرض ان يكون تلك الزيادات بامرها على قدر
واحد لانا نريد ان نقول ان الامتدادين لو كانا غير متناهيين لكانت
الابعاد المعروضة بينهما غير متناهية فكانت الزيادات التي هي على البعد الاول
غير متناهية ثم نبين ان تلك الزيادات بامرها لابد وان يكون موجودة
في بعد واحد من الابعاد المعروضة بين ذينك الامتدادين والبعد الذي يوجد
فيه ابعادا متساوية غير متناهية لابد وان يكون غير متناه فذلك البعد مع
كونه محصورا بين حاصرين يكون غير متناه وذلك محال ثم ان هذا الخلف
لا يلزم الا اذا فرضنا تلك الزيادات متساوية فاما لو لم نقدر كونها متساوية لم
يلزم من اجتماع الزيادات الغير المتناهية في الخط الواحد ان يصير ذلك
الخط غير متناه الا ترى انا اذا نصفنا خطا بنصفين وجعلنا احد النصفين اصلا
ونصفنا النصف الثاني بنصفين اخرين وضممنا احد النصفين الى النصف الاول
فهنا قد ازداد الاصل ثم اذا نصفنا الباقي مرة اخرى وضممنا نصفه الى الاصل صار
الاصل ازيد مما كان ثم من المعلوم ان كل مقدار فانه قابل للانقسامات الغير المتناهية

عليها لم
يتزايد لا

احتجنا في هذه الحجة لم لا

احد نصفي النصف الثاني الى الاول في ند
الى الاول

فاذن الزيادات التي يمكن ضمها الى الاصل غير متناهية مع انه قط لا ينتهي
الى مثل مقدار الخط الذي قسمناه اولا فضلا عن ان يصير غير متناه
فثبت بهذا ان الزيادة ان كانت اقل من المزيد عليه فانه لا يلزم من كون
الزيادات غير متناهية ان يصير المزيد عليه غير متناه فان قيل يجب ان
الزيادة اذا كانت اقل من المزيد عليه لم يلزم من كون الزيادات غير متناهية
كون المزيد عليه غير متناه لكن الزيادة اذا كانت اكثر من المزيد عليه فانه
يلزم من كون الزيادات غير متناهية كون المزيد عليه غير متناه واذا كان كذلك
فقط اعتبار كون الزيادات متساوية فنقول المثل موجود في الزائد باعتبار وان لم
المثل لا ينافي حصول الزائد فظهر ان كلام الشيخ لا ينافي هذا الاعتبار وبما — لا ينفي خ
انه يجوز ان نفرض بين الامتدادين هذه الابعاد المتزايدة بقدر واحد من — ذلك صح
الزيادات الى غير النهاية فيكون هناك امكان زيادات على اول تفاوت
نفرض لا الى نهاية ورابعها ان كل زيادة يوجد فانها مع المزيد عليه قد توجد في بعد — بلغ
واحد مثل زيادة الثالث على الثاني فزيادة الثاني على الاول موجودة مع ان — وزيادة خ
في الرابع مع زيادة اخرى وبالجملة فالبعد الفوقاني قد وجد فيه البعد الاول الذي
فرضناه اصلا وسائر الزيادات الموجودة في الابعاد التي تحته مع زيادة اخرى — التي صح
اذا عرفت هذه المقدمات فنقول اما ان يكون هناك بعد واحد يشتمل على
جميع تلك الزيادات الغير المتناهية او لا يكون والثاني محال لانه اما ان
يوجد فيما بين الامتدادين بعد لا يوجد فوقه بعد اخر واما ان لا يوجد والاول
يوجب انقطاع الامتدادين اللذين افرضت الابعاد بينهما اذ لو لم ينقطعا
لكان لا محالة نفرض فوق ذلك البعد بعد اخر لكنا فرضنا الامتدادين غير متناهيين
هف واما الثاني فانه يقتضي ان لا يكون هناك زيادة الا وهي حاصلة في بعد

آخر

آخر فاذن صدق على كل واحد من تلك الزيادات انها حاصلة في غيره ومتى
صدق على كل واحد منها انه حصل في غيره وجب ان يصدق على المجموع
انه حصل في شيء لانا قد بينا ان البعد الفوقاني لا بد وان يوجد فيه جميع الزيادات
الحاصلة في الابعاد التي تحته فاذن وجب ان نفرض فيما بين ذينك الامتدادين
بعد واحد مشتملا على جميع تلك الزيادات المتناهية الغير المتناهية فيكون — يشتمل خ بدلا
ذلك البعد غير متناه مع انه محصور بين الامتدادين الحاصرين هف فثبت
ان القول بامكان امتدادين غير متناهيين ادى الى اقسام ... فيكون — باطلة بدلا
القول به باطلا فان قيل هذه الحجة مبنية على ان في الابعاد المفروضة بين ذينك الامتدادين
بعدا هو اخر الابعاد المفروضة فيها وذلك لا يمكن اثباته الا بعد بيان كون — كون صح
ذينك الامتدادين متناهيين لانهما لو كانا غير متناهيين لكان لا بعد الا و
فوقه بعد اخر والبعد لا يكون مشتملا على الزيادة الموجودة في البعد الذي فوقه فلا
يوجد هناك البتة بعد يشتمل على جميع تلك الزيادات الغير المتناهية فاذن دليلكم
مبني على مقدمة لا يمكن اثباتها الا بعد اثبات المط وبالجملة فان فرضنا الابعاد
متناهية امكنا فرض بعد هو اخر الابعاد لكن لا يلزم من اشتماله على ما في تلك
الابعاد المتناهية من الزيادات ان يكون هو غير متناه فلا يلزم من كونه محصورا
بين حاصرين محال وان فرضنا الابعاد غير متناهية لم يمكنا ان نفرض بعدا هو — يفرض خ
اخر كل تلك الابعاد ومتى لم يمكن فرض ذلك لم يمكن اثبات بعد يشتمل على جميع
تلك الزيادات الغير المتناهية وعلى التقديرين كانت الحجة ساقطة فنقول
لا شك انا اذا فرضنا الابعاد غير متناهية لم يمكن ان يشار الى بعد واحد يكون
مشتملا على كل تلك الزيادات الغير المتناهية ولكن ذلك لا يضرنا في — جميع خ بدلا
الاستدلال لانا نقول القول بكون الامتدادين غير متناهيين يوجب — الغير المتناهيين خ بدلا

الفوت بكونهما متناهيين فيكون الفوت بكونهما غير متناهيين محالا واما
قلنا ان الفوت بكونهما غير متناهيين يوجب القول بكونهما متناهيين لانه اما
ان يكون هناك بعد واحد يشتمل على كل تلك الزيادات الغير المتناهية او لا
يكون فان كان هناك بعد يشتمل على كل تلك الزيادات وجب ان
لا يكون فوقه بعد اخر والا لم يكن هو مشتملا على الزيادات الموجودة في البعد الذي فوقه
فلا يكون هو مشتملا على كل تلك الزيادات هذا خلف واذا لم يكن فوقه بعد اخر لزم واذا خ
انقطاع الامتدادين وان لم يكن هناك بعد يشتمل على جميع تلك الزيادات
كان في تلك الزيادات ما هو بعد غير مشتمل عليه والذي هو غير مشتمل وجب ان البعد صح
يكون هو آخر الابعاد اذ لو لم يكن آخر الابعاد لكان فوقه بعد آخر ولكان
ذلك الفوقاني مشتملا عليه وقد فرضناه غير مشتمل عليه هذا خلف فثبت ان الكلام
المذكور مؤكد لهذه الحجة ويقوى بها واعلم ان جميع مقدمات هذه الحجة جلية لهذه الحجة ويقويها
الا مقدمة واحدة وهي قولنا لما كان كل واحد من تلك الزيادات حاصلا في
بعد اخر وجب ان يوجد هناك بعد واحد يشتمل عليها باسرها فان لطالب ان يطالب على كلها خ
بالدلالة على انه لما كان كل واحد من تلك الزيادات حاصلا في بعد آخر وجب ان
تكون كلها باسرها حاصلة في بعد واحد على التعيين فهذه المقدمة ان امكن اثباتها التعيين خ
بالبرهان استمر البرهان والا سقط ولنرجع الى شرح المتن قوله يجب ان اما صح
يكون متحققا عندك انه لا امتداد في ملاء او خلاء ان جاز وجوده الى غير النهاية
فاعلم ان معناه ظ وانه قال او خلاء ان جاز وجوده لان الخلاء عنده ليس بموجود
والا لكان موجودا متخالف وصفه بكونه متناهيا بل يصح ان لو انه لو ثبت
وجب ان يكون متناهيا واما قوله فمن الجائز ان نفرض امتدادا غير متناهي
من مبدء واحد لا يزال البعد بينهما يتزايد فاعلم ان معناه ما ذكرناه في المقدمة

واما صح

الاولى قوله ومن الجائز ان نفرض فيها هذه الابعاد الى غير النهاية فيكون
هناك امكان زيادات على اول تفاوت نفرض بغير نهاية فهو المقدمة الثالثة
واما قوله ولان كل زيادة بالقوة توجد فانها مع المزيد عليها توجد في واحد فهو المقدمة عليه خ
الرابعة قوله واية زيادات امكنت فيمكن ان يكون هناك بعد يشتمل على واما صح الممكنة خ
جميع تلك الممكن فاعلم انه لما فرغ عن تقرير المقدمات شرع في تركيب الحجة
عنها وبيانه ان تلك الزيادات الممكنة الغير المتناهية لا بد وان توجد في بعد يشتمل
عليها باسرها واما قوله والا فليكن امكان وقوع الابعاد الى حد يسع للزائد عليها علمه خ
امكان فاعلم ان المراد منه بيان المحال الذي يلزم من بعد يشتمل على جميع عدم صح
تلك الزيادات فيكون المعنى انه لو لم يوجد بعد يشتمل على كل تلك الزيادات لوجب
ان يكون هناك بعد لا يحصل ما فيه من الزيادة في بعد اخر ولو كان كذلك
لوجب ان لا يوجد فوقه بعد اخر ولو كان كذلك لكان امكان الابعاد المفروضة
بين ذينك الامتدادين محدودا الى حد معين ولا يمكن ان لا يوجد ما هو ازيد منه واما
قوله فيكون انما يمكن وجود المشتمل على محدود من جملة غير المحدود الذي في القوة
فاعلم ان المراد منه انه يلزم ان لا يوجد بعد مشتمل الا على عدد محصور متناه من يشتمل خ
جملة الابعاد الغير المتناهية التي هي موجودة بالقوة واما قوله فيصير البعد بين الامتدادين
محدودا في الزائد عنده حد لا يتجاوزه في العظم فاعلم ان المراد منه انه اذا كان
لا امكان الابعاد التي يمكن فرضها بين الامتدادين نهاية وجب ان ينتهي
البعد بين الامتدادين الى بعد لا يوجد ما هو اعظم منه واما قوله وهناك ينقطع في خ
لا محالة الامتدادان ولا يمتدان بعده فاعلم ان المراد منه انه اذا وجب ان ولا ينفذان عن حد
الابعاد المفروضة بين ذينك الامتدادين الى بعد لا يوجد ما هو اعظم منه وجب
ان ينقطع الامتدادان وان لا يبقيا ممتدين بعد ذلك واما قوله والا

المكنت الزيادة على الكثر مالم يكن وهو ذلك المحدود من جهة غير المحدود وذلك محال
ما علم ان المراد منه انه لو لم يتقطع الامتدادان لامكن ان يوجد بعد اعظم من
البعد الذي فرضنا انه اعظم الابعاد فيوجد بعد يشتمل من الابعاد الغير المتناهية
على اكثر من الجملة المتناهية التي فرضنا انه لا يمكن الاشتمال على اكثر منها
وذلك محال واقول يلزم من حجته ما مراده لو لم يوجد بعد واحد يشتمل على كل تلك الزيادات
الغير المتناهية لزم انقطاع الامتدادين وتناهيهما مع انا فرضناهما غير متناهي
وذلك محال والشيخ انما لم يصرح بذلك اعتمادا على فهم المتعلم واما قوله لسنا
انه يكون هناك امكان ان يوجد بعد بين الامتدادين فيه تلك الزيادات المجردة
غير نهاية فمعناه ظ فانه لما ابطل العرض بانه لا يوجد بعد بين الامتدادين
الاولين فيه تلك الزيادات ثبت وجود هذا البعد واما قوله فيكون ما لا نهاية
محصورا بين حاصرين فمعناه ظ وهو مبني على ان البعد الذي يوجد فيه الزيادات
الغير المتناهية لا بد وان يكون غير متناه والشيخ لم يصرح بهذه المقدمة لكونها
منبه على ما ذكره من فرض تلك الزيادات متساوية فظهر ان الخط الذي يشتمل
على زيادات متساوية غير متناهية فانه لا بد وان يكون غير متناه وعند هذا
يلزم ان يكون غير المتناهي محصورا بين حاصرين وهو ظ الامتناع فثبت ان
العرض بالابعاد الغير المتناهية مؤد الى الباطل فيكون الفرض باطلا واما قوله
وقد يبين استحالة ذلك من وجوه اخرى يبين فيها بالحركة او لا يبين
ولكن فيما ذكره كفاية فمعناه ظ فانه قد يحتج على تناهي الابعاد بدليل يبين
فيه بالحركة وهو الذي يبنى على فرض كرة يخرج من مركزها خط مواز لخط غير متناه
وقد يحتج عليه بالابيان فيه بالحركة وهو الدليل المبني على تطبيق الخطين
كلاهما مذكوران اشارة فقد بان لك ان الامتداد الجسماني يلزمه التناهي

فيلزمه

فيلزمه الشكل اعني في الوجود ١ه الشرح قد ذكرنا ان الغرض من بيان تناهي
الابعاد ان يحصل ذلك مقدمة في بيان ان الصورة الجسمية لا تنفك عن
الهيولى وتقريره ان نقول كل جسم متناه وكل متناه فانه يحيط به حد واحد
او حدود وكل ما كان كذلك فهو متشكل فاذن الجسمية لا تنفك عن الشكل
فنقول لزوم الشكل للجسمية اما ان يكون لنفس الجسمية او لما يحل فيها او لما يكون
محلا لها او لما لا يكون حالا فيها ولا محلا لها وبط ان يكون لنفس الجسمية لان جزء
الجسمية مساو لكلها في الماهية فلو كان المقتضي للشكل المعين نفس الجسمية
لزم محالان احدهما تساوي الاجسام بأسرها في الشكل والمقدار وثانيهما ان
يكون شكل الجزء مساويا لشكل الكل لوجوب التساوي في المعلولات عند التساوي
في العلل وبط ان يكون لشيء يحل في الجسمية لان ذلك الحال ان كان
لازما عاد المحال وان لم يكن لازما بل كان ممكن الزوال استحال ان
يكون علة للشكل الذي يمتنع زواله وبط ان يكون لشيء غير حال في الجسمية و
لا الجسمية حالة فيه لان الجسمية المفردة تح يكون مستقلة بقبول ذلك الشكل المعين
فهي ايض قابلة لساير الاشكال والا لكانت الجسمية لذاتها غير قابلة الا الشكل معين
وتح يعود المحال المذكور من انه يلزم ان شكل الجزء مساو لشكل الكل واذا
كانت الجسمية وحدها قابلة للاشكال المختلفة مع ان كل ما كان قابلا للاشكال
المختلفة فانه يكون قابلا للاتصال والانفصال لزم ان يكون الجسمية المفردة
عن المادة قابلة للاتصال والانفصال وذلك مح على ما مر في مسئلة اثبات
الهيولى واذا بطلت هذه الاقسام لم يبق الا ان يكون حصول الشكل المعين
للصورة الجسمية لاجل شيء كانت الجسمية حالة فيه واذا كان كذلك وجب من
لزوم الشكل للجسمية لزوم المادة لها وهو المط ولنرجع الى شرح المتن

اما قوله قد بان لك ان الامتداد الجسماني يلزمه التناهي فيلزمه الشكل اعني الوجود فمعناه انه لما صح ان بالضرورة كل جسم متناه وبالضرورة كل متناه فانه يحيط به حد او حدود وبالضرورة كل ما كان كذلك فهو متشكل فاذن يلزم بالضرورة كل جسم متشكل واما جعل لزوم الشكل للجسمية بواسطة التناهي لان نهاية الشيء عبارة عن حده وطرفه والشكل عبارة عن هيئة احاطة الحد الواحد او الحدود بالشيء او هيئة احاطة الحد الواحد او الحدود الكثيرة بالمقدار لابد وان يكون متاخرة في الرتبة عن وجود ذلك الحد او تلك الحدود الكثيرة فلاجل ذلك جعل لزوم الشكل للجسمية بواسطة لزوم التناهي لها واما قال اعني في الوجود لان الشكل غير لازم لماهية الجسم لان الذي يكون كذلك لا يكون لازما كيف كانت الماهية وعند الشيخ ان الشكل لا يلزم الجسمية الا بسبب المادة فيكون الشكل لازما لا لماهية الجسم بل لوجوده بسبب المادة واما قوله فلنبحث اما ان يكون هذا اللازم يلزمه لو انفرد بنفسه عن نفسه او يلحقه ويلزمه لو انفرد بنفسه عن سبب فاعل موثر فيه او يلزمه بسبب الحامل او الامور التي تكتنف الحامل فمعناه انا لو فرضنا الامتداد الجسماني قائما بذاته غير حال في مادة فاما ان يلزمه الشكل لذاته او للفاعل او للحامل بل هذه القسمة منحصرة لانا قد بينا ان ذلك اللازم اما ان يكون لنفس الجسمية او لما يكون حالا فيها او لما يكون محلا لها او لما لا يكون حالا فيها ولا محلا لها اما القسم الاول فهو المراد بقوله فاما ان يلزمه الشكل لذاته واما القسم الثاني وهو ان يكون ذلك اللزوم لامر حال في ذلك الامتداد فذلك الامر ان كان لازما لنفس الامتداد سواء كان لا بواسطة او بواسطة واحدة او بوسائط كثيرة فذلك من القسم الاول وان لم يكن لازما لم يكن علة للشكل اللازم ولما كان فساد هذا القسم ظاهرا لم يذكره الشيخ في التقسيم تعويلا على فهم المتعلم

والقسم

واما القسم الثالث وهو ان يكون اللزوم لمحل الجسمية فهو الذي يكون للمحل والامور التي تكتنف المحل وقد ذكره الشيخ واما القسم الرابع وهو ان يكون ذلك اللزوم لا لما يحل في الجسمية ولا لما يكون محلا لها فهو الفاعل وقد ذكره الشيخ فصح ان القسمة التي ذكرها الشيخ صحيحة واعلم ان قوله هذا اللازم يلزمه ولو انفرد بنفسه عن نفسه فيه بحث لان من الناس من يظن ان المراد من قوله ولو انفرد بنفسه هو انه لو وجد خاليا عن جميع اللواحق وليس الامر كذلك بل المراد منه انه لو وجد قائما بذاته غير حال في محل اصلا ولهذا اعتبر هذا القيد في القسمين الاولين ولم يعتبره في القسم الثالث فقال هذا اللازم يلزمه ولو انفرد بنفسه عن سبب فاعل اي لو كان قائما بنفسه موجودا لا في محل لكان اما ان يلزمه هذا اللازم عن نفسه او عن سبب فاعل اي لو كان قائما بنفسه موجودا لا في محل كان ح واما في القسم الثالث فقال او يلزمه بسبب الحامل ولم يعتبر هذا القيد ولم يقل او يلزمه ولو انفرد بنفسه عن الحامل لانه اذا كان المعنى بانفراده بنفسه وجوده لا في محل ومادة استحال ان يحصل هذا المعنى عند كونه ماديا واما قوله ولو لزمه موجودا بنفسه عن نفسه لتشابهت الاجسام في مقادير الامتدادات وهيئات التناهي وكان الجزء المفروض من مقدار ما يلزمه ما يلزم كله فاعلم ان المراد منه بيان محالين احدهما في القسم الاول احدهما تشابه الاجسام في مقادير الامتدادات وهيئات التناهي والشكل والثاني استواء الجزء والكل في الشكل اما الاول فهو مستقيم لالتزامين احدهما استواء الاجسام في مقادير الامتدادات وثانيهما استواؤها في هيئات التناهي والشكل فاما بيان الاول فهو ان الاجسام مشتركة في طبيعة الامتداد الجسماني ومختلفة في المقادير فلو

كان المقتضى للمقادير هو الجسمية لوجب من استوائها في طبيعة الامتداد
الجسماني استواؤها في مقادير الامتدادات ولقائل ان يقول لا نم
ان الحقيقة مشتركة بين الاجسام كلها ثم ان ساعدناه ذلك فهذا انما
يلزم على قول من جعل الجسمية موجبة للمقدار المخصوص والشيخ لم يصرح
بذلك في اول الفصل بل الذي ذكره هو ان الجسمية لا يجوز ان يكون
علة للتناهي والشكل فاذن المذهب الذي يمكن ابطاله بهذا الالزام
غير مذكور والمذهب المذكور لا يمكن ابطاله بهذا الالزام وجوابه ان
الشكل تابع للمقدار فمتى ثبت ان الجسمية غير مستقلة باقتضاء المقدار
فلان لا تكون مستقلة باقتضاء التناهي والشكل التابعين له كان اولى
واما بيان الثاني وهو استواء الاجسام في هيئات التناهي والشكل فمعناه
ظ ويشبه ان يكون المراد بهيئات التناهي والشكل شيئا واحدا وذلك
لان الشكل لا معنى له الا هيئة احاطة الحد او الحدود بالمقدار وانما قال
لتشابهت الاجسام في هيئات التناهي والشكل وذلك لان الاجسام
متشابهة في اصل التناهي ولكنها غير متشابهة في هيئات التناهي و
لقائل ان يقول اتلزمون على من جعل الجسمية علة للشكل استواء
الاجسام في الاشكال على الاطلاق او استواءها في الاشكال الطبيعية
فان الزمتم الاول فهو غير لازم لانه لا يلزم من الاشتراك في المقتضى
الاشتراك في المعلول فان الاجسام المركبة اما ان يكون بسائطها باقية فيها بالفعل
او لا يكون فان كان الاول وعندكم ان الصورة النوعية التي
لكل جسم بسيط تقتضي ان يكون شكله بشكل الكرة مع ان ذلك الشكل لم
يحصل وان لم يكن باقية كان المركب ذا طبيعة واحدة مع ان شكله ليس

والمقدار عن التناهي والشكل
في اول التقسيم

متشابهة بدل

الزمتم بدل

بكرة فعلمنا انه لا يلزم من الاشتراك في علة الشكل الاشتراك في الشكل
واذا كان كذلك فلعل الجسمية هي العلة للشكل لكن الاجسام لم تشترك
في الشكل الا لامور خارجية عرضت فمنعت عن حصول ذلك الشكل و
ان الزمتم الثاني الزمناه فان الشكل الطبيعي للجسم هو الكرة والاجسام
باسرها مشتركة في هذا الاقتضاء بالاتفاق فلم قلتم ان الاجسام البسيطة وان
اشتركت في اقتضاء شكل الكرة الا ان الكرات مختلفة في المقادير
والاجسام غير مقتضية لحصول شكل الكرة على مقدار معين فيكون الذي
وقع الاختلاف فيه هو المقدار لا الشكل وهذا هو الالزام الاول و
ليس كلامنا فيه واما قوله وكان الجزء المفروض من مقدار
ما يلزمه ما يلزم كله فمعناه ان اجزاء الجسم مساوية لكله في الماهية
فلو كان المقتضي للشكل هو الجسمية لكان الجزء مساويا للكل في الشكل
ولقائل ان يقول الجسم البسيط يكون في نفسه شيئا واحدا ولا يمكن
ان يعرض له الاجزاء الا لاحد اسباب ثلثة احدها الانفصال وثانيها
الاعراض المختلفة وثالثها الوهم وهذا هو مذهب الشيخ واذا كان كذلك
فقوله هي الجسمية لو كانت علة للشكل لوجب ان يكون شكل الجزء مثلا
لشكل الكل اما ان يكون المراد منه الزام ذلك في الجسم الذي لم يعرض
له سبب من اسباب الانقسام او في الجسم الذي عرض له ذلك فان كان
الاول فالالزام غير صحيح لان الجسم الذي ما عرض له سبب من اسباب
الانقسام لم يكن فيه جزء اصلا واذا لم يكن له جزء كيف يمكن ان يقال
انه يلزمه ان يكون شكل الجزء مساويا لشكل الكل وان كان الثاني فلا يخ
اما ان يكون هذا الفصل ذلك الجزء عن غيره او لم ينفصل فان انفصل

في امور خارجية بدل

فلتمن بدل

لا احد في

ههنا بدل

الزام في

لم بدل

> فانا نلتزم

فاما ما يلزم ان شكل الجزء يكون مساويا لشكل الكل وكيف لا نقول ذلك
والحق ان الشكل الطبيعي للقطرة من البحر مثل الشكل الطبيعي لكل البحر ان
لم ينفصل بل كان الانقسام اما باختلاف الاعراض او بالوهم فنقول
لا شك ان وجود الجزء متاخر عن وجود الكل فان الجسم يوجد اولا
موصوفا بشكل خاص ثم انه يعرض له اختلاف باعراض او لوهم ثم يحصل الجزء
بسبب ذلك فاذن حصول جزء الجسم متاخر عن حصول ذلك الشكل
للكل وكون الجزء جزءا لذلك الكل وغير منفصل عنه مانع من ان يتشكل
الجزء بشكل الكل حال كونه جزءا له واذا كانت الجزئية مانعة من ذلك
لم يلزم من عدم حصول ذلك الشكل لذلك الجزء ان لا تكون طبيعة ذلك الجزء
مقتضية لذلك الشكل لان الحكم قد لا يوجد عند قيام المقتضي لحصول المانع
والذي يقرر ذلك من مذهبه ان لكل جسم بسيط صورة نوعية مقتضية لما له
من الشكل مثلا للماء صورة نوعية هي المقتضية لما له من الشكل ثم ان
جزء الماء مساو لكله في تلك الصورة ولم يجب ان يساويه في ذلك الشكل
فعلمنا انه لا يلزم من كون الجزء مساويا للكل في الامر المقتضي للشكل ان
يساويه في الشكل فلئن قيل اذا كانت طبيعة الجزء مساوية لطبيعة الكل في
اقتضاء الشكل وكان المانع من ذلك هو اتصاله بذلك الكل وكان
ذلك الاتصال في الاجسام العنصرية قابلا للانفصال فاذن كانت
طبيعة الجزء تقتضي مثل شكل الكل فلو كان المانع من ذلك هو الاتصال
الممكن الزوال وجب ان يزول ذلك الاتصال حتى يتشكل الجزء بشكل
الكل ولما لم يكن كذلك علمنا ان الجسمية غير مقتضية للشكل فنقول اما
اولا فهذا ايضا لازم لما جعلتم المقتضي للشكل هو النوعية التي تتساوى

> فاذن حصول جزء الجسم مثل شكل الكل
> فاذن من المستحيل ان يتشكل الجزء الا
> السكل بدا
> فان خ
> فاذا نسخه
> وكان خ

الصورة

الجزء

الجزء والكل فيها على ما بيناه **واما ثانيا** فلانا قد بينا فيما مضى ان ماهية الجسمية وان
كانت لا تابى عن الانفصال ولكن يتخصص كل جسمية بما يابى ذلك
فبين سقوط هذا الالزام فلئن حاول محاول تقرير هذا الالزام من وجه
اخر فقال الجسم اذا انفصل فانه لا يحصل لجزئه مقدار كله ولو كانت الجسمية
مقتضية للمقدار لوجب ان يكون مقدار الجزء مثل مقدار الكل لان المقتضي
قائم والمانع فهو الاتصال بالكل غير حاصل ولما لم يكن كذلك علمنا
ان الجسمية غير مقتضية للمقدار واذا لم تكن مقتضية للمقدار وجب ان لا تكون
مقتضية للشكل الذي لا يحصل الا عند حصول المقدار فنقول هذا ايضا
ليس بقوي لان من الجائز ان تكون الجسمية علة لمقدار معين ثم انه لا يحصل
ذلك المقدار لكثير من الاجسام لاجل مانع منع من ذلك واما كونه
جزءا للكل فهو مانع معين ولا يلزم من زوال مانع معين زوال كل الموانع
الا ترى ان القطعة من الارض اذا انفصلت عن كلها فانها تصير كرة مع ان
المقتضي لذلك وهو الطبيعة الارضية قائمة والمانع المذكور وهو كونه جزءا للكل
زائل فعلمنا ان ذلك لاجل حصول مانع اخر فجاز هذا المانع فجاز ان
يكون ههنا كذلك ثم ان ساعدنا على ان الجسمية غير مقتضية للمقدار فلم لا يجوز
ان يكون مقتضية للشكل الذي لا يحصل الا عند حصول المقدار فانه من الجائز
ان يكون اقتضاء العلة للمعلول موقوفا على شرط منفصل مثل اقتضاء الحرارة
للين الشمع وصلابة الملح موقوف على الطبيعة التي للشمع و الملح وان لم تكن
الحرارة مؤثرة في تلك الطبيعتين فكذلك ههنا فهذا ما عندي في هذا
الموضع واما قوله ولو لزم ذلك لسبب فاعل مؤثر وهو مفرق لكان
المقدار الجسماني قابلا في نفسه من غير هيولاه للفصل والوصل فكان له في نفسه

> الالزام خ بدا
> الكثير خ بدا
> لا صح
> مثلا خ

قوة الانفعال وقد بان استحالة ذلك فعلى انه مشاركة من الى بل فمعناه ان
لزوم الشكل للجسمية القائمة بنفسها لو كان بسبب الفاعل لكانت الجسمية وحدها
بلا اشتراكه من الهيولى قابلة للوصل والفصل لكنا بينا ان ذلك محال ولقائل
ان يقول لم لا يلزم من كون الجسمية القائمة بنفسها قابلة للشكل ان يكون قابلة
للفصل والوصل فان قبول الاشكال مغاير لقبول الفصل والوصل
الا ترى انك تاخذ الشمعة فتشكلها باشكال مختلفة مع انه لا يرد عليها لا الاتصال
ولا الانفصال فان تلك الجسمية باقية بعينها كما كانت واذا ثبت ان
ان قبول الاشكال قد ينفك عن قبول الاتصال والانفصال لم
يلزم من الحكم بكون الجسمية القائمة بنفسها قابلة للاشكال الحكم بكونها قابلة للفصل
والوصل الا بحجة وبرهان فلئن قيل الدليل على ان كل ما كان قابلا للاشكال
فانه لابد وان يتميز طرف منه عن طرف آخر منه وكل ما كان كذلك فانه
يكون قابلا للقسمة الوهمية لا محالة وكل ما كان قابلا للقسمة الوهمية كان
قابلا للقسمة الانفكاكية على ما مر في الفصل الماضي فاذن يلزم ان كل ما كان
قابلا للاشكال فانه يكون قابلا للفصل والوصل فنقول هذا لو صحت مقدماته
فانه يغني في اثبات المطلوب عن التقسيم الذي مضى فانه يمكن ان يقال الدليل على
ان الجسمية لا توجد غير مادة لان الجسمية يلزمها التناهي ويلزمها الشكل
وكل متشكل فانه يصح ان ينقسم وكل ما كان كذلك فانه يصح عليه ان ينقسم و
كل ما كان كذلك فانه يصح عليه الاتصال والانفصال فاذن لو وجدت
الجسمية لا في مادة لصح الانفصال والاتصال عليها وذلك محال فاذن
وجودها لا في المادة محال فثبت ان هذا الكلام لو صح لكان كافيا في
اثبات المقصود وحينئذ يصير الكلام المقدم حشوا وهم وتنبيه او لعلنا نقول

نسخه ح

الفصول الماضية خ

الكلام ح

ان خ

وهذا الفن مما يشك في اشياء اخر فان الجزء المفروض من الفلك ليس له الشكل
الفلكي التشنيع هذا الشك انما اورده على الوجه الذي به ابطل القسم
الاول من الاقسام الثلثة المذكورة وهو ان الجسمية القائمة بنفسها لو اقتضت
الشكل المعين لزم ان يكون شكل جزئها مساويا لشكل كلها وذلك الشك هو
ان يقال ان شكل الفلك مقتضى صورته النوعية مع ان جزءه مساو
لكله في الماهية والا لكان الفلك مركبا وانه محال ومع ذلك فانه
لم يلزم ان يكون مساويا لكلها في الشكل فاذا عقل ذلك فليعقل الله كون
الجسمية مقتضية للشكل وان لم يجب ان يكون جزؤها مساويا لكلها في
الشكل وحاصل الجواب ان المقتضي لمثل شكل الكل قائم في الجزء الا انه يختلف
هذا الحكم لمانع وهو ان وجود جزء الجسم البسيط متاخر عن وجود كله وفي
ذلك الجزء مانعة من ان يتشكل بمثل شكل الكل فاذن كل الفلك وجزؤه
انما اختلفا في الشكل بعد اشتراكهما في المقتضي لذلك وهو الصورة الفلكية
لاختلافهما في الكلية والجزئية وهذان الوصفان عرضان للماهية بل
هما من العوارض المفارقة والعوارض المفارقة لا تحصل الا بسبب المادة
فاذن لولا كون الصورة الفلكية مادية والا لما حصل هذا الاختلاف واما
الجسمية المجردة لما فرضت غير مفارقة للمادة لاستحال ان يكون
شيء منها جزءا لان الاختلاف في هذين الوصفين لاستحالة اختلافهما في
الشكل فهذا حاصل الجواب وفيه بحث ولكنا نذكره بعد تعبير المتن اما قوله
في الجواب ان الشكل حصل للفلك عن طبيعة صورة اوجبت لهيولاه تلك
الجزئية ولم يكن لها ذلك عن نفسها او عن جرميتها فمعناه ان الشكل المعين
انما حصل لاجل صورة سارية في هيولى ذلك الفلك ولم يكن ذلك الشكل لتلك الهيولى

ثم يقول ان الشكل للفلك مقتضى طبيعة ان الكل واحد مقتضى ... وطبع الجزء وطبع ... ح

جزءها ح

لتكلف خ

الشكل ح

مفارقة بدل

كلا وشيء منها صح على ما بيناه واذا لم يحصل الاختلاف في هذين الوصفين صح لحصول الاسباب المادة

قوة ح

لاجل بعض تلك الهيولى او لاجل الجزئية الموجودة فيها واما تغير لفظي القوة والطبيعة فسنبينه
في مكان آخر اولى به من هذا المكان واما قوله فلما وجب لها ذلك وجب
ما يجاب في ذلك السبب ان لا يكون لما يعرض بعد ذلك جزء اما للكل لكونه جزءا
مفروضا بعد حصول صورة الكل صورة الشكل فمعناه ان ذلك الشكل لما حصل عن
القوة السارية في تلك الهيولى استحال ان يحصل لذلك الجزء مثل ما حصل للكل
من الشكل لاستحالة ان يتشكل الجزء بشكل الكل ما دام ذلك الجزء جزءا لذلك الكل
واما قوله فهذا لمعنى عارض ومانع بسبب مقارنة ما يقبل تلك الصورة و
يحملها ويجري بها فمعناه ما ذكرنا من ان المقتضي ان لا يحصل للجزء مثل شكل الكل
عام الا انه لم يوجد ذلك العارض عرض له وهو كونه جزءا لذلك الكل وصار مانعا
عن ان يحصل له مثل شكل الكل وهذا العارض اعني كونه جزءا لذلك الكل بسبب
المادة المقارنة لتلك الصورة الحاملة لها المتجزية بها وقد علمت ان الاختلاف
في الجزئية والكلية لا يكون الا لاجل المادة واما قوله واما المقدار لو انفرد لم
يكن هناك شيء ولو جب شيئا الا طبيعة المقدار وتلك الطبيعة هي واحدة لم يصر
كلا وغير كل بحسب ذلك الفرض لا من نفسه ولا من علة ولا من مقارنة قابل
فلا يجب ان يستحق شيئا منه ما يختلف فيه حتى بعض الكلية والجزئية فمعناه (ولا خ)
ان المقدار المنفرد بنفسه عن المادة يستحيل ان يكون شيئا منه كلا وشيئا
منه جزءا لان الاختلاف بالكلية والجزئية لا يجيء من نفس تلك الماهية بل
لا بد وان يجيء من المادة واذ ليس له مادة استحال ان يخالف شيء منه
شيئا في الكلية والجزئية فلم يمكن ان يكون جزء منه مخالفا للكل في الشكل
لمثل ذلك القدر الذي ذكرناه في الفلك واما قوله فليس يمكن ان يتم ههنا لجهتها (العذر ند)
من غير ما يجب امكان وقوة او صلوح موضوع لجهتها سابقا ثم يقع لك
ما هو
لحوقه

ان صار

ان صار ما هو كالجزء شيئا مخالفا فمعناه ان القدر الذي ذكرناه في الفلك (العذر ندا)
هو ان ذلك الشكل كان ممكن الوجود في نفسه وكانت القوة السارية في
كلية الفلك موجبة له وكان الموضوع صالحا مستعدا لقبوله لا جرم حصل ذلك الشكل
لكله وذلك يقتضي ان لا يحصل مثل ذلك الشكل للجزء الذي يعرض بعد ذلك (كله خ)
فهذا هو القدر الذي ذكرناه في الفلك ولا يمكن ان نذكر مثله في الجسمية القائمة لا في (العذر ندا)
مادة فظهر الفرق والحاصل من الجواب تسليم ان الجزء من الفلك قد حصل له ما
يقتضي شكله بشكل الكل ولكن امتنع ذلك لمانع وهو كونه جزءا فاذا قيل الجسمية
القائمة بنفسها لم لا يجوز ان يتم ان جزءا منها لم يتشكل بشكل الكل لان كونه جزءا
لذلك الكل منع عن ذلك فجوابه ان الاختلاف بالكلية والجزئية
انما يحصل بسبب المادة فلما كانت الصورة الفلكية مادية صح كلامنا
فيها ولم يصح في الصورة المجردة من المادة ولقائل ان يقول الذي
يذكره من ان الاختلاف بالكلية والجزئية انما يكون لاجل المادة غير صحيح
لان مادة جزء الصورة الفلكية اما ان يكون بعين الصورة او يكون جزءا من (مادة كل تلك ح)
تلك المادة فان كان الاول كان كل تلك الصورة وجزؤها
حاصلين في محل واحد مع ان تلك الصورة وجزؤها متساويان في الماهية
فلم يكن الهيولى بان يجعل احدهما كلا والآخر جزءا اولى من العكس وان جاز
ذلك فلنجز ان تكون الجسمية المشتركة بين الكل والجزء تقتضي لشيء ان يكون كلا
والآخر جزءا وان كان الثاني كانت الهيولى مخالفة لجزئها بالكلية والجزئية (ان يكون ح)
فان كان ذلك لهيولى اخرى تسلسل وان لم يكن للهيولى لم يكن الاختلاف بالكلية
والجزئية موقوفا على كون الشيء في الهيولى فلا يلزم من عدم حلول الجسمية في (حصول خ)
الهيولى ان لا يحصل فيها اختلاف بالكلية والجزئية فلئن قالوا هذا المحال

وجزءٌ سابق في الوجود في الحلول في تلك الهيولى حتى يفعل الكيف الهيولى بان يحصل احدهما كلاً و الآخر جزءاً اولى من العكس لكن ليس الامر كذلك فان كل الصورة صح

كليتها ن

انما يلزم لو كان كل الصورة يحل في الهيولى ثم يحصل بعد ذلك جزء الصورة اما الوهم او اختلاف اعراض ولما يقدم الكل على الجزء كان كل الصورة اولى بان يصير كلا من جزئها فنقول الآن صدقتم لكن اذا صح ذلك فلم لا يجوز ان تبقى الجسمية الموجودة لانه مادة تكون وجود كلها سابقا على وجود جزئها فلا جرم كان السابق اولى بالكلية من الجزء المتأخر في الوجود واذا ثبت ان الجسمية المجردة يمكن وقوع الاختلاف فيها بالكلية والجزئية لم يبق بينها وبين الصورة الفلكية فرق المسئلة السادسة في امتناع خلو الهيولى عن الصورة الجسمية وفيها ثلثة فصول **متن** هذا الى مل امالة الوضع من قبل اقتران الصورة الجسمية به **الشرح** لما فرغ من بيان ان الصورة لا يوجد بعضها عن الهيولى شرع في بيان ان الهيولى لا يوجد عن الجسمية والحجة المشهورة فيه ان الهيولى لو كانت خالية عن الجسمية لكانت اما ان يكون مشارا اليها او لا يكون و القسمان باطلان فالقول بانفراد الهيولى عن الصورة باطل والمقصود من هذا الفصل ابطال القسم الاول فنقول في بيانه الهيولى لو كانت من حيث هي مشار اليها لكانت اما ان يكون منقسمة في جميع الجوانب او لا يكون والاول باطل لان المنقسم من كل الجوانب جسم فلو كانت الهيولى منقسمة من كل الجوانب لكانت الهيولى جسما هف والثاني باطل لان ما لا ينقسم في جميع الجهات وهو مشار اليه اما ان لا يقبل القسمة وهو النقطة او يقبلها في جهة واحدة وهو الخط او في جهتين فقط وهو السطح فيلزم ان يكون الهيولى المجردة نقطة والا كانت النقطة قائمة بذاتها لكن ذلك محال لانا اذا فرضنا وصول طرفي من خطين اليها اما ان يحجب النقطتين اللتين هما طرفا الخطين الواصلين اليها عن التلاقي او لا يحجب فان حجبها عن التلاقي

الآن صح

فقط صح

انقسمت لما مر في مسئلة الجزء ان الوسط الذي يحجب الطرفين عن التلاقي منقسم وان لم يحجبها عن التلاقي كانت النقطتان المتلاقيتان لا يزيد حجمهما على حجم واحدة منهما وذلك محال لانها قد كانت قائمة بذاتها مباينة عن الخطين فاما ان بقيت مباينة كما كانت او لم يبق فان بقيت مباينة بعد نفوذ طرف الخط فيها والحال في المباين عن الخطين مباين عنهما وجاز ان يكون طرفا الخطين مباينا عنها فاذا طرفا الخطين المتناهيين المتباينين مباينان عنها فيكون لهما طرفان والكلام فيهما كالكلام في الاولين فيلزم ان يكون لكل واحد من الطرفين نقط غير متناهية في موضع واحد مع ذلك فانه يلزم ان لا يكون لواحد منها طرف غير مباين لان كل نقطة فرضت غير مباينة عن الخط فانها تكون حالة في النقط المباينة والحال في المباين مباين فاذن النقطة التي فرضت غير مباينة عن الخط مباينة هف وان لم يبق مباينة صارت حالة في الخطين ومع هذا يكون الخطان حالين في السطح والسطح في الجسم والحال في الحال في الشيء حال في ذلك الشيء فاذن الهيولى حالة في الجسم وقد فرضناها مجردة هف فثبت ان النقطة لا يمكن ان تكون قائمة بذاتها وكذلك الخط لا يمكن قائما بذاته والا لكان اذا وصل اليها طرفا سطحين لكان اما ان يحجب الخطين اللذين هما نهايتا السطحين عن التلاقي او لا يحجبها ويعود الكلام بعينه وكذلك السطح لا يكون قائما بذاته والا لكان اذا التقى سطحا جسمين لكان اما ان يمنعهما عن التلاقي او لا يمنعهما فثبت بهذا ان النقطة والخط والسطح لا توجد قائمة بذواتها وعند ذلك نقول الهيولى يستحيل ان يكون نقطة او خطا او سطحا او جسما وكل مشار اليه فالذات فانه احد هذه الاربعة فاذن الهيولى يستحيل ان يكون في حد ذاتها مشارا اليها وفي هذه الحجة ابحاث تركناها احتصارا ولنرجع الى شرح المتن **قوله** هذا الى مل

مباينة ن

مباينان ن

لكل واحد ن

اليه ن

يكن ان صح

اذا وصل الوسطى اليهما

انما له الوضع من قبل امران الصورة الجسمية فاعلم ان الوضع يقال بالاشتراك
على معان والمراد ههنا كون الشيء بحيث يمكن الاشارة اليه اذا عرفت ذلك
فنقول المراد ان الهيولى انما يمكن الاشارة اليها لاجل الصورة الجسمية المقارنة
لها فان قيل ذات الهيولى من حيث هي اما ان يكون لها اختصاص بالحيز
او لا يكون فان كان الاول كانت الهيولى هي الجسم بعينه او المقدار بعينه
وان كان الثاني فعند حلول الصورة الجسمية فيها اما ان يبقى تلك الذات او
لا يبقى فان لم يبق لم يكن الصورة الجسمية حالة فيها لان الموجود لا يحل في المعدوم
وان بقيت تلك الذات لا يكون مختصة بالحيز والجهة فاذن قولكم مشار اليها
بسبب ما فيها من الجسمية كلام مجازي بل المشار اليه هو الجسمية واما الهيولى فغير مشار
اليها اصلا فنقول هذا انما يلزم بالعرض فانه غير مشار اليه في ذاته بل بسبب المحل فاذا
جاز ذلك فليجز ان يكون الهيولى مشارا اليها لا لذاتها لكن بسبب ما يحل فيها
ولو كان له في حد ذاته وهو منقسم كان في ذاته ذا حجم فاعلم ان في ظاهره
نظرا لانه ليس كل ما كان ذا وضع وكان منقسما فهو ذو حجم لان الخط كذلك مع
انه ليس بذي حجم لان الخط وان كان في نفسه مقدارا الا انه ليس بذي مقدار بل
الحجم هو المقدار القابل للتجزئة من الجوانب الثلثة فاذن يجب ان يكون المراد
من هذا الكلام ان كل ذي وضع يكون منقسما من جميع الجوانب فهو ذو حجم قوله
او غير منقسم كان في نفسه مقطع منتهى اشارة فمعناه كل ما يشار اليه فلا بد له من
طرف ينقطع الاشارة عنده وذلك الطرف يجب ان لا يكون منقسما من الجانب
الذي انقطعت الاشارة عنده والا لكان قد بقي وراء ذلك المقطع شيء من المشار
اليه فلم يكن مقطع الاشارة مقطع اشارة هف فاذن كل ما يكون مقطعا للاشارة
فهو طرف ولما كان كل طرف اما كان مقطعا للاشارة لانه طرف لا جرم انعكست

فلا يكون لها اشارة اصلا بل الاشارة انما يكون الى الجسمية صح

الهيولى صح

حد صح

اما صح

حد صح

تلك

١٥٠

تلك الموجبة الكلية موجبة كلية فصدق كل طرف فهو مقطع منتهى اشارة واما قوله
نقطة ان لم ينقسم البتة او خطا او سطحا ان انقسم في غير جهة الاشارة فمعناه ان
مقطع الاشارة لما ثبت انه لا ينقسم من الجانب الذي به صار مقطعا للاشارة
فهو ان لم ينقسم البتة كان نقطة وان انقسم في غير ماخذ الاشارة كان خطا او
سطحا فقد تبين ان الهيولى الخالية عن الصورة لو كانت مشارا اليها كانت اما
نقطة او خطا او سطحا او جسما واما ابطال ذلك فهو غير مذكور في الكتاب وقد
ذكرناه من قبل فلو فرضنا هيولى بلا صورة فكانت بلا وضع ثم لحقها الوضع
فصارت ذا وضع مخصوص اه الشرح المقصود من هذا الفصل بيان فساد
القسم الثاني وهو ان تكون الهيولى الخالية عن الصورة لا يكون مشارا اليها بيانه
ان الهيولى الخالية اذا لم يكن مشارا اليها ولم يكن في حيز وجهة استحال ان يحصل
في حيز معين عند حلول الجسمية فيها لان حصولها فيه على التعيين لو كان للجسمية او ما
يلزمها وجب حصول كل الاجسام فيه وان كان لامر غير لازم للجسمية امكن حصول
الجسمية عاريا عن ذلك المخصص فيجب ان يحصل في حيز معين فالهيولى
لو كانت خالية عن الجسمية ثم اتصفت بها فانها لا تحصل في حيز معين بل اما ان
تحصل في كل الاحياز وهو محال او لا في شيء منها فلا يكون متحيزة مع انا فرضناها
متحيزة هف فان قيل هذه الحجة مبنية على تساوي الاجسام بما هي الجسمية والكلام
عليه قد مر الا ان بعد المساعدة على ذلك فهذا الاشكال لازم عليكم اما اولا فلان
الجسم العنصري لا يجب اتصافه بشيء من الصور النوعية على التعيين مع انه
يكون ابدا موصوفا بصورة معينة فلم لا يجوز ان يكون الهيولى اذا اتصفت بالجسمية
فانه وان كان لا يجب حصوله في حيز معين الا انه مع ذلك يحصل في حيز معين واما
ثانيا فلان اختصاص كل جزء من اجزاء العنصر الواحد بجزء من اجزاء حيز ذلك العنصر

مكان ه

ليس الا على سبيل الاتفاق فاذا جاز ذلك فلم لا يجوز ان يكون الهيولى الخالية
عن الصورة الجسمية تحصل في حيز معين عند حلول الجسمية فيها على سبيل الاتفاق
والجواب اما عن الاول فلان قبل كل صورة نوعية صورة اخرى نوعية وكان
للجسم حيز ما كان موصوفا بالصورة النوعية السابقة عرض له ما عينه بسبب حلول
الصورة النوعية اللاحقة فلاجل ذلك حصلت الصورة النوعية المعينة دون
غيرها واما الهيولى الخالية عن الصورة فانها قبل الاتصاف بالصورة ما كانت موصوفة
بصورة اخرى حتى يقال انها عند اتصافها بتلك الصورة عرض لها ما جعلها مستعدة
لقبول الصورة المعينة فظهر الفرق ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يقال الهيولى
ان كانت خالية عن الصورة الجسمية كانت موصوفة بصفات اخرى غير
الجسمية والمقدار والشكل وتلك الصفات كانت متعاقبة فلا جرم صح ان
يقال ان الهيولى قبل اتصافها بالجسمية كان عرض لها عارض اعدها للجسمية
مع صورة نوعية خاصة فلا جرم حصلت بعد التجسم في حيز معين
وبالجملة فالفرق الذي ذكرتموه انما يصح لو قلنا انها وان كانت خالية عن
الجسمية الا انها كانت موصوفة بصفات اخرى وكل واحد منها كان مسبوقا
بآخر وكل متقدم منها كان علة لاستعداد المادة لقبول الثاني فلم يمتنع ان
تكون المادة قبل اتصافها بالجسمية حصل فيها امر اعد المادة لقبول الجسمية مع
صورة نوعية معينة وعلى هذا التقدير يسقط حجتكم التي عولتم عليها فان التزمتم ذلك
بان الهيولى قبل اتصافها بالجسمية قد كانت شيئا واحدا بالقوة وبالفعل وبعد اتصافها
بالجسمية لابد وان تتجزأ بالقوة ويكون الشيء الذي لم يكن منقسما بالقوة ثم يصير
صار منقسما بالقوة وذلك محال فنقول هذا ساقط لوجهين الاول وهو
ان الهيولى في حد ذاتها وان لازمها الجسمية مغايرة لتلك الجسمية فهي من حيث هي هي

كان الجسم حين ما الى

حين بدل

ان الهيولى قد كانت خالية عن الجسمية وعن جميع الصفات اما لو قلنا صح

عولتم بر

تتجزى بدل

يصير ۹

لازمتها ۵

اما ان يكون قابلة للقسمة او لا يكون فان كانت قابلة للقسمة سقط اصل الكلام
اليه وان امتنع كانت الهيولى وان لازمتها الجسمية ممتنعة القسمة فيكون
الجسم لكونها ماديا ممتنع القسمة هف الثاني لم لا يجوز ان يتوقف قبول الهيولى
للقسمة موقوف على حصول الصورة فعند فقدانها لا تقبل القسمة لفقدان
الشرط وعند حصولها تقبلها لحصول الشرط ثم ان ساعدنا على صحة هذا
الكلام ولكنا نقول انه لو صح لكان كافيا في بيان امتناع انفراد الهيولى
عن الصورة فيضيع الحجة التي ذكرتموها اولا لغوا واما الجواب عن الثاني
فهو ان كل جزء من اجزاء عنصر واحد انما اختص بجزء من اجزاء ذلك
العنصر لانه قبل اتصافه بالصورة المعينة موصوفا بصورة اخرى وكان بسببها
حاصلا في حيز معين بحيث لو حدثت فيها صورة اخرى لكان حيزها معينا
لان الجزء المعين من الهواء يكون في حيز معين فاذا انقلب ماء فانه
لا بد وان يكون نزل الى الحد المماس لذلك الجزء من حيز الماء فاختصاصه
بعد صيرورته ماء بذلك الجزء من حيز الماء لانه كان قبل صيرورته ماء مخصوصا
بالجزء الآخر واختصاصه بذلك الجزء انما كان لاجل اختصاصه قبل ذلك
بالحيز الآخر فيكون بسبب اختصاصه بكل حيز معين اختصاصه قبل ذلك بحيز آخر
معين واعلم ان هذا الجواب هو بعينه الجواب عن السؤال الاول وكلامنا
عليه كلامنا على ذلك الجواب ولنرجع الى شرح المتن قوله فلو وجدنا
هيولى بلا صورة وكانت بلا وضع ثم لحقتها الصورة فصارت ذات وضع
مخصوص فليس يمكن ان يقال ان ذلك لان الصورة لحقتها هناك كما يمكن
ان يقال لو كانت ذات صورة توجب لها وضعا هناك او كان قد عرض
لها وضع هناك ثم لحقتها الصورة الاخرى وانما ليس يمكن فيما نحن فيه لانها مجردة

لكونه بدل

كان صح

لابد وان ينزل الى الجزء المماس نسخة بدل

بحيز آخر نسخة بدل

واما صح

بحسب هذا الفرض فمعناه ان الهيولى اذا لم يكن لها في نفسها حيز ولا اليها اشارة الوضع في
فلو فرضناها خالية عن الصورة ثم اذا حدثت الصورة فيها فلا يمكن ان
يحصل في حيز معين لان حصولها في ذلك الحيز انما يكون لاجل الصورة حصلت ان ثم
في المادة عندما كانت المادة في ذلك الحيز وهذا انما يمكن لو كانت
المادة قبل حدوث هذه الصورة فيها موصوفة بالجسمية ومخصصة بحيز فاما
اذا فرضت خالية عن الجسمية لم يصح ان يقال انه حدثت الصورة
فيها عندما كانت في ذلك الحيز ولقايل ان يقول حصول الصورة فيها
عندما يكون هي في ذلك الحيز بسبب لاختصاصها بذلك الحيز ولا يلزم من
انتفاء سبب معين انتفاء المسبب فلا يلزم من حصول الجسمية في المادة
التي ما كانت مختصة بحيز ان لا تختص لها حيز لاحتمال ان المادة وان
كانت خالية عن الجسمية ولكنها موصوفة بصفات اخر غير الجسمية وان
تلك الصفات اعدت المادة للجسمية ولحصولها في حيز معين دون ساير
الاحياز واما قوله وليس يمكن ايضا ان يقال فمعناه ما ذكرنا في الجواب على
السؤال الثاني فانه اذا قيل لنا لم لا يجوز ان يحصل ذلك الجسم بحيز معين وان
على السؤال كان الاول منه كان ذلك الجزء وغيره بالنسبة اليه سواء ان القطرة من الماء مختصة بحيز
واحد من حيز كلية الماء وان كان جميع اجزاء حيز الماء بالنسبة الى تلك
القطرة على السواء كان جوابنا عنه ان نقول الجزء من الهواء اذا صار
ماء فان تعين موضعه بعد صيرورته ماء انما كان لان موضعه متعينا حين كان متعينا حين كان هوا
هواء لانه حين كان هواء كان حاصلا في حيز معين فاذا صار ماء وجب بمقتضى
نزل هوا ثقله ان نزل الى اقرب حيز من الحيز الذي كان موضعا له الذي صار الان
ماء لان حيزه حين م كان هواء فاذا تعين حيزه في الحال تعين حيزه قبل ذلك

وهذا المعنى ان يكون قبل كل وضع معين وضع آخر معين فيكون السابق
علة اللاحق فاما اذا كانت الهيولى خالية عن الجسمية فانه لا يتاتى فيها
هذا الوجه فظهر الفرق ولقايل ان يقول لا نزاع في كون الوضع السابق
علة لتعين الوضع اللاحق ولكن لا يلزم من انتفاء الوضع السابق ان لا يتعين
الوضع اللاحق لاحتمال ان الهيولى وان كانت خالية عن الجسمية لكنها
كانت موصوفة بامور اخر اعدت المادة عند التجسم لاختصاصه بالموضع
المعين ولنقرره بما مر مذهب فاحدس من هذا ان الهيولى لا تتجرد عن
الصورة الجسمية الشرح قد علمت ان الحجة على ابطال انفراد الهيولى عن
الصورة ان الهيولى الخالية عن الصورة اما ان يكون مشارا اليها او لا يكون
والقسم الثاني انما ابطلناه بان قلنا اذا حصلت الصورة فيها فاما ان
تحصل في كل الاحياز او لا في شيء من الاحياز او في حيز معين ولما كان فساد
القسم الاول والثاني ظاهرا لم يتعرض الشيخ لابطالهما لظهور فسادهما
بل اقتصر على ابطال القسم الثالث ثم انه لما لم يتعرض الا لابطال القسم الثالث
فقط لا جرم لم يقل بعد ابطاله انه يلزم استحالة خلو الهيولى عن الصورة بل
تحدس هذا امر بان تحدس ذلك يعني لما بطل القسم الثالث فمن تنبه بعد ذلك لبطلان
القسمين الاولين فعند ذلك يعلم امتناع خلو الهيولى عن الصورة فلهذا
السبب قال فاحدس ان الهيولى لا تتجرد عن الصورة ولم يقل فثبت ان
الهيولى لا تتجرد المسئلة السابعة في بيان استحالة خلو الهيولى عن الصورة
النوعية وفيها فصلان متن والهيولى قد لا تخلو عن صور اخر وكيف
ولا بد من ان تكون اما مع صورة توجب امتناع قبول تلك وكل ذلك
حيز غير الحيز منه الشرح لما فرغ عن بيان ان الهيولى لا تنفك عن الصورة

بيانه

الحكمة شرع الآن في وجوب اتصافها بصور راز بعضها مناسبة للكيف وبعضها
مناسبة للاين واما اثبات الصور المناسبة للكيف فلان الاجسام بعد اشتراكها
بابرها في الجسمية منقسمة الى اقسام ثلثة احدها الاجسام القابلة للانفكاك و
الالتيام والتشكلات بسهولة وهي الاجسام الرطبة وثانيها ما يقبل هذه الامور
بعسر وهي الاجسام اليابسة وثالثها ما لا يقبل الالتيام والانفكاك و
التشكلات اصلا وهي الاجسام الفلكية اذا عرفت ذلك فنقول اختصاص
كل واحد من اقسام الاجسام بكل واحد من هذه الاحكام لا يمكن ان
يكون للجسمية العامة المشتركة ولا للوازمها ولا للفاعل المباين فانه ان لم يكن
الجسم المحض بالطبيعة المعينة مستحقا لتلك الصفة كان تخصيص الفاعل له بتلك
الصفة دون سائر الصفات ودون سائر الاجسام امرا ممكنا من غير سبب و
ذلك محال وان كان الجسم المعين مستحقا لتلك الصفة فذلك الاستحقاق
لا يكون للجسمية المذكورة فلا بد وان يكون ذلك لاجل صورة نوعية مغايرة
للصورة الجرمية وذلك هو المطلوب ولقائل ان يقول هذه الحجة مبنية على اشتراك
الاجسام بابرها في الجسمية وقد بينا ان ذلك مما يحتاج فيه الى برهان على مذهب
الشيخ ثم ان وقعت المساعدة على ذلك لكن الاجسام كما اختلفت في الصفات
التي ذكرتموها فقد اختلفت ايضا في الصور التي هي مبادئ تلك الصفات فان
كان اختصاصها بتلك الصفات يجب ان يكون لصور نوعية لكان
اختصاصها بتلك الصفات يجب ان يكون لصور نوعية اخرى ثم الكلام
فيها كالكلام في الاول ويلزمه التسلسل فان قال اختصاص الاجسام العنصرية
بصورها المعينة انما كان لان المادة قبل حدوث تلك الصورة فيها كانت
موصوفة بصورة اخرى لاجلها استعدت المادة لقبول الصورة اللاحقة

واما اختصاص الاجسام الفلكية بصورها النوعية فلان لكل فلك مادة
مخالفة بالماهية لمادة الفلك الآخر وكل مادة لا تقبل الا الصورة
التي حصلت فيها فهذا هو السبب في اختصاص كل جسم بصورته النوعية فنقول
اذا جوزتم ذلك فجوزوا مثله في الكيفيات حتى يقول الاجسام العنصرية
انما اختص كل واحد منها بكيفية معينة لانه كان قبل الاتصاف بها موصوفا
بكيفية اخرى لاجلها استعدت المادة لقبول الكيفية اللاحقة واما الاجسام
الفلكية فانما اختص كل واحد منها بكيفية معينة لان مادته لا تقبل الا تلك
الكيفية ثم ان وقعت المساعدة على اثبات امر زايد على مادة الجسم وصورته
الجسمية فيكون ذلك مبدأ لهذه الكيفيات ولكن لم قلتم انه لا بد من اثبات
ذلك في كل جسم بيانه وهو ان عدم قبول الفلك للكيفيات المختلفة
لا يمكن القطع بان يكون لاجل صورة وذلك لان تلك الصورة اما
ان يكون لازمة لجسمية الفلك او لا يكون فان لم يكن لازمة كانت ممكنة
الزوال فلا يكون علة للحكم الذي يمتنع زواله وهو عدم قبول الكيفيات المختلفة
واما ان كانت لازمة فذلك اللزوم اما لنفس الجسمية او لما يكون حالا فيها
او لما يكون محلا لها او لما لا يكون حالا فيها ولا محلا لها والاول باطل
لان الجسمية ان كانت امرا مشتركا فيه بين الاجسام كلها كانت الصورة
الفلكية اللازمة لها مشتركا فيها بين الاجسام كلها وان لم يكن الجسمية مشتركا
فيها فقد سقط اصل الحجة واما الثاني فهو باطل ايضا لان ذلك الحال ان
لم يكن لازما لم يكن الحامل بسببه لازما وان كان لازما عاد التقسيم ولزم
التسلسل واما الرابع وهو ان يكون الفلك بالكيفية اللازمة له لشيء غير حال
فيه ولا محل له فهو ايضا باطل لان ذلك الغير اما ان يكون جسما او جسمانيا

صورته

وعلى هذا القدر يسقط الحاجة الى اثبات
نفي الصورة النوعية صح

فيه

اختصاص صح

او لا جبا و لا جسمانيا والاول بط بالتقسيم الذي مضى والثالث نسبة الى
جسمية الفلك كنسبة الى جسمية عنصرية فليس بان يعد لجسمية الفلك تلك
الكيفية اولى من ان يعد لجسمية عنصرية تلك الكيفية وايضا فنقول صحة هذه
القسمة فانه يبطل المقصود لان اختصاص الفلك بالكيفية المعينة اذا
كان لاجل شيء غير حال فيه ولا محل له فقد سقطت الحاجة الى اثبات الصور
النوعية ولما بطلت الاقسام كلها سوى القسم الثالث ثبت انه لا
يمكن القول بلزوم كيفية معينة الا لاجل مادة اما لو بسطها او بمعونة واسطة
واذا كانت المادة كافية في هذا اللزوم ثبت انه لا يمكن الاستدلال
بلزوم الكيفية المعينة للفلك على اثبات صور نوعية له فثبت ان الحجة
التي ذكروها لا يمكن الاحتجاج بها على ان الجسم الذي لا يقبل الاشكال
المختلفة لا بعسر ولا بسهولة وانما كان كذلك لاجل صورة حالة فيه واما النوعي
المعدوم انما على قسمين احدهما ما يقبل الاشكال المختلفة بسهولة وثانيهما ما يقبلها
بعسر فلم لا يجوز ان يقال ان سهولة قبول التشكلات معللة بعلة وجودية و
اما صعوبة قبولها فانها معللة بعدم تلك العلة او بالعكس وعلى هذا التقدير فالظاهر
امتناع خلو الاجسام العنصرية عن الصور النوعية ثم ان وقفت المساعدة
على ان الصفات الثلثة اعني سهولة قبول الاشكال وصعوبة قبولها لا بد مستنادها
الى علل وجودية فلم قلتم ان تلك العلل صور وبيانه ان الصورة عندكم عبارة عن الجوهر
المقوم لمحله اي الحال الذي يكون سببا لوجود محله اذا عرفت ذلك فنقول
ان الحجة التي ذكرتموها تدل على تعليل هذه الاحكام بامور موجودة في الاجسام لكن
لا بد من الدلالة على ان تلك الامور اسباب لوجود تلك الاجسام حتى يثبت كون تلك
الامور صورا والا فلا يكون صورا بل يكون اعراضا وانا الى الان ما رايت

و الاولان باطلان خ
كتسبته د
هذا القسم خ
التقدير خ
وعدم قبولها ظ

احدا منهم يشتغل باقامة البرهان على ذلك ثم ان وقفت المساعدة على ان
الحجة التي ذكروها تدل على اثبات الصور النوعية لكن ههنا ما يدل على نفيها وذلك
من وجهين الاول ان هذه الصور اما ان يكون حالة في الجسم او في
الهيولى بشرط حلول الجسمية فيها وعلى التقديرين فانها في وجودها يكون محتاجة
الى الجسمية فلو كانت الجسمية معلولة لها لزم الدور وهو محال واذا لم يكن
الجسمية معلولة لها ولم يكن هي علة للجسمية لم يكن مقومة للجسمية فلم يكن صورا الثاني
وهو انهم اما ان يثبتوا في الجسم صورة واحدة يكون هي مبدأ لما فيه من الكيفيات
ولما فيه من الاين ولما فيه من المقدار ولما فيه من الشكل فح قد صدر عن الصورة
الواحدة اكثر من اثر واحد وهو عندهم منكر واما ان يثبتوا في الجسم بحسب كل عرض
مخصوص صورة مخصوصة وح قد حكموا باثبات صور كثيرة للمادة الواحدة ثم ان
هذه الاعراض غير مرتبة فانه ليس بان يقال حصول الجسم في الاين المخصوص
لاجل اتصافه بالمقدار المخصوص باولى من العكس وكذلك ليس بان يقال اتصافه
بالشكل لاجل اتصافه بالحرارة او البرودة اولى من العكس وليس بان يقال اتصاف
النار باليبوسة لاجل اتصافها بالحرارة اولى من العكس فانه قد تجد الحرارة
واليبوسة منفكة كل واحدة منها عن صاحبتها واذا ثبت انه ليس اتصاف
الجسم ببعض هذه الصفات بواسطة اتصافه بالاخر وجب ان لا يكون اتصافه
بالصورة التي هي مبدأ لبعض هذه الاعراض بواسطة اتصافه بالصورة التي هي مبدأ
لبعض الاخر فاذن يكون اتصاف الجسم بتلك الصورة الكثيرة لا على سبيل التقدم
والتاخر فيكون للشيء الواحد صور كثيرة في درجة واحدة وذلك محال عندهم
فهذه شكوك على الحجة المذكورة على اثبات الصور النوعية بحسب الاحتمال في
حلها على من اراد اثباتها واما الدلالة على اثبات الصور المناسبة لباب الاين

نعينها خ ل
لكن م
فحكموا بانه م
مترتبة بدل

منوانه لابد لكل جسم من استحقاق مكان خاص كما ليز الفلك المحيط او وضع
خاص كما للافلاك المحيط وكل ذلك غير مقتضى الجرمية العامة المشترك فيها واعلم
ان الشكوك المذكورة متوجهة ههنا ايضا مع ان ههنا زيادة بحث عن المقدمة
القائلة انه لابد لكل جسم من استحقاق مكان خاص وسياتي ذلك في النمط
الثالث واما عبارة الكتاب في هذا الفصل فغنية عن الشرح واما
غرض الكلام من الكيفيات في سهولة قبول الاشكال وعسرها لها او عدم قبولها
لانه يمكن ههنا بيان ان الاجسام لا تخلو عن هذه الامور فان الاجسام اما ان
يكون قابلة للتشكلات المختلفة او لا يكون فان كانت قابلة لها فلتلك القابلية
اما ان يكون سهلة او لا يكون فبهذا الطريق يظهر امتناع خلوها عن هذه الكيفيات
واذا ثبت استنادها الى صورة نوعية موجودة في تلك المواد لزم القطع
بامتناع خلو الهيولى عن تلك الصورة واما في الحرارة والبرودة وساير انواع
الكيف الانفعالية فانه لا يمكن بيان امتناع خلو الجسم عنها فلا يلزم من وجوب
استنادها الى الصور بيان امتناع خلو الجسم عن الصورة النوعية اشارة واعلم — تلك الصور خ
انه ليس يكفي ايضا وجود الحامل حتى يتبين صورة جرمانية والاولى التي
المذكور الشرح المعقود من هذا الفصل ذكر كلام يصلح جوابا عن سؤالين — نذكر خ
على وليين اوردهما الشيخ في هذا الكتاب احدهما انه لما استدل على ان الصورة
الجسمية لا توجد منفكة عن الهيولى بان قال لزوم المقدار والشكل لها اما ان
يكون لذاتها او للفاعل او للحامل واختار ان يكون ذلك للحامل وابطل ان يكون — بانه خ
لنفس الجسمية فانه لو كان لذلك للزم استواء جميع الاجسام في المقادير والشكل
ولزم ايضا مساواة الكل والجزء في المقدار والشكل فكان لقائل ان يقول هذا
ايضا يلزمكم على ما ذكرتم من ان المقدار والشكل لاجل المادة لان الاجسام العنصرية

غير مختلفة في هذه الكيفيات فلابد وان يكون اختصاص كل واحد منها بكيفية التي
لاجل الصورة النوعية المختصة به لكان اختصاص كل واحد منها بتلك الصورة
بصورة اخرى ولزم التسلسل ثم لما كان الجواب عن هذين السؤالين جوابا
واحدا لاجرم لم يذكر ما يصلح ان يكون جوابا عن هذا السؤال في المسئلة الاولى
بل اخره الى هذا الموضع ليكون جوابا عن السؤالين في المسئلتين وتقرير
ذلك الجواب في المسئلة الاولى اما لا نقول المادة لا تكفي في معنى الشكل والمقدار
بل يحتاج في حصول الاحوال المختلفة في المقادير والاشكال والالوان الى
امور لاجلها يصير المادة مستعدة لامور اخر حتى يكون كل سابق سببا لاستعداد — تعيين هذا
المادة لقبول ما يحصل عقيبه وهذا سر عظيم يطلع منه على اسرار اخرى وتلك
الاسرار هي ان ذلك يقتضي ان لا يكون للحوادث بداية زمانية و
انه لابد من حركة سرمدية لا بداية لها ولا نهاية لتكون تلك الحركة سببا لحصول — لتكون خ
الاستعدادات المختلفة في المادة وهذا هو الجواب بعينه عن السؤال
المذكور في مسئلة اثبات الصورة النوعية وان كان قد بينا ان هذا لا — لو صح ح
يفهم من اثباتها وهو الجواب ايضا عن السؤال المذكور على هيولى لا تخالطه
خلو الهيولى عن الصورة وعلى ما مر تقريره من قبل المسئلة الثانية في ان
كيفية تعلق الهيولى والصورة وفيها شبهة فطلب وهم وتنبيه واعلم ان
الهيولى مفتقرة في ان يقوم بالفعل الى مقارنة الصورة الشيخ لما بين ان
الصورة والهيولى لا تنفك واحدة منهما عن الاخرى شرع ههنا في تقرير — تعديه خ
الوجوه التي يمكن ان يقع عليها تلك الملازمة ليبطل الباطل منها ويحقق الحق
وطريق حصر تلك الوجوه ان يقول لما ثبت ان الهيولى والصورة متلازمتان في
وجود او عدم فاما ان يكون الهيولى محتاجة الى الصورة من غير عكس او الصورة

في مرادها فكان يجب استواؤها في المقدار
والشكل وثانيهما انه لما استدل على اثبات
الصور النوعية بان قال الاجسام بعد
اشتراكها في الجسمية مختلفة ح

فكان لقائل ان يقول لو كان اختصاص
كل واحد منها بكيفيته الخاصة لاجل صورة
نوعية مختصة به ح

لقبول مقدار خاص دون غيره
وتلك الامور لابد وان يكون
هي ايضا مسبوقة ح

محاجة الى الهيولى من غير عكس او يكون كل واحدة منهما محتاجة الى الاخرى اولا يكون
ولا واحدة منهما محتاجة الى الاخرى اما القسم الاول وهو ان يكون الهيولى محتاجة
الى الصورة من غير عكس فهو على اقسام ثلثة لان الصورة اما ان يكون علة
مطلقة للهيولى او جزء من العلة او لا يكون علة ولا جزءها بل يكون آلة وواسطة
للعلة فخرج من هذا التقسيم اقسام ستة والحق من جملتها عند الشيخ هو ان
يكون الصورة جزء من العلة فيكون شريكة لشئ اخر ليكون مجموعهما علة لوجود الهيولى
ولنرجع الى تفسير المتن قوله فاعلم ان في هذه الالفاظ احترازات احدها
انه لو قال الهيولى مفتقرة الى مقارنة الصورة لكان لا ادرى ان الهيولى
مفتقرة في ماهيتها الى الصورة او في وجودها فلما قال مفتقرة في ان تقوم بالفعل
زال ذلك الاشتباه وعلم ان افتقار الهيولى الى الصورة ليس الا في وجودها و
ثانيها انه لو قال الهيولى مفتقرة في وجودها الى الصورة لكان لا ادري انها
مفتقرة الى الصورة في وجودها الخارجي او في وجودها الذهني او فيهما جميعا ولما
كان الحق ان ذلك الافتقار ليس الا في الوجود الخارجي لا جرم قال الهيولى
مفتقرة في ان تقوم بالفعل الى مقارنة الصورة لان القيام بالفعل لا يراد به
الا الوجود الخارجي وثالثها انه لو قال مفتقرة في ان تقوم بالفعل الى
الصورة لكنا لا ندري من هذا الكلام وجوب ثالثها لان العالم مفتقر في وجوده
الى البارى تعالى مع انه مباين له فلما قال الى مقارنة الصورة زال
هذا الاشتباه ثم ههنا نكتة لطيفة وهو ان حاصل هذا الكلام يرجع الى ان الهيولى
مفتقرة في وجودها الخارجي الى مقارنة الصورة وهذا فيه نظر لان مقارنة الشئ
بغيره حالة اضافية تعرض الشئ بالنسبة الى غيره والاحوال الاضافية متاخرة
عن الذوات التي هي عارضة لها فاذن المقارنتان اعني مقارنة الصورة

فاعلم ان الهيولى مفتقرة في ان تقوم بالفعل الى مقارنة الصورة صح

في م

لكان لا يدرى

الصورة و العلة

للهيولى

٤٧٦

للهيولى ومقارنة الهيولى للصورة كل واحدة منهما متاخرة عن وجود الهيولى
فلو حكمنا بافتقار الهيولى من حيث انها موجودة الى تلك لزم تاخر وجود الهيولى
عن تلك المقارنة مع ان تلك المقارنة كانت متاخرة عن وجود
الهيولى فيلزم الدور وانه محال بل العبارة الصحيحة ان يقال الهيولى مفتقرة
في وجودها بالفعل الى ذات الصورة واما وجوب مقارنتها للصورة فانه يكون
حكما بعد وجود الهيولى والظاهر ان مراد الشيخ ذلك لا غير ثم اعلم انه لا يمكن تصحيح هذه
القضية بالحجة لان الذي بين هو ان الصورة لا تخلو عن الهيولى والهيولى لا تخلو
عن الصورة وهذا القدر لا يكفي في بيان ان الهيولى مفتقرة في وجودها بالفعل
الى الصورة لاحتمال ان يكونا متلازمين وان لم يكن احدهما مؤثرة في الآخر
كالاخوة والابوة وبالجملة المتضايفين فانهما متلازمان وجودا وعدما مع انه
لا يكون واحد منهما مفتقرا في وجوده الى الآخر وان اوجب افتقار احدهما
الى الآخر لكن الصورة هي المفتقرة من غير عكس وسيأتي بعد ذلك ابطال
هذين الاحتمالين واما قوله فاما ان يكون الصورة هي العلة المطلقة الاولية
لقوام الهيولى او يكون الصورة آلة وواسطة لمقيم او مقيم الهيولى بها مطلقا ام
يكون شريكة لمقيم باجتماعهما يقوم الهيولى فاعلم ان هذه الاقسام الثلثة بازاء
اقسام القسم الاول وهو ان يكون الهيولى محتاجة الى الصورة والفرق بين الآلة
والواسطة ان كل آلة واسطة وليس كل واسطة آلة لان الآلة لا يكون موجدة
ولكن يتوقف ايجاد الموجد للشئ على توسط ذلك الشئ واما المتوسط فقد يكون
موثرا وهو العلة القريبة فانها يكون متوسطة بين المعلول وبين العلة البعيدة
واما قوله اذ يكون لا الهيولى تتجرد عن الصورة ولا الصورة تتجرد عن الهيولى وليس
احدهما اولى بان يكون متقدما به الآخر من الآخر بل يكون بسبب ما او

المقارنة صح

افتقارا متى وجدت وجب ان يكون مقارنة للصورة فالافتقار يكون الى ذات الصورة افتقارا متى وجد وجب ان يكون مقارنة للصورة فالافتقار يكون الى ذات الصورة صح

لا يمكن تصحيح

الابوة صح

ثم ان وجب خ

الى الهيولى صح

لمقيم خ

لمقيم

خارجا عنها يقيم كل واحد منهما مع الآخر وبالآخر فاعلم انه لما وقع بتعديد
اقسام القسم الاول اراد ان يذكر الاقسام الثلثة الا انه لم يذكر القسم الثاني الباقية خ
وهو ان يكون الصورة معلقة الى الهيولى واما لم يذكره لان الذي جعله مورد
التقسيم هو ان الهيولى معلقة في وجودها الى مقارنة الصورة لا يحتمل هذا القسم القسمة خ
بل ذكر القسم الثالث والرابع مع الشبهة التي يمكن ان يتمسك بها من
اراد المصير الى واحد منهما فان لقائل ان يقول لما ثبت ان الهيولى ولقائل خ
لا تخلو عن الصورة وان الصورة لا تخلو عن الهيولى فليس الحكم باحتياج احدهما
الى الاخرى اولى من العكس بل الحق هو ان كل واحد منهما محتاج الى الآخر
وهو القسم الثالث وكل واحد منهما غني عن الآخر وهو القسم الرابع
ثم ههنا دقيقتان لفظيتان الاول انه لما ذكر ان ليس قيام احدهما بالآخر
اولى من العكس جعل اللازم منه ان يكون هناك سبب ما خارج او عنهما سبب ما آخر خارجا عنهما خ
يقيم كل واحد منهما مع الآخر وبالآخر وذلك غير لازم لاحتمال ان لا يكون
هناك سبب يقيم كل واحد مع الآخر وبالآخر بل يكون كل واحد منهما قائما
مع الآخر وبالآخر فهذا قسم لا بد من ذكره وابطاله وانه لا يمكن ابطاله
الا بالبرهان المذكور على استحالة ان يكون في الوجود موجودان واجبا الوجود واجبا خ
ويكونان متكافئين في وجودهما الثاني ان قوله يقيم كل واحد منهما مع
الآخر ان كان المراد منه ان يكون كل واحد منهما غنيا عن الآخر فهو
غير جيد لان مورد القسمة هو ان الهيولى معلقة في وجودها بالفعل الى الصورة
وهذا المورد لا يحتمل ذلك القسم وان لم يكن المراد ذلك لم يكن هذا القسم منه صح
مذكورا فعلى التقدير الاول يكون بعض الاقسام منافيا لمورد القسمة وعلى
التقدير الثاني يكون بعض الاقسام متروكا اشارة الصور التي تفارق

الهيولى الى بدل فليس يمكن ان تثبت انها علل مطلقة للوجود المستمر للهيولى الشرح
الصور على قسمين منها ما يمكن ان ينعدم ويحصل في موادها عقيب عدمها اخر
ومنها ما لا يمكن ذلك فيها فالاول هو صور العناصر فان صورتها الجسمية قد
تعدم عن موادها لما بينا ان الجسم اذا انفصل فانه تعدم تلك الجسمية التي
كانت موجودة قبل ذلك الانفصال وحدثت جسميتان اخريان
واما امكان عدم صورها النوعية فقد ثبت ذلك بالادلة الدالة على صحة
الكون والفساد واما الثاني فهو صور الافلاك فان صورها الجسمية وصورها
النوعية لا تعدم ولا يحصل في موادها صور اخرى غيرها والمقصود من هذا
الفصل بيان ان القسم الاول من الصور يمتنع ان يكون عللا مطلقة او وسائط
والات مطلقة في وجود الهيولى والحجة على ذلك ان وجود المعلول متعلق
بوجود العلة المؤثرة وبوجود الواسطة المطلقة وما كان كذلك فانه يجب
عدمه عند عدم العلة او الواسطة لكن الهيولى لا تعدم عند عدم هذه الصور
المتزائلة فتلك الصور لا تكون عللا ولا وسائط مطلقة في وجود الهيولى فنقول واما قوله بل لابد في امثال هذه من ان يكون على احد القسمين الباقيين صح
ان الاقسام التي عدها قبل هذا الفصل لما كانت اربعة احدها ان تكون
الصورة علة مطلقة وثانيها ان تكون واسطة وآلة مطلقة وثالثها ان تكون
شريكة لشيء ورابعها ان يكون هناك سبب خارج عنها يقيم كل واحد منهما مع
الآخر وبالآخر فاذا بطل ان الصور التي يمكن زوالها عن المادة ان تكون
على احد القسمين الاولين لم يبق الا ان تكون على احد القسمين الباقيين اشارة
يجب ان يعلم ان الصورة الجرمية وما يصحبها ليس شيء منها سببا لقوام في الجملة صح
الهيولى مطلقا الشرح المقصود من هذا الفصل بيان ان الصور الجرمية و
ما يصحبها من الصور النوعية سواء كانت ممكنة الزوال كما في العناصر او

ممتنعة الزوال كما في الافلاك فانها لا يكون عللا مطلقة ولا وسايط مطلقة
في وجود الهيولى والحجة المذكورة ههنا مبنية على مقدمات احدها ان المتاخر عن
المتاخر عن الشيء يجب ان يكون متاخرا عن ذلك الشيء سواء كان
ذلك التاخر بالذات او بالزمان او بساير الاقسام وهذه مقدمة مثبتة
عند العقل وثانيها ان الشيء الذي يكون مع ما هو متاخر عن شيء ثالث
فانه يجب ان يكون متاخرا عن ذلك الثالث والشيخ استعمل هذه
المقدمة في النمط الثاني من هذا الكتاب في بيان ان محدد الجهات متقدم
بالوجود على الاجسام المستقيمة الحركة او مقدمة عليها والمتقدم على المع متقدم
واستعملها ايضا في النمط السادس من هذا الكتاب حيث بين ان الحاوي
لو كان متقدما على المحوي الذي هو مع عدم الخلاء لكان متقدما على الخلاء ثم
زعم ههناك ان الفلك الحاوي الذي هو مع العقل المتقدم على الفلك المحوي
غير متقدم على الفلك المحوي فيخرج منه ان ما مع القبل بالذات لا يجب ان
يكون قبل وما مع البعد يجب ان يكون بعد والفرق مشكل وثالثها انا قد بينا
ان الجسمية لا تنفك عن التناهي والشكل فظهر انهما لا يوجدان الا مع
الجسمية وبينا ان الجسمية لا يمكن ان يكون علة لها فهما اذن غير متاخرين عن
الجسمية وما لا يكون متاخرا عن الشيء فهو اما مع الشيء او يكون متقدما عليه فثبت
ان التناهي والشكل اما ان يكونا قبل الجسمية او معها وان جادل مجادل بان
تقدم التناهي والشكل على الجسمية امكنه ان يقول قد ثبت ان كل امرين غير
اضافيين متلازمين فان احدهما يكون محتاجا الى الاخر والجسمية والشكل كذلك
فاذن الجسمية يحتاج الى الشكل فالشكل يكون متقدما على الجسمية فالثاني هو المتقدم
على الشكل او لان يكون متقدما على الجسمية وللقايل ان يقول المعقول

من الشكل

ثانيه خ

قال لان محدد الجهات متقدم
عليها والجهات اما مع الاجسام
المستقيمة صح

متلازمان خ

فاذن احدهما محتاج الى الاخر
لكن الشكل غير محتاج الى الجسمية عدم
فاذن صح

من الشكل هيئة احاطة الحد الواحد او الحدود الكثيرة بالسطح او بالجسم وهيئة احاطة
الحد او الحدود تحتاج الى تحقق مقدار الجسم لان السطح انما كان حد الجسم
لانه نهايته ونهاية الشيء متاخرة في الوجود عن ذلك الشيء ومقدار الجسم محتاج
في وجوده الى الجسم لان المقدار عرض حال في الجسم والعرض متاخر في الوجود
عن وجود المحل والجسم محتاج الى الصورة الجسمية لان تلك الصورة
جزء ماهية الجسم وجزء الشيء مقدم في الوجود على ذلك الشيء فاذن الشكل و
التناهي متاخران عن الصورة الجسمية بهذه المراتب فكيف يمكن
ان يقال انهما متقدمان على الصورة الجسمية او مقارنان لها واما الذي
تمسكوا به من الجسمية لما لم تكن علة للتناهي والشكل لم تكن متقدمة عليها وما
لا يكون متقدما على الشيء فهو اما مع الشيء او بعده فانما لغلط في قولهم لما لم تكن
الجسمية لها لم تكن متقدمة عليهما فان ما لا يكون علة للشيء لا يكون متقدما عليه
بالعلية والتقدم بالعلية اخص من التقدم المطلق ولا يلزم من نفي الخاص
نفي العام فلعل الجسمية وان لم تكن متقدمة عليهما بالعلية لكنها متقدمة عليهما
بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين او كتقدم اجزاء الماهية على الاثنين
~~او كتقدم اجزاء الماهية~~ المركبة على جزء من تلك الماهية وعوارضها
اللازمة والزايدة وان لم يكن شيء من تلك الاجزاء علة لشيء من تلك
العوارض فهذا ما عندي في هذه المقدمة ورابعها ان التناهي والشكل
من لوازم المادة وتقريره ما مر قبل ذلك اذا عرفت هذه المقدمة فنقول
الهيولى مقدمة على التناهي والتشكل وهما اما ان يكونا متقدمين على الجسمية
او موجودين مع الجسمية فالهيولى اما ان تكون مقدمة اما على المتقدم على الصورة
او على ما مع الصورة وعلى التقديرين فالهيولى يلزم ان تكون متقدمة على الصورة

مع بلا

محتاج في وجودها الى تحقق وجود ذلك
الحد او تلك الحدود وتحقق ذلك
الحد او الحدود محتاج صح

ان خ

علة خ

على الصورة او يكون متقدما على ما يكون
مع الصورة الا نسخ

فلو كانت الصورة علة مطلقة او واسطة مطلقة في وجود الهيولى لزم تقدمها على الهيولى
مع انها كانت متاخرة عنها وهذا محال فثبت ان الصورة ليست علة
مطلقة ولا واسطة مطلقة ولقائل ان يقول عندكم ان الصورة شريكة لشيء آخر
في اجتماعها بتقوم الهيولى وجزء علة الشيء متقدم على الشيء لا محالة فلو كان للهيولى
تقدم بوجه ما عليها لزم الدور وهو محال والحاصل ان الذي قد ابطل
به كون الصورة علة مطلقة قائم بعينه في كونها شريكة لشيء آخر في اجتماعها بتقوم الهيولى
فان كان ما يبطل احدهما يبطل الآخر ضرورة ولنرجع الى تفسير المتن
يجب ان نعلم في الجملة ان الصورة الجرمية وما يصحبها من الصور النوعية
واما قال في الجملة لانه لابد وان يبين في هذا الفصل ان الصورة الجرمية
والصورة النوعية سواء كانت ممكنة الزوال او ممتنعة الزوال فانه
ليس شيء منها علة لوجود الهيولى واما قوله ولو كانت سببا لقوامها مطلقا
لسبقتها بالوجود معناه ان الصورة لو كانت علة لوجود الهيولى لكانت
الصورة سابقة بالوجود على الهيولى واما قوله ولكانت الاشياء التي هي علل
لماهية الصورة ولكونها موجودة محصلة الوجود سابقة بالوجود على الهيولى معناه ان
الصورة لو كانت علة مطلقة لكانت سابقة بوجودها على وجود الهيولى ولكانت
الاشياء التي هي علل لماهية الصورة والاشياء التي هي علل لوجود الصورة
يكون جميعها سابقة ايضا على وجود الهيولى لان السابق على السابق على الشيء
يجب ان يكون سابقا على ذلك الشيء واما قوله ثم يكون بعد ذلك عين
وجود الصورة وجود الهيولى معناه ان الاشياء التي هي علل لماهية الصورة او
لوجودها لابد وان يوجد ثم يوجد الصورة بعد ذلك ثم يحصل عن وجود تلك
الصورة وجود الهيولى واما قوله على انها معلولة من جنس ما لا يباين ذاته ذات العلة

في اجتماعها خ

ليس شيء منها سببا لقوام الهيولى مطلقا فمعناه ان الصورة الجرمية وما يصحبها صح

بالوجود خ

عين خ

وان كان

احواله خ — لماهيته خ

وان كان ايضا ليس من احوالها المعلولة لماهيتها فان اللوازم المعلولة قسمان
وكل قسم منها داخل في الوجود فاعلم انه يجب علينا ان نعين هذا الموضع
اولا ثم نبين اصطلاح الحجة المذكورة في هذه الاشارة اليه ثانيا فانه قد يتوهم
انه اذا سقط هذا القدر من البين وضم ما قبله الى ما بعده فانه يتم هذه الحجة وعلى
هذا التقدير يكون ذكره في اثناء هذه الحجة حشوا اما التعيين فهو ان المراد من قوله
على انها معلولة من جنس ما لا يباين ذاته ذات العلة هو ان الهيولى لو كانت
معلولة للصورة لكانت من المعلولات التي لا يكون مباينة عن العلة فان المعلول
قد يكون ملاقيا لها مثل مسئلتنا هذه فان الهيولى على تقدير ان يكون معلولة للصورة
لم يكن مباينة عنها بل كانت محلا لها فاذا ليس يستبعد ان يكون الشيء علة لوجود شيء
ويكون حقيقة تلك العلة يقتضي ان يصير حالة في ذلك المعلول فيكون الصورة
علة لوجود الهيولى ويكون ايضا علة لكم اذ هو مصيرها حالة في ذلك المحل لكن بشرط
وجود المحل فيكون ايضا الصورة لهذا الحكم موقوفا على صدور الهيولى عنها فهذا ما لم يثبت
بالبرهان امتناعه واما قوله وان كانت ليست من احواله المعلولة لماهيته فان
اللوازم المعلولة قسمان وكل قسم منها داخل في الوجود فالمراد منه ان الهيولى
ان لم يكن بحسب الاحوال المعلولة لماهية الصورة الا انه لا يجب ان يكون مباينة
عن ذات الصورة لان المعلولات المقارنة لعللها قد يكون معلولات لماهية العلة
مثل الفردية للثلثة والزوجية للاربعة وقد يكون معلولات لوجودها مثل مسئلتنا هذه
واما بيان ان الشيخ لما ذكر هذا الفصل في اثناء هذه الحجة فالذي عندي ان
الحجة التي يريد الشيخ ان يذكرها ههنا لا تعلق لها بهذا الكلام اصلا بل لو ضم ما قبل هذا
الكلام الى ما بعده فتمت الحجة بل هذا الكلام انما يصح جوابا عن كلام يصلح
ان يستدل به على ان الصورة ليست علة للهيولى وذلك الكلام هو ان يقال

تباينا عن العلة مثل العالم مع الباري وقد يكون صح

مما خ

المعلولة

لتمت هذا يصلح خ

الصورة اذا كانت حالة في الهيولى والحال محتاج الى المحل فالصورة محتاجة الى
الهيولى فيستحيل ان تكون الصورة علة لها لاستحالة الدور فيقال لهذا المستدل
لم لا يجوز ان تكون الصورة علة لوجود الهيولى ثم انه يجب حلولها في الهيولى لان
الصورة يكون محتاجة الى الهيولى بل لان الهيولى بعد وجودها تصير علة لثبوت صفة
لتلك الصورة وهي صيرورتها حالة فيها او لان الصورة علة لحلولها في الهيولى
ويكون افتقارها لثبوت هذا الحكم لنفسها مشروطا بوجود الهيولى فيكون الهيولى مع
كونها علة للصورة معلولة لوجود الصورة الا انها لا تكون مباينة عن ذات العلة
فهذا الكلام يصح جوابا عن هذا الاستدلال ولعل الشيخ انما اورده في هذا
الموضع لانه لما قال الصورة لو كانت علة لوجود الهيولى لكانت الالة
التي هي علة الصورة سابقة الى على الهيولى ثم يكون بعد ذلك عن وجود الصورة
وجود الهيولى استشعر ان يقال له ههنا اذا كانت الهيولى محلا للصورة فاي حاجة
بك الى هذه الحجة الدقيقة على انها ليست معلولة للصورة بل يكفيك ان تقول الحال
محتاج الى المحل والمحتاج الى الشيء لا يكون علة لذلك الشيء فلما توقع هذا الاعتراض
ههنا ذكر ما يبين به ضعف هذا الكلام ثم انه عاد بعد ذلك الى تتميم الحجة التي ابتدا
فهذا ما عندي في هذا الموضع واما قوله لكن قد علم ان التناهي والشكل من
الامور التي لا توجد الصورة الجرمية في حد نفسها الا بها او معها فمعناه ما مر في المقدمة
الثالثة واما قوله وقد تبين ان الهيولى سبب لذلك فمعناه ظ وهو المقدمة الرابعة
واما قوله فتصير الهيولى سببا من اسباب ما به او معه تتم وجود الصورة السابقة
تتمة وجودها للهيولى فمعناه فيلزم ان تكون الهيولى سببا للشيء الذي به او
معه يتم وجود الصورة التي هي تمام وجودها سابقة على الهيولى لان الصورة اذا
كانت علة للهيولى مطلقا وثبت بهذه الحجة انها ليست واسطة على الاطلاق

محلا ...

نعتم خ

كانت سابقة بتمام وجودها على
الهيولى وهذا محال لانه يقتضي
كون الهيولى سابقة على نفسها بمراتب
وانزح نقد الفخ انه لا يجوز ان
يكون الصورة علة للهيولى صح

لان

لان الواسطة بين المعلول والعلة متقدمة في الوجود على المعلول وقد
بينا انه يمتنع ان تكون الصورة كذلك وهم وتنبيه ولقائل ان يقول
اذا كانت الهيولى محتاجة اليها في ان يتم وجودها للصورة فقد صارت
الهيولى علة للصورة في الوجود الشرح المقصود من هذا الفصل ان
نذكر سؤالا على الحجة التي ذكرها ونجيب عنها وذلك السؤال هو انكم قلتم ان
الصورة لا يتم لها وجود الا بالتناهي والشكل او معهما وهما يحتاجان
الى الهيولى فيلزم ان تكون الصورة محتاجة الى الهيولى بوجه ما وجوابه انه ليس
كلما احتاج الشيء اليه وجب ان يكون علة للشيء بل قد يكون وقد لا يكون
وتلخيص الفرق فيه يستدعي تفصيلا لا حاجة بنا اليه ولقائل ان يقول
القول بان الصورة محتاجة الى الهيولى او لا تقول ذلك فان قلت الصورة
محتاجة الى الهيولى بطل مذهبك لان الصورة شريكة للعلة على مذهبك و
شريك العلة يجب ان يكون متقدما على المعلول فلو كانت محتاجة الى
الهيولى لكانت الصورة متاخرة في الوجود عن الهيولى مع انها كانت
متقدمة عليها هف وان قلت الصورة غير محتاجة الى الهيولى لم يكن الهيولى
متقدمة بوجه ما على الصورة لان ما كان غنيا عن الشيء لم يكن الشيء متقدما
عليه واذا لم تكن الهيولى سابقة على الصورة لم يلزم من جعل الصورة علة
مطلقة لها المحال الذي الزمتموه وبطلت الحجة اصلا اشارة انه يعني بتسليم
ان الصورة الجوهرية اذا فارقت المادة فان لم تعقب بدل لم تبق
المادة موجودة الشرح لما بطل كون الصورة علة مطلقة او واسطة مطلقة
للهيولى اراد ان يبطل القسم الثالث من الاقسام الاربعة التي في صدر الباب وبيانه
ذلك ان لو الصورة محتاجة الى الهيولى وهذا الفصل يشتمل على بيان ان

علامة

لما صح

علة صح

بذلك خ

الصورة صح

مطلقة بدلا

الجرمية خ

ان الصورة التي لا يمكن زوالها عن المادة ليست بمتاخرة في الوجود عن الهيولى
وتقريره ان الصورة الجوهرية اذا زالت عن المادة فان لم تحصل عقيبها
في المادة صورة اخرى بدلاً عنها لم تبق المادة موجودة لما مر من ان الهيولى
لا تخلو عن الجسمية وعن سائر الصور النوعية واذا كان كذلك فالشيء الذي
عقب الصورة الزائلة بالصورة التي هي مقيمة للمادة حافظ لوجود المادة
بواسطة ذلك البدل ثم انه لا يلزم من صدق قولنا ان ذلك المعنى يحفظ
وجود المادة بذلك البدل صدق ان نقول انه يحفظ ذلك البدل بالهيولى
لان الشيء ما لم يوجد لم يكن حافظاً لوجود غيره فلو كانت الهيولى
مقيمة للصورة لكانت مقومة لها اولاً ثم تصير بعد ذلك مقيمة لوجود الصورة
وقد كنا بينا ان الصورة مقيمة للهيولى فيلزم ان يكون وجود كل واحد منهما سابقاً
على وجود الآخر وهذا هو المراد من قوله وبالجملة لا يمكنك ان تريد الا انه
ولقائل ان يقول هذا الفصل كالمناقض لما مضى لان فيما مضى ان
الصورة لما كانت مقدمة على الهيولى استحال ان يكون الهيولى مقدمة
على الصورة وقد كانت الحجة المذكورة على امتناع كون الصورة على الهيولى
مبنية على ان الهيولى مقدمة بوجه ما على الصورة وشك اخر وهو ان
قوله فمعقب البدل مقيم للمادة لا محالة فالبدل ليس يجب على الاطلاق فان
الجسم لا ينفك عن اين ما وشكل ما ومقدار ما واذا كان كذلك فمن زال
اين معين او شكل معين او مقدار معين فلا بد وان يحصل اين اخر ليكون
بدلا لما مضى ثم لا يلزم ان يكون هذه الاعراض صورا مقومة للمادة فعلمنا
ان معقب البدل لا يجب ان يكون مقيما للمادة بذلك البدل بل لو صح ذلك
لكان انما يصح في بعض الاشياء بالبرهان اشارة ليس يمكن ان يكون

بدلاً منها
مقومة لها
مناقض في
متقدم على الهيولى فبيان ان الصورة
بالبدل
بشكل ما
وبشكل آخر ومقدار آخر

شيئان كل واحد منهما يقام به الآخر حتى يكون كل واحد متقدما بالوجود
على الآخر وعلى نفسه الشرح لما ختم الاشارة التي من نوع الاشارات
بقوله وبالجملة لا يمكنك ان تريد الا فانه بين بهذه الاشارة بالبرهان
على امتناع حاجة كل واحد منهما الى الآخر وهو القسم الثالث من الاقسام
الاربعة التي صدرنا الباب بها والحجة على ذلك انه لو وجد شيئان يكون كل
واحد منهما مقيما للآخر وكل ما كان مقيما لغيره فهو متقدم على ذلك الغير لزم
ان يكون كل واحد منهما متقدما على الآخر فيكون كل واحد منهما متقدما على
ما هو المتقدم على نفسه والمتقدم على المتقدم على الشيء يجب ان يكون
متقدما على الشيء فيلزم ان يكون كل واحد منهما متقدما على نفسه وهو محال واما
قوله ولا يجوز ان يكون شيئان كل واحد منهما يقام مع الآخر ضرورة فاعلم
ان المقصود منه ابطال القسم الرابع من الاقسام الاربعة التي صدرنا الباب
بها وهو ان يكون كل واحد منهما في ملازمة الآخر من غير ان يكون لاحدهما
حاجة الى الآخر والحجة فيه ان كل واحد منهما ان كان غنيا عن الآخر
جاز ان يوجد كل واحد منهما بدون الآخر وان تعلقت ذات كل واحد منهما
بالآخر فلذات كل واحد منهما تاثير في ان يتم وجود الآخر فيكون لكل واحد
تقدم بوجه ما على الآخر وقد بان بطلان ذلك ولقائل ان يقول المطلوب
ههنا بيان ان الشيئين اذا كان كل واحد منهما غنيا عن الآخر وجب صحة وجود
كل واحد منهما مع عدم الآخر وانتم ما ذكرتم على صحة ذلك حجة بل ما زدتم الا على
الدعوى وليست هذه القضية بينة في العقل غنية عن البينة فانه ليس من المستبعد
ان يكون كل واحد منهما غنيا في ذاته عن الآخر الا ان حقيقة كل واحد
منهما تقتضي ان يحصل لها هذا الوصف اعني معية الآخر فهذا الاحتمال لو لم

صدرنا
صدرنا
الشيئين
غنية عن البينة

يكن له مثال من الموجودات لكان يحتاج في المطالبة الى برهان فكيف وان
له مثالات الموجودات فان الاضافات مثل الابوة والبنوة وغيرهما لا يوجد الا معا
اذ ليس لواحد منهما حاجة الى الآخر اما اولا فلان احدى الاضافتين لو
احتاجت الى الاخرى لتأخر وجود المحتاج عن وجود المحتاج اليه فلا يكونان
متضايفين بالاتفاق واما ثانيا فلانا نفرض الكلام في اضافتين متماثلتين مثل
الاخوة والاخوة والمماسة والمماسة فانهما لما كانا مثلين فلو احتاجت
احديهما الى الاخرى لاحتاجت الاخرى الى الاولى ولاحتاجت كل واحدة
منهما الى نفسها وذلك محال وليس لهم ان يقولوا انه ليس هناك الا اخوة
واحدة قائمة بالاخوين او ينكروا وجود الاضافات فان هذين المذهبين
باطلان عند الشيخ ونحن الآن انما نتكلم معه فان قيل هذا النوع من التلازم
لا يتحقق الا في الاضافات فنقول لما رأينا هذا النوع من التلازم متحققا
في الموجودات فمن ادعى المغايرة في الاضافات كان مفتقرا الى
تصحيح دعواه الى الشيخ واما قوله فتحقق انه انما يكون التعلق من جانب
واحد فان الهيولى والصورة لا يكونان في درجة التعلق والمعية سواء
والصورة الكائنة الفاسدة لها تقدم ما فيجب ان يطلب كيف هو فاعلم
انه لما ابطل في هذه الاشارة كون كل واحد منهما محتاجا الى الآخر وكون
كل واحد منهما غنيا عن الآخر ثبت انه لا بد من تقدم في درجة الوجود وكان
قد بين في الاشارة التي قبل هذه الاشارة ان صور الكائنات الفاسدات
متقدمة بوجه ما فعند ذلك قد بطلت الاقسام الثلثة ولم يبق الا القسم الرابع
وهو ان يكون الهيولى محتاجة الى الصورة وهذا القسم قد ذكرنا انه ينقسم الى
اقسام ثلثة احدها ان يكون الصورة علة مطلقة وثانيها ان يكون آلة

مطلقة ١٢٦

لاحتاج خ
نفسه خ
لوجود خ
منه ١
الحضارة له
يبق الا ح

ادواسطة

او واسطة مطلقة وقد مضى ابطال هذين القسمين ايضا فلم يبق الا القسم
الثالث من هذا القسم الا انه لم يتكلم في تحقيق ذلك بل ذكر انه يجب ان
يطلب كيفية ذلك التعلق اشارة انما يمكن ان يكون ذلك على
احد الاقسام الباقية الشرح لما بطلت الاقسام باسرها سوى قسم
واحد منها وهو ان يكون الهيولى توجد عن الصورة مع شيء آخر على ان الصورة
تكون شريكة لشيء آخر ويكون مجموعهما هو العلة لوجود الهيولى وجب ان يكون
هذا القسم هو الحق واعلم انه لا بد في علة الهيولى من شيء باق بعينه لان
الهيولى موجودة معينة فلو لم يكن في علتها ما هو باق بالذات بعينه لكان المعلول الواحد
بالعدد معلولا لامور كثيرة متعاقبة وذلك محال ثم ان ذلك الشيء يجب ان
لا يكون جسما ولا جسمانيا والا عادت الوجوه المذكورة فاذن يجب ان
يكون ذلك الشيء ليس بجسم ولا جسماني وهو المسمى في اصطلاح الحكماء بالعقل و
ذلك هو السبب الاصلي والمعنى بكونه اصلا ان يكون قائما بذاته ولا يكون
له مادة اذ لو كانت له مادة لعاد البحث عنها وايضا فقد عرفت ان
السبب الذي يفيد المادة انما يفيدها بتعقيب تلك الصور عليها والصور المتعاقبة
لا تبقى في وجودها فذلك الجوهر المفارق لان الجوهر المفارق دائم الوجود وما كان
كذلك كان معلوله دائما لكن هذه الصور غير دائمة الوجود فالجوهر المفارق
وحده غير كاف في حدوثها ولا يمكن ان يكون العلة لحدوثها جسما ولا جسمانيا
لما سبق ان الاجسام والجسمانيات لا تكون علة لموجود موجودة فلم يبق الا
ان يقال ان علة حدوث الصور المتعاقبة هو الجوهر المفارق ولكن فيضانها عنه
يتوقف على حدوث شيء ليكون ذلك الشيء سببا لاستعداد فيضان هذا الاثر
عن ذلك المفارق بعد ما لم يكن كذلك ثم يكون الكلام في حدوث ذلك

معنى ح
ى خ

الخ كالكلام من الاول فيكون حدوث كل استعداد لاجل حادث كان مقدما
عليه ولا يتادى الا بحركة دورية سرمدية وهذه الحركة السرمدية هي المعين المعتبر واذا
عرفت السبب الاصلي والمعين عرفت ان الهيولى بالحقيقة انما كانت موجودة
لاجتماع السبب الاصلي مع الصورة التي حصلت باعانة المعين المذكور ومن اجتمع
هذان الامران تم وجود الهيولى واما قوله وتشخص بها الصورة وتشخص هي ايضا
بالصورة فاعلم انه لما بين كيفية تعلق وجود الهيولى بوجود الصورة اراد ان يشير
الى كيفية تشخص كل واحد منهما بالاخرى فذكر هذا الكلام ثم ان فيه تشويشا وذلك
لانا قد بينا فيما مضى ان كل نوع يجب ان يكون له اشخاص كثيرة فذلك النوع
انما يتشخص بالمادة فتشخص تلك المادة ان كان بمادة اخرى لزم التسلسل وزعم الشيخ
ههنا ان كل واحد منهما اعني الهيولى والصورة يتشخص بالاخر وهذا لا يقتضي
الدور لانا لا نجعل ذات كل واحد منهما علة لتشخص الاخر بل لو جعلنا تشخص كل
واحد منهما علة لتشخص الاخر لزم الدور فاما اذا لم نقل ذلك اندفع الدور
ولقائل ان يقول ان تشخص كل واحد منهما بذات الاخر موقوف على انضمام
ذات كل واحد منهما الى ذات الاخر والانضمام ذات كل واحد منهما الى ذات
الاخر متوقف على تشخص كل واحد منهما فان المطلق غير موجود وما ليس بموجود
لا ينضم اليه غيره ويمكن ان يجاب عن ذلك بان يمنع هذه المقدمة فان
انضمام الوجود الى الماهية لا يتوقف على صيرورة كل واحد منها موجودا فكذا
ههنا وهم وتنبيه ولعلك تقول لما كان كل واحد منهما يرتفع بارتفاع الاخر
فكل واحد منهما كالاخر في التقدم والتاخر الشرح لما ثبت ان
للصورة علة لوجود ما للهيولى اورد عليه شكا وذلك الشك بالحقيقة غير مختص بالهيولى
والصورة بل يمكن ايراده على كل علة ومعلول وذلك انه لو كان الهيولى و

هذا م
الاصلي هذا

حصلت م

شكا هذا

بتيس م

الصورة اذا كان كل واحد منهما يرتفع بارتفاع الاخر لم يكن احدهما بالتقدم
اولى من الاخر والجواب انا لا نم ان كل واحد يرتفع بارتفاع الاخر
فان العلة لا ترتفع بارتفاع المعلول بل ارتفاع العلة مقدم على ارتفاع
المعلول وبالجملة فالعلة والمعلول توجدان متساويين في الزمان معا في الزمان
ولكن المعلول يكون محتاجا في وجوده وعدمه الى وجود العلة وعدمها من غير
عكس فاندفع الشك تنبيه يجب ان تلطف من نفسك وتعلم ان
الحال فيما لا تفارق صورته في تقدم الصورة هذه الحال الشرح قد عرفت
ان الاجسام التي لا تفارقها صورها هي الاجسام الفلكية فنقول ان هيولى
الفلك وصورته يستحيل ان يكون كل واحدة منهما غنية عن الاخرى او يكون
كل واحدة منهما محتاجة الى الاخرى لما مر ويستحيل ان يكون الهيولى علة لوجود صورها
لان الهيولى قابلة للصورة فلو كانت علة لها لكان الشيء الواحد قابلا وفاعلا
وانه محال عندهم فبقي ان يكون الصورة علة للهيولى ثم انها اما ان يكون
علة مطلقة او واسطة مطلقة وسطها بالوجه الذي مر فلم يبق الا ان يكون الصورة
هناك الشريكة لسبب اصل ويكون مجموعهما علة لوجود تلك الهيولى واعلم انه لا
تفاوت بين الكلام في هيولى الاجسام التي لا تفارقها صورها الا في شيء واحد
وهو انا حيث بينا ان الهيولى التي تفارقها صورها ليست علة لها انما بيناه
وذلك بان قلنا ان تلك الصورة اذا زالت وجب ان يعقبها بدل ويعقب
البدل مقيم لتلك المادة بذلك البدل وهذا الطريق لا يمكن ان نتمسك
به في بيان ان هيولى الفلك ليست علة لصورتها بل اثبتنا ذلك هناك
بان قلنا الهيولى لو كانت علة لتلك الصورة مع انها قابلة لها لزم كون
الشيء الواحد فاعلا وقابلا وانه محال وهذا الطريق يمكن ان نتمسك

تفارقها صورها وبين الكلام في هيولى
الاجسام التي صح

بيناه في
ولقائل ان نقول نتفاوت الباب ايضا
للكليات صورا حاصلة في ذاته مرتسمة
على ما صح من اصول الحكماء المشائين وذلك يقتضي
هذا الذي ذكره الاول صح

بمنزلة ان هيولى العناصر ليست عين لصورها لكن الشيخ لما لم يذكر هناك هذا البرهان
العام بل ذكر طريقا يختص بها ولا يمكن ايراده في الصور الفلكية لا جرم زعم انه
لابد من التلطف في معرفة ان المحل فيما لا يفارقه صورة مثل الحال فيما يفارقه صورته ح
صورته المسئلة الثانية في احكام المقادير وفيها فصل واحد في ذكر ان الجسم
منتهى ببسيط وهو منقسم والبسيط منتهى بخط وهو منقسم الى اه الشرح لما فرغ من
الكلام في اثبات الجسم انتقل الى الكلام في عوارضه ثم انه ذكر من العوارض
ما هو اشد الاشياء مناسبة بالجسمية وهو المقدار فذكر اولا ان الجسم منتهى ببسيط
وهو منقسم وانما لم يقل نهاية الجسم هو البسيط بل قال منتهى ببسيط لان
البسيط كم والنهاية من المضاف المشهوري الا ترى انها مقولة بالقياس الى غيرها لان النهاية من المضاف المشهوري 2
فانك تقول النهاية نهاية لذي النهاية والبسيط كم بذاته فاذن قول القائل
البسيط نهاية الجسم خطأ بل البسيط هو الذي به يتناهى الجسم والفرق بين نفس
النهاية وبين الشيء الذي به النهاية ظ فان قيل بما ذا ليس على ان الشيء الذي به يتناهى
الجسم هو البسيط فقط لان الجسم قابل لعرض الابعاد الثلثة والشيء الذي يكون
نهاية لقابل الابعاد الثلثة من حيث هو نهاية لمثل ذلك مقتضاه ان يكون قابلا
لعرض بعدين فقط وذلك هو البسيط اذا عرفت هذه الجملة عرفت بعينه قوله والبسيط بعدين ح
منتهى بخط وهو منقسم والخط منتهى بنقطة وهو منقسم واما قوله والجسم يلزمه السطح لا من حيث
يتقوم جسميته بل من حيث يلزمه التناهي بعد كونه جسما فلا كونه ذا سطح ولا كونه
متناهيا امر داخل في تصوره جسما ولذلك قد يمكن قوما ان يتصوروا جسما غير متناه الى
ان يتبين لهم امتناع ما يتصورونه فاعلم ان المراد من ذلك ان السطح والتناهي
ليسا جزءين من ماهية الجسم لانا يمكننا ان نتصور جسما غير متناه والشيء لا يعقل الا بعد
تعقل اجزائه فلو كان التناهي والشكل داخلين في الجسم لاستحال ان نعقل الجسم السطح ح

الابعد

الا بعد تعقل كونه سطحيا متناهيا ولما لم يكن كذلك علمنا انها غير داخلة في ماهية الجسم و
لقائل ان يقول السنا نعرف الجسم ثم نعرف بعد ذلك كونه مؤلفا من
الهيولى والصورة بالحجة ولم يقدح ذلك في كون الهيولى جزءا من ماهية الجسم
ولم يمكن ذلك الا لانا قبل العلم بتألفه من الهيولى والصورة ما كنا نعرف الجسم
بحده الحقيقي بل بالرسم اولانه يلزم من العلم بماهية الشيء العلم بجميع ذاتياته
وكيف ما دارت القضية فلم لا تجوز مثله في السطح والتناهي فهذا هو الكلام
في شرح قوله ان الجسم يلزمه السطح لا من حيث يتقوم جسميته فاما قوله بعد ذلك
بل من حيث يلزمه التناهي بعد كونه جسما فاعلم ان ذلك مشعر بان السطح
انما يلزم بواسطة كونه متناهيا لكن كل ما يعرض الشيء بواسطة شيء اخر فان
ثبوت الواسطة للمعروض اقدم من ثبوت ذي الواسطة له فيلزم من هذا ان
يكون عروض النهاية للجسم قبل عروض السطح للجسم وهذا غلط لانا بينا ان النهاية اضافة
عارضة للسطح والعارض متأخر عن المعروض فكيف يكون عروض النهاية للجسم
متقدما على عروض السطح له ويمكن ان يجاب عنه بان من الجائز ان يكون
شيء متأخرا عن شيء في وجوده الا ان ثبوت ذلك المتأخر لشيء ثالث يكون
متقدما على ثبوت ذلك المتقدم لذلك الشيء مثل ما ذكر في المنطق ان برهان
اللم قد يكون الاوسط فيه معلول الاكبر في ذاته ولكن يكون علة لثبوت الاكبر للاصغر الاكبر ح
وكذا ههنا ثم الذي يدل على ان عروض السطح للجسم بواسطة التناهي هو انا نحتاج
في اثبات السطح للجسم الى اثبات التناهي فانا ما لم نتصور كونه متناهيا لم
نحكم بان له سطحا ولولا ان ثبوت السطح للجسم بواسطة ثبوت التناهي له والا
لما كان الامر كذلك لان العلم بثبوت الاوسط للاصغر في برهان اللم لا يتوقف على
العلم بثبوت الاكبر له واما قوله واما السطح كسطح الكرة من غير اعتبار حركة او

للجسم ٥

قطع فنوجد ولا خط فاعلم انه لما فرغ من بيان ان السطح غير لازم للجسمية في الذهن
بين ان الخط غير لازم له لا في الذهن ولا في الخارج فان الكرة التي لا يكون
فيها قطع ولا حركة لا يكون فيها خط واما غير الكرة من المضلعات فهو لا ينفك عن
الخطوط وكذا الكرة المتحركة فانه يكون لها قطبان بالفعل لانهما ساكنان عند
حركتها فتقابل النقطتان ميزها عن ساير النقط الممكنة بهذه الخاصية الحاصلة بالفعل
فهما اذن حاصلتان بالفعل وهما نقطتان وحصل الفيء محور ومنطقة وذلك
خط فثبت بهذا ان السطح قد يوجد مع عدم الخط واما قوله ومحيط الدائرة قد يوجد
ولا نقطة فيه معناه ظ فاما المركز فعند ما يتقاطع اقطار وعند حركتها بالوهم فاعلم
ان معناه ان الدائرة لا يكون من مركزها موجودا بالفعل الا لاحد وجوه ثلثة احدها
عند ما يتقاطع الاقطار فان نقطة التقاطع منها ما يكون موجودة بالفعل ويكون هي
مركزها وثانيها عند حركة الدائرة حركة مستديرة فان المركز لا يتحرك فلاجل اختصاصها
بهذه الخاصية يكون موجودة بالفعل وثالثها الوهم والفرض فاما اذا لم يوجد شيء
من هذه الاسباب فان وجود نقطة في الوسط لا يكون الا بالقوة كما ان وجود
نقطة في النصف والثلث والربع وساير الاجزاء التي لا نهاية لها بالقوة لا بالفعل
فان المقدار الواحد لا يعرض فيه وسط ولا ثلث ولا ثمان ولا ساير الاجزاء الا بكن
فرضها في المقادير الا بعد وقوع ما لا يكون واجب الوقوع فيها مثل حركة او تجزئة
او وهم واذ سمعت في تحديد الدائرة في داخلها نقطة بالفعل فمعناه انه بالقوة
القسمة فيها ولقائل ان يقول الدائرة قبل تقاطع الاقطار والحركة والفرض انه
ليس فيها شيء من النقط بالفعل ولكن لا شك ان امكان حصول النقطة بعد هو
فيها حاصل فيه بالفعل ثم ان النقطة المركزية غير ممكن الحصول في جميع اجزاء الدائرة
بل لا يمكن فرضها الا في موضع واحد معين فاذن ذلك الموضع مختص بان النقطة

المركزية

تميز بها النقطتان عن ساير النقط ٥ — الكرة ثم التي فيها مقطع وكذا

واما قوله ص

ثانيها ان يعرض فيها نقطة كما يعرض الجسم هو المنفصل في جميع الاقطار ومنه ... ص

المركزية لا يمكن حصولها الا فيه فحصول هذا الامكان فيه بعينه دون غيره
ابدا يوجب امتيازه بالفعل عن ساير المواضع وهذا المعنى حاصل قبل تقاطع
الاقطار فيها وقبل حركة الدائرة وقبل الوهم فاذن مركز الدائرة يكون موجودا
ابدا فيها بالفعل وهذا يقتضي ان يكون النقط التي يقطع القطر بالثلث والثلثين
والربع والارباع والخمس والاخماس يكون موجودة بالفعل فيلزم ان يكون
النقط الغير المتناهية موجودة في القطر بالفعل فاما ان يلتزم ذلك وهو محال
او يقول اختلاف الاعراض لا يوجب الانقسام بالفعل وهو ايضا مشكل واذا
التزمنا ذلك لم يلزم من حركة الدائرة والكرة حصول المركز والقطر بالفعل
والمرجع الى تهذيب الكتاب فنقول قد ظهر فيما مر ان الجسم قبل السطح لان
السطح عبارة عن نهاية الجسم ولا بد من وجود الجسم اولا حتى يوجد ما يصير متناهيا
وبهذا الطريق يجب ان يكون السطح مقدما على الخط وان يكون الخط مقدما
على النقطة واما الذي يقال بالعكس من هذا وهو ان النقطة تتحرك بحركتها الى غير
ما اخذ امتداده السطح والسطح ينتقل بحركته الى غير ما اخذ امتداده الجسم فهو كلام
ذكر للتمثيل والتعليم لا للتحقيق لان الحركة لا توجد الا على المسافة وتلك المسافة اما
خط او سطح فيكون الخط والسطح موجودين قبل حركة النقطة فكيف يقال انهما حصلا عن
حركة النقطة **المسئلة العاشرة** في امتناع تداخل المقادير وفيها فصل
واحد **قال الشيخ** ما اسهل ما يتبين لك ان الابعاد الجسمانية ممتنعة عن التداخل
الشرح لما تكلم في المقادير اراد ان يتكلم في احكامها ومن جملة تلك الاحكام
حكم واحد هو ذكرها مشروحة فيه وهو امتناع تداخلها والدليل عليه انا نرى الجسم لا ينفذ
في جسم واقف له غير متنح عنه مثل ان الجسم اذا تحرك الى جهة فان الجسم الذي
كان موجودا في تلك الجهة لا يقف فيها بل يتنحى عنها واذا ثبت ذلك فنقول

يلتزم ٥

الزمنا ٥

تنتقل حركتها الخط والخط ينتقل م

تنتقل بدا

تبينه ٥

حكم واحد هي ابرها مذكرة فيه نرى ينفذ

ينتحي بدا

هذا الامتناع ليس الا لاجل طبيعة البعد لان قولنا ان شيئا دخل في شيء اي حصل
في حيزه قد يكون اما لانه يستحيل حصول ذلك الشيء في الحيز كما في العقل
لانه لا يدخل في الجسم وقد يمكن لانه يجب ان يكون حيزه غير حيز ذلك الاخر واذ قلنا
لا بد احدهما فانه لا يعني به الوجه الاول فان الجسم ليس مما لا يحصل في الحيز بل يعني
به الوجه الثاني واذا كان المعنى من امتناع التداخل وجوب حصول كل
واحد منهما في حيز غير حيز الاخر وجب ان يكون المانع من هذا التداخل الذي
يكون له حصول في الحيز وليس ذلك الا المقدار فاذن المانع من التداخل
هو المقدار واما الهيولى فليس لها في حد ذاتها وضع واختصاص بالحيز وكذا
القول فيما بعد الاولى من الصور والاعراض فعلمنا ان المانع من التداخل
هو البعد لا الهيولى ولا سائر الصور والاعراض المسئلة الحادية عشر في اثبات
الخلاء وفيها فصلان اشارة انك تجد الاجسام في اوضاعها تارة متلاقية وتارة
متقاربة الشرح المقصود من هذا الفصل ابطال القول بان الخلاء
عدم صرف وبيان انه مقدار وجودي ونعني بالخلاء ان يوجد جسمان لا يتلاقيان

يكذب مدر

ولا يوجد بينهما ما يلاقي واحدا منهما فنقول ان الجسمين اللذين فرضنا كذلك لا بد وان
يكون بينهما مقدار موجود والدليل عليه ان كل خلاء فانه قابل للمساواة واللامساواة
والتجزئة والتقدير وكل ما كان كذلك فهو كم فالخلاء كم اما الصغرى فلانا نعلم بالضرورة
ان الخلاء الذي يتسع لذراع نصف الخلاء الذي يتسع لذراعين وضعف الخلاء
الذي لا يتسع الا لنصف ذراع وليس ذلك امرا فرضيا اعتباريا بل كان هذا المعنى
حاصلا سواء وجد الفرض والاعتبار او لم يوجد واما الكبرى فظاهرة لان القابل
للزيادة والنقصان لا يمكن ان يكون عدما صرفا بل لا بد وان يكون امرا موجودا
هو من الموجودات القابلة للتجزئة والمساواة ولا معنى للكم الا ذلك وظاهر انه

منها ما يتلاقي

يستدعي خ

كم متصل

كم متصل لانه يمكن ان يفرض فيه حد واحد مشترك بين الجزئين فثبت ان
الخلاء لو كان لما كان عدما صرفا بل كان بعدا مقداريا مثبتة واذ قد ثبت

يبين ان خ

البعد المتصل لا يقوم بلا مادة الشرح قد ثبت ان الخلاء لو كان لكان
بعدا ثابتا لكنه يستحيل ان يكون بعدا ثابتا لوجهين الاول وهو ان ذلك البعد
ان كان في مادة كان ذلك جسما وهو خلاف الفرض وان لم يكن في مادة كانت
طبيعة البعد قائمة بذاتها غنية عن المحل وقد بينا في مسئلة الهيولى ان
ذلك محال الثاني وهو انا بينا انه يمتنع دخول بعد في بعد فلو كان الخلاء
بعدا لاستحال حصول الاجسام فيه وقد فرضه الخصم مكانا للاجسام هف

فاذن القول بالخلاء باطل وانما قلنا
انه يستحيل ان يكون بعدا ثابتا
فيكون الخلاء جسما صح

ولنرجع الى شرح المتن اما قوله قد تبين ان البعد المتصل لا يقوم بلا مادة فاعلم ان
هذا قد تبين في مسئلة اثبات الهيولى للاجسام التي لا تقبل الانفصال واما
قوله فلا وجود لفراغ هو بعد صرف فاعلم ان هذه القضية منتجة لقياس صغراه

كبراه خ

المقدمة الاولى بهذا الخلاء بعد متصل وكل بعد صرف غير موجود بل هو جسم واما
قوله واذا تشكلت الاجسام في حركاتها تنحي عنها ما بينها ولم تثبت لها بعد مقطور
خلاء فاعلم ان هذه القضية منتجة عن قياس كبراه المقدمة الثانية بهذا
الخلاء بعد وكل بعد فانه لا بد وان يتنحى عند سلوك الجسم اليه ينتج فالخلاء لا بد
وان يتنحى عند سلوك الجسم اليه فيبطل قول من قال انه بعد ثابت مقطور
عند سلوك الجسم اليه المسئلة الثانية عشر في الجهة وفيها اربعة فصول اشارة
ولقد يناسب ما نحن مشتغلون به الكلام في المعنى الذي يسمى جهة في مثل قولنا تحرك كذا
في جهة كذا او دون جهة الشرح هذه المناسبة من وجهين احدهما انه لما تكلم
في ابطال الخلاء الذي يعتقد انه هو المكان والكلام في الجهة مناسب للكلام
في المكان لا جرم حققت المناسبة والثاني ان الجهة مقطع للاشارة ومنها ما

متصل وكل بعد متصل فانه لا يقوم بلا مادة
ينتج فالخلاء لا يقوم بغير مادة فان الخلاء
تشكلت الذي يزعم الخصم انه بعد صح

وذلك امر عارض للاطراف والنهايات مثل الخط والسطح فيكون الكلام في الابعاد
مناسبا للكلام في الجهة والدليل على وجودها ان الجهة منها ولها الاشاره
ويتوجه اليها المتحرك فلا شيء من المعدوم كذلك فالجهة موجودة اشارة اعلم
انه لما كانت الجهة مما يقع نحوه الحركة لم يكن من المعقولات التي لا وضع
لها الشرح وكما ان كونها متعلق الاشارة ومقصد المتحرك دل على كونها
موجودة فقد دل ايضا على انها ليست من الموجودات المجردة فان الاشارة
الحسية لا تتناول المجردات اشارة لما كانت الجهة ذات وضع لم
يمكن ان تحصل في ما يحصل امتداد الاشارة الشرح لما ثبت ان الجهة
متعلق الاشارة ومطلوبة بالحركة وجب ان تكون وجودها في امتداد ماخذ الاشارة
والحركة والا لما كانت اليها واذا ثبت ذلك فنقول انها اما ان تكون
منقسمة في ذلك الامتداد او لا تكون والاول باطل لان المتحرك اذا وصل
الى نصفها ولم يقف بل تحرك فان قلنا انه تحرك الى الجهة فالجهة وراء موضع
القسمة فلا تكون القسمة واردة على الجهة وان قلنا انه تحرك عن الجهة فكذلك
الحد هو الجهة وما وراءه خارج عن الجهة فثبت ان الجهة حد الامتداد
غير منقسم الا انه بالنسبة الى الامتداد حد وطرف وبالنسبة الى الحركة جهة
وهم وتنبيه ولعلك تقول ليس من شرط ما اليه الحركة ان توجد بعد تحرك
المستحيل من السواد الى البياض ولم يوجد بعد البياض الشرح انما دللنا
على اثبات الجهة بان قلنا الجهة شيء تحرك اليها المتحرك وكل ما كان كذلك
فهو موجود فالجهة موجودة والذي اورده هيهنا انما يكون ايرادا على كبرى القياس
فان المتحرك من السواد الى البياض متحرك الى البياض مع ان البياض غير
موجود فمنعنا ان ما يتحرك اليه الشيء لا يجب ان يكون موجودا وجوابه ان

ولا شيء من المعدوم كذلك منتج ح
الجهة ح
فكذلك بدل
اليه ف
الكبرى ح

الفوق

الفوق ظ وبتقدير عدم الفوق فهو غير قادح في مطلوبنا اما الفوق فان المتحرك
الى الجهة لا يحاول وجود الجهة بل يحاول الحصول فيها والمتحرك الى البياض
يحاول تحصيل البياض فظهر الفرق واما ان بتقدير عدم الفرق فهو غير قادح
في المط لان الحركة الى الجهة لو كانت سببا لحصول الجهة لوجب ان يكون
ذلك الشيء حين حصوله منتهى اليه غير متعين وذلك هو المط ودل على ان الحق
هو الفرق تم النمط الاول النمط الثاني في الجهات واجسامها الاولى
والثانية الشرح اما الجهة فقد عرفتها واما اجسامها فهي الاجسام التي
هي علة لتحدد الجهات واما اجسامها الثانية فهي التي تحصل في الجهات بعد
تحددها بغيرها مثل العناصر وبعض الافلاك واعلم ان الكلام في هذا النمط
على قسمين احدهما الكلام على الافلاك والثاني الكلام على العناصر القسم الاول
الكلام على الافلاك وفيه تسع مسائل المسئلة الاولى في ان الجهات لا تتحدد
الا بجسم كري وفيها فصل واحد اشارة اعلم ان الناس يشيرون الى جهات
لا تتبدل مثل الفوق والسفل ويشيرون الى جهات تتبدل بالعرض مثل اليمين و
والشمال الشرح المشهور ان الجهات ست وسبب ذلك امران احدهما
اعتبار حال الاشارة فان الجهة القوية منه في ابتداء الحركة تسمى يمينا وما يقابلها
يسمى شمالا والقدام هي الجهة التي يتحرك بالطبع وهناك حاسة الابصار والخلف ما يقابلها
واما الفوق للانسان فالجهة التي تلي راسه والسفل منه فالجهة التي تلي قدمه
واما في الحيوانات ذوات الاربع فالفوق منها ما يلي ظهرها والاسفل منها ما يلي
بطنها الثاني ان الجسم هو الذي يمكن ان يوجد فيه ابعاد ثلثة متقاطعة على زوايا
قائمة والكل بعد لا محالة طرفان فيكون للجسم اطراف ستة وهي الجهات وفي
المعدة ليست حقه لان الكرة التي لا قطع فيها ولا حركة لا جهة فيها بالفعل ولها

تحصيل ح
فهذا آخر الكلام في النمط الاولى ف
مثل ف
الاول ن بدل
اليهم

جهات غير متناهية بالقوة اذ يمكن فرض حدود غير متناهية فيها واما المضلعات
فان عدد ما لها من الجهات مثل عدد ما لها من الحدود المقطة والخطية والسطحية
ان لم يسم الحدود المقطية جهات مثلا المثلث جهاته ثلث والمسبع جهاته سبع
او ليس بعض الاطراف بان يجعل جهة وجانبا اولى من البواقي واذا عرفت
ذلك فنقول ان هذه الجهات الست التي لا جهة غيرها في المشهور منها ما يتبدل
بحسب الفرض ومنها ما لا يتبدل اما التي يتبدل فاذا كان اليمين عبارة
عن اقوى الجهات فلو فرضنا الجانب الذي هو الان ضعيف قويا وبالعكس
لكان ما هو الآن يمين يسارا وبالعكس واما القدام فهو اذا كان عبارة عن الجانب
الذي يتحرك الحيوان اليه بالطبع وهناك حاسة الابصار فلو فرضنا عكس ذلك لانقلب
القدام خلفا والخلف قداما بحسب ذلك الفرض واما الفوق والسفل فقد يكون
المراد منهما امرا لا يتبدل بالفرض اما الاول فاذا عنينا بالفوق ما يلي راس الانسان
وبالسفل ما يلي قدمه فهذا يكون امرا متبدلا بالفرض الا يرى انه لو قام شخصان على
محيط خط الاستواء بحيث يكون البعد بينهما نصف دائرة الاستواء فان
الجانب الذي يلي راس احدهما هو الذي يلي قدام الثاني فيكون فوق كل واحد
منهما سفلا للآخر واما الثاني فاذا عنينا بالفوق الجانب الذي يلي السماء
وبالسفل الجانب الذي يقابله سواء كان ذلك المقابل موجودا بالفعل
او بالقوة فالفوق والسفل بهذا المعنى مما لا يمكن ان يتبدلا بالفرض فقد عرفت
الجهات التي لا يتبدل بالفرض والجهات التي يتبدل بالفرض
وهي مثل اليمين والشمال فما يلينا واما ولسه وفيما يشبه ذلك فالمراد
منه ان الحكماء يجعلون الجانب الشرقي من الفلك يمينا له والجانب الغربي
شمالا تشبيها بالانسان فان اليمين لما كان في الانسان هو الجانب الذي

ان سمينا كل حد بالجهة او مثل ما لها من الحدود والخطية والسطحية صح

اليمين

الجانب بدل

يتبدل بالفرض وقد يكون المراد منهما امرا صح

منه

مرطا

١٢٧

منه قطعه قوة الحركة ولما كان الجانب الشرقي من الفلك كذلك سمي يمينا ومقابله
شمالا واما قوله ثم من المحال ان يتعين وضع الجهة في خلاء او ملاء
متشابه الى اخره فاعلم ان المقصود من هذا الفصل بيان ان الجهات لا
يتحدد الا بالمحيط والمركز وتقريره ان يقول الجهة حد وطرف وذلك الحد
يستحيل ان يحصل في خلاء او ملاء متشابه اما اولا فلان الخلاء وكذا الملاء المتشابه
يمكن ان يفرض فيها حدود غير متناهية واما الجهات الحقيقية فقد ذكرنا
انه ليس الا الفوق والسفل واما ثانيا فلان الحدود المفروضة في الخلاء والملاء
المتشابه يكون متشابهة وكلامنا في الجهات المختلفة واما ثالثا فلان حصول تلك
الحدود يكون تابعا للوهم والفرض وما كان كذلك فانه يختلف باختلاف الفرض
وكلامنا في الجهات التي لا يختلف باختلاف الفرض فاذن الخلاء والملاء المتشابه
لا يحصل فيه طرف معين الا بمحدد وذلك المحدد يجب ان يكون جسما او
جسمانيا فان بالامكان لذلك يكون نسبته الى كل واحد من الحدود الممكنة نسبة واحدة
فليس بان يصير لاجله بعض الحدود فوقا والآخر سفلا باولى من العكس ثم
ذلك الجسم اما ان يكون واحدا او اكثر والاول باطل لان الجسم الواحد من حيث
هو واحد لا يمكن ان يتعين بنسبته الا حد واحد وهو القرب منه فاما البعد عنه فانه
لا يتحدد بحد معين فاذن الجسم الواحد لا يتحدد الا جهة واحدة وذلك باطل اما اولا
فلان كل خط مستقيم يفرض فان له جهتين لما ثبت من وجوب تناهيه واما
ثانيا فلان الجهات التي في الطبع لغير الجهات التي لا يتبدل بحسب الفرض اثنتان
واما ان كان المحدد جسمين فلا يخلو اما ان يكون احدهما محيطا بالآخر واما ان
لا يكون كذلك بل يكونان متباينين فان كان الاول كان المحيط وحده
كافيا في تحديد الجانبين لانه يتحدد بمحيطه غاية القرب منه وبمركزه غاية البعد عنه

الحصول صح

من واحد صح

اثنتان الفوق السفل خ

محيطا بدل

سواء كان داخله او خارجه ملاء او خلاء فح لا يكون الجسم الموجود في داخله مؤثر
في التحديد واما الثاني فهو ان يقع التحدد بجسمين متباينين اي لا يكون احدهما
محيطا بالاخر فهذا باطل لان القرب من كل واحد منهما وان كان محدودا
الا ان البعد من كل واحد منهما لا يكون محدودا فلم يتعين وقوع احدهما في
جانب من الاخر وعلى بعد مخصوص منه باولى من ان يقع في جانب
اخر وعلى بعد اخر الا لخاصة يختص بها واختصاص ذلك الجانب بتلك
الخاصة ليس لذاته لما بينا من ان الحدود المفروضة في الملاء والخلاء المتناهيين
متساوية في الماهية ولا لذلك الجسم الذي حصل فيه والا لحصلت تلك
الخاصة في جانب اخر لو حصل ذلك الجسم في ذلك الجانب الاخر واذا كان
كذلك استحال ان يكون حصول الجسم في ذلك الحيز لاختصاص ذلك الحيز
بتلك الخاصة فاذن حصلت تلك الخاصة لذلك الجانب لاجل جسم
اخر والكلام في كيفية وضع ذلك الجسم عند فرض وجوده كالكلام في الاول
فثبت بما ذكرنا ان الجهات لا تتحدد الا بجسم واحد هو الغرض منه فاذن الجسم المحدد
للجهات يجب ان يكون محيطا ح تكون موجبا لمحددين كالمتقابلين وذلك
هو المطلوب المسئلة الثانية في ان المحدد للجهات لا يصح عليه الحركة المستقيمة فصل واحد
اشارة كل جسم من شانه ان يفارق موضعه الطبيعي ويعاوده الشرح المقصود
من هذا الفصل بيان ان كل جسم صحت الحركة المستقيمة عليه فانه لا يكون محدد الجهات
لانه اذا انتقل الى جهة فانتقاله اليها اما ان يكون طبيعيا او قسريا فان كان
طبيعيا كانت الجهة المنتقل اليها موجودة قبل حصول هذا الجسم فيها وملائمة له و
ان كان قسريا كانت الجهة المنتقل اليها عنه في وجوده ونفي منافرتها لذلك
الجسم عنه في جميع الاحوال لا يكون الجسم المنتقل عنه لتلك الجهة فثبت ان

ذلك الجانب صح

ومنها انه ايضا متى لم يكن الجسم محيطا فانه لا يتحدد به الا جهة واحدة صح

للتحديدين بدل

فتنتهي في وجوده ونفي ملائمتها لذلك الجسم عنه لانها كانت صح

عنه صح

١٦٨

كل جسم يصح عليه ان يفارق مكانه او حيزه فانه يجب ان يكون لموضعه
الطبيعي جهة اخرى غيره فيكون ذلك الجسم الذي هو علة تحدد جهة الجسم المستقيم الحركة
متقدما على تلك الجهة لان العلة متقدمة على المعلول وتلك الجهة اما ان
يكون وجودها قبل وجود ذلك الجسم المفارق او معه فان كان الاول كان
محدد الجهة متقدما على الجهة التي هي متقدمة على الجسم المفارق والمتقدم على المتقدم متقدم
فالجسم المحدد متقدم في الوجود على الجسم الذي يصح عليه الحركة المستقيمة وان
كان الثاني كان المحدد متقدما على الجهة التي هي مع الجسم المستقيم الحركة والمتقدم على المقارن
متقدم على ما مر تقريره في النمط الاول في بيان ان الصورة ليست علة للهيولى
فالجسم المحدد متقدم على الجسم المفارق وليس المراد من هذا التقدم تقدما زمانيا
والا لزم الخلاء وهو محال بل التقدم بالعلية او بوجه اخر وهو التقدم بالطبع
لما ثبت ان الجسم لا يكون علة لجسم اصلا فان قيل الكم ذكرتم ان الجهة اما ان
يكون مع الاجسام المستقيمة الحركة او متقدمة عليها فما الحق من هذين الوجهين
فنقول الاليق بما ذكرنا في النمط السادس من هذا الكتاب في بيان ان الفلك
الحاوي لا يكون علة للمحوي ان تكون جهات الاجسام المستقيمة الحركة غير متقدمة عليها
والا لزم ان يكون الخلاء ممكنا لذاته ممتنعا لغيره لان عدم الخلاء ووجود الاجسام
المادية معا فلو كان وجود الاجسام متاخرا عن وجود الجهات لكان عدم الخلاء
متاخرا ايضا عن وجود الجهات لكن المتاخر ممكن مع ذلك الشيء فاذن عدم
الخلاء ممكن لا واجب فاذن الخلاء ممكن لذاته ممتنع لغيره هذا احكام المسئلة الثالثة
في بيان ان المحدد للجهات هو الفلك الاعظم او غيره فصل واحد تذنيب فيجب
ان يكون الجسم المحدد للجهات اما على الاطلاق محيطا ليس له موضع يكون
فيه وان كان له وضع بالقياس الى غيره الشرح لما بين ان المحدد لا يصح عليه

المحدد صح

المتقدم صح

التقدم الزماني بدل

اللايق بما ذكره 9

متاخر ايضا عن وجود الجهات لكن المتاخر عن الشيء ممكن مع ذلك الشيء فاذن عدم الخلاء ممكن على الشيء لا واجب فاذن الخلاء ممكن لذاته ممتنع لغيره وهو محال صح

ومنها صح نسخ

الحركة المستقيمة رتب وفرع عليه مسئلة وهي انه يمتنع ان يكون ذا موضع وان كان يجب ان يكون ذا وضع وان كان ذا موضع لكنه يكون ممتنعا للانتقال عن موضعه اما انه ليس بذي موضع لان الموضع لفظ مرادف للمكان والمكان هو السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي فالجسم الذي لا يحيط به جسم اخر وجب ان لا يكون له موضع واما انه ذو وضع بالقياس الى غيره فلانا ذكرنا فيما مضى ان الوضع لفظ يقال بالاشتراك على معان كثيرة لكن المراد به هيهنا الوضع الذي هو احد المقولات العشر وهو الهيئة الحاصلة للجسم بسبب نسبة بعض اجزاء ذلك الجسم الى البعض ولنسبة تلك الامور الى امور خارجة عنها او محوية فيها مثل الجلوس فانه صفة حاصلة للجالس لاجل من اجزائه ولكن هذه الصفة انما تحصل للجالس بسبب الامرين المذكورين احدهما النسبة التي لبعض اجزاء الجالس لبعض وثانيهما نسبة تلك الاجزاء الى امور خارجة عنها فان النسبة التي لبعض اجزاء الجالس لو بقيت وقلب والى الى ... حتى جعل راسه الى اسفل وهو بعد على هيئة الجلوس لم يكن ذلك الشخص جالسا او النسبة التي كانت بين اجزائه وان كانت باقية الا ان النسبة التي بين تلك الاجزاء وبين الامور الخارجة عنها غير باقية واذا عرفت الوضع بهذا المعنى عرفت ان الفلك المحيط وان لم يكن له موضع ومكان مثل احد الافلاك التي في جوف الفلك الاعظم المحيط به يكون موضعا له ولكنه مع هذا يستحيل ان يفارق موضعه واما الوضع فان ذلك يكون له بالقياس الى ما هو خارج عنه وهو الفلك المحيط وبالقياس الى ما هو في حشوه وهو الجسم الذي في حشوه واما قوله ولعله الا يكون المحدد الا الفلك الاقصى الاول فاعلم ان ذلك مشعر بانه ما كان جازما بان كل جسم هو الفلك الاول وان كان الاولى عنده ذلك

وبسبب الزود وهو ان الذي يمكن ان يقول عليه في بيان ان محدد الجهات هو الفلك الاول ان يقول هو انا لو قدرنا وجوده من غير ان يحصل في حشوه ساير الافلاك فانه يحصل به وحده طرفا القرب والبعد منه واذا كان هو وحده كافيا في ذلك لم يكن لغيره تاثير في ذلك فلا يكون المحدد الا هو ولكن لقايل ان يقول هذا الكلام انما يستقيم ان كان الفلك الاول متقدما في الوجود على غيره من الافلاك حتى انه متى اجتمع على المعلول علتان مستقلتان بالعلية فاذا كانت احديهما اقدم من الاخرى وجب اسناد المعلول الى الاقدم فقط لكن الشيخ قد بين في النمط الخامس من هذا الكتاب انه ليس للفلك المحيط تقدم على الفلك المحاط به في الوجود والا لزم كون الخلاء ممكنا لذاته ممتنعا لغيره واذا لم يكن للحاوي تقدم بالوجود على الفلك المحوي لم يصح الجزم باسناد هذا التحدد الى الحاوي لانه متى اجتمع على المعلول الواحد علل مستقلة ولم يكن بعضها اقدم من البعض لم يصح الجزم باسناده الى البعض دون البعض ثم ان وقعت المساعدة على ان الفلك الحاوي على الاطلاق متقدم بالرجحان على غيره ولكنه لا يمكن ان يكون علة لتحدد جهات الاجسام المستقيمة الحركة وذلك لان الجرم المماس للفلك الذي هو اقرب الافلاك من الجانب الذي يلينا ليكن ذلك هو النار المماسة لمقعر فلك القمر اما ان يكون مطلوبها مقعر الفلك الاعظم او مقعر فلك القمر والاول باطل والا لكانت النار ابدا خارجة عن حيزها الطبيعي فيكون ذلك قسرا دائما وهو خلاف المشهور وان كان الثاني فمقعر فلك القمر لا يتحدد الا بفلك القمر فاذن هو علة لتحدد جهات الاجسام الحقيقية فلك القمر لكن المشهور

ان المحدد يكفيها الجهتين فيه واحد فاذن محدد جهات الاجسام المستقيمة
الحركة كلها هو الفلك الاقرب لا الفلك المحيط الاعظم فهذا اما يمكن ان
يقال في بيان ان محدد هذه الجهات ليس هو الفلك المحيط واما الذي
يمكن ان يقال في بيان ان المحدد هو الفلك المحيط هو ان الفلك الاعظم
لكونه اقوى واعظم فانه يحرك غيره ولا يحركه غيره وجب اسناد هذا
التحديد اليه واعلم انه لولا الكتاب الثاني والا لكان هذا الكلام يقتضي ان
يكون اسناد هذا التحديد الى الفلك اولى من اسناده الى غيره ولاجله
قال الشيخ ولعله لا يكون المحدد الاول الا العظيم الاول لكنه يشبه ان
يكون الثاني اولى من هذا الكلام فلا جرم لم يحكم بذلك الاولوية
ايضا واما قوله فان كان القسم الثاني وحده فيتحدد بالاول موضعه ويتحدد
به موضع الثاني ووضعه ثم يتحدد بعد ذلك جهات الحركات المستقيمة
فاعلم ان المراد منه انه لو كان الحق هو ان محدد الجهات غير الفلك الاعظم
فح يكون الفلك الاعظم علة مثلا لموضع فلك الثوابت ولوضعه وفلك
الثوابت يكون علة مثلا لموضع فلك زحل ولوضعه وهكذا كل فلك فانه
يكون علة لموضع الفلك الذي في حشوه الملاصق له ولوضعه الى ان ينتهي الى
الفلك الذي يكون علة لتحدد جهات الحركات المستقيمة وبالجملة
فان كل فلك فانه يتحدد وضعه وموضعه بالفلك المحيط به ويتحدد به للفلك
الذي في حشوه الملاصق له الذي هو ثان بالنسبة اليه وضعه وموضعه
واما قوله ويكون الاول انما يحكم به ان يكون متقدما في رتبة الوجود
واعلم ان تفسيره انما يظهر بعد اقسام التقدم وهي خمسة احدها بالعلة
كتقدم المضي على الضوء وثانيها بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين

محدد جهات كلي الجهتين
الاجز
من غيره
الحق هو
الابداع

وثانيها

وثالثها بالشرف كتقدم العالم على الجاهل ورابعها بالرتبة اما في
امر معقول كتقدم الجنس العالي على الجنس السافل اذا جعل الجنس الاعلى مبداء او
بالعكس اذا جعل النوع مبداء او في امر محسوس كتقدم الامام على المأموم
وخامسها التقدم بالزمان كتقدم الوالد على الولد اذا عرفت ذلك
فالفلك الحاوي ليس علة لساير الاجسام فاذا لم يكن علة لتحدد جهاتها
لم يكن له تقدم لا بالعلية ولا بالطبع بل اما بالشرف او بالرتبة اي انك
اذا انزلت من المبدا الاول الى المعلولات فانه وصولك الى
الفلك الاول قبل وصولك الى ساير الاجسام واعلم ان اثبات
كون الفلك الاول متقدما على غيره كالمناقض لما سيأتي في
النمط السادس من ان الفلك الحاوي لا تقدم له على المحوي اصلا لكنا بينا
هيهنا لك ان لا مناقضة بين هذين الكلامين واما قوله ويكون
متشابه بنسبة وضع ما يفرض له اجزاء فيكون مستديرا واعلم ان المراد
منه بيان ان المحدد يجب ان يكون مستديرا لان بعض الاجزاء المفروضة
فيه لو كان ابعد عن المركز من بعض لكان اختصاص جزء بعينه ببعد معين عن
المركز واختصاص جزء اخر ببعد اخر عنه لا بد وان يكون لاجل ان ذلك الجزء
قد كان متحددا قبل حصول ذلك الجسم فيه على ما مر في الفصل الاول
من هذا النمط فلا يكون هو محدد الجهات هف فاذن الاجزاء المفروضة
فيه يكون متشابهة النسبة الى المركز ولا معنى للمستدير الا ذلك فاذن المحدد الاول
مستدير وهو المطلوب **المسألة الرابعة** في شرح امور يعم الاجسام
وهي ستة فصول **اشارة** الجسم البسيط هو الذي طبيعته واحدة ليس فيه
تركيب قوى وطبايع **الشرح** الكلام في هذا الفصل يستدعي تقدم تعريف

بالرتبة في
معقول
ببعد معين من المركز واختصاص جزء

الطبيعة وتعريف القوة فنقول كل حال في محل يصدر عنه اثر فذلك المحل
فذلك الحال اما ان يكون له شعور بما يصدر عنه او لا يكون وكل واحد من هذين
القسمين فانه اما ان يصدر عنه الاثر على نهج واحد او لا على نهج واحد
فحصل هيهنا اقسام اربعة الاول ما يصدر عنه الاثر على نهج واحد
لا مع الشعور وهو الطبيعة الثاني ما يصدر عنه الاثر على نهج واحد مع الشعور
وهو النفس الفلكية والثالث ما يصدر عنه الاثر لا على نهج واحد مع الشعور
وهو القوة الحيوانية والرابع ما يصدر عنه الاثر لا على نهج واحد لا
مع الشعور وهو القوة النباتية اذا عرفت هذا التقسيم فقد عرفت حقيقة
الطبيعة والمتقدمون ذكروا في تعريفها انها المبدأ الاول لحركة ما هي فيه ولسكونه
بالذات لا بالعرض اما حقيقة المبدأ فظاهرة وقولهم بالاول عن النفس الناطقة واحترزنا م
فانها مبدأ الافعال الغذائية والتنمية والتوليد ولساير الاحوال الحيوانية
لكنها ليست مبدأ اولا لهذه الافعال بل مبدأ بعيدا فان قيل والطبيعة ليست
مبدأ اولا للتحريك بل بواسطة الميل اجابوا عنه بان الميل ليس موثرا في الحركة
بل الموثر هو الطبيعة لكن بشرط الميل او بواسطة واحترزنا بقولنا لحركة ما
هي فيه عن الموثر فانه يحرك لكنه غير موجود في المتحرك والمعنى بكونها مبدأ القاسر م
لحركة ما هي فيه وسكونها مبدأ للامرين معا فان ذلك محال بل المعنى انها
تقتضي الحركة عند شرط مخصوص وهو حصول حالة منافرة للجسم وتقتضي السكون منافرة
عند شرط اخر وهو حصول حالة ملايمة واما قولنا بالذات فهو احتراز
عما يتحرك عن المحرك بالعرض مثل تحرك الجالس في السفينة عند حركتها بل
تحرك الحجر المنقل بشكل الصنم فانه انما يتحرك من حيث انه جسم لا من حيث
انه صنم فيكون هو من حيث انه صنم متحركا بالعرض واعلم انا لو لم نعتبر

في هذا

في هذا التعريف بقيد عدم الشعور وجعل النفوس الحيوانية فيه واما القوة
فقد ذكرنا في اول المنطق انها مقولة على امور كثيرة على سبيل النقل الا ان
المراد بها هيهنا مبدأ التغير في اخر من حيث انه اخر وانما شرطوا هذا الشرط
حتى لا يكون الشيء الواحد قابلا وفاعلا معا اذا عرفت ذلك فلنرجع الى
تفسير المتن اما قوله البسيط هو الذي طبيعته واحدة ليس فيه تركيب
قوى وطبايع فاعلم انه ليس المراد منه انه لا يكون للجسم البسيط قوى وطبايع
مختلفة وذلك لان كل واحد من العناصر اذا لم يختلط بغيره فهو بسيط بحيلولة بدا
مع ان لكل واحد منها قوى فان لكل واحد منها كيفية فعلية وكيفية انفعالية
واما الطبايع فلانا لو قدرنا ان يكون للنار طبيعة تقتضي كونها حارة وطبيعة اخرى
تقتضي كونها يابسة وطبيعة اخرى كونها خفيفة فان على هذا التقدير يكون يقتضي م
في النار طبايع كثيرة وهذا التقدير سواء صح او بطل فانه لا يقتضي خروج النار
عن البساطة لانه لما كان كل جزء توجد منه النار كان مساويا لساير اجزائها
ولكلها في جميع تلك القوى والطبايع كانت بسيطة بل المراد ان الجسم البسيط
هو الذي لا يكون مركبا عن اجزاء يكون طبيعة كل واحد منها مخالفة لطبيعة الاخر
فاعلم انه يجب ان يكون المراد بالطبيعة هيهنا ما هو اعم منها وهو الطبع
حتى يندرج الاجسام الفلكية في ذلك التعريف واما قوله والطبيعة
الواحدة تقتضي من الامكنة والاشكال وساير ما لا بد للجسم ان يكون واحدا فاعلم
انه ليس المراد منه ان الطبيعة الواحدة لا تقتضي الاثر الا واحدا اما اولا فلان
ذلك مما لا حاجة بنا اليه هيهنا واما ثانيا فلانه ذكر هيهنا كون الطبيعة مقتضية للامكنة
والاشكال وساير الامور التي لا بد للجسم من لزومها مثل المقادير وساير الاشكال
والاوضاع مع ان الحق ان البسيط ليس له الا طبيعة واحدة بل المراد ان

الطبيعة سوا انها ات اثرا واحدا او اكثر من واحد فانها لا توجب ذلك
الاثر في وقت دون وقت وفي محل دون محل بل في جميع الاوقات
والمحال على وتيرة واحدة لانا بينا ان الطبيعة هي القوة التي يصدر عنها الاثر
في محلها على ترتيب واحد من غير ان يكون لها بذلك الصدور شعور فان كان
المراد من الطبيعة ذلك فما لا يكون كذلك لم يكن طبيعة واما قوله فالجسم البسيط
لا يقتضي الاشياء غير مختلف فاعلم انه انما اورد هذه القضية على ان يكون
لازمة على ما قبلها والذي قبلها هو ان البسيط ماله طبيعة واحدة وان الطبيعة
الواحدة لا يصدر عنها الاثر على ترتيبات مختلفة وهذا القدر لا يقتضي الا ان
يكون الفعل الطبيعي للاجسام البسيطة غير مختلف ولا يقتضي ان يكون كل فعل الجسم
البسيط فهو غير مختلف لاحتمال ان يكون للبسيط قوة حيوانية يصدر
عنها افعال لا على ترتيب واحد لكنه لما كان الحق هو ان البسيط العنصري ليس ذو قوة
حيوانية وان البسيط الفلكي لا يصدر عنه قوته فعل الا على ترتيب واحد
لاجرم صح كلامه ان الجسم البسيط لا يصدر عنه الاثر غير مختلف وان كان
ذلك صحيحا في نفسه الفعل **اشارة** الم تعلم ان الجسم اذا خلي وطباعه
ولم يعرض له من خارج تاثير غريب لم يكن له بد من وضع معين **التفسير**
انه لما عرف الجسم البسيط بانه الذي طبيعته واحدة وذكر ان الطبيعة الواحدة
لا تقتضي الاثر غير مختلف اراد في هذا الفصل ان يدل على اثبات الطبيعة
وان يتكلم فيما يتفرع على قوله الطبيعة الواحدة لا تقتضي الا اثرا غير مختلف واما
البحث الاول فالدليل عليه ان الجسم لو فرض خلوه عن جميع الامور
التي لا تجب حصولها له فانه يجب مع ذلك ان يحصل له وضع معين اعني انه لا بد
وان يكون ذلك الجسم بحيث لو كان هناك جسم اخر لكان ذلك الاخر بالنسبة

بالقرب او البعد منه ولا بد له من شكل معين اذ لا بد وان يكون له حد واحد
كما للكرة او حدود كثيرة كما في المخروط والمكعب واذا ثبت وجوب اختصاص
كل جسم بوضع معين وشكل معين فنقول اختصاص ذلك الجسم بذلك
الشكل وبذلك الوضع اما ان يكون لجسميته او لما يكون في جسميته او لما يكون
محل الجسمية او لما لا يكون حالا فيها ولا محلا لها والكلام على هذه الاقسام ما مضى
في النمط الاول في اثبات الصور النوعية والكلام هيهنا كما ذكرنا هناك
ولا باس بان نعيد البحث الذي وعدنا هناك ان فيه زيادة بحث وهو
ان الذي ذكرنا انه لو كان اختصاص الجسم بالوضع المعين والشكل المعين لابد
وان يكون لقوة موجودة فيه فاختصاصه بتلك القوة يجب ان يكون
لقوة اخرى ويلزم التسلسل وتمام تقريره قد مضى هناك فلئن قالوا الفرق بين
الامرين ظاهر لانا اذا رمينا المدرة الى فوق فانها ترجع الى اسفل فعلمنا ان فيها
قوة تقتضي الحصول في السفل اما لما رميناها الى الفوق اعانتها تلك القوة
الى السفل واما اذا قدرنا زوال تلك القوة بزيل فعند زوال ذلك المزيل لا تعود
تلك القوة فعلمنا ان لحصول المدرة في السفل مبدا وليس لتلك المبدا مبدا
اخر فنقول اما اولا فهذه الحجة مغايرة للذي ذكرتموه واما ثانيا فلان ثابت
بن قرة ذهب الى ان المدرة انما تعود الى السفل لان بينها وبين كلية الارض
مشابهة في كل الاعراض اعني اليبوسة والبرودة والكثافة والشيء ينجذب الى نظيره
والاصغر ينجذب الى الاعظم واعلم انا متى ابطلنا هذه المقالة استقام مذهب
الشيخ والدليل على فسادها ان انفعال الاصغر اعظم من انفعال الاعظم
فجذب كلية الارض للمدرة الصغيرة اعظم من جذبها للحجارة العظيمة فلو كان عود
المدرة لجذب كلية الارض اياها لوجب ان يكون الحجر كلما كان اصغر كان اسرع

الاقسام ١٣ هي ح

قدرنا ١٣

الحجرة الصغيرة ثم

نزولا وفسادا الى ما يدل على فساد المقدم ثم لقايل ان يقول الفلك عندكم
لا يقتضي وضعا معينا بل الاوضاع بأسرها بالنسبة اليه على السواء مع انه يستحيل خلوه
عن مطلق الوضع واذا كان كذلك فلم لا يجوز ان يقال انه وان استحال
خلو الجسم عن الوضع والشكل لكنه لا يجب لشيء من الاجسام شيء من الاحياز
والاشكال المعينة وح يبطل ما ذكروه فاما البحث الثاني عن الاحكام التي
تفرع على قولنا ان الطبيعة الواحدة لا تقتضي الا اثرا غير مختلف فهي كثيرة الا ان
المذكور منها هاهنا ثلثة الاول ان مكان البسيط واحد والشيخ لم يزد في الدلالة
عليه والذي يقال انه لو كان له مكانان طبيعيان لكان اذا حصل في احدهما
وجب ان يتحرك عنه لانه حاصل في مكانه الطبيعي وان لا يتحرك عنه لانه خارج عن
مكانه الطبيعي وهو محال فهو معارض بحيز الفضاء الواحد فان جميع اجزاء
حيز كلية طبيعي له ولا يلزم ما ذكرتموه فكذا هاهنا الثاني مكان المركب واحد
لانه ان كان احد اجزائه غالبا على غير الاجزاء كان مكان المركب مكان ذلك الجزء
وان كان الغالب فيه جزان متساويان كان في اقتضاء مكان واحد كان مكان
المركب ذلك المكان بل اذا تركب جسم عن اجزاء متساوية من الارض والماء
والهواء فان الارض والماء لما كان في اقتضاء السفل يكون مكان المركب
ذلك وهذا هو المعني بغلبة المكان واما ان لم يغلب شيء من ذلك كانت
نسبة جميع الاحياز والمجاذبات اليه واحدة على السواء فلم يكن اختصاصه
ببعضها اولى من البعض فاما ان ينتقل الكل وهو محال او لا ينتقل الى
شيء منها بل يبقى حيث حصل وهو المط فظهر ان مكان المركب كيف كان واحد
الثالث ان شكل البسيط هو الكرة والاصل ان القوة الواحدة في المادة
الواحدة افعال مختلفة بان المضلع يقتضي جانب منه خطا وآخر سطحا وآخر

على سايره

مثل ما او الهو

يغلب هدا

نقطة

نقطة ولما كان ذلك محالا ثبت ان شكل البسيط هو الكرة ولقايل
ان يقول ما ذكرتموه ينتقض بأمور ثلثة اولها ان متمم الفلك الخارج المركز
مختلف الثخن فذلك الاختلاف اما ان يكون قسريا او طبيعيا والاول باطل اما
اولا فلان الفلك الخارج المركز والمتمم اما ان يكونا معا في درجة الوجود او لا يكونا
معا فان كانا معا لم يكن تأثير ما فرض مقسورا فيما فرض قاسرا اولى من اندفاع
ما فرض قاسرا عما فرض مقسورا وان لم يكونا معا في درجة الوجود لزم امكان الخلاء
على ما قرره الشيخ حيث بين انه لا يجوز ان يكون الحاوي علة للمحوي واما ثانيا فلان
جمهور الفلاسفة اتفقوا على انه ليس شيء من الاحوال الفلكية بقسري ولو جوزنا
ذلك لما امكنا القطع بانه لا يعرض للشمس في يوم من الدهر ما يكون للكواكب
باسرها فثبت ان الثخن الذي للمتمم طبيعي له فيكون طبعه الواحد قد فعلت فعلا مختلفا
في المقدار واذا جاز ذلك جاز مثله ايضا في الشكل وثانيها وهو ان الفلك
المكوكب له طبيعة واحدة ثم ان القوة التي اركزت الكواكب فيها حصلت في جانب
منه دون جانب فالطبيعة التي له ما فعلت فعلا واحدا في جميع اطرافه وجوانبه
وان جعل ذلك قسريا لظهر بطلانه بما مر من الاول وثالثها ان جمهور الفلاسفة والاطباء
زعموا ان المبدأ لاشكال الاعضاء وترتيبها هي القوة المصورة مع ان هذه
القوة لا شعور لها فهذه القوة اما ان تكون بسيطة او مركبة فان كانت بسيطة فمحلها
اما ان يكون جسما بسيطا وهي ايضا بسيطة وجب ان يجعل محلها كرة فيلزم ان يكون
الحيوان متشكلا بشكل كرة واحدة او بشكل كرات ملتصقة بعضها الى البعض وهذا
خلاف الحس لانه يلزم وقوع الخلاء واما ان قيل انها بسيطة ومحلها غير بسيط بل مركب
ولا شك ان كل مركب فعنده بسيط والحال في كل واحد من تلك الاجزاء
البسيطة من تلك القوة غير الحال منها في الجزء الآخر فيبقى ان يقتضي ما قام

بقسرية ٢

يستثيرها خ

متشابه ١٢

او لا يكون فان كان محلها جسما بسيطا مم

الخلاء هدا

من تلك القوة بشكل البسيط ان يصير ذلك البسيط كرة فيعود الالزام من وجوب
كون الحيوان على شكل كراة ملتصقة واما ان قيل القوة المصورة مركبة من قوى
كثيرة فلا يخ اما ان يكون محل كل واحدة من بسايطها هو عين محل الثانية واما ان
يكون محل كل واحدة من تلك البسايط غير محل الثانية والاول لا يخ من ان يكون
اجتماع تلك القوى في المحل الواحد مانعا من تشكل ذلك المحل بشكل الكرة او
لا يكون فان كان مانعا لم يمكن القطع على ان شكل البسيط هو الكرة لاحتمال
ان يحل فيه قوى يمنع اجتماعها من حصول الشكل بشكل الكرة وان لم
يكن مانعا من ذلك عاد ما ذكرنا من انه يجب ان يتشكل كل واحد من الاجزاء
البسيطة لبدن الانسان على شكل الكرة حتى يكون الحيوان مثل كراة صغيرة ملاصقة
واما ان قيل بان محل كل قوة من اجزاء تلك القوة غير محل الجزء الآخر فهذا
يعود الى ان كل واحد من الاجزاء ليس فيه الا قوة واحدة وح يعود الالزام
فيثبت ان القول بالقوة المصورة يمنع من القول بان القوة الواحدة
يقتضي ان يكون شكل متشابهة ولنرجع الآن الى شرح المتن واما قوله الجسم اذا
خلى وطباعه ولم يعرض له من خارج تاثير غريب لم يكن له بد من وضع
معين فاعلم ان المقصود منه ما ذكرناه في البحث الاول من الدلالة على ان
لكل جسم قوة تقتضي له وضعا معينا وشكلا معينا ثم في اللفظ احترازات احدها
انه قال اذا خلى وطباعه لان مقصوده من هذا الكلام اثبات المبدا
المذكور لجميع الاجسام فلكية كانت او عنصرية والاجسام الفلكية وان لم يكن
لها طبيعة لكن لها طبع والفرق بين الطبع والطبيعة مشهور وذلك ان الطبيعة
يكون مبدا الحركة لما هي فيه من غير شعور والطبع يكون مبدا مطلقا سواء كان له شعور
او لم يكن فكان الطبع اعم ولما كان الامر كذلك وكان الطبع ثابتا لجميع

بشكل بدل

الحيوان خ

لوح

وطبيعته خ

الاجسام

الاجسام لاجرم ذكر الطباع ولم يذكر الطبيعة حتى يكون الحكم الذي ذكره في اثبات المبدا
المذكور عاما وثانيها انه قال ولم يعرض له من خارج تاثير غريب اراد بهذا
ابطال ما يقوله المتكلمون من ان اختصاص الاجسام باحيازها انما كان لان
الفاعل المختار خصص كل واحد منها بحيز معين فان تخصيص المختار ذلك الجسم بذلك
الحيز اما ان يكون مع كون ذلك الجسم مستحقا لذلك الحيز او لا مع هذا الاستحقاق
فان كان الاول فقد حصل المط وان كان الثاني كان ذلك التخصيص
عارضا ممكن الزوال لان الاتفاقيات يكون ممكنة الزوال فاذا فرضنا انقطاع
هذا التاثير الغريب عن الجسم وجب ان يبقى الجسم لا في حيزه وثالثها انه قال
لم يكن له بد من وضع معين لانا بينا ان لكل جسم وضعا وليس لكل جسم موضعا
فلما كان مقصوده اثبات المبدا المذكور لجميع الاجسام لاجرم ذكر الوضع دون
الموضع واما قوله فاذن في طباعه مبدا استيجاب ذلك فاعلم ان اثبات هذا
المبدا انما يتوقف على بيان ان اختصاص كل جسم بوضعه وشكله المعين ليس لجسميته
وهذه مقدمة اثبتها الشيخ وعلى ان ذلك ليس لامر خارج عن الجسم وذلك قد
ابطلها بما فرض الشيخ الكلام في الجسم الذي انقطع التاثير الغريب عنه فلاجرم
صحت هذه النتيجة وانما قال فيه مبدا استيجاب ذلك ولم يقل فيه مبدا
ذلك لان ما كان مبدا الشيء يستحيل عدم ذلك الشيء عند حصول ذلك المبدا
لكن الجسم قد يخرج عن مكانه الطبيعي ويزول عنه ايضا شكله الطبيعي مع بقاء طبيعته
فعلمنا ان الطبيعة ليست مبدا الحصول في ذلك الحيز والحصول في ذلك
الشكل بل هي لذاتها طالبة لان يحصل الجسم في ذلك المكان ولان يتصف بذلك
والاستيجاب عبارة عن طلب الوجوب ومعلوم ان تلك القوة ابدا طالبة لتحصيل
الجسم في ذلك المكان سواء كان حاصلا فيه او لم يكن واما قوله وللبسيط مكان

ولم يقل لا بد من وضع معين صح

مقدمة بينة عند الشيخ نسخه

استيجاب بدل

لبيت بدل

واحد فالكلام في تقريره ما مر واما قوله ولكل ما تقتضيه الغالب فيه اما مطلقا
واما بحسب مكانه او ما العقل وجوده فيه اذ ان تساوت المحاذيات غير ممكن
جسم له مكان واحد فالمراد منه قد مر واما قوله ويجب ان يكون الشكل الذي
تقتضيه البسيط مستديرا والا لاختلفت هيئته في مادة واحدة عن قوة واحدة فالكلام
فيه ايضا قد ظهر مثبته الجسم له في حال تحركه ميل يتحرك به ويجب الميل في الشرح (بر صح)
ههنا ابحاث الاول ان الامر المسمى بالميل والمدافعة مغاير للحركة وللقوة المحركة
اما مغايرتها للحركة فلان الزق المنفوخ فيه اذا حبس تحت الماء احس القاسر (الماء هواء صح)
منه بالمدافعة صاعدا مع ان هذه الحركة غير موجودة فالميل الصاعد غير الحركة وايضا
فالثقيل المسكن في الجو قسرا لا يكون فيه حركة ويكون المدافعة الى السفل حاصلة
واما مغايرتها للقوة المحركة فلان القوة المحركة سواء كانت ذاتية او غيرها
او لم تكن فانها قد توجد بدون هذه المدافعة فوجب تغايرهما الثاني ان هذه
المدافعة قابلة للاشد والاضعف فانه متى كان الميل قويا جدا كانت ممانعته متعذرة (للاشد بدل)
وكانت محسوسة ومتى كانت خفيفة ضعيفة سهلت ممانعتها وربما لم تكن محسوسة (ضعيفه بدل)
وذلك معلوم بالبديهة عند الاختبار الثالث هذه المدافعة قد يكون انبعاثها
من طباع الجسم وقد يكون من تاثير غيره والمنبعثة من طباع الجسم قد (المنبعثة بدل)
تكون طبيعية مثل المدافعة المحسوسة من الزق المنفوخ تحت الماء قسرا
وقد تكون نفسانية كما اذا اعتمد الحيوان على شيء ورفعه والمنبعثة من تاثير الغير
فهي المدافعة الموجودة في الحجر المرمي الى الفوق بالقسر وكل مدافعة فانها توجه نحو جهة
فالمدافعة الطبيعية توجه طبعا نحو جهة والجهات الحقيقية على ما عرفت اثنان
فالميل الطبيعي اثنان الثقل وهو الميل السافل والخفة وهي الميل الصاعد الرابع
ان الجسم اذا كان في حيزه الطبيعي لا يكون فيه ميل بالفعل لان المدافعة يلزمها الحركة

لولا المانع

لولا المانع فلو وجد في الجسم الحاصل في حيزه الطبيعي مدافعة لوجب تحركه اليه
كونه حاصلا فيه وهو محال او تحركه عنه مع انه طبيعي له وهو ايضا محال فان (مع بدل)
قيل اذا وضعنا اليد تحت الحجر وجدنا منه مدافعة مع انه في حيزه الطبيعي فنقول
الحجر انما يكون في حيزه الطبيعي لو كان مركز ثقله منطبقا على مركز العالم الى آخره
اختلفوا في ان الميل الى جهتين هل يجتمعان ام لا صرح الشيخ ههنا بامتناعه
وصاحب المعتبر جوزه واحتج من منع فيه بان الميل توجه الى الجهة فلو حصل (منه نو)
في الجسم الواحد ميلان الى جهتين لكان متوجها دفعة واحدة الى جهتين
لكان متوجها دفعة واحدة الى جهتين وهو محال ولقائل ان يقول انكم
تجوزون ان يتحرك الجسم الواحد دفعة واحدة الى جهتين احدهما بالذات
والاخرى بالعرض فاذا جوزتم ذلك لان تجوزوا كون الجسم الواحد متوجها
الى جهتين كان اولى واحتج المجوزون بان الحجرين المتساويين اذا رمي
احدهما قوي والاخر ضعيف كان صعود الحجر الذي رماه القوي اسرع من صعود
الاخر ولولا بقاء الميل الطبيعي المعاوق للحركة القسرية والا لما كان كذلك
وايضا فالحبل الذي يجذبه جاذبان متساويان في القوة الى جهتين لا يخلو اما ان (متعلقين صح)
انه ما فعل ولا واحد منهما فيه فعلا وهو محال لان الذي يمنع كل واحد منهما
عن فعله هو وجود الآخر فلو لم يصدر من كل واحد من القادرين شيء لكان (متعلق صح)
الفعل متعذرا على القادرين بغير مانع وهو محال او في فعل احدهما دون
الاخر وهو ايضا محال لان القادرين لما كانا متساويين لم يكن الحكم بوجود
مقدور احدهما اولى من الثاني ولانه لو وجد الميل عن المعاوق فكان (الذي هو مقدور احدهما خاليا عن الميل الآخر لكان ذلك الميل خاليا صح)
يجب ان يتحرك الجسم الى تلك الجهة والا لكان الموجب العاري عن العائق
حاصلا مع عدم الاثر وهو محال او فيه كل واحد منهما فعل فيه فعلا ومعلوم

ان الذي فيه كل واحد منهما لو خلي عن المعاوق لاقتضى تحرك الجسم الى ذلك الجانب
وذلك يقتضي اجتماع المثلين ولنرجع الى شرح المتن اما قوله الجسم له حال
حركة ميل يتحرك به فاعلم انا قد بينا حقيقة الميل واما يصح قوله حال الحركة
ميل لو ثبت ان الميل مغاير لمدرك التحرك وكنا قد بينا ذلك بالحجة واما انه
يتحرك به لان المؤثر القريب في الحركة عنده الميل ولكنه ما اقام على صحة هذه الدعوى
دلالة اصلا واما قوله ويحس به المانع ولن يتمكن من المنع الا فيما يضعف ذلك فيه
فالمراد ان الجسم اذا كان فيه ميل يقتضي حركة فاذا منعه الانسان عن تلك
الحركة احس بوجه ذلك الميل والاعتماد فيه وان كان متمكنا من منع الحركة
اللهم الا اذا كان الميل ضعيفا فانه لا يحس به ح واما قوله وقد يكون من طباعه
وقد يحدث فيه من الميل تاثير غيره فالمراد منه تقسيم الميل الى الطباعي والى
القسري وقد بينا كيفية الحادث فيه واما قوله اما من طباعه ولم يقل من طبعه
لكيفية كلامه متناولا للاجسام الفلكية التي لها طباع وان لم يكن لها طبايع واما
قوله يبطل المنبعث من طباعه الى ان يزول فيعود اسقاية ابطال الحرارة
العرضية التي يستحيل اليها الماء للبرودة المنبعثة عن طباعه فالمراد منه ما قررنا
من امتناع اجتماع المثلين فالحجر المرمي الى فوق بالقسر لا يكون فيه ميل
نازل بالفعل حال حصول الميل القسري الصاعد اذ لو فني الميل الصاعد
عادت الطبيعة مقتضية للميل النازل ومثاله الماء الذي حصلت فيه حرارة
عرضية فانه في تلك الحالة لا يكون البرودة الطبيعية باقية فيه ثم كذلك هاهنا
واما قوله فاذا كان الجسم في حيزه الطبيعي لم يكن له وهو فيه ميل لانه انما
يميل بطبعه اليه لا عنه فالمراد ان الجسم حال كونه في حيزه الطبيعي لا يوجد فيه ميل
بالفعل لانه انما يميل بطبعه اليه لا عنه واعلم ان هذه الدلالة تدل على ان

كان م

ملكه م

طبيعته م

بل م

الحرارة العرضية فيه ح

متى زالت الحرارة الغريبة عادت
البرودة الطبيعية فكذا هاهنا
م

واحتج عليه بان الميل الطبيعي لا بد وان
يكون متوجها بالطبع الى الجسم حال كونه
في حيزه الطبيعي يجب ان لا يكون فيه
ميل بالفعل م

الجسم

الجسم حال كونه في حيزه الطبيعي لا يكون له ميل عنه فاذا قلنا ولا يكون له ايضا
ميل اليه لاستحالة طلب الحاصل فح يتم الدلالة على انه لا ميل فيه في تلك
الحالة واما قوله وكلما كان الميل الطبيعي اقوى كان امنع للجسم عن قبول
الميل القسري فكانت الحركة بالميل القسري افتر وابطأ فاعلم ان هذا
الكلام فيه اشارة الى جواز اجتماع الميلين الى جهتين في الجسم الواحد لان
البطوء في الحركة القسرية اذا كان معلل الميل الطبيعي والعلة واجبة
الحصول حال حصول المعلول لزم حصول الميل الطبيعي حال حصول الحركة
القسرية الحاصلة مع الميل القسري فاستناد الجسم الذي لا ميل فيه بالفعل
ولا بالقوة لا يقبل ميلا قسريا يتحرك به المستدعى ان الجسم الخالي عن
الميل ومبداه لا يقبل حركة قسرية لانا بينا في الفصل السابق ان الميل الطبيعي
ومبداه مانع من وجود الميل القسري وبيانه انه كلما كان الميل الطبيعي اضعف كان
الميل القسري اقوى فكانت الحركة القسرية اسرع فلو قدرنا جسما خاليا عن الميل
الطبيعة وعن مبداها كان الميل القسري الذي يحصل فيه في غاية القوة
فيكون تلك الحركة في غاية السرعة اذا عرفت هذا فنقول تلك الحركة اما ان تقع
في زمان او لا في زمان والقسمان باطلان فالمقدم باطل انما قلنا انه يمتنع وقوعها
في زمان لان ذلك الجسم اذا قطع مسافة معينة في زمان معين فاذا قدرنا
جسما اخر يكون له ميل طبيعي فلا بد وان يقطع تلك المسافة في زمان اطول من الاول
ولا احد الزمانين نسبة الى الاخر فاذا فرضنا ميلا اضعف من الاول بحيث يكون
نسبته اليه نسبة الزمانين الاولين وجب ان يقطع ذو الميل الضعيف
تلك المسافة في مثل الزمان الذي قطعها عديم الميل لانه اذا كان التفصي لطول
الزمان الذي هو عبارة عن بطوء الحركة هو شدة الميل الطبيعي وكلما كان الميل

آفة

عنه ح

معاوقة

المدافعة م

يمتنع هذا

يكون م

الطبيعي اضعف كان البطء اقل والزمان اقصر فلزم ان يكون الحركة مع المانع
كهي لا مع المانع وهذا محال واما ان وقعت في عديم الميل لا في زمان
فهو محال لان كل حركة توجد فلابد وان يكون في مسافة وكل مسافة
منقسمة فيكون الحركة في نصفها نصف الحركة الى آخرها ويكون احد النصفين قبل
الآخر فكل حركة في الزمان فثبت ما ذكرناه من القسمين ويلزم من فساده خلو
الجسم القابل للحركة عن الميل ولقايل ان يقول الحركة من حيث
انها حركة اما ان تستدعي زمانا او لا تستدعي والثاني باطل لان الحركة من حيث هي لابد
وان يكون في مسافة منقسمة فيكون نصفها حاصلا قبل حصول كلها فالحركة
من حيث هي تستحيل خلوها عن الزمان واذا ثبت ذلك فنقول الجسم
الذي فيه ميل طبيعي اذا تحرك بميل قسري فتلك الحركة القسرية تستدعي قدرا
من الزمان من حيث انها حركة وتستدعي قدرا من اجزاء الزمان بسبب الميل
الحاصل في ذلك الجسم وعلى هذا التقدير سقطت الحجة لان الجسم الخالي عن
الميل لا يكون لحركته من الزمان الا القدر الذي يحصل لها مع ذلك الزمان
زمان اخر ازيد منه وهو الذي تستحقه بسبب ذلك الميل الضعيف وبالجملة
فالمحذور انما يلزم لو جعلنا الزمان كله في مقابلة العايق واما اذا جعلنا بعض الزمان
في مقابلة اصل الحركة والبعض الآخر في مقابلة العايق لم يلزم ان يكون الحركة
مع العايق كهي لا معه ثم ان سلمنا انه يلزم ذلك لكن لم قلتم انه محال فان
المؤثر اذا ضعف جدا جاز ان لا يؤثر الا ترى ان نزول القطرة الواحدة لا تؤثر
في نقش الحجر وان اثرت القطرات الكثيرة فيه وكذلك سقوط جزء من الاجزاء
من خردلة من الحديد لا يؤثر في الكسر وان كان سقوط من من الحديد يؤثر في
الكسر لان القوة الحالة في الجسم لابد وان تنقسم بانقسامه فالذي يحصل للجزء الصغير

يحصل ١٦

من ملك

Margin notes (right page):
زمان خ
تستحقه الحركة لا لما هو واما الجسم ذو الميل الضعيف فانه صح
من الماء صح
نقر
من الف جزء من خردلة خ

كان ١٦

من تلك القوة ان كانت قوة فقد حصل المطلوب وان لم تكن قوة كان
حال حصة كل جزء من الاجزاء الصغيرة التي لذلك الجسم كذلك
فقبل اجتماع تلك الاجزاء اما ان يحدث قوة او لا يحدث فان لم يحدث لم
يكن للجسم الكبير قوة على ذلك الفعل هف وان حدثت قوة انقسمت بانقسام
المحل ونعيد الكلام المذكور لا انا نقول لانم ان حصة كل جزء من اجزاء
ذلك الجسم من تلك القوة قوة ولكنها انما هي بشرط اتصال تلك الاجزاء
فاما عند الانفصال فلست اساعد على بقاء حصة كل جزء من تلك القوة
بل لتلك القوة حد معين في الصغر اذا انتهت اليه لم يبق لها بعد الانقسام
وعلى هذا التقدير يكون مراتب الضعف وان كانت غير متناهية بحسب القسمة
الوهمية لكنها متناهية بحسب الفعل وعلى هذا التقدير لا يمكن القطع بصحة فرض
الميل على جميع النسب التي ذكرناها ثم ان سلمنا ذلك لكن الحجة التي ذكرتموها تقتضي
توقف الحركة القسرية على وجود ميل عايق عنها فكذلك يقتضي توقف الحركة الطبيعية
على وجود ميل عايق عنها وبيانه ان الحركة الطبيعية لو حدثت عن العايق لكانت
لا محالة في زمان ولو وجدت مع العايق لوقعت في زمان اطول من
الاول ولكان للزمان الاول الى الثاني نسبة فلو وجد عايق نسبته الى الثاني
الاول نسبة زمان الحركة الخالية عن العايق الى زمان الحركة مع العايق القوي
لزم ان يكون الحركة مع العايق كهي لا مع العايق هذا محال فقد بان
ان البيان الذي ذكروه في ان الحركة القسرية لا توجد بدون ميل عايق حاصل
بعينه في الحركة الطبيعية فالارض اذا تحركت بطبعها سفلا يجب ان يكون فيها
ميل عايق لكن الميل العايق عن الحركة الى السفل لا يكون ميلا الى السفل بل
الى جهة اخرى فيلزم ان يكون في الارض ميل بالطبع لا الى السفل وذلك باطل بالاتفاق

Margin notes (left page):
فيعدم ١٦
تسلم بدا
فلست اساعد خ
عنده خ
الفعل بدا
حدثت بدا
لوقعت ١٦

لانّ الحركات الطبيعية لابد وان تقع في مسافات مملوءة ولابد من خرق اتصال
ذلك الملاء فيحصل المعاوقة بسبب ذلك ولاجل ذلك قلنا لولا الملاء لوقعت الحركة
لا في زمان لانا نقول هذا اعتراف بان ملاء المسافة كانت في هي المعاوقة
وان لا حاجة بالجسم في قبول الحركة القسرية الى معاوق او سواه وهو يبطل ما اورده
ثم التحقيق هو انهم جعلوا الجسم الخالي عن الميل المعاوق خاليا عن المعاوق
وهو تحكم لان الميل معاوق ما ولا يلزم من عدم معاوق خاص عدم معاوق
مطلق بدليل ان كون المسافة مملوءة عائق ايضا واذا كان كذلك لم يلزم من
خلو الجسم عن الميل خلوه عن المعاوق واليه فالقوة المؤثرة في تحريك الفلك
على الاستدارة يلزم توقف تاثيرها في الحركة على حصول هذا الميل الباقي
لكن ذلك باطل لان ذلك الميل ان كان طبيعيا كانت الصورة الفلكية
علة للحركة وللميل العائق عنها فيكون علة لامرين متقابلين معا وذلك محال و
ان لم يكن طبيعيا كان جايز الزوال عن الفلك مع بقاء طبيعة الفلك لكن قبول
الحركة مشروط بوجود الميل العائق فاذا كان الشرط ممكن الزوال كان
المشروط ايضا كذلك فيلزم جواز السكون على الفلك وهو عندهم محال و
اعلم ان الدلالة التي ذكروها يتعذر صحتها اما دلت على ان كل ما يقبل الحركة فلا
بد من ميل عائق عن الحركة لا على انه متحرك بان حركته بواسطة الميل واعلم
ان ما وقف على ما ذكرنا لم يخف عليه عبارة الكتاب **تذكير** يجب ان
يتذكر ههنا انه ليس زمان منقسم حتى يجوز ان يقع فيه حركة ما لا ميل له ولا يكون له
نسبة الى زمان وكذا في ميل **الشرح** لو صح اثبات زمان لا منقسم لما تمت
الحجة المذكورة للسائل ان يقول حركة الجسم العديم الميل يقع في زمان غير منقسم
وحركة الجسم وذي الميل يقع في زمان منقسم وعلى هذا التقدير لا يكون لاحدهما

بان خ

غايته خ

ع ان كل متحرك ما دام

لا منقسم

لان ح

الى الاخر نسبة لما عرفت في النمط الاول ان ما لا ينقسم لا نسبة له الى
المنقسم ولما احتاج الشيخ في تقرير الحجة الى فرض نسبة بين زمان عديم
الميل الى زمان ذي الميل القوي لا جرم ذكره ما بيّنه في النمط الاول من استحالة
وجود زمان لا ينقسم حتى يصح ما ادعاه من النسبة المذكورة **وهم وتنبيه**
ولعلك تقول ان الجسم ليس يلزم ان يكون له وضع او موضع ولا شكل من ذاته
الشرح قد علمت ان الدلايل التي مرت اكثرها مبني على ان لكل جسم حيزا
معينا وهذا الشك انما اورده عليه وتقريره ان حق الجسم وان امتنع خلوه
عن مطلق الحيز والوضع والشكل ولكن لا يجب ان يستحق وضعا معينا
ولا شكلا معينا بل من الجايز ان يكون اختصاصه بالحيز المعين لاجل ان محدثه
حين احدثه خصصه بحيز معين ثم بعد ذلك ان اخرجه اما ذلك المحدث
او غيره عن ذلك الحيز الى حيز او حصل جزء في ذلك الحيز والاخر في الحيز الاول
فبهذا الطريق يكون حيز الجسم متعينا ابدا وان لم يكن الجسم مستحقا لشي من
الاحياز المعينة وايضا فاذا جاز ان لا يكون حيز العنصر الواحد مستحقا لشي من اجزاء
كلية ذلك الحيز مع استحالة بقاء ذلك الجزء الا في حيز فلم لا يجوز مثله في كلية
ذلك العنصر واذا عرفت هذا في الوضع فكذا القول في الشكل **والجواب**
عنه ان الذي خصص الجسم بالحيز المعين ان كان من عوارض ذلك
الجسم فان كان امرا غير لازم فعند فرض عدمه وجب ان لا يختص بحيز هذا
محال وان كان لازما فلزومه لابد وان يكون بصورته النوعية واما
ان كان مباينا عنه فهو اما ان خصصه بذلك الحيز بعينه لان تحصله في
ذلك الحيز اولى او من غير هذه الاولوية فان كان الاول فيعود الكلام في سبب
تلك الاولوية ولا ينقطع الا باثبات قوة في الجسم لاجلها استحق ذلك

بينه خ

حين خ

الا جزء

متعينا خ

جزء نسخه

الجزء خ

والجزء

الجزء وهو المطلوب وان كان لا مع هذه الاولوية لزم ترجح احد طرفي الممكن على
الآخر لا لمرجح ولان ذلك التخصيص لو كان لا لمرجح لكان اتفاقيا والامور
الاتفاقية لا تكون دائمة ولا اكثرية واما الفرق بين اختصاص كلية العنصر
بكلية جزءه وبين اختصاص جزء منه بجزء فقد سبقت الاشارة اليه في اول
النمط في الموضع الذي من ادعى استحالة خلو الهيولى عن الصورة والفاظ الكتاب
غنية عن الشرح اشارة الجسم اذا وجد على حالة غير واحدة من طباعه
محصولة عليها من الامور الامكانية التي لكل موجود فاما واجب واما
ممكن فاذا لم يكن واجبا كان ممكنا لا محالة وكل ممكن فله حكمان احدهما
انه لا بد له من علة واسباب موجبة وثانيهما ان يكون ممكن الزوال
عن طباعه الا لمانع من خارج فاذا فرضنا وضع الجسم وموضعه ممكنا
كان انتقال الجسم عنه ممكنا وقوله امكن الانتقال عنها بحسب اعتبار الطبع
اي لما كان ذلك الامر الزائل غير طبيعي امكن زواله مع بقاء ما هو الطبيعة
وقد عرفت ان كل جسم فيه ميل استداري في الجسم المحدد للجهات متحرك
على الاستدارة فصل واحد اشارة الجسم المحدد للجهات لا يمكن ان يعرض اجزاءه ان
يعرض اولا بما هو عليه من الوضع والمحاذاة من قرب في الشرح هذا
الفصل مشتمل على ابحاث الاول ان الجسم المحدد للجهات يصح عليه ان يتحرك
بالاستدارة والدليل عليه انه بسيط وكل بسيط فانه يصح عليه الحركة المستديرة
اما انه بسيط فما ذكر في الكتاب برهانا عليه والمشهور فيه ان كل مركب فانه
يصح عليه الانحلال وذلك لا يتأتى الا بالحركة المستقيمة فكل مركب فلا بد و
ان يصح عليه الحركة المستقيمة فينعكس بعكس النقيض ان كل ما لا يصح عليه الحركة
المستقيمة لا يكون مركبا لكن المحدد لا يصح عليه الحركة المستقيمة على ما هو بيانه

جزءه بجزء صح
النمط الاول

ما علته صح

ممكنين بدا

متعين خ

في المحدد يصح عليه الحركة
المستديرة صح

في هذا الكتاب فوجب ان لا يكون مركبا والشيخ انما ذكر البرهان على هذا
المطلوب لانه ابطل صحة الحركة المستقيمة على المحدد وبطلان ذلك بعد بطلان
كونه مركبا بهذا الطريق فلا جرم لم يشتغل به الثاني ما الدليل على ان كل مركب
صح عليه الانحلال ولم لا يجوز ان يكون حقيقة كل جزء من اجزاء ذلك
المركب يقتضي ان يكون سطحه متصلا بسطح الجزء الآخر فيمتنع زواله
لانا نقول كل واحد من تلك البسائط ان كان على شكله الطبيعي كان
كل واحد منها كرة فلا يحصل من اجتماعها سطح متصل الاجزاء وقد عرفت
ان المحدد يجب ان يكون كذلك ولانه يلزم وقوع الخلاء وهو محال و
ان لم يكن على شكله الطبيعي فاما ان يمكن رجوعه الى شكله الطبيعي او لا يمكن
فان امكن فبتقدير وقوعه يلزم تحدد جانب منه وانقباض جانب آخر
وذلك يقتضي الحركة المستقيمة وان لم يمكن ذلك كان اتصال كل واحد من
تلك الاجزاء بالآخر مقتضى طبايعها وكونها كرات فيلزم ان يكون الطبيعة الواحدة
مقتضية فعلين متقابلين وهو محال فثبت ان المحدد بسيط وانما قلنا ان
كل بسيط فانه يصح عليه الحركة المستديرة لان الاجزاء المفروضة فيه لا بد
وان يكون متشابهة في تمام الماهية وكل اجزاء هذا شأنها وجب ان
يصح على كل واحد منها كل ما صح على الآخر لان المتساويات في تمام الماهية
يجب اشتراكها في جميع اللوازم فكل جزء يفرض ملاقيا لجزء ما في حيزه او
مباينا له فانه يلزم ان يصح على ساير الاجزاء تلك الملاقاة والمباينة
واذا كان كذلك كان الانتقال جائزا على الفلك فثبت ان الفلك
يصح عليه الحركة المستديرة ولقائل ان يقول قد بينا في النمط الاول
انه لا دليل على ان كل ما صح على الشيء صح على مثله لاحتمال ان يكون مخصصة

تركب بدا

تحدد بدا

طباعها خ

لكن الاتصال كل واحد منها بالآخر منافي

جزءه صح

المتساويات خ

وجب صحة على مثله خ

شرطا له لك او تخصيصه الآخر ما نبه عنه الشيخ انه لما ثبت صحة الحركة المستديرة
عليه وجب ان يكون فيه ميل لما ثبت ان ما لا ميل فيه لا يقبل الحركة ولقائل ان
يقول ان هذا مغالطة صرفة لان المعلول له امكانان احدهما الامكان
العائد اليه من حيث انه هو وذلك حاصل له من ذاته سواء فرض معه وجود
العلة او عدمها والآخر الامكان الذي هو الاستعداد التام وذلك مما لا
الا عند حصول القابل والفاعل وحصول جميع الشرائط وارتفاع
جميع الموانع وان عنيتم بقولكم الفلك يمكن ان يكون متحركا الامكان الاول
فهو مسلم ولكنه لا يدل على وجود الميل الذي هو شرط لوجود الحركة لان الاستدلال
بكون الفلك من حيث هو قابلا للحركة على حصول شرط الحركة استدلال
باطل وهو مثل ان يقال هذا القطن يمكن الاتصاف بالاحتراق فيستحيل حصوله
الا عند المحرق فلما ثبت امكان الاحتراق في القطن وجب حصول المحرق
فيه بالفعل وكما ان ذلك باطل فكذا ما ذكرتم وان عنيتم به كون الفلك مستعدا
استعدادا تاما للحركة فهذا مما لا يتعين في العلم به العلم بان الفلك في نفسه قابل
للحركة لان العلم بالاستعداد التام لا يحصل الا بعد العلم بحصول جميع الشرائط
ومن جملة تلك الشرائط حصول الميل فاذن لا يمكن العلم بكون الفلك
ممكن الاتصاف بالحركة المستديرة امكانا تاما الا بعد وجود الميل فاذن امكان
هذه الحركة يتوقف كل واحد منهما على الآخر وهو محال فظهر ان ما ذكره
مغالطة صرفة الثالث الفلك متحرك لانه ثبت بما ذكرنا حصول الميل
في الميل قوة محركة والفلك لا عائق فيه عن قبول الحركة لما ذكرنا انه بسيط ومتى
وجدت القوة المحركة خالية عن العائق وجب ان يقتضي التحريك فيلزم منه
القطع بكون الفلك متحركا هكذا اورده الشيخ في النجاة فانه بعد ان اقام

حصول هذا
قابلا خ
والاحتراق خ
فالاستدلال على وجود الميل صح
الفلك صح

الدلالة

١٨٠

الدلالة على ان الجسم القابل للنقل القسري لابد وان يكون فيه ميل قال فقد بان
ومع ان كل قابل تحريك ففيه مبدأ ميل في جهة بالطبع واذ هذا الجسم قابل
تحريك ففيه مبدأ ميل وليس في الاستقامة فهو الى الاستدارة فهو بالطبع متحرك
على الاستدارة هذا لفظه فيه ولقائل ان يقول انهم انما اقاموا الدلالة
على ان كل ما يقبل الحركة القسرية فلابد فيه من ميل عائق عن الحركة لا على
انه لابد فيه من ميل يقتضي الحركة واذا كان كذلك لزم من كون الفلك
قابلا للحركة الاعتراف بان فيه ميلا عائقا عن الحركة لا بان فيه ميلا يقتضي
الحركة فكيف يجوز الاستدلال بذلك على كون الفلك متحركا لا يقال ذلك الميل
العائق لا يكون ميلا الى السكون والا لكان ذلك الوضع اولى بالفلك من غيره
وهو باطل على ما مر ولا الى الحركة المستقيمة لان ذلك محال كما مر فوجب ان
يكون ميلا الى الحركة المستديرة الى جهة اخرى واذا كان كذلك فقد وجد ما يقتضي
كون الفلك متحركا على الاستدارة فيجب كونه متحركا بالاستدارة لانا نقول
حاصل هذا الكلام ان الميل العائق عن الحركة لابد وان يكون مقتضيا لحركة
اخرى لكن كما ان هذا عائق عن الحركة الاولى فكذلك الحركة الاولى عائقة لهذا
الميل عن التحريك واذا كان كذلك امتنع الاستدلال بمثل هذا الميل
على وجود الحركة لاحتمال ان يتعوق كل واحد منهما بالآخر ويبقى الجسم خاليا
عن الحركة ثم ان سلمنا ذلك ولكن ذلك يقتضي ان يكون جميع البسائط
العنصرية متحركة بالاستدارة بطبعها لانها اذا كانت بسائط كانت الحركة
المستديرة عليها صحيحة على ما قرروه فيكون الميل المستدير فيها موجودا فكانت
مستديرة بالطبع وذلك باطل لانها عندهم مستقيمة بالطبع والجسم الواحد لا يجتمع فيه
الميل المستقيم والمستدير معا وان سلمنا ذلك لكن الفلك كما ان الاجزاء

وان كان هذا اذا خ
وجه خ
عن خ
يتعوق بدل
قرره هذا
عندهم خ

المعروضة فيه من المشرق الى المغرب متساوية في الماهية فكذا الاجزاء المفروضة فيه من الشمال الى الجنوب متساوية فلو لزم من البساطة صحة الحركة لزم ان يصح على ان يتحرك من الشمال الى الجنوب بل يلزم ان يصح جميع الحركات المختلفة عليه وان لايكون بعضها اولى من بعض لان جميع الدوائر المفروضة فيه متساوية فكما صح فرض الجزء المعين ان يقوم مقام الجزء الاخر فيه تمنعه فكذلك يصح على سائر الاجزاء ذلك واذا كان كل تلك الحركات ممكنة لزم ان يحصل فيها ميول لانهاية لها الى جهات مختلفة ثم انه ان لزم من وجود الميل وجود الحركة لا محالة لزم كون الفلك متحركا بالحركات المختلفة وهو محال وان لم يلزم ذلك لم يمكن الاستدلال بالميل على كون الفلك متحركا فهل في البحث عن مسائل الميل فائدة اخرى ام لا قلنا نعم فانا نعرف بالدلالة العقلية وجوب انتهاء كل الحركات الى حركة مستديرة سرمدية فاذا عرفنا ان الحركة لا توجد بدون الميل استدللنا بتلك الحركة المستديرة على وجود ميل مستدير ثم بين ان الميل المستدير والمستقيم لا يجتمعان ثم بين ان كل ما يصح عليه الكون والفساد فانه لابد وان يكون فيه ميل مستقيم فبهذا الطريق يعرف ان الجسم الاول لا يصح عليه الكون والفساد فانه لابد وان يكون فيه ميل ولنرجع الى تفسير المتن اما قوله الجسم المحدد للجهات ليس تعرض اجزاءه الى وضع اولى بما هو عليه من الوضع والمحاذاة من بعض فالمراد منه ظ وقد علمت انه لا يمكن اثبات ذلك الا بعد بيان انه غير مركب وقوله ليس بعض اجزائه التي نفرض اشارة الى ذلك لانه لو كان مركبا كان بعض اجزائه غير فرضية بل تكون حاصلة بالفعل سواء وجد الفرض او لم يوجد واما ذكر الوضع والمحاذاة ولم يقتصر على احدهما لان الوضع هو هيئة الكل وقد علمت ان هذه الهيئة

١٨١

معلولة لنسبة اجزاء ذلك الكل الى امور خارجة عنه لكن نسبة اجزائه الى الامور الخارجة عنه هي المحاذاة ولما كان القول بجواز تبدل وضع الفلك مبنيا على جواز تبدل محاذاة اجزائه لا جرم عقب ذكر الوضع بذكر المحاذاة تنبيها على ان علة جواز تبدل الوضع جواز تبدل المحاذاة واما قوله فلا يكون ممتنعا عن ذلك واجبا شيء منها فهي نقله والنقلة عنها جائزة فتقريره ما مر في الفصل الذي قبل هذا الفصل من ان الجسم اذا وجد على حالة غير واجبة لحصوله عليها من الامور الامكانية ويقبل الفلك من طبعه واما قوله فالميل في طباعه واجب فتقريره ما مر ان كل جسم قابل للحركة ففيه ميل واما قوله وذلك بحسب ما يجوز فيها من تبدل الوضع دون الموضع وذلك على الاستدارة ففيه مستدير فالبحث عنه ما ذكرنا من انه يحتمل ان يكون المط بالاستدلال بذلك على كون الفلك متحركا وان لا يكون لذلك بل يكون المط اثبات هذا الميل فقط **المسألة السادسة** في كيفية الحركة المستديرة للفلك المحدد وفيه فصلان **الاول** وان نسلم ان هذا التبدل الممكن ليس يكون بحسب حال الاجزاء بعضها عند بعض **الشرح** لما بين ان المحدد يصح عليه تبدل الوضع على سبيل الاستدارة وقد عرفت ان الوضع هو الهيئة الحاصلة بسبب نسبة اجزائه بعضها الى بعض وبسبب نسبة تلك الاجزاء الى امور خارجة عنها فاذن التبدل في الوضع لابد وان يكون لتبدل نسبة الاجزاء الى بعضها اولتبدل نسبتها الى الامور الخارجة عنها لكن الاول محال لاستحالة الخرق على الفلك فتعين الثاني فذلك الجسم يستحيل ان يكون خارجا عن الفلك لانه لا خارج عنه فبقي ان يكون ذلك الجسم فيه **متن** وانت تسلم ان تبدل النسبة عند المتحرك قد يكون للساكن وقد يكون للمتحرك فيجب ان يكون عنه ساكن في **الشرح**

كون الجسم متحركا لا العقل ولا الحس الا اذا عرف تبدل نسبة اجزائه الى
الى اجزاء غيره ولذلك متى لم يحس بتبدل النسب لا يحس بالحركة وهذه
القاعدة مقررة في باب الحس والمحسوس من الملخص واذا كان كذلك
وجب ان يقاس اجزاء الفلك المحدد الى اجزاء جسم اخر ليتحقق
تبدل النسب التي بين اجزائه واجزاء ذلك الجسم على حركته فنقول انا
اذا نسبنا الساكن الى الساكن [لم يتبدل النسب التي بين اجزائهما واذا نسبنا المتحرك الى الساكن صح] تبدلت النسب لا محالة فاذا عرف
في احدهما كونه ساكنا تعينت الحركة للاخر مثاله اذا نسب السماء الى الارض
ورأينا جزءا من الفلك تارة على سمت الرأس وتارة لا كذلك ثم علمنا
وقوف الارض علمنا بالضرورة كون الفلك متحركا واذا نسب المتحرك — نسبنا خ
الى المتحرك فذلك قد يوجب تبدل النسب تارة ولا يوجبه اخرى اما
الاول فكما اذا نسبنا الافلاك بعضها الى بعض فان نسب اجزائها
يختلف ولذلك يحصل للكواكب الاتصالات المختلفة واما الثاني فان — منها خ
الكرة متى دارت تحركت منطقتها وسائر الدوائر الموازية لمنطقة وحركة
المنطقة اسرع من حركة سائر الدوائر فيتحرك حركات مختلفة مع ان النسب
التي بين اجزائها محفوظة ابدا اذا عرفت ذلك فنقول انا نعلم ان
تبدل النسبة عند المتحرك قد يكون للساكن وقد يكون للمتحرك لانه اذا كان
المحوي متحركا فالحاوي لو كان ساكنا تبدلت النسبة لا محالة اما اذا
كان متحركا فتارة يتبدل وتارة لا يتبدل على ما بيناه واذا كان التبدل
حاصلا سواء فرضت ساكنا او متحركا امتنع الاستدلال بهذا التبدل على كونه — فرض خ
متحركا واما قوله يجب ان يكون عنده ساكن معناه انه لما ثبت فساد ذلك
القسم وجب ان يقاس الفلك الى جسم ساكن حتى يمكن الاستدلال

وكل ما كان فيها اقرب الى المنطقة كان اسرع مما هو ابعد منها فلك الدوائر م

بتبدل

١٨٢

بتبدل ما بين اجزائها من النسب على كون الفلك متحركا ولقائل ان يقول
لما عرفت بان تبدل النسبة عند المتحرك قد يكون للمتحرك فكيف
تقول بان تبدل النسبة للمتحرك يجب ان يكون عنده ساكن ويمكن
ان يجاب عنه فيقال معنى قولنا يجب ان يكون عنده ساكن ليس ان
ذلك لا يحصل الا عند الساكن بل معناه ان ذلك واجب عند الساكن — للحصول صح
وان كان قد يجب حصوله ايضا عند غير الساكن **المسألة الرابعة**
في امتناع الكون والفساد على الفلك وفيها ثلثة فصول **الاول في ان** — وفيه ق
الجسم القابل للكون والفساد يكون له قبل ان يصير الى جسم اخر يكون — يعيد هذا
عنده مكان وبعده مكان لاستحقاق كل جسم مكانا يخصه **الشرح**
الجسم المحدد لا يصح عليه الكون والفساد لانه لو صح عليه ذلك لكان فيه
ميل مستقيم واللازم محال فالملزوم مثله اما بيان الشرطية فالمقصود
من هذا الفصل ذلك وتقريره ان الجسم اذا زالت عنه صورة وحدثت
فيه صورة اخرى فان زوال الصورة الاولى فالجسم الذي يملك الصورة
الزائلة كانت صورة له وحصول الصورة الاخرى كون الجسم الذي
يملك الصورة الحادثة صورة له وايضا فالجسم حين كان موصوفا بالصورة
السابقة كان مستحقا لمكان معين واذا زالت عنه تلك الصورة وحدثت
فيه صورة اخرى صار مستحقا لمكان اخر معين لاستحالة ان يستحق المكان
الواحد جسمان مختلفان بالطبع اذا عرفت ذلك فلنذكر البرهان على المطلوب
فنقول كل جسم يكون فاما ان يكون متكونا في مكانه الطبيعي او لا في مكانه
الطبيعي فان كان لا في مكانه الطبيعي وجب ان يتحرك بطبعه الى مكانه الطبيعي
بالاستقامة وان كان في مكانه الطبيعي فذلك الجسم قبل حدوث تلك

بالاستقامة هذا

العورة فيه كان موصوفا بصورة اخرى وهو في ذلك الوقت ما كان
ذلك المكان مكانا طبيعيا له لما بينا ان المكان الواحد لا يستحقه جسمان
مختلفان بالطبع فذلك المكان في ذلك الوقت كان قد حصل فيه جسم
غير ملايم له وجب حصول غير الملايم فيه لابد وان يكون قد خرج عنه
ما كان ملايما له وذلك الملايم الخارج لابد وان يكون طالبا للعود اليه
بحركة مستقيمة فاذن الجسم الذي كان ملايما له لابد وان يكون ذا ميل
مستقيم والجسم الذي حدث فيه الآن ملايم له وقد عرفت ان الجسمين المختلفين
بالماهية لا يمكن ان يكونا ملايما لمكان واحد فاذن الجسم الذي حدث
الان مساوي تمام الماهية للجسم الذي ثبت انه يصح عليه الحركة المستقيمة
وحكم المثلين واحد فكما ثبت في بعض ما يلائم هذا المكان صحة الحركة المستقيمة
عليه وجب على كل ما يلائمه صحتها عليه فثبت ان كل كائن فاسد فانه يصح
عليه الحركة المستقيمة ولنرجع الى شرح المتن اما قوله الجسم القابل للكون
والفساد له قبل ان يحصل له جسم او يكون عن مكان ويكون له مكان
لاستحقاق كل جسم مكانا بحسبه فقد علمت حقيقة الكون والفساد ايضا
فالجسم اذا زالت عنه صورة وحدثت فيه صورة اخرى فانه يقال لهذا
الثاني انه حدث عن الاول قيل ان الجسم اذا زالت عنه الصورة المائية
وحدثت فيه صورة الهوائية فانه يقال للهواء انه يكون عن الماء
ويقال للماء انه فسد الى الهواء اذا عرفت ذلك فلما قيل ان يحصل في
الهواء الذي يكون عنه مكان وهو مكان الماء وبعد هذا الكون والفساد
مكان اخر وهو مكان الهواء واما قوله ويكون احد المكانين خارجا
عنه الآخر فاعلم ان ذلك انما كان لاجل انه ثبت ان المكان

الواحد

حين بدل

الآن خ

لانه خ

وجبت خ

مثل بدل

فلما بدل

الواحد لا يستحقه جسمان واما قوله فان كان حصول الصورة المائية
له في مكان غريب له بحسبها اقتضى ميلا مستقيما الى المكان الذي بحسبها معناه
ان الصورة الهوائية ان حدثت في الجسم حال كونه في غير حيز الهواء فعند حدوث
الصورة الهوائية فيه لابد وان يتحرك الى حيز الهواء بحركة مستقيمة ولا بد لتلك
الحركة من ميل فاذن في الهواء ميل مستقيم واما قوله وان كان في المكان
الذي لم يحسبها فقد كان ذاحم فيل وليس هذه الصورة ما هذا المكان مكانا
فرجه نحو هو متمكن هذا المكان بالطبع قابل للنقل عن مكانه فهذا الجسم قبل
حدوث الصورة الهوائية فيه كان غريبا عن حيز الهواء وكان مزاحما
الهواء لا محالة حتى اخرجه عن حيزه ولا شك انه متى خرج ذلك المزاحم عن
حيز الهواء فان الهواء يعود اليه بميل مستقيم فاذن الجسم الذي هو متمكن
بالطبع في حيز الهواء قابل للنقل المستقيم فالجسم الذي حدث الآن فيه الهواء
يجب ان يكون قابلا للنقل المستقيم لان هذا الجسم لو كان مخالفا للجسم
الاول كان المكان الواحد يستحقه جسمان مختلفان وان كان مثلا
للاول والاول يصح عليه الحركة المستقيمة فهذا الجسم ايضا يجب ان يصح
الحركة المستقيمة عليه فهذا الجسم ايضا يجب ان يصح الحركة المستقيمة عليه
ويجب ان نعلم انا انما فرضنا الكلام في الماء والهواء تفهيما لغرض الكتاب
بالمثال والا فالبرهان مطرد في الكل وهو وسيلة فان شككت
وقلت يكون ذلك الكون تصف الجسم الذي انتقل الى صورته بالكون
الشرح هذا الشك موجه على المقدمة التي بنينا الحجة وهي قولنا حصول الصور
اما ان يكون في مكانها الطبيعي او لا في مكانها الطبيعي وذلك ان لقائل ان
حصول تلك الصورة يكون في موضع ملاصق لمكانها الملائمة والجواب عنه

فمعناه ان الصورة الهوائية ان حدثت في الجسم وهو في حيز الهواء وهذا صح

قد صح

للميل خ

تصدق بدل

عليها صح

ظاهر لان الموضع الملاصق ان كان موضعا يتحرك الجسم بطبعه اليه فهو المكان
الملايم وان كان يتحرك الجسم بطبعه عنه فهو المكان الغير الملايم ولا يمكن ان
يكون بين هذين القسمين قسم اخر وبالحقيقة ما لاصق المكان الطبيعي
ليس بمكان طبيعي بل هو مجاوره كجار الشيء غيره الشيء. **اشارة** الجسم
الذي في طباعه ميل مستدير يستحيل ان يكون في طباعه ميل مستقيم لان
الطبيعة الواحدة لا تقتضي توجها وصرفا عنه **الشرح** هذا الفصل مشتمل على
مسايل بعضها مقدمة في اثبات البعض فاولها بيان انه يستحيل ان يجتمع في الجسم
الواحد ميل مستقيم وميل مستدير لان الميل المستقيم توجه نحو جهة والميل
المستدير انصراف عن تلك الجهة ويستحيل ان يكون الجسم الواحد
في الزمان الواحد متوجها الى جهة ومنصرفا عنها وثانيها ان الكون والفساد
على الفلك محال لانه لو صح الكون والفساد عليه لكان الميل المستقيم موجودا — على الفلك خ
فيه اما في المحدد فبالبرهان المذكور واما في غيره فبالرصد لانا نشاهد حركات — على ما تقرر في الفصل الاول ولكن ذلك محال لان المستدير موجود فيه صح
مستديرة للكواكب ولا يمكن ان يكون ذلك للكواكب نفسه على ما سيأتي
فلا بد وان يكون للفلك واذا كانت الافلاك متحركة بالاستدارة
ففيها ميول مستديرة وقد ثبت ان الميل المستدير والمستقيم لا يجتمعان
فاذن يستحيل الكون والفساد على الافلاك فان كان لها كون وفساد — فاذن لو كان لها خ
فبعد عدم واليه ولقايل ان يقول انكم قد دللتم على ان الميل المستقيم والمستدير
لا يجتمعان وبهذا القدر لا يحصل مطلوبكم لان لقايل ان يقول جوزوا ان يكون — وبهذا خ
طبيعة الفلك تقتضي الميل المستدير بشرط الحصول في الحيز الطبيعي والسكون
فيه بشرط الحصول في الحيز الطبيعي واذا كان كذلك فالفلك فيه مبدأ ميل
مستقيم بعينه ان صورته النوعية صورة تقتضي الميل المستقيم متى اتفق

ويقتضي الميل المستقيم بشرط الخروج عن الحيز الطبيعي كما انكم تقولون طبيعة كل عنصر تقتضي الحركة بشرط الخروج عن الحيز الطبيعي صح

بكونه

فى خ

بكونه من خارج حيزه ويقتضي الميل المستدير متى اتفق بكونه في حيزه فما ذكرتموه
من الحجة لا يبطل هذا الاحتمال ومتى لم تبطلوا ذلك لا يتم دليلكم على ان
الفلك ليس بكاين ولا فاسد هذا في الفلك المحدد واما في ساير الافلاك
ففيها سوال اخر وهو انا لا نم ان فيها مبدا ميل مستدير الا ان دليلكم في
ذلك مبني على بساطة الفلك والدليل على بساطة الفلك انما يجري في المحدد لا في
غيره والذي ذكرتموه ان الكواكب متحركة بالاستدارة فلم لا يجوز ان يكون — من صح
الكواكب متحركة في جرم الفلك كالحيتان في الماء وانتم انما تبطلون هذا باستحالة — متحركة خ — سابحة خ
الخرق على الفلك ولم تبينوا انه ليس لكم دلالة على استحالة ذلك فيما عدا الفلك
المحدد من الافلاك وثالثها ان الخرق والنمو والاستحالة المودية الى زوال
الصورة محال اما ان الخرق محال فلان الخرق انما يكون
بحركة كل واحد من الاجزاء المتحركة على الاستقامة وذلك على الفلك
محال ولكن على هذا لا يكون امتناع الخرق على الفلك مبنيا على امتناع — التقدير صح
الكون والفساد عليه وعبارة الكتاب مشعرة بذلك فلعل الوجه فيه ان
يقال ان الفلك بسيط والخرق عبارة عن الانفصال وقد بينا في باب
الهيولى ان المتصل اذا صار منفصلا فانه لا بد وان تفسد الجسمية التي كانت
ويكون جسميتان اخريان فيكون الخرق متضمنا للكون والفساد واما
انه يستحيل عليه النمو فلان النمو عبارة عن ازدياد الجسم في مقداره بسبب
نفوذ اجزاء مشابهة له فيه وذلك يقتضي الخرق وانفصال الثاني وقد بينا — الا انفصال الباقي خ
ان ذلك يقتضي الكون والفساد واما انه يستحيل عليه الاستحالة المودية الى — يقتضي خ
فساد الجوهر فمحفوظ واعلم ان هذه الاحكام انما يمكن اثباتها بالادلة المذكورة
في الفلك المحدد فاما في غيره فلا والاعتبار الصحيح يحقق ما قلناه وهذا

اخر الكلام في الاجسام الفلكية القسم الثاني في الاجسام العنصرية وفيه
ثمان مسايل المسئلة الاولى في عدد الاسطقسات وفيه فصلان شرح
الاجسام التي فيتبا نجد فيها قوة مهيئة نحو الفعل مثل الحرارة والبرودة اقول
لما فرغ من الكلام على اجرام السموات شرع بعد ذلك في الكلام على الاجسام
العنصرية وذكر في هذا الفصل القوى الاولية التي بها يتم الفعل والانفعال بين
الاركان واعلم ان الشيخ عدّ هيهنا قوى كثيرة وجعل بعضها مهيئة نحو الانفعال
ويجب علينا ان نتكلم في امور احدها في حقيقة القوة وقد مضى ذلك وثانيها
ان نتكلم في القوى المهيئة للفعل والقوى المهيئة للانفعال واعلم ان القوة
ليست هي الفاعل للفعل ولا المنفعلة بل الفاعل هو الذات التي قامت
القوة بها وكذا المنفعل فالمحرق هو النار لا الحرارة والمحرق هو القطن لا
القوة القايمة به ولكن نفس الذات اما للفاعلية او للمنفعلية لابد وان
يكون لاجل هذه القوى القايمة بها فهذه القوى تكون مهيئة للذات نحو الفعل
والانفعال اي هي تكون علة لتهيؤ الذات للفاعلية او لتهيؤها للمنفعلية
فهذا هو المراد من القوة المهيئة نحو الفعل والقوة المهيئة نحو الانفعال و
ثالثها تعريف حقايق القوى المذكورة في هذا الموضع اما القوى الفعلية فهي
الحرارة والبرودة واللون والكيفية والطعم والرايحة واما الانفعالية
فهي الرطوبة واللين والصلابة واللزوجة والهشاشة فنقول ذكر الشيخ
في الحدود ان الحرارة كيفية فعلية محركة لما تكون فيه الى فوق لاحداثها الخفة
فيعرض ان تجمع المتجانسات وتفرق المختلفات وتحدث تخلخلا من باب
الكيف اذا كثفا من باب الوضع لتحليله وتصعيده اللطيف واعلم ان التخلخل
قد يعنى به رقة القوام فيكون من باب الكيف والتكاثف المقابل له

هو الغلظ وقد يعنى به انتفاش الاجزاء بحيث يتخللها جرم غريب وهو من
باب الوضع فيكون التكاثف المقابل له هو اجتماع الاجزاء او خروج الجسم الغريب
عما بينها ثم ان الحرارة لما كان من شانها التلطيف والترقيق كانت مفيدة
للتخلخل الذي من باب الوضع الذي هو عبارة عن اجتماع الاجزاء الوحدانية
الطبع وخروج الجسم عما بينها وذكر في تعريف البرودة انها كيفية فعلية تفعل
جمعا بين المتجانسين وغير المتجانسين لحصرها الاجسام بتكثيفها وعقدها
الذي من باب الكيف ثم قال ويجب ان يسقط من الحدين ما اوردناه
لتفهيم اللفظ المشترك ويستعمل الباقي ولقايل ان يقول انتم قد ذكرتم
في المنطق ان من جملة الاغاليط في الاقوال الشارحة تعريف الشيء بما هو
اخفى منه ومعلوم ان العلم بحقيقة الحرارة اجلى من العلم بكونها جامعة
للمتجانسات ومفرقة للمختلفات ومفيدة للتخلخل الذي من باب الكيف والتكاثف
الذي من باب الوضع فان كل احد ببديهة عقله بل كل حيوان بمقتضى حسه
يفرق بين الحار والبارد ويميز بين الحرارة وبين غيرها واما الافعال التي
ذكرتموها للحرارة فانا لا نعلم حصولها عقيب ملاقاتها للاجسام الا بعد التتبع الشديد
في استقراء احوالها وتتبع فوايدها ثم ان الاستقراء لا يفيد العلم بان كل حركة
تحصل عقيب ملاقاتها فهي من الافعال ثم بعد القطع بذلك لا يمكن القطع
باستناد تلك الاثار الى الكيفية القايمة بجسم النار مثلا الا بعد القدح في الفاعل
المختار وبيان انه لا يجوز ان يكون حصول هذه الاثار عقيب ملاقاة
النار لان الفاعل المختار اجرى عادته بخلق تلك الاثار عقيب ملاقاتها
ومعلوم ان اثبات كل واحد من هذه المراتب يستدعي بحثا دقيقا و
نظرا طويلا فكيف يجوز ان يجعل ذلك معرفا للحرارة التي كل من له حس سليم

مدركها وتميز مهنا وبين كل ما عداها ذا ما الطعوم والروائح فلما عجزوا ان يذكروا
لكل واحد منها اثرا خاصا اعتقدوا السبب ذلك ان حقايق الطعوم و
الروايح غير معلومة لهم وهذا خطاء بل التحقيق في هذا الباب ان توقف انك ان
التعريف لستدعى كون المعرف مجهولا والمعرف معلوما ولا يجب ان يكون
العلم بكل شيء مستفادا من العلم بشيء اخر والا لزم اما الدور واما التسلسل وهما باطلان
بل لا بد من الانتهاء الى تصورات بديهية فطرية غنية عن الاكتساب واولى
الاشياء بذلك ما يجده الانسان من نفسه كالمه ولذته وشهوته وغضبه او
مدرك بحواسه كله كالوان الحواس الخمس فان ماهية كل واحد من هذه الاشياء يكون
متصورا لكل احد تصورا فطريا فمن حاول تعريفها لا يمكنه تعريفها الا بما هو اخفى
منها او بما يساويها والامران باطلان فعلمنا ان التعريفات التي ذكروا الحرارة
والبرودة وغيرهما تعريفات باطلة وانه لما ذكرهم لهذه الاثار للحرارة والبرودة
انما زيادة معرفة لماهيتها ولا عجزهم عن ذكر اثار صادرة عن الطعوم والروائح
بمنعهم من الاحاطة بحقايقها فهذا هو التحقيق في هذا الباب واما اللذع والتخدير
فاعلم ان اللذع منسوب الى الحرارة والتخدير الى البرودة وذكر في القانون
ان اللاذع هو الذي له كيفية نفاذة جدا لطيفة تحدث في الاتصال تفرقا كثير
العدد متقارب الوضع صغير المقدار فلا يحس بكل واحد بانفراده ويحس بالجملة كالوجع
الواحد وذكر في المخدر انه البارد والذي يبلغ من تبريده للعضو الى ان يصير
جوهر الروح الحامل لقوة الحس والحركة باردا في مزاجه غليظا في جوهره فلا يستعملها
القوى النفسانية ويجعل مزاج العضو كذلك فلا يقبل تاثير القوى النفسانية فهذا
شرح ما اورد من القوى الفعلية واما القوى الانفعالية فمنها الرطوبة وذكر
في الشفاء انها في المشهور عبارة عن البلة اي كون الجسم بحيث يلتصق بالغير

وكالهدا
كمدركات صح
بديهيا صح
اما دهم لم
اللذع هدا
تفرقا كثير صح
كالوجع خ

وهو بط

١٨٦

وهو بط فان الجسم كلما كان ارطب كان اقل التصاقا بالغير فان الماء
الصافي جدا اذا غمس الاصبع فيه كان ما يلتصق منه بالاصبع اقل
مما يلتصق منه بالماء غير الصافي او الدهن او العسل فعلمنا ان الالتصاق
ليس خاصة للرطوبة ولما بطل هذا الاعتبار لم يبق للرطوبة الا سهولة
قبول الاشكال الغريبة وسهولة تركها فيكون رسمها انها الكيفية التي بها
يكون الاجسام سهلة القبول للاشكال الغريبة سهلة الترك لها واليبوسة
هي الكيفية التي بها يكون الجسم عسر القبول للاشكال الغريبة وعسر الترك لها
بعد قبوله لها ولقايل ان يقول الاستدلال على ان الرطوبة عبارة
عن الكيفية التي بها يكون الجسم سهل القبول للاشكال او عن الكيفية
التي بها يكون الجسم سهل الالتصاق بالغير سهل الانفصال عنه ومعلوم
ان هذه الكيفية في الدهن والعسل ليست اكمل منها في الماء فلا يلزم ان
يكون الماء والدهن والعسل ارطب من الماء وهذا القدر كاف
في القدح في هذه الحجة ثم عليك بما ذكرنا ان كنت في الاسهاب اذ
بل الواجب ان يجعل الرطوبة عبارة عن الكيفية التي بها يكون الجسم سهل
الالتصاق بالغير سهل الانفصال عنه واليبوسة عبارة عن الكيفية
التي بها يكون الجسم عسر الالتصاق بالغير عسر الانفصال عنه فان
قيل اليس انكم قلتم الكيفيات المحسوسة لا يجوز تعريفها بالاقوال الشارحة
وههنا احتججتم الى تعريف الرطوبة واليبوسة وابطال الاقوال الباطلة
فيها فنقول قد ذكرنا الفرق بين سهولة قبول الاشكال وسهولة الالتصاق
والانفصال معلوم بالضرورة وان النزاع بينهما انما وقع في المسمى
بالرطوبة اي الامرين واما اللين والصلابة فاعلم ان الجسم اذا كان

من الماء الغير الصافي خ
خاصية الرطوبة خ
عسر صح
قبوله لها خ

ينطفر وينغمر تحت الاصبع او ما يجري مجراها قلنا انه لين وهناك امور احدها
الحركة الحاصلة فيه وثانيها حدوث شكل التقعير فيه وثالثها استعداده لقبول
ذلك الانغمار وليس اللين الا هذا الفقد الاول وكذلك الصلب هو الذي لا
ينطفر تحت الاصبع فهناك امور احدها عدم الانغمار وثانيها بقاء
الشكل الذي كان وثالثها المقاومة وهذا الامر الثالث ليس صلابة
ايضا فان الهواء الذي في الزق المنفوخ فيه مقاومة ولا صلابة بل الصلابة
عبارة عن الاستعداد الشديد للانفعال فيرجع حاصل البحث الى
ان اللين عبارة عن الكيفية التي بها يكون الجسم مستعدا للانفعال
عن الشكل الحاضر وهذا هو الذي ذكره الشيخ في تعريف الرطوبة واليبوسة
معا وقد يلزم ان لا يبقى الفرق بين الرطب واليابس وبين الصلب واللين
واما على ما ذكرناه فالفرق بين الامرين ظاهر واما اللزوجة والهشاشة
فاعلم ان اللزوجة كيفية حاصلة بالمزاج فان اللزج هو الذي يكون سهل
الالتصاق عسر الانفصال فهو مركب من رطب ويابس يشتد الامتزاج
سهولة الالتصاق من الرطب وعسر الانفصال من اليابس واما الهش فهو الذي
يكون عسر الالتصاق سهل الانفصال وذلك لغلبة اليابس فهذا هو
القول في ماهيات الكيفيات المذكورة ورابعها انه لماذا جعل بعض هذه
القوى معدة للفعل وبعضها للانفعال فنقول لان تفاعل الحار والبارد
ثبت بالبرهان ولا شك ان البرد معد للتكثيف واليبس والحر مفيد للترقيق
واللطافة فاذن الحرارة والبرودة كل واحد منهما فاعل في الاخرى
وفاعلتان في الرطوبة واليبوسة ايضا واما الرطوبة واليبوسة فليس
لواحدة منهما فعل في الاخرى ولا لهما تأثير ايضا في الحرارة والبرودة فلا جرم

الطف ا اطمأن من الارض
صح
الانقعار الانغماس ينطامن خ
عن الماء صح
وطامن ظهره وطامن
[illegible] على القلب و
طامنت منه سكنت
صح
ينطامن خ
المقاومة خ
والاصلابة فيه مدا
والصلابة هي الكيفية التي بها يكون الجسم مستعدا لعدم الانفعال عن الشكل الحاضر صح
عسر صح
الالتصاق خ
فيه وقلة الرطب خ
وتفاعل الرطب واليابس ما ثبت بالبرهان صح
ايضا خ

مثل الحرارة والبرودة فاعلتان والرطوبة واليبوسة منفعلتان واما
اللذع والتحذير فقد عرفت انهما بعد الحرارة والبرودة واما الطعوم
والروائح فلا شك في تأثيرهما في آلتي الذوق والشم واما اللزوجة
فقد عرفت انها معدة نحو الالتصاق والهشاشة معدة نحو الانفصال
فلذلك كانت من الانفعاليات واما اللين فلا شك في كونه انفعاليا
بقيت الصلابة فانها لا تعد للانفعال بل انما تعد اللاانفعال فلا اولا
اوردوها في القوى المعدة للانفعال ولعله انما اوردوها هاهنا لما بينها
وبين اللين من المناسبة وخامسها ان القوى الاولية للبسائط التي لاجلها
تجري منها التفاعل وتحدث المركبات ما هي وكم هي فنقول ان المتولدات
لا تحصل من اجتماع تلك البسائط الا عند تفاعلها فوجب ان يكون في
كل واحد منها كيفية فعلية وكيفية انفعالية ثم ان الاستقراء دل على
خلو البسائط عن جميع القوى الفعلية والانفعالية الاولية للاركان
اذا عرفت هذه الجملة فلنرجع الى شرح المتن اما قوله الاجسام التي قبلنا نجد فيها
قوى مبدأة نحو الفعل مثل الحرارة والبرودة واللذع والتحذير ومثل طعوم و
روائح كثيرة وقوى مبدأة نحو الانفعال السريع والبطيء مثل الرطوبة واليبوسة
واللين والصلابة واللزوجة والهشاشة فاعلم انه قد عرفت معنى القوة اولا
ومعنى كون القوة مهيئة نحو الفعل والانفعال ثانيا وحقائق هذه الكيفيات
ثالثا وانه لم جعل بعضها فعليا وبعضها انفعاليا رابعا واما قوله الاجسام
التي قبلنا احتراز عن الاجرام الفلكية فانه ليس فيها شيء من هذه الصفات
واما تخصيص اللذع والتحذير بالذكر من بين سائر افعال الحرارة والبرودة
لان اظهر افعالهما من الجزئيات هذان الفعلان واما تخصيص الطعوم والروائح

الطعوم خ بدل
معدة للالتصاق خ
من الانفعاليات خ
اوردوه هنا خ
الا عن الحرارة
فعلمنا ان بعض

بالذكر مع ان الالوان والاصوات ايضا موثرة في آلتي البصر والسمع لان اثر
الاولين في الآلتين اظهر واما قوله ثم او انفشت واحدت الثاقل وحدتها
قد تعرى عن جمع القوى الانفعالية الا الحرارة والبرودة والمتوسطة التي تبرد بالقياس
الى الحار وتسخن بالقياس الى البارد فمعناه ان الاستواء دل على ان الاجسام
تعرى عن جميع القوى الا عن الحرارة والبرودة والكيفية المتوسطة بينهما وهي التي
تحسب من الفاترة وهي التي تسخن بالقياس الى البارد وتبرد بالقياس الى الحار
ويجب ان يكون مراده بالقوى الانفعالية القوى الفعالة العرضية والا لزم
من كلامه جواز خلو الجسم عن الصورة النوعية اعني البارة التي هي مبدأ
الحرارة واليبوسة والمائية التي هي مبدأ الرطوبة والبرودة واما قوله واعني
بهذا انك تجد في كل باب منها اذا اعتبرته ان جسما يوجد عليه طاحية مثلا ليس
لا لون فيه ولا رائحة ولا طعم او وجدته منتهيا الى الحرارة والبرودة من اللمع
والتحذير فاعلم ان المراد منه بيان الاستواء الذي ادعاه اولا وهو بين غني عن
الشرح واما قوله فكذلك الحال في البسائط المعدة للانفعال فاعلم انه لما
تكلم في الكيفيات الفعلية اراد ان يتكلم في الكيفيات الانفعالية فقال
بالاجتماع على امتناع خلو الاجسام التي في عالمنا عن الرطوبة واليبوسة
على التفسير الذي فسرناهما به لان الاجسام التي عندنا لا شك انها قابلة للاشكال
الغريبة فذلك القبول اما ان يكون سهلا او عسيرا والاول هو الرطوبة
والثاني هو اليبوسة واما الاجسام التي لا تقبل الاشكال الغريبة اصلا
وهي الافلاك فهي لا رطبة ولا يابسة واما الكيفيات الانفعالية سوى
الرطوبة واليبوسة مثل اللين والصلابة واللزوجة والهشاشة فقد عرفت
كيفية انشائها عن الرطوبة واليبوسة ومنه الجسم البالغ في الحرارة بطبعه

هو النار

هو النار قال الشيخ لما تبين ان القوى العرضية الاولية التي بها يحصل التفاعل بين
الاركان اربع الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة شرع بعد ذلك
في بيان الاجسام الموصوفة بتلك الكيفيات فالبالغ في الحرارة بطبعه هو
النار والبالغ في البرودة بطبعه هو الماء والبالغ في الميعان هو الهواء و
البالغ في الجمودة هو الارض واعلم انك قد عرفت في المنطق انه اذا قيل
للاثنين هو البالغ اقتضى ذلك كون المحمول مساويا للموضوع
اي لا يكون اعم منه ولا اخص واذا كان كذلك كان قوله البالغ في الحرارة
هو النار وكذلك سائر القضايا يقتضي ان يكون محمول كل واحد منها مساويا
للموضوع اذا عرفت ذلك فنقول ان الناس اختلفوا في بعض هذه القضايا
ونحن نشير اشارة خفيفة ونكلها بالاستقصاء الى المباحث المشرقية والملخص
اما في القضية الاولى فقد حكى الشيخ في الشفاء عن كثير من المتقدمين انهم
كانوا يقولون ان النار البسيطة لا تكون في غاية الحرارة ثم احتج فساد ذلك
بان قال اذا كانت القوة المسخنة حاصلة والمادة قابلة للسخونة والموانع
زائلة فوجب ان يحصل السخونة على ابلغ الوجوه واما في القضية الثانية وهي
ان البالغ في البرودة بطبعه هو الماء فقد نازع فيه صاحب المعتبر وزعم ان
الارض ابلغ منه لان الكثافة لازمة للبرودة واللطافة لازمة للحرارة فلما كان
الارض اكثف وجب ان يكون ابرد وانما يكون الاحساس ببرودة الماء
اشد من الاحساس ببرودة الارض لان الماء للطافته يصل الى مسام اللامس
والارض لكثافتها لا يصل وكذلك فان النحاس المذاب اقل حرا من النار
البسيطة وان كان اكثر منها في الحس فان من امر يده في النار بسرعة لا يحترق
ومن امر يده في النحاس المذاب لا بد وان يحترق والسبب فيه

بره

ليبطئ انفصاله

ماذكرنا ان النار للطافتها يسرع انفصالها عن اليد والنحاس المذاب لكثافته
يبطئ انفصاله عن اليد فلا جرم يكون الاحساس بحرارة النحاس المذاب اقوى
من الاحساس بحرارة النار واما المقدمة الثالثة وهي ان البالغ في الميعان
هو الهواء ففيه بحث لانه ان كان المراد من الميعان كونه بحيث يسهل
انصافه بغيره ويسهل انفصاله عن غيره فهذا هو البلة ومعلوم بالضرورة
ان الهواء ليس كذلك وان كان المراد من الميعان كونه بحيث يقبل الاشكال
الغريبة وتركها بسهولة فهذا هو اللطافة ورقة القوام وعندنا ان النار اولى
بذلك فانا نرى ان الشيء كلما كان اسخن كان الطف وارق قواما ونرى ان
الهواء كلما ازدادت سخونته ازدادت رقته ونرى النار التي عندنا في
غاية اللطافة والرقة فتقوى في ظنوننا انه كلما كان الشيء اسخن كان الطف
وذلك يقتضي ان يكون النار الطف الاجرام واسهلها قبولا للاشكال الغريبة
ولتركها ثم هب ان هذا الوجه الذي ذكرناه لا يدل على ان النار الطف اي
اطوع للتشكل بشكل الحاصر الحاوي ولكن لا بد من الدلالة على ان الهواء اسهل قبولا
لذلك والانصاف انا ان فسرنا الرطوبة بالبلة كان الرطب من العناصر
الاربعة واحدا وهو الماء والثلاثة الباقية تكون يابسة وان فسرناها
بسهولة قبول الاشكال كان الرطب من العناصر الاربعة ثلثة وهي الماء والهواء
والنار واليابس واحدا وهو الارض واما المقدمة الرابعة وهي ان البالغ في
الجمود هي الارض فذلك مما لا نزاع فيه واعلم ان هيهنا بحثان احدهما ان
الشيخ لما اوضح في حرارة النار وبرودة الماء انهما حصلا بطبعهما والبالغ
في الحرارة بطبعه هو النار والبالغ في البرودة بطبعه هو الماء ولم يذكر ذلك
في سيلان الهواء وجمود الارض الثاني انه لم يبدأ في الذكر بالحرارة وثنى

يصح بذلك

بالبرودة وثلث بالرطوبة فربع باليبوسة فنقول اما الاول فذلك
لانه لم يشتبه على احد ان الرطوبة واليبوسة مغايرتان للطبيعة العنصرية
التي لهذه العناصر الاربعة ولكن اكثر المتقدمين ذهبوا الى ان طبيعة النار هي
الحرارة وطبيعة الماء البرودة ولان اشتباه الكيفيات الفعالة بالطبيعة
الفعالة اكثر من اشتباه الكيفيات المنفعلة بها فلما وقع هذا الاشتباه
في الكيفيتين الفاعلتين ولم يقع في الكيفيتين المنفعلتين لا جرم لما ذكر الكيفيتين ذكرهما بصدد ان
من طبع الشيء انهما على كونهما مغايرين للطبيعة استغنى عن ذكر ذلك وتنبيه
ايضا على الحجة التي عليها التعويل في ان الحرارة التي في النار ليست هي عين
الصورة وهي ان الحرارة قابلة للاشد والاضعف وما كان كذلك
لا يكون صورة فيه على مجرى هذا القياس فقوله البالغ في الحرارة لانه انما
يصدق ان هذا الشيء بالغ في الحرارة اذا كانت الحرارة قابلة للاشد
والاضعف واما الكيفيتان المنفعلتان لما لم يقع هذا الاشتباه لا جرم استغنى
عن التعرض لكونهما صادرتين عن الطبيعة واما الثاني فلان الكيفية الفاعلة
اشرف من المنفعلة والحرارة اشرف من البرودة لكونها مناسبة
للحياة وكون البرودة منافية لها فبدأ بالحرارة ثم بالبرودة واما قدم
الرطوبة على اليبوسة لان الرطوبة غذاء الحرارة وحافظة لها فكانت اشرف
من اليبوسة واما قوله والهواء بالقياس الى الماء البخار اللطيف تنبيه
الماء اذا سخن ولطف فاعلم ان الماء اذا سخن ولطف تجرد المنتن بالبخار
اجزاء صغيرة هوائية مختلطة باجزاء صغيرة مائية فلما كانت سخونة الهواء
مقتضية لتجزئه وقد ثبت ان في البخار اجزاء هوائية دل على ان
سخونة الماء سببا لانقلابه ولما ان السخونة امر طبيعي للهواء والا لما كانت
سبب هذا الانقلاب

ورتب هذا

في الكيفيتين الفاعلتين ولم يقع في الكيفيتين المنفعلتين لا جرم لما ذكر الكيفيتين الفاعلتين ذكرهما

في الكيفيتين المنفعلتين هذا

ثم ثنى بالبرودة

السخونة سببا لانقلاب الماء هواء وهذا الوجه اقنع واما قوله والارض
اذا خليت وطباعها لم تسخن لغلبة برودتها فاعلم ان المراد منه اثبات برودة
الارض واستدل عليه بانها لم تسخن بعد من خارج مثل مسامتة الشمس وسائر
الكواكب فانها تبرد بذاتها وذلك يدل على البرودة الطبيعية لها واما قوله
اذا خلت النار وفارقتها سخونتها تكون منها الاجسام الصلبة الارضية
يقذفها السحاب الصاعق فاعلم ان المراد منه اثبات يبوسة النار
واستدل عليه بان النار متى زالت السخونة عنها حدثت منها اجسام
صلبة ارضية تقذفها السحاب الصاعق مثل ما حكى في الشفاء من سقوط قطعة
من حديد من السحاب الى الارض ومن سقوط اجسام نحاسية
شبيهة بالنصل وللقائل ان يقول هذه الحجة ضعيفة جدا لان
لقائل ان يقول لم قلت ان تلك الاجسام انها حدثت
بمجرد زوال الحرارة عن النار ولم لا يجوز ان يقال ان حدوثها انما
كان لان احجارا بخارية ودخانية صادفت لكثرة حركتها قريبة الشبه
من الابخرة والادخنة التي منها تكون الحديد في معدنه ثم ~~ان سقوطها~~
في كرة الاثير والتحم البعض بالبعض وتولد منها الحديد ولا بد لكم من هذا
الذي قلنا لان المنقذف تارة يكون نحاسا وتارة يكون حديدا او
تارة يكون حجرا ولو كان تولدها لمجرد زوال الحرارة عن النار لما
اختلفت هذه المتولدات واعلم انه لم يذكر كون الماء رطبا لانه لا حاجة
في العلم بذلك الى الشفاء وقد يعترض ههنا انه لماذا بدا في هذا النمط
من البحث بالهواء ثم بالارض ثم بالنار فنقول لانه اثبت الحرارة
في الهواء والبرودة في الارض واليبوسة في النار وقد ذكرنا انه لا بد

لعله بدل — وطباعها خ — تبرد بدل — فارقتها بدل — السحاب بدل — برودة الارض ح — سقوط صح — انطبخ بدل — ارتفعت صح — البيان صح

من الابتداء

١٩٠

من الابتداء بالحرارة ثم بالبرودة فلا جرم بدا بالهواء ثم بالارض ثم
بالنار لان المطلب اثبات يبوستها واما قوله وهذه مختلفة
الصور ولذلك لا يستقر النار حيث يستقر فيه الهواء والهواء يستقر فيه الماء
وذلك في الاطراف اظهر فاعلم انه لما بين ان كل واحد من هذه الاربعة
مخصوص بكيفية من الكيفيات الاربع المذكورة بين انه ليس مخالفة بعضها
للبعض مخالفة بالاعراض فقط بل وبالصور المقومة واحتج عليه بان
كل واحد من حيز الاخر فان النار لا تقف في حيز الهواء بل تصعد والهواء
لا يستقر في حيز الماء فان الزق المنفوخ اذا جعل تحت الماء قسرا احس
بما فيه من المدافعة الى فوق ولم يذكر عدم وقوف الماء والارض في
حيز النار والهواء لظهورها قوله وذلك في الاطراف اظهر فلان الميل
الطبيعي يشتد عند القرب من الحيز الطبيعي فالجسم الخارج عن حيزه الطبيعي اذا
عاد اليه فاذا قرب وصوله الى طرف مكانه الطبيعي اشتد ميله اليه وميله عن
المكان الغريب واذا ثبت ان كل واحد منها فرارا عن مكان
الاخر وجب ان يكون كل واحد منها مخالفا لطبيعة الاخر والا لكان المكان
الواحد ملائما بالجسم ومنافرا لمثله وانه محال واعلم ان هذا الفصل مبني على
الفرق بين الحال المقوم والحال غير المقوم والكلام فيه قد مر المسئلة
الثالثة في ترتيب العناصر في امكنتها فضل واحد منها من ظن
ان الهواء يطفو على الماء لضغط ثقل الماء اياه محتبسا تحته فقال له الطبيعة
الشرح المحصلون من الحكماء اتفقوا على ان الارض في المركز ويحيط
باكثرها الماء ويحيط بالماء الهواء ويحيط بالهواء النار ويحيط بالنار الفلك
ثم الاكثرون من الحكماء زعموا ان هذا الترتيب طبيعي لهذه الاجسام

الاربع صح — حيث صح — بكيفية بدل — بين الحال الغير المقوم — سبب صح

ومنهم من زعم ان هذه الاجسام كلها طالبة للمركز الا ان الاثقل اسبق اليه
ومتى وصل الاسبق اليه ضغط الاخف فعلى الاخف عليه فهذا هو السبب في (وطفى صح)
هرب بعضها عن حيز البعض وربما امكن حمل هذا المذهب سوالا على
الكلام المتقدم في هذا الفصل فان على هذا التقدير لا يلزم من هرب بعضها عن
حيز البعض اختلافها بالنوع بل يكفي في ذلك مجرد اختلافها بالثقل والخفة
ولما احتج الشيخ بهرب بعضها عن حيز البعض على اختلافها في الصور المقومة احتاج
في تقرير تلك الحجة الى ابطال هذا المذهب فاحتج عليه بان قال الاجسام
كلما كانت اعظم كان ميلها الى احيازها الطبيعية اقوى وكلما كان كذلك فقبولها
للميل القسري اضعف لما بينا ان الميل الطبيعي عايق عن القسري والمعاوق
كلما كان العائق عنه اقوى كان وجوده اضعف واذا ثبت ذلك فلو (منه خ)
كان طفو الهواء على الماء قسريا لكان كلما كان الهواء اكثر كان طفوه على
الماء ابطا لكن الامر بالعكس فانه كلما كان الهواء اكثر كان طفوه على الماء
اسرع فعلمنا ان ذلك الطفو طبيعي لا قسري وبطل المذهب الذي ذكره
واما قوله وكذلك قسر الحركات الاولى تعرف به سائر انواع الحركة **المسئلة الثانية**
في بيان جواز الكون والفساد على العناصر الاربعة فصل واحد شبيه قد
يبرد الاناء بالجمد اه **الشرح** المقصود من هذا الفصل بيان جواز الكون و (المقصود هذا)
والفساد على هذه الاربعة والاستدلال بذلك على ان لها هيولى مشتركة
واعلم ان العناصر لما كانت اربعة وقع فيها اثنا عشر نوعا من الكون والفساد
وهي هذه صيرورة الارض ماء او هواء او نارا او صيرورة الماء ارضا او هواء او
نارا او صيرورة الهواء ارضا او ماء او نارا او صيرورة النار ارضا او ماء او هواء
وليس لاحد ان يدعي ان ستة منها مكررة لان انقلاب الارض ماء غير انقلاب

الماء ارضا

الماء ارضا ولا يلزم ايضا من صحة احدهما صحة الاخر الا بالبرهان ثم ان
الشيخ استدل من هذه الاجسام على ايراد اربعة اولها انقلاب الهواء ماء وثانيها (الاقسام هذا)
انقلاب الهواء نارا وثالثها انقلاب الارض ماء ورابعها انقلاب الماء (ماء صح)
ارضا واعلم انه متى صحت الاقسام الثلثة الاول فقد صح جميع الاقسام لانه
اذا ثبت انقلاب الارض ماء ثبت ان هيولى الارض مثل هيولى
الماء ثم اذا ثبت بعد ذلك انقلاب الماء هواء ثبت ان هيولى
الماء مثل هيولى الهواء فهيولى الارض المماثلة لهيولى الهواء وجب ان (الماء المماثلة لهيولى صح)
يكون مماثلا لهيولى الهواء لان مثل المثل مثل ثم اذا ثبت انقلاب الهواء
نارا ثبت كون هيولاها مثلا لهيولى الكل بالطريق المذكور فاذن هذه
الاقسام الثلثة كافية في ان للعناصر الاربعة هيولى مشتركة واذا ثبت ذلك
ثبت صحة الاقسام ضرورة ان ما يصح على الشيء يصح على مثله بقي ههنا ابحاث (سائر الاقسام هذا)
ثلثة احدها ان الاقسام الثلثة لما كانت كافية في اثبات المطلوب فلم ذا
ذكر الشيخ هنا اربعا فانه ذكر ان الارض تنقلب ماء والماء ارضا مع ان المطلوب
حاصل بذكر واحد منها وثانيها ان هذه الاقسام وان كانت وافية بالمطلوب
الا انه لو بين انقلاب النار هواء والارض ماء لحصل المطلوب فلما ذا اختار الشيخ (والماء هواء والارض نارا صح)
في اثبات هذا المطلوب الاقسام التي ذكرها دون غيرها وثالثها انه لم ذا ابتدأ
ببيان انقلاب الهواء ماء وثنى بانقلاب الهواء نارا وثلث بانقلاب الارض
ماء وربع بانقلاب الماء ارضا ولما تقرر هذا البحث فالجواب عن الاول
ان الاقسام الثلثة الاول اوردها الشيخ بالفصل الاول واما القسم الرابع (بالفصل هذا)
فانه انما اورده بالفصل الاول الا ترى انه جعل كل واحد من الاقسام الثلثة (بالفصل هذا)
اصلا مستقلا بعينه في الاول وذلك قد يبرد الاناء بالجمد اه وفي الثالث

ما اورده

قال قد مر ان النار يحلق الهواء بالتقاطع والدخان وفي الثالث قال وقد يحل الاحجار الصلبة

واما في الرابع فلم يقل وقد يحد مياه جارية بل لما ذكر انحلال الاحجار الصلبة عطف

عليه القسم الرابع فقال كما قد يحد مياه جارية وهذا منه تنبيه على انه انما

ذكر الرابع لما بينه وبين الثالث من التعلق وان كان لا حاجة اليه في

نفس المقصود واما الثاني فلان الاقسام الاربعة وان كانت معتقدة للمط

الا ان منها ما يعسر اثباته مثل انقلاب الهواء ارضا وانقلاب الارض

نارا ومنها ما يكون اثباته ظاهرا جليا مثل مقابلات الاقسام التي ذكرها الشيخ

فان من المشهور ان الماء ينقلب هواء بالتبخر لكن ليس بمشهور ان الهواء

ينقلب ماء وكذلك مشهور ان النار عند الانطفاء ينقلب هواء وليس بمشهور

ان الهواء ينقلب نارا فلو ان الشيخ اثبت المط بهذه الاقسام لكان تمام

الايضاح انما يحصل بما راد منه من الاقسام التي اوردها وتصحيحها بالادلة

فيكون ذلك تطويلا من غير فائدة ولما صح المط بهذه الامثلة استغنى عن

هذا التطويل واما الثالث فنقول انما ابتدا ببيان صحة انقلاب الهواء

ماء لان الطريق الجيد في التعليم ان يبدا بالاسهل ويترقى الى الاصعب و

السبب في زوال الصورة الهوائية الى الصورة المائية هو زوال الحرارة و

السبب في زوال الصورة الهوائية الى الصورة النارية هو زوال الرطوبة

ولما كان زوال الحرارة عن الهواء اسهل واقرب الى الافهام من زوال

الرطوبة عنه لا جرم كان تصور انقلابه ماء اسهل من تصور انقلابه نارا

فلهذا قدمه عليه واما اثبات انقلاب الارض ماء فهو اصعبها تصورا فلهذا

اخره ثم شبهه بانقلاب الماء ارضا لان ذلك قد شاهده بعض الناس

فشبهه به لازالة الاستبعاد ويجب ان يعلم ان الكلام في امثال

الشيخ

هذه

192

هذه الامور انما هو على ضعيف جدا ولولا اني التزمت استخراج الفوائد من الفاظ

الشيخ وانبه على مواضع الاعتراض عليها لما كنت اجوز تضييع زماني بمثل هذا الكلام

ولنرجع الى المقصود فنقول هذا الفصل يشتمل على اربعة مباحث الاول في

انقلاب الهواء ماء واعتمد الشيخ في اثبات ذلك هنهنا على وجهين وانا

اقرر كل واحد منهما على اقصى الوجوه الاول ان الاناء الفضي او النحاسي

او ما اشبههما اذا وضع فيه الجمد حتى برد جدا فانه يجتمع على اطرافه قطرات الماء

فتلك القطرات لا يخ اما ان تقال انها الاجزاء المائية مبثوثة في الهواء الذي

يليها لكنها لصغرها وجدت جوار الهواء لما كانت تمكن من ان تخرق

اتصال الهواء او ينزل وتجتمع على اطراف الكوز فلما برد الاناء بالجمد جدا اخرج

برد الهواء القريب منه ايضا جدا وزالت السخونة من تلك الاجزاء الصغيرة

المبثوثة في الهواء فثقلت ونزلت واتصلت فاجتمع على الكوز بسبب ذلك

قطرات وهذا هو السبب الذي ذكره صاحب المعتبر اولى ان تلك القطرات

انما حصلت على سبيل الرشح من الماء الذي في داخله اولى ان الهواء انقلب ماء

وجه الحصر ان هذه القطرات المائية اما ان نقول انها كانت ماء قبل اجتماعها

على طرف الكوز او ما كانت كذلك فان كانت ماء فاما ان يقول انها

من الماء الذي في الكوز وهو الذي يكون على سبيل الرشح او من الاجزاء التي

في خارج الكوز اذا عرفت الحصر فنقول القسم الاول بط لان تلك القطرات

كلما مسحناها اجتمعت مرة اخرى ولو كان السبب ما قالوه لما كان الامر كذلك

لان في المرة الاولى بردت الهواء المحيط بالكوز ونزلت جملة الاجزاء المائية المبثوثة

فيه على طرف الكوز فلم يبق في الهواء المحيط بالكوز شئ من الاجزاء

فيه ونزلت م

يسبقني واني ما قدمت صح

فقرر بكل واحد منهما على اقصى الوجوه صح

يخرق صح

برد الاناء بالجمد حتى برد الهواء الذي ...

فيها يحليها صح

تبرد صح وتبردت صح

المائية واذا كان كذلك وجب ان لا تجتمع القطرات مرة اخرى لكنا نرى
انا كلما ازلنا تلك القطرات اجتمعت مرة اخرى وهو المعنى بقول الشيخ كلما
نفضته عاد ثانيا اي عاد ثانيا فعلمنا فساد هذا القسم واما الرشح فهو ايضا باطل اما
اولا فلان الماء الحار الطف فيكون اقبل للرشح لكن الامر المذكور لا يحصل عن الماء
الحار واما ثانيا فهذه القطرات ربما اجتمعت في موضع من الكوز فوق
الموضع الذي فيه الجمد لكن الرشح انما يكون في الموضع المجاور واما ثالثا فلان
ذلك الجمد قد يكون بحيث لا يميل منه شيء ويجتمع تلك القطرات بل كلما كان
الجمد اعذب النقش كان المعنى المذكور اتم واما قول الشيخ ولا يكون الا
في موضع الرشح لان المقصود ان هذا الامر لا يحصل الا من الرشح بل يعني ان
هذا الامر لا يحصل الا من الرشح ولما بطل القسمان ثبت القسم الثالث وهو
انه هواء استحال ماء فان قيل اذا كان برودة الاناء يقلب الهواء ماء
فلماذا لم ينقلب الهواء المحيط به بالكلية ماء ثم اذا انقلب ذلك الهواء
ماء لا بد وان يسيل ذلك الماء فيحدث الى جنبه هواء اخر لاستحالة الخلاء فينقلب
ذلك ايضا ماء حتى يسيل ماء عظيم بسبب ان برودة الكوز يقلب الهواء ماء فيقول
يحتمل ان يكون السبب فيه ان الماء الطف من الاناء فيكون سخونته عن الهواء
الحار اسهل من سخونة الاناء فاذا كان كذلك فالاناء اذا برد حال الهواء
الملاصق له ما التصق ذلك الماء بالاناء وسخن عن الهواء فمنع من وصول
برودة جرم الاناء الى الهواء فلا جرم لم ينقلب ذلك الهواء ماء ولهذا السبب متى
ازلنا القطرة الملتصقة بالاناء عنه حصلت فيه قطرات اخرى وللقائل ان
يقول نحن نعلم بالضرورة ان برد الهواء اللطيف بالآنية بسبب برد الاناء ليس
اعظم من برد الهواء المحيط بالارض في الجمد في صميم الشتاء بل من برودة

الهواء

الهواء في الموضعين اللذين تحت قطبي العالم في الوقت الذي يكون الشمس غاربة
عنها ستة اشهر فلو كان برد الهواء المحيط بالاناء المذكور يقتضي انقلابه ماء ثم
اذا انقلب ذلك ماء اعانت برودة ذلك الماء على برودة الهواء المحيط
به فيزداد ذلك الهواء بردا فيقتضي انقلابه الى المائية لوجب في هذا الموضع
ان يلزم ان ينقلب كل الهواء هناك ماء ولما لم يكن الامر كذلك علمنا ان
برد الهواء لا يقتضي انقلابه ماء فبطل ما ذكروه الحجة الثانية انه قد يكون
صحو فيضرب البرد هواء صافيا فينقلب ذلك الهواء سحابا ماطرا ذكر
صاحب الصحاح الضرب برد يضرب النبات واعلم ان هذه الحجة تجربية والشيخ
حكى عن نفسه انه شاهد ذلك الهواء الصافي اصفى ما يكون وبالجملة فما يكون
في الشتاء من الصفاء ينعقد به دفعة من غير بخار يصعد اليه او يأتيه
من آفاق نحوه ويصير سحابا ويلقى الارض ويتركم عليها ثلجا بكلية مقدار ارضية في ربيعه
فيصير الهواء صافيا لحظة ثم ينعقد مرة اخرى ويلزم هذا الدور انه ينعقد من
هذا الوجه في ذلك الصحو ثلج عظيم ولو سال لصار ماء كثيرا وليس ذلك الا هواء قد
استحال ثلجا وماء وللقائل ان يقول الاعتراض المذكور على الحجة الاولى
لازم هاهنا مع مزيد اعتراض ذكره صاحب المعتبر فقال يحتمل ان تكون
الاجزاء المتصغرة الى الجو البارد لما عرض لها برد هبطت من
فضاء المحيط الى المركز فاجتمعت وصارت سحابا ونزلت ثلجا ولو كان
ذلك بسبب البرودة لكان بعد نزول الثلج وجب ان يكون انقلاب الهواء ثلجا
اولا لان البرد ح يكون اشد بسبب الثلج لان لون الصحو عن المطر اشد من لون
نزول المطر لكان يلزمه ان لا يحصل الصحو الا بعد ان يحدث في الهواء ولما لم يكن
كذلك بطل ما قالوه البحث الثالث في انقلاب الهواء نارا والدليل عليه ما ذكره

من انه قد يخلق النار بالتفافات من غير نار وكيفية ذلك ان الكير اذا الح عليه
بالنفخ وحقن الهواء ولم يترك يخرج ويدخل فانه يعني قريب يستحيل باجمعه نارا
البحث الثالث في انقلاب الارض ماء والدليل عليه ما ذكره من
ان كل الاحجار الصلبة الجرمية ماء فيسيلها فيعرف ذلك اصحاب الحيل و
كيفية ذلك انا نشاهد ان الملح يقلبه السحق ثم اذا وضع في موضع ندي انحل ماء
وكذلك النوشادر ومن اراد حل بعض الاحجار الصلبة فليقلب طبيعته الى
الملحية بكثرة السحق بالنوشادر او ما يجري مجراه ولذلك قال اصحاب الاكسير
في باب الحل حل الاشياء بمياه التراب اذا احرق جدا ثم خالط الماء فانه يحصل من
مجموعهما الملح الذي يحل في الرطوبة بالكلية فهنالك قد صار التراب ماء البحث
الرابع في انقلاب الماء ارضا والدليل عليه اما اولا فلانه اذا صح انقلاب الارض
ماء صح انقلاب الماء ارضا على ما مر تقريره واما ثانيا فلانه قد شوهد مياه وجبت
من منابعها فانعقدت هناك احجارا محسوسة واعلم ان هذه الادلة مبنية محذور صح
على مقدمات محسوسة فمن لم يحس بها او لم يجربها لم يمكنه التصديق بها ثم لقد ذكرتها
وصحت كل الادلة المذكورة المركبة عنها اجابات طويلة ولقد اورد بعض اصحابنا
عليه سوالا فقال انهم يجوزون الاستحالة في الكيف مع بقاء الصور
النوعية فلم لا يجوز ان يقال الماء اذا صار هواء ليس ذلك لان صورة المائية
قد زالت بل لان كيفيته من البلة والبرودة قد زالت وان كانت الصورة
المائية باقية وكذا القول في سائر الاشياء التي ذكروها ومع قيام هذا الاحتمال
لا يثبت الكون والفساد ثم نقول اذا ثبت هذه المسائل الاربع ثبت ان
العناصر متبادلة لان يتصف مادة كل واحد منها بصورة الاخر فيجب ان يكون لها
هيولى مشتركة على ما مر تقريره المسئلة الرابعة في ان الاسطقسات والاركان

ليست

ليست الا الاربعة المذكورة فصل واحد اثنان وستون هذه هي اصول
الكون والفساد في عالمنا هذا وهي الاركان الاول وما يجري ان يتم بها عدد
وذوات الحركة المستقيمة الشرح لما تكلم في صفات هذه الاجسام الاربعة
اراد ان يبين انها هي الاصول للكون والفساد الموجودين في عالمنا هذا وانها
هي الاركان الاول واعلم ان اعتبار كونها اركانا غير اعتبار كونها
الركن صح اصولا للكون والفساد لان الركن جسم بسيط وهو جزء ذاتي للعالم واصل الكون
والفساد هو الذي يكون محلا لهما فكون هذه الاربعة اركانا امر يعرض لها بالنسبة
الى العالم وكونها اصولا للكون والفساد امر يعرض لها لا بالنسبة الى العالم بل بالنسبة
الى الكون والفساد واحد لا اعتباريين متغايرين للشيء ثم ان الشيخ بين اولا في هذا
الفصل انها هي الاركان بعالمنا هذا وثانيا انها هي الاصول للكائنات الفاسدات
وانما قدم الاول على الثاني لان اعتبار كون كل واحد منها جزءا من اجزاء العالم
اصلا للكون والفساد حالة له صح حالة طبيعية عرضت لكل واحد منها بالنسبة الى كل العالم وكون كل واحد منها بالنسبة
الى امر طبيعي له والامر الطبيعي مقدم على غير الطبيعي فلا جرم كونها اركانا قبل كونها
اصولا فلا جرم قدم بيان كونها اركانا على بيان كونها اصولا فاما بيان انها هي
الاركان لهذا العالم فهو قوله وما يجري ان يتم بها عدد ذوات الحركة المستقيمة
حتى يوجد خفيف مطلق يتحرك بعض جهة فوق كالنار وثقيل مطلق كالارض وخفيف
ليس بمطلق كالهواء وثقيل ليس بمطلق كالماء واعلم انا نحتاج ههنا الى بيان
امرين احدهما تعيين الثقيل والخفيف المطلق وغير المطلق وثانيهما بيان ان
هذه الاربعة يكفي ان يتم بها عدد الاجسام المستقيمة الحركة فانا متى بينا ذلك ثبت
ان اركان عالمنا ليست الا هذه الاربعة اما الاول فالثقيل المطلق هو الذي لو لم
يمنعه مانع لانطبق مركزه على مركز العالم حتى يكون زوايا سائر الاجسام

حتى مابين سطحه سطح الفلك ح

كلها والخفيف المطلق هو الذي لولم يمنعه مانع لتحرك مابين سطح الفلك واما
الثقيل العيز المطلق فانه يعبر ذلك على وجهين احدهما انه الذي بطباعه يتحرك
في اكثر المسافة الممتدة بين حدى الحركة المستقيمة وحركة الى الوسط لكنه لا يبلغه
وقد يعرض له ان يتحرك عن الوسط مثل الماء فانه اذا حصل في حيز النار
والهواء تحرك عنها الى الوسط ولم يبلغه واذا حصل في حيز الارض بالحقيقة
وهو الوسط تحرك عنه بالطبع فيطفو عليها فلاجرم كان ثقل الماء اضافيا
من هذا الوجه وثانيها الماء اذ ليس للارض نفعها وكانت الارض سابقة
الى الوسط فيصير الماء عند الارض خفيفا فهو يكون ثقيلا بالاضافة من هذا الوجه
وهذا الوجه قريب مغاير للاول فان هذا باعتبار انه وان شارك
الارض في حركته الى الوسط لكنه يتخلف عنها دائما وذلك باعتبار انه لا يدرك
من الوسط الحد الذي يدركه الارض بعينه اذا عرفت الثقيل المضاف
فقس عليه الخفيف المضاف واما قال الشيخ ثقل ليس بمطلق ولم
يقل مضاف اما اولا فلان القضية بعضه بصدق حقيقة بالمعارع الاول
دون الثانية واما ثانيا فلان الوجه الاول من الوجهين المذكورين
في بيان ان ثقل الماء اضافي لا يعصى عند التحقيق كونه اضافيا لان حاصله
يرجع الى انه لا يرد حقيقة الوسط وهذا ليس من الاضافة في شيء فتسميته بالثقل
الاضافي من هذا الوجه يكون محالا واما تسميته بانه ثقل ليس بمطلق فهو
على سبيل الحقيقة فلاجرم كانت هذه العبارة اولى وههنا بحث وهو
ان لقايل ان يقول ان في الهواء ميلا صاعدا والا لكنا اذا بسطنا
كفنا او وقفناها في الهواء وجدنا فيه مدافعة الى فوق كما انا اذا وضعناها
تحت حجر وجدنا فيه مدافعة الى السفل ولما لم نجد المدافعة الفوقانية

ليطفو خ

الوصل خ

يريد ح

بريده ح

لازم ح

ووقفناها ح

علمنا

علمنا ان الهواء ليس فيه ميل صاعد بان الرطبة انا اذا قلنا الهواء صاعدا
عنينا به ان مطلوبه ان يلصق سطحه على سطح النار كما اذا قلنا الارض هاوية
بالطبع عنينا به ان طبيعتها تقتضي ان ينطبق مركز ثقلها على مركز العالم وكما ان
الارض ما لم تصر بهذه الحالة كان الميل للسفل موجودا فيه بالفعل وكذا الهواء
ما لم يصر بالحالة المذكورة كان الميل الصاعد موجودا فيه بالفعل فاذا بسطنا كفنا
في الهواء او وقفناها كان الهواء الذي تحت كفنا غير داخل في الامر الطبيعي له
فوجب ان يكون الميل الصاعد حاصلا فيه بالفعل والميل محسوس فوجب ان
يكون ذلك الميل محسوسا واما بيان ان هذه الاجسام الاربعة يكفي في
ان يتم بها عدد الاجسام المستقيمة الحركة فلانك قد عرفت ان الجهة الحقيقية
اما الفوق واما السفل وثبت ان كل جسم يتحرك الى جهة فاما ان يكون مطلوبه
الحصول في نفس تلك الجهة او القرب منه فاذا الاجسام المستقيمة الحركة
لا يمكن ان يزيد على هذه الاربعة فانه اما ان يكون طالبا لنفس الفوق او للقرب
منه او لنفس السفل او للقرب منه وقد ثبت ان النار طالبة لنفس الفوق فيمتنع
ان يكون هناك جسم اخر مخالف بالماهية للنار ويكون طالبا ايضا لنفس الفوق
لما عرفت ان المكان الواحد لا يستحقه جسمان ولما كانت الامكنة اربعة
وكل واحد من هذه الاجسام الاربعة يستحق واحدا منها وجب ان لا يكون ههنا
جسم اخر يكون ركنا من اركان هذا العالم فثبت ان هذه الاربعة كافية
في كونها اركانا للعالم واما بيان انها كافية في ان يكون اصولا للكون والفساد
فلقوله وانت اذا تعقبت جميع الاجسام التي عندنا وجدتها منسوبة بحسب الغلبة
الى واحد من هذه واعلم ان المراد منه ان الاستقراء وتتبع احوال المركبات
في حال تركبها وانحلالها يدل على تركبها من هذه الاربعة وانه لا بد وان

عنينا مرا

ووقفناها خ

منتسبة نوا

يكون احد هذه الاربعة عليه واما بيان ذلك الاستقراء فهو الطريقة الذي ذكرها
غالبا م
الاطباء في كتبهم في بيان ان الاسطقسات اربعة وهي مشهورة فلا حاجة بنا
الى ذكرها ثم ههنا بحث في كون النار جزءا من المركبات وتقريره من وجهين
احدهما انا نرى النار العظيمة تطفى عند وصول الماء والارض اليها فالاجزاء
الصغيرة النارية التي هي اجزاء البدن التي هي مغمورة في الاجزاء الارضية و
المائية الغالبة اولى بالانطفاء وثانيهما ان تلك الاجزاء النارية اما ان
يقال انها نزلت عن كرة الاثير واختلطت بالمني الذي منه يكون البدن
نزلت م
او يقال انها تكونت ههنا في المني والاول باطل لان نزولها عن كرة الاثير
الى هنا لا بد لها من ان تمر [illegible] ههنا فامر العصى ذلك والثاني باطل
ولا تعرف م
لان انقلاب غير النار نارا انما يكون عند حصول ما يقوي الاستعداد لقبول الصورة
النارية ولضعف الاستعداد لقبول سائر الصور والجزء الذي لا يكون نارا
اذا كان مخلوطا بغير النار كان استعداده لقبول النارية اضعف من استعداده
لقبول غير النارية فيستحيل والحالة هذه انقلابه نارا فان قيل لماذا سمى
الشيخ هذا الفصل بالاشارة وبالتنبيه نقول لانه جمع فيه بين مطلوبين
احدهما ان هذه الاربعة كافية في كونها اركانا لهذا العالم وهو برهاني وهو
المراد بالاشارة وثانيهما ان هذه الاربعة كافية في كونها اصولا للمركبات
وهو استقرائي وهو المراد من التنبيه المسئلة الثانية في كيفية تولد
المركبات عن هذه الاربعة فصل واحد تنبيه هذه تخلق منها ما يخلق
بامزجة يقع فيها على نسب مختلفة بحسب المعدنيات والنبات والحيوان الشرح
لما تكلم الشيخ على العناصر الاربعة واحوالها اراد في هذا الفصل ان يبين كيفية
تولد المركبات عنها فذكر ان المركبات انما تخلق من هذه الاربعة لاجل امر
بيده ١٢

احتمالها

احتمالها لا مطلقا بل بشرط ان يكون كل واحد منها على نسبة مخصوصة وتلك
وتلك بدل
الامتزاجات الواقعة على تلك النسب تعد كل واحد منها نسبا لاستعداد المركب
لقبول خلقة معينة والخلقة عبارة عن مجموع اللون والشكل فان هذه الاشياء
اذا تقاربا حصل هناك شيء واحد به يقال للشيء انه حسن الصورة او
قبيح الصورة لكن ليس المراد منها ههنا تلك الصور النوعية والاعراض
اللازمة للمركبات بل الشيء المعدنيات والنبات والحيوان ثم ان لمزاج كل
جنس عرضا وله طرفا افراط وتفريط متى جاوزه ذلك الجنس ذلك الطرفين
بطل ذلك المزاج وايضا لمزاج كل نوع عرض وله طرفا افراط وتفريط متى
جاوزهما ذلك النوع بطل ذلك النوع وعرض النوع جزء من عرض مزاج
الجنس وعلى هذا الترتيب عرض
مزاج الصنف من النوع
جزء من عرض صح
ذلك النوع وعرض مزاج الشخص جزء من عرض ذلك الصنف وكذا
الوقت في العضو وهذه الجملة هي تفسير قوله هذه تخلق منها بامزجة شتى
العضو بدل
يقع فيها على نسب مختلفة معدة نحو خلق مختلفة بحسب المعدنيات والنبات
والحيوان اصنافها وانواعها ثم اعلم انه لم يذكر على هذه الدعوى دلالة لان
اجناسها صح
من الناس من انكر حدوث الاشياء بالمزاج فان انكساغورس واصحابه كانوا
يقولون بالخليط وينكرون المزاج ولا بد في هذا المقام من دلالة قاطعة و
الشيخ ما ذكرها واما قوله ولكل واحد منها صورة مقومة منها تنبعث كيفياته
ينبعث بدل
المحسوسة فالمراد ان لكل واحد من هذه العناصر الاربعة صورة مقومة
هي مبدأ كيفياته المحسوسة فالصورة النارية غير الحرارة واليبوسة و
الصورة المائية غير البرودة والرطوبة واعلم ان اثبات الصور النوعية
قد مضى في النمط الاول وذكرها ههنا ايضا مع اثباتها وليبين الاول انه اثار لبس
وليبين صح
الكيفية المحسوسة مع ان الصورة النوعية باقية فان الماء قد

يسخن ويزول البرد عنه وقد يجمد فيزول الميلان عنه مع ان مائيته
محفوظة في الوقتين وهذه الحجة لا يمكن الاستدلال بها على ان صور النار
ليست صورها الكيفية فان النار لا تبقى نارا بعد زوال الحرارة عنها حتى
يمشي فيها هذه الحجة وكذلك الهواء لا يبقى هواء بعد زوال الميلان عنه والارض
لا يبقى ارضا بعد زوال اليبس عنها الثانية وهي الحجة العامة ان هذه الاعراض
تقبل الاشتداد والضعف ولا تجري الصور لقابلة الاشتداد والضعف
اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان المعتبر في المقوم ان زال فقد بطل المقوم
فلا يكون ذلك انتقاصا للمقوم بل بطلانا له وان لم يدل بل الزائل امرا وذلك (نادرا بدرا)
لم يكن للاشتداد الذي كان حاصلا في ذات الفصل بل في عارض من عوارضه
وكذا القول في جانب الازدياد ولقائل ان يقول الدليل الذي ذكروه
في ان الصور لا تقبل الاشتداد والنقص قائم بعينه في الكيفيات من غير (نزل بدر)
تفاوت فان الكيفية اذا انتقصت فان لم يزل في تلك الحال امر البتة لم يحصل
الانتقاص وان زال فالذي زال ان كان معتبرا في نوعية تلك الكيفية
كان ذلك عدما لتلك الكيفية لا انتقاصا لها وان لم يكن معتبرا فيها كان ذلك
زوالا لامر خارج عن ماهية تلك الكيفية فثبت ان الدلالة التي ذكروها
عامة ثم هذه الدلالة ان صحت بطلت الصغرى وان بطلت بطلت الكبرى
فالقياس مختل على كل حال ثم ذكر بعد هذا الفرق بين الصور والاعراض
فالصور مقدمات للهيولى وهي المقوم وقد تقدم في باب تعلق الهيولى بالصورة
واما الاعراض فهي لواحق تلحق الشيء بعد تقومه فهي تكون متقومة بالمحل لما بين
ان الكيفية المحسوسة التي لكل واحد من العناصر مستغنية عن الصورة (متقدمة خ)
المقومة لماهيته زعم انه ثبت بما مضى ان حركاتها الطبيعية وسكوناتها الطبيعية صادرة

عن صورها

عن صورها النوعية وكان الحق عنده استحالة ان يكون للشيء الواحد صور
كثيرة مقومة في درجة واحدة لا جرم نبه ههنا على كل هذا الاشكال (مثل خ)
وزعم انها بامرها تنبع عن تلك القوى الطبيعية الجسمانية واعلم ان القوة
الواحدة عندهم لا يصدر عنها اكثر من الواحد الا على الترتيب فهذا ان كانت
القوة الطبيعية واحدة كان امرها واحدا في عرض واحد ثم بواسطته في عرض
اخر وان كانت الصور كثيرة ايضا كانت ايضا مرتبة على هذا التاويل
فان قيل المقصود من هذا الفصل بيان اثر المزاج فلا فائدة في اشتغاله بالفرق (امر بدرا)
بين الصور والكيفيات فنقول لانه لولا ان صورة كل واحد من العناصر
مغايرة لكيفيته والا لاستحال المزاج بيانه وهو ان العنصرين اذا افترقا (امتزاجا بدرا)
فلا بد وان ينفعل كل واحد من الاخر فلا يخلو اما ان يكون انفعال احدهما
عن الاخر قبل انفعال الاخر عنه او معه والاول محال لانه اذا
انفعل احدهما عن الاخر صار المنفعل مغلوبا والمغلوب بعد صيرورته مغلوبا يستحيل
ان يصير غالبا فيستحيل ان ينفعل الغالب عنه والثاني ايضا محال لان
انكسار كل واحد منهما معلول سورة الاخر والعلة مع المعلول في الزمان
فلو كان انكسار كل واحد منهما للاخر مع انكسار الاخر به والكاسر موجود مع
المنكسر لزم وجود سورة كل واحد منها حال انكسار سورة كل واحد منها وذلك
محال فثبت انه لو لم تكن صور هذه العناصر اعراضا لاستحال العقل بالمزاج اما (عرض) (القول بالمزاج بدرا)
اذا جعلنا الصور غير الاعراض صح ان يجعل انكسار كيفية كل واحد منهما معللا بالصورة
المقومة التي لا تنفعل فيكون الكاسر ان حاصلا عند الانكسارين ولا يلزم
منه محال ولما ثبت ان القول بالمزاج لا يتحقق الا بعد ثبوت ان كل واحد (صورة ح)
من العناصر مغايرة لكيفياته المحسوسة لا جرم اورد هذه المسئلة ههنا واما

نقد قواها ح

قوله اذا امتزجت لم تفسد قواها والا فلا مزاج فاعلم ان بعضهم ذهب الى
ان العناصر اذا امتزجت بطل ما لكل واحد من الصور النوعية وحصل
لمجموع ذلك الجسم صورة واحدة بسيطة وهذا باطل لانه لو كان المزاج مقتضيا
لفساد القوى لاستحال حصول المزاج فيكون وجود المزاج مؤديا الى عدمه
وتوضيح بيان الشرطية ان تاثير بعض اجزاء الممتزج في البعض اما ان يكون
قبل تاثير الاخر فيه فح لا يحصل المزاج بل يكون احدهما غالبا والاخر مغلوبا
واما ان يكونا معا فيلزم ان يكون الصورتان موجودتين حال كونهما معدومتين
وذلك محال واذا كان المزاج مؤديا اليه كان المزاج ايضا محالا فثبت
ان على التقدير المذكور يلزم ما ذكروه نفي المزاج فيصح قول الشيخ والا فلا مزاج
واما قوله بل استحالت في كيفياتها المتضادة المنبعثة عن قواها متفاعلة فيها
حتى تكتسي كيفية متوسطة توسطا ما في حد ما متشابهة في اجزائها وهي المزاج فاعلم
انه لما افسد المذهب الباطل في المزاج والطلبة ذكر بعده ما هو الحق في هذا
الموضع لكن ههنا دقيقة وهي ان حاصل الفرق في المزاج راجع الى بقاء
الطبائع النوعية التي لكل واحد من تلك البسائط واستحالة ما لكل واحد
منها من هذه الكيفيات الاربعة من حد الصورة الى درجة الفتور ولكنه
ما اقام الدلالة على وقوع الاستحالة الا في الحار والبارد فاما في الرطب و
اليابس فلا ثم في هذه الالفاظ فوائد احدها انه انما قال استحالت
في كيفياتها ولم يقل استحالت كيفياتها لان الاستحالة حركة في الكيف والحركة
في الكيف ليست عبارة عن تغير الكيف فان ذلك محال بل هو تغير
الموضوع في الكيف والفرق بين الامرين مشهور وثانيها ان المتضادين
هما الموجودان اللذان يتعاقبان على موضوع واحد ولا يجتمعان فيه وبينهما

تغير خ

تغير الوضع مدا

غاية

١٩٨

غاية الخلاف ويجب ان لا يعتبر في الضدين ههنا كونهما في غاية الخلاف
حتى يكون قوله بل استحالت في كيفياتها المتضادة شاملا للمزاج الاول والمزاج
الثاني اذ كيفيات عناصر المزاج الثاني لابد وان يكون منكسرة السورة بسبب
المزاج الاول وح لا يكون بينهما الخلاف وثالثها ان قوله متفاعلة فيها يعني
العناصر تكون متفاعلة بصورها النوعية في تلك الكيفيات ورابعها ان
قوله حتى تكتسي كيفية متوسطة توسطا ما في حد ما يعني به كيفية متوسطة مثل الفاتر والبرود
بحيث يبرد بالقياس الى الحار ويسخن بالقياس الى البارد ثم الواسطة قد يكون اقرب
الى احد الطرفين منها الى الطرف الاخر وقد يكون ابعد ومراتب القرب والبعد غير
متناهية وخامسها ان قوله متشابهة في اجزائها وهي المزاج فيه دقيقة وهي ان
الجسم القابل بالامتزاج مركب وطبائع كل واحد من الاجزاء باقية بحالها
فاذا الاجزاء حاصلة فيه بالفعل فيكون الكيفية القائمة بكل واحد من تلك
الاجزاء غير الكيفية القائمة بالجزء الاخر ولكنها تكون متشابهة لان كيفية كل
واحد منها قريب عن سورتها فيكون الباردة عند فتورها متشابهة للحارة
عند فتورها فهذا هو المعنى بكونها متشابهة المسئلة الثالثة في
اثبات الاستحالة وفيها فصلان وهم وتنبيه ولعلك تقول لا استحالة في
الكيف ايضا وفي الفروع الشرح لا يرجع حاصل الفرق في المزاج
الى انه كيفية تحدث عند استحالة مخصوصة للعناصر وجب اثبات الفرق بالاستحالة
ليتفرع عليه الفرق بصحة المزاج واعلم انه لما كانت العناصر اربعة ولكل
واحد منها كيفيتان وجب ان يكون اقسام الاستحالة ثمانية هي هذه استحالة
الارض رطبا او حارا استحالة الماء حارا او يابسا استحالة الهواء باردا
او يابسا استحالة النار باردة او رطبة ثم انه لا يلزم من صحة استحالة جسم

غاية ح

يستبرد ح ويستسخن مدا

الحادثة بالمزاج مدا

لان الاجزاء حاصلة

الى كيفية جسم اوضح استحالة ذلك الجسم الاول الى كيفية الاول فلا يلزم من صحة
سخن الماء صحة تبرد النار لان الماء والنار مختلفان في طبيعتهما فلا يلزم من
صحة اتصاف احدهما بكيفية الاخر صحة اتصاف الاخر بكيفية الاول لان المكلف
لا يجب ما ذكرناه في الحكم والشيخ لم يذكرها هنا ولكن ذكر من كتبه دلايله
على صحة استحالة الرطب يابسا او اليابس رطبا بل قد اعترف في الشفاء انه
لم يصح بالدليل لا ولا دلالة اليقين على صحة استحالة النار باردة والهواء مثلا بل
قد دل على ان النار يصير ارضا على سبيل الكون بمعنى ان الصورة النارية يزول
ويحدث الصورة الارضية ولكن لم يدل على ان النار مع بقاء صورتها النارية
يمكن ان يزول عنها الحرارة ويحدث فيها البرودة بل الذي منه هاهنا صحة صيرورة
الماء حارا مع بقاء الصورة المائية وفيه ايضا اشارة خفية الى صحة استحالة
الحار باردا ولكن اكثر الكلام في الصورة الاولى ثم اعلم ان منكري الاستحالة
اتفقوا على ان جرم الماء لم يسخن مطلقا بل الذي يحس بحرارته اجزاء نارية مخالطة
لذلك الاجزاء المائية ثم انهم تحزبوا بعد ذلك حزبين منهم من زعم ان اجزاء
نارية وردت على الماء مخالطة له فلما احتلطت الاجزاء الصغيرة جدا من الحار
والبارد احس بالكل كانه حار ومنهم من زعم ان تلك الاجزاء النارية كانت
كامنة في جرم الماء فنفذ الاشياء الارضية الى الحرف فلما برزت على الكون
احس بها والغرض من هذا الفصل ابطال القولين والشيخ ذكر هاهنا في ابطال
ذلك وجوها خمسة الاول ان المكلوك والمخلخل والمخضخض قد يسخن من غير وصول
نارية غريبة اليه واعلم انه لما اراد ان يبين ان الارض والماء يسخنان مع
بقاء طبيعتهما وكذلك الهواء قد يسخن فوق ما يقتضيه بطبيعته الهوائية ذكر الفاظا
ثلثة منبها على هذه المطالب ولان كذلك الهواء قد يسخن فوق ما يقتضيه بطبيعته الهوائية

صورتها ه

ولكن لم يزل صح

لملكة مدا

تحرق مدا

الاول صح

سخنه مدا

ذكر الفاظ

ذكر الفاظا ثلثة فالمكلوك هو الجسم الصلب الارضي الذي يماسه جسم اخر
لدلك مماسة قوية فهذا الجسم قد يتحرك فيسخن فدل على ان الارض قد
يسخن من غير وصول نارية غريبة اليها واما المخلخل فقد علمت ان التخلخل
قد يكون من باب الوضع وهو انتفاش الاجزاء وقد يكون من باب
الكيف وهو رقة القوام والمراد بالمخلخل هو الثاني فان من الحجر على الكبريتي بالنفخ
ومنع من وصول الهواء الغريب اليه فان ذلك الهواء يصير متخلخلا جدا و
بسبب ذلك يسخن فوق ما يقتضيه الطبيعة الهوائية واما المخضخض فهو الماء
والجسم الذي يغلب الماء عليه فانه اذا حرك كثيرا يسخن فهذا هو القانع
من هذه الالفاظ الثلثة الثاني وهو انا اذا اسخنا ماء من متاومن في الرقة
والكدورة في انائين احدهما مخلخل والاخر مستحصف فلو كان سخن الماء عبارة
عن نفوذ الاجزاء النارية منه ومعلوم ان نفوذ الاجزاء النارية في الاناء
المخلخل اسهل من نفوذها في الاناء المستحصف لكان سخن الماء الذي في الاناء
المخلخل مثل الماء الذي في الاناء المستحصف ولكان لسببه يسخن الماء الذي
في احدهما مع الماء الذي في الاخر كنسبة احدهما مع الاخر في التخلخل والاستحصاف
ولما لم يكن كذلك علمنا ان السخن ليس للنفوذ الثالث وهو انا اذا ملانا
الاناء من الماء وضممنا رأس الاناء ضما شديدا وكان الاناء معدوم المنافذ
فهذا الاناء لا يخرج منه شيء من اجزاء المائية وان خرج منه فانه يكون قليلا
واذا كان كذلك امتنع ان يدخل منه شيء من الاجزاء النارية اللهم الا ان
يقال الماء الذي يكون فيه يصير مقداره اقل ولكن القائلين من الاستحالة
لا يقولون ذلك واذا كان كذلك وجب في مثل هذا الاناء ان لا يسخن ما فيه
من الماء وان يسخن فانه يسخن قليلا ولما لم يكن كذلك بل كان يسخن الماء

السويد صح

هدا

سخنه مدا

مستصف مدا

تسخن صح

الذي في مثل هذا الاناء اولى من تسخن الماء المحصور في الاناء المتخلخل المفتوح
الراس علمنا ان التسخن ليس لما قاله الرابع ان القمقمة اذا ملئت ماء وشد
راسها شدا وثيقا ثم اوقد تحتها نار عظيمة فانها تنشق ويخرج منها صوت
عظيم مع ان الكرة فيه من الماء قد انقلب نارا وهذه الحجة قد جيدها في ساير
المواضع ولئلا يدل على الكون دون الاستحالة الحس ان الجمد يبرد ما فوقه مع ان
الاجزاء البارده لا تصعد ولقائل ان يقول الذي يبرد فوق الجمد ليس الا
جسم ارضي او هوائي اما الجسم الارضي فهو بارد بالطبع فيكون برده ليس بالاستحالة
بل بالطبع واما الهواء فان ثبت انه بارد بالطبع لم يثبت بالحجة المذكورة
وان ثبت انه حار لم يحتج الى هذه الحجة فانه لا شك في ان الهواء قد يبرد
فاذا كان طبيعة بعض الاجزاء كانت برودة على سبيل الاستحالة و
لنرجع الى شرح المتن فاما الفاظ السؤال فسنذكر واما قوله فاعتبر حال المكوك
والمخلخل والمحصحص حين يخلو من عجز وصول نارية غريبة اليه فهذا هو الحجة
الاولى واما قوله واعتبر حال المسخن في مستحصف وفي متخلخل اهل يمنع
الاستحصاف نفوذ ما يسخن فالعشو فيه على نسبة قوامه فهذا هو الحجة الثانية
قال صاحب الصحاح استحصف الشيء اذا استحكم ومعنى الكلام اعتبر حال
المائين المسخنين احدهما في اناء مستحصف والثاني في اناء متخلخل فان الاستحصاف
يمنع من نفوذ الاجزاء النارية التي لا يسخن الماء الا بفشوها فيه عند الخصم
فكان يلزم ان لا يسخن الماء واما قوله وهل الاشتعال امر مفهوم معدوم المنفذ
يمنع البلاع من البحر من النشؤ اذا كان لا يخرج منه شيء لعيذيه حين يختلف
مكانه فاسق بعد به فهو الحجة الثالثة ومعناه ان الآنية التي لا يكون فيها منفذ
اصلا وضممنا راسها شدا وثيقا فانه لا يخرج منه من الماء الا القليل وح

تبرده في
تنقطع بدل
تبرد بدل
فيئته ظ
ما يفشو بدل
بفشوها بدل
الا مشتاق من معلوم
في بدل
فاسق بدل

الهوا

٢٠٠

لا يتفشو فيه من الاجزاء النارية الا القليل فكان يجب ان لا يسخن واما قوله
واعتبر القمقم الصاعد فهو الحجة الرابعة واما قوله وانظر ما بال الجمد يبرد ما فوقه
والبارد من اجزائه لا يصعد لثقله فهو الحجة الخامسة وهم وتشبيه اولئلا
يقول ان النارية كامنة فيبرزها الحك والخضخضة من عجز تولد الجوهر فلا نارية
الشرح الغرض من هذا الفصل ابطال القول بالكمون وانما قال فيبرزها
الحك والخضخضة واهمل ذكر الخلخلة لان الحاجة الى الكمون انما كان في الحك
والخضخضة واما الخلخلة فانه يسخن الهواء ولا حاجة لهم الى ذكر الكمون لان لهم ان يقولوا
الطبيعة الهوائية سخنة والطبيعة الهوائية اذا لم يكن ممنوة بالمعاوق فانها
تبعث الفعل على ابلغ الوجوه واذا كان كذلك كان تاثير الخلخلة في تصفية الهواء
عما يخالطه من الارضية والمائية ثم انه يسخن بمقتضى طبعه فليس ذلك من
الاستحالة في شيء واذا كان كذلك كان الخصم محتاجا الى القول بالكمون في
الحك والخضخضة ولا حاجة اليه في الخلخلة ثم لقائل ان يقول ان الشيخ ابطل الكمون
بانا نعلم بالضرورة ان النارية التي نحس في جرم الزجاج الذائب يستحيل ان تكون
انها كانت موجودة فيه عند كونه شفافا اذ الشفاف لا يمنع عن روية
ما فيه وما وراءه فلو كانت النارية المحسوسة عند ذوبانه موجودة فيه
لكنا نحس بها ونعلم بالضرورة ان جميع النارية المنفصلة عن الانطفاء لا يمكن ان
يقال انه كان موجودا فيه بل ولو قيل انه ليس فيه من النارية الا الباقية
بعد التجمر كان ذلك دعوى نعلم خلافها بالضرورة اذ لو كان فيه اجزاء نارية كامنة
لكان من الواجب ان يظهر تلك الاجزاء الكامنة بالرض والسحق اذ المدعى
لما كان وجود امر محسوس كان عدم الاحساس به دليلا على عدمه ولقائل ان
يقول هذا ابطال بالادوية الحارة جدا كالافربيون فان حرارتها انما كا

سخونة بدل
لانها تسخن حتى يبرد الهواء الارض
واما الماء فاحتيج الى ذكر الكمون
صح
عن خشبه صح

لما فيها من الاجزاء النارية ثم ان تلك الاجزاء انما لا يظهر للحس عند السحق والرض
فاذا جاز ذلك ههنا فلم لا يجوز مثله في هذه المسئلة فان قالوا الفرفيون الافربيون ح
واشباهه ليس فيه شيء من الاجزاء النارية لكن له خاصية مقتضية للسخونة
القوية فمن بين الحق عند الصفاء عنه كان ذلك قولا بانه يسخن بالخاصية قولا بانه ح
لا بالكيفية وهذا وان كان هو الحق عندنا لكن اكثر الاطباء لا يقولون به
المسئلة الرابعة في احكام النار فصل واحد تكلمه واعلم ان استنارة
النار النائرة لما وراءها انما تكون ذلك اذا علقت شيئا ارضيا يشتغل بالعنذ
عنها الشرح المقصود من هذا الفصل بيان ان النار البسيطة غير ملونة
ولا مرئية وانها انما تصير مرئية اذا تعلقت بجرم ارضي يشتغل بالضوء عنها ويحتج
على ان النار البسيطة لا لون لها بما نرى من اصول الشعل شفافة مع ان انا نرى ح
النارية هناك اقوى فلذلك على ان النار البسيطة لا لون لها واستدل فدل ح
على ان النار الملونة ليست نار البسيطة بل نارا متعلقة باجسام ارضية بان
الموضع المحسوس من النار هو الصورة المستحصفة يقع لها ظل عن مصباح
اخر والظل انما يقع للاجسام الارضية فان قيل العذر عن الامرين واحد
وهو ان الاجزاء النارية عند اصل الشعل منتشرة غير مستحصفة فلا جرم لم تحس منتشرة صح
واما عند استحصاف الصنوبرة فانها تكون مستحصفة متكدرة فلا جرم احس بها متكدرة ح
وصارت مانعة عن وصول ضوء مصباح اخر الى ما وراءها فجوابه ان هذا باطل لان
مبدأ النار هو اصل الشعلة والنار في اصله فيجب ان تكون اقوى منه في غير ذلك الموضع
فثبت ما ذكرنا ان النار البسيطة شفافة اذا عرفت ذلك فنقول انطفاء النار
يقع على وجهين احدهما استحالة النار المركبة نارا بسيطة فتزول الضوء وتصير
شفافا وهذا هو السبب الاكثري في انطفاء النيران التي تحس بها تحت الفلك

وهي اللهب

بالنار ح
وهي اللهب وثانيهما استحالة النارية هواء وانطفاء لكثافة الارضية
الدخانية وهذا هو السبب الاكثري في حصول الانطفاء عند ما ذا اعلم انه
كلما قويت النار قل الدخان لان النار القوية على احالة الارضية بالتمام اقدر ح
نارا فلا جرم يكون الدخان في النار القوية اقل منه في النار الضعيفة وهذا
تنبيه ايضا على ما يمكن ان يحتج به على ان النار في نفسها شفافة لانه لما ثبت ان تنبيه ح
الدخان عبارة عن الاجزاء الارضية ورأينا انه كلما كانت الادخنة
اقل كان الضوء والحمرة اللهبية اقل علمنا ان الضوء انما يحصل بسبب مخالطة
الاجزاء الارضية واما قوله وهذه النكتة غير مناسبة بحسب النوع للغرض
ومناسبة بحسب الجنس فاعلم ان مراده منه ان الكلام كان في المزاج ونسبته
لكلمنا في اثبات الاستحالة وابطال القول بالكمون والبروز واما الكلام في
ان النار غير ملونة فهو غير لائق بما مضى بحسب النوع لان كلامنا كان
في المزاج وهذا ليس من ذلك ولكنه لائق بحسب الجنس اذ هذه المسئلة باحثة في شيء ح
عن شيء من احوال العناصر كما ان المسائل التي قبلها ايضا باحثة عن ذلك وعبارة
الكتاب بعد الاطلاع على ما ذكرناه غنية عن الشرح المسئلة الخامسة
في ذكر حكمة الله تعالى في خلق العناصر فصل واحد يشبه انا لما حلم الصانع
بدأ فخلق اصولا ثم خلق منها امزجة شتى واعد كل مزاج لنوع الشرح
لما بين الشيخ ان المزاجات انما تركب من غير هذه الاصول الاربعة بين
حكمة الله تعالى في ذلك وهي انه سبحانه خلق من هذه الاربعة امزجة مختلفة
واعد كل مزاج لصورة نوعية وجعل احوجها من الاعتدال لابعد الصور واعد ح
عن الكمال واقربها الى الاعتدال الممكن مزاج الانسان لتعلق به النفس الناطقة
تعلق التدبير والتصرف والشيخ عبر في هذا الفصل عن قانون الخطابة والا

فكل مزاج يستعد لذاته لقبول صورة وما كان ثابتا للشيء لذاته استحال ان
يكون بجعل غيره ومثال ذلك ما منه في اول النمط الخامس ان وجود المحدث وان
كان بفعل فاعل ولكن كونه مسبوقا بالعدم ليس بفعل فاعل بل لذاته فكذلك وجود
المزاج وان كان بالفاعل لكن استعداده لقبول الصورة ليس بالفاعل
بل لذاته وايضا فكلامه مشعر بان المزاج كلما كان اقرب الى الاعتدال كانت
الصورة الحاصلة له اكمل وهذا فيه بحث فان المباحث الطبية شهدت
بان اعدل الاعضاء جلد الاصابع واوجها عن الاعتدال القلب فكان
ينبغي ان يكون قبول تلك الجلدة لقوة الحيوة والنطق اولى من قبول
القلب والروح لها ولو كان باطلا بطل ما قاله المسئلة الثالثة في النفس
الارضية والسماوية الشرح اما النفس فقد ذكروا في تعريفها انها كمال اول
لجسم طبيعي آلي ذي حيوة بالقوة وشرح هذا الرسم مشهور في كتب المتقدمين
وفي سائر كتب المصنفة في هذا العلم واما ما قال في النفس الارضية والسماوية
ولم يقل في النفس مطلقا لان رسم النفس عند الشيخ لو فسر على وجه يندرج فيه
النفس الفلكية لم يندرج فيه النفس النباتية وبالعكس وتقرير ذلك مشروح
في كتب الشيخ واذا كان كذلك كان اطلاق لفظ النفس على الارضية
والسماوية بالاشتراك المحض فلا جرم لما ذكره لم يقتصر عليه بل اردفه بما يزيل
الاشتراك ثم اعلم ان الكلام في هذا النمط على اقسام ثلثة ويشتمل كل قسم
على مسائل ونحن نأتي على شرحها القسم الاول في بيان ان النفس ليست عبارة
عن البدن ولا عن المزاج وانها واحدة وفيه ثلث مسائل المسئلة الاولى
في بيان انها ليست عبارة عن البدن وفيه اربعة فصول تنبيه ارجع
الى نفسك وتامل هل اذا كنت صحيحا بل وعلى بعض احوالك غيرها الشرح

اكمل بدا

لقبول قوة الحيوة

اسم خ

اعلم

الحكماء

اعلم ان الحق عندي ان الذي يشير اليه كل احد منا بقوله انا وذاته بقوله
انا ليس بجسم ولا حال في الجسم والمقصود من هذا الفصل انه
ليس بجسم فاما المقام الثاني وهو انه ليس بحال في الجسم فذلك يثبت بعد ذلك
في فصول الدليل على ذلك ان الذات المخصوصة التي لكل انسان قد
يكون مدركة حال ما لا يكون شيء من اعضائه معلوما وذلك يقتضي ان يكون
ذاته المخصوصة مغايرة لكل اعضائه وبيان الاول من وجهين تارة
يدعي انه يمكن ان يصير الانسان غافلا عن ادراك ذاته المخصوصة ثم يبني عليه
الغرض وتارة لا يدعي ذلك ولكن يبين ان الانسان قد يدرك ذاته المخصوصة
عند ذهوله عن كل اعضائه اما المقام الاول فهو المقصود من هذا الفصل
ولا بد اولا من تقديم مقدمة وهي ان للانسان مراتب في الغفلة فاولها
ان يكون صحيح المزاج يحس بالمحسوسات ويعلمها وثانيها حالة النوم فانه لا يبطل الوهم
ولا الحس الظاهر فيه صحيحا وثالثها حال السكر فان الغفلة فيه اشد اختلالا منها في
حال النوم لان الحواس الباطنة مختلة ايضا في هذه الحالة ورابعها ان يكون
الانسان كونه بحيث لا تتصل اجزاؤه ولا تتلامس اعضاؤه بل يكون اعضاؤه متفرقة
ومعلقة لحظة ما في هواء طلق فان في هذه لا يحصل له الشعور بغيره واما فرضنا كونه
بحيث لا تتصل اجزاؤه لان اجزاء الحيوان اذا كان بعضها متصلا بالبعض حصل لكل
واحد منها شعور بما اتصل به فيكون له في تلك الحالة شعور بغيره ولهذا السبب
فرضنا ان لا يتلامس اعضاؤه ثم متى كانت اجزاؤه غير متصلة واعضاؤه
غير متلامسة كانت الاجزاء والاعضاء منفردة لا محالة واما فرضنا كونها معلقة
في هواء طلق فلانها لو كانت موضوعة على جسم صلب لم ينفك عنه فيحصل له شعور به
واما الهواء الطلق فلان الهواء لو كان حارا او باردا او متحركا او غير ذلك لحصل

تستحيل بدا

ملك الاعضاء المعلقة فيها شعور بتلك الكيفيات فيحصل لها بغيرها شعور فهذا هو
الفائدة في المراتب الذي ذكرها الشيخ وانه لم يتقدم تعقيبها على البعض ثم ان
الشيخ بعد ان اطنب في ذكره هذه المراتب ادعى ان الانسان في جميع
الاحوال لابد وان يكون مدركا لانيته ذاته اي لكونها موجودة فاذا رجع حاصل
كلامه في هذا الفصل ان الانسان لا يغفل عن ادراكه لذاته في شيء من الاحوال
اصلا ثم انه لم يبين ان هذه القضية اولية او محتاجة الى البرهان وبتقدير
ان يكون محتاجة الى البرهان فلم يذكر حجة عليها اصلا ولم يبين ايضا ان الانسان
وان كان لا يغفل عن ادراك ذاته لكنه هل يمكن ان يغفل عن ذلك
ام لا واذا كان كذلك وجب علينا ان نتكلم في هذه المباحث فنقول اما ان
ملك القضية هل هي اولية ام لا فيشبه ان لا يكون اولية لانا اذا عرضنا على عقولنا
هذه القضية وهي انا ندرك انفسنا حالة النوم والسكر وعند تعرف الاعضاء
وعرضنا على العقل ايضا ان الكل اعظم من الجزء لم نجد القضية الاولى في الجلاء والظهور
مثل القضية الثانية بل الانصاف انا نجد القضية الاولى مشكوكا فيها فاذا
لابد من تصحيحها بالحجة واعلم ان كل ما دل على انه يمتنع ان لا يدرك ذاته فانه لا
يدل على انه يدرك ذاته فانه لا يدل على انه يدرك ذاته ابدا لكن ليس كل ما دل
على انه يدرك ذاته ابدا فانه يدل على انه يمتنع ان لا يدرك ذاته فنقول الدليل
على انه يدرك ذاته ابدا انا لو قدرناه غافلا عن ادراكه لذاته ثم قدرنا
وصول مولم او ملذ اليه مثل ان يضرب او يقرب النار او يمس وصول
النسيم في قلبه فلا يخ اما ان لا يحصل له به شعور او يحصل فان لم يحصل له به
شعور فهو ميت وليس بحي وان حصل له به شعور فاما ان يكون شعوره بالمولم
او الملذ لا من حيث انه مولم او ملذ او من حيث انه كذلك فان

تفوق بدا

على الانسان صح

الدرج

كان الاول لزم احد امرين اما ان لا يعص على ما يؤذيه او يعص على ما يؤذي
غيره مثل القابضة على ما يؤذيه لان ما يؤذي غيره يشارك ما يؤذيه في اصل كونه
موذيا فشعوره بهذا التوتر ان كان يعني الانقباض والتالم وجب ان
يحصل الانقباض والتالم من شعوره بانه حصل لغيره ما يؤذيه وان كان
لا يعني الانقباض فقد بطل هذا القسم وتعين القسم الثاني لكن علمه بانه
يؤذيه علم باضافة المؤذي اليه والعلم باضافة امر الى امر متاخر عن العلم
بكل واحد من المضافين فوجب ان يكون علمه بنفسه حاصلا قبل
علمه بحصول ذلك المؤذي وشاهدا ان الانسان لا يغفل في شيء من
هذه الاحوال عن ادراكه لذاته واعلم ان هذه الحجة يقتضي ان يكون حال
ساير الحيوانات كذلك واما الذي يدل على امتناع ان يغفل الانسان
عن ادراكه لذاته هو ان نقول ادراك الشيء عبارة عن حصول ماهيته
المدرك في المدرك فعلمي بذاتي اما ان يكون عبارة عن حصول صورة مثاله
لذاتي في ذاتي وهو محال لاستحالة الجمع بين المثلين فانه ليس لاحدهما
بالحالية والاخر بالمحلية اولى من العكس وبيانه في الهندسة فيلزم ان
يكون كل واحد منهما حالا ومحلا وهو محال واما ان يكون عبارة عن مجرد
حضور ماهية تلك الذات لكن حصول الشيء عند نفسه يستحيل ان يتبدل
بالعدم وبان ان الحجتان برهانية والاولى اضعف فهذا هو الكلام في ان
الانسان لا يغفل عن ذاته قط تنبيه بماذا تدرك ح وبعده
لما ذكر ان الانسان شاعر بذاته دائما اراد ان يبحث ان الشاعر ههنا ما هو
والمشعور به ما هو فذكر في هذا الفصل اقسام للشاعر فان الشاعر من الانسان
بذاته اما ان يكون هو الحواس الظاهرة وهو المراد بقوله ادرى المدرك احد مشاعرك

القدر بدا

حضور في

بالعدم فاذن ادراك الشيء لذاته

يستحيل ان يتبدل بالغفلة صح

غيرها بين لم

اهدائی ... حاج آقا محمد ایرانی
به ... آستان قدس رضوی
۱۳۵۰

مشاهدة واما ان يكون غير الحواس الظاهرة سواء كان ذلك الشئ هو العقل
او القوى المدركة الباطنة وهو المراد بقوله ام عقلك وقوة غير مشاعرك وما
يناسبها ثم انه قسم هذا القسم الثاني الى قسمين آخرين لانه لو كان الشاعر
من الانسان بهويته شيئا غير الحواس الظاهرة فادراكه ذلك الشئ المدرك
الهوية اما ان يكون بوسط او لا بوسط فالحاصل ان الشاعر من الانسان بذات
الانسان اما ان يكون هو الحواس الظاهرة او غيرها وان كان غيرها فاما ان
يكون شعوره بتلك الهوية بوسط او لا بوسط ومقصوده ان يبطل القسمين الاولين
حتى يتعين القسم الثالث اما ابطال القسم الاول فذلك لانا في الفصل الذي قبل
هذا الفصل فرضنا تعطل الحواس عن العمل ولاجرم فرضنا الاعضاء غير متلاقية
بل معلقة في الهواء الطلق واما ابطال القسم الثاني فقد الشيخ في ابطاله هيهنا
بمجرد الاستبعاد ثم انه في الفصل ... من هذا النمط اقام البرهان على ابطاله فهذا
تفهم بانه في هذا التنبيه تنبيه الحصلات المدركة مثل ما يدركه بصرك من القالب
التنبيه لما بحث عن الشاعر اراد ان يبحث عن المشعور به فقال التي
اما ان يكون هو الاجزاء الظاهرة او الباطنة ثم انه ابطل كلا منهما بوجهين
احدهما ان الاجزاء الظاهرة لو انتقصت فان الانسان يجد نفسه بعد
ذلك النقصان حين ما كان قبل ذلك النقصان وهو المراد من قوله
الست ان انسلخت عن اهابك كنت انت وهذا نيهان

الرابع ...

المحصل ان المدرك منك ما هو يدركه بصرك ...

کتابخانه آستان قدس
موزه خطی

بازدید شد
۱۳۵۳
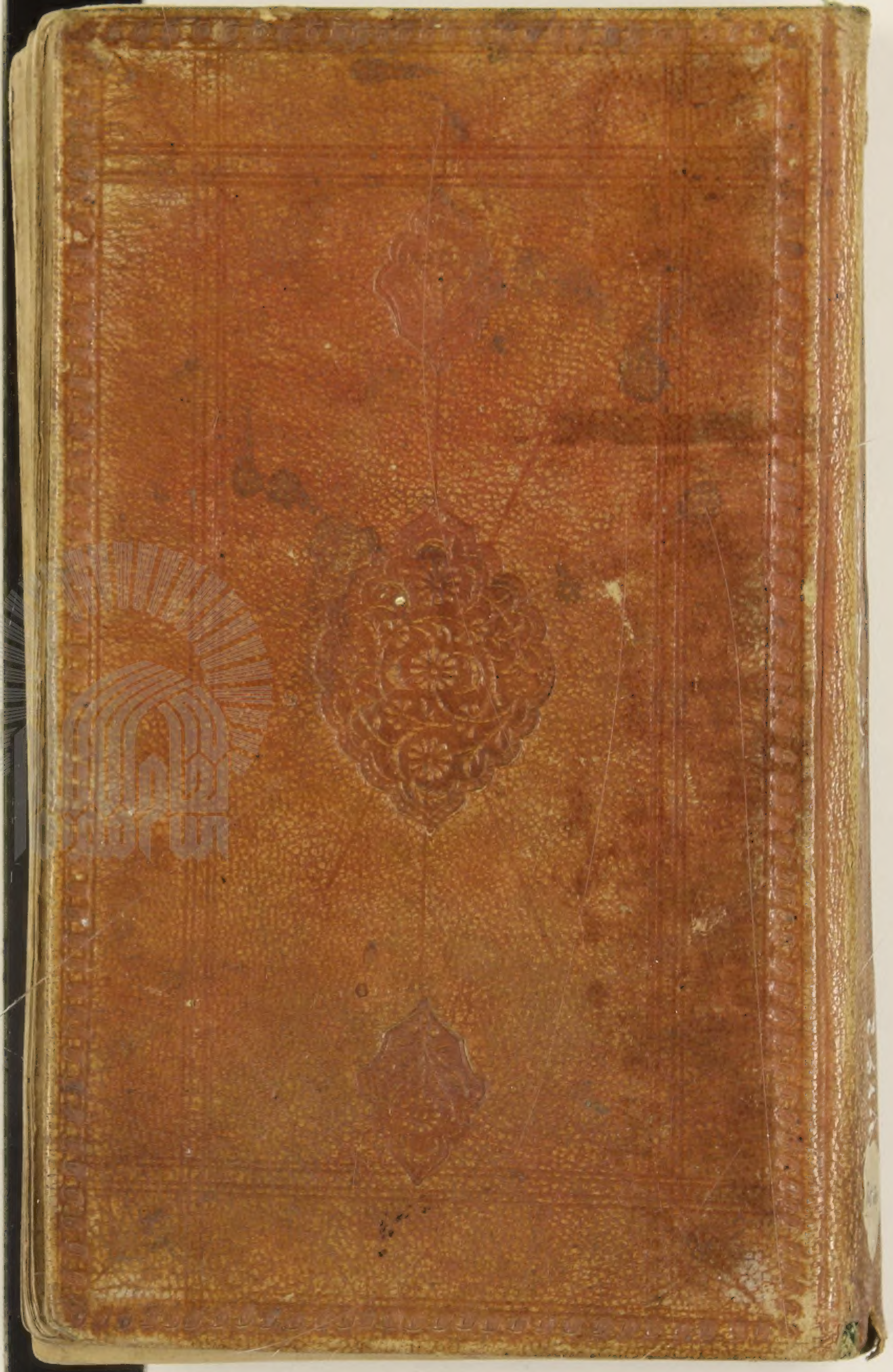
[illegible]